

حاشية

سِعَاهَتْهُ السَّنَنُ بَعْدَ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَمِيزٍ

علوٰ

بِبِلْوَغِ الْمَرْأَةِ

مِنْ أَدْلَّةِ الْأَحْكَامِ

لِلْوَسْطَمِ الْمَانَظِ الْمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بَهْجَمِ الْعَسْقَلَانِيِّ

ص ٨٥٣ - ٧٧٣

راجعها واعنى بها

بَعْدَ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَمِيزٍ قَاسِمٌ

القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض

الطبعة الثانية

[مصححة ومرقمة]

دار الامتياز للنشر
التراث

المملكة العربية السعودية
دار الامتياز للنشر والتوزيع
الرياض

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الثانية
١٤٢٥ - ٢٠٠٤ م

(ح) دار الامتياز ، ١٤٢٥ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن باز ، عبدالعزيز بن عبدالله
حاشية على بلوغ المرام . / عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز -
الرياض ١٤٢٥ هـ

ص ٨٥٢ × ٢٤ سم
ردمك : ٩٩٦٠ - ٨٥٥ - ٠٦ - ٦

أ - العنوان
١٤٢٥ / ٢٦٧١

١ - الحديث - أحكام
دبي ٢٣٧، ٣

رقم الإيداع : ١٤٢٥/٢٦٧١

ردمك : ٩٩٦٠ - ٨٥٥ - ٠٦ - ٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الله تعالى: ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَتٌ ۚ ﴾ [المجادلة: ١١] الآية . وقال صلى الله عليه وسلم : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له » .

عندما فكرنا في إنشاء هذه الدار (دار الامتياز) كان الهدف الأول والأسمى لها هو أن تكون اسمًا على مسمى؛ نحقق من خلالها ما نصبوا إليه، وما نطمح في الوصول له من أهداف عظيمة وأعمال كبيرة سامية.

لعل أهمها وأعظمها على الإطلاق: طلب رضى الله الكريم؛ من خلال خدمة العلم الشرعي الشريف؛ الذي عظمته الله تعالى بقوله: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا

يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴿٩﴾ [الزمر : ٩]، قوله صلى الله عليه وسلم : « من يُرِدُ الله به خيراً يفقهه في الدين ». .

ثم يأتي بعد ذلك الشرف العظيم؛ والمجد الكبير؛ في خدمة علم وتراث سماحة والدنا الجليل الإمام العلام الكبير الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (رحمه الله رحمة واسعة) بِرَأْه، وخدمة لعلمه، وامتثالاً لرغبته وأمره، بالسير على نهجه، في نشر العلم الصحيح النافع بين الناس، والدعوة إلى الله على بصيرة بكل السبيل والمناهج الصحيحة؛ إثراءً للفكر الإسلامي الصحيح والعلم الشرعي السليم؛ على نور من الله سبحانه و Heidi نبيه ومصطفاه صلى الله عليه وسلم، ومن سار على أثره واقتضاه.

وقد كان أول اهتمامنا بعد إنشاء هذه الدار وقيامها هو: إنفاذ أمره وتحقيق وصيته (رحمه الله) بإخراج وطباعة نسخته الأصلية من كتاب (بلغ المرام من أدلة الأحكام) الخاصة به التي قام بتعليق عليها؛ لما لهذا الكتاب من مكانة خاصة لديه، فقد لازمه هذا الكتاب أكثر من ستين عاماً؛ من بدء حياته حتى مماته، ملازماً له في حله وسفره، وشبابه وشيبته، وصحته ومرضه، ليه ونهاره، لا

تفارقه نسخته أبداً، مشغولاً عليها ومشتغلًا بها، وهبها من وقته الشيء الكثير، ومنحها من فكره وعلمه القدر الكبير، حتى إنه ذكرها في وصيته الأخيرة قبل رحيله (رحمه الله) حيث أوصى بها، وبالاهتمام بشأنها وطباعتها.

وها نحن الآن بقصد هذا العمل الجليل الذي نسأل الله أن يجعل أجره وثوابه في ميزان حسناته (رحمه الله) يوم القيمة .

نعم؛ نحن في هذه الدار (دار الامتياز) نعيش - هذه الأيام - فرحة غامرة، ونشوة عارمة، وسعادة كبيرة، غمرتنا كلنا جمیعاً من شارك في هذا العمل الرائع الجليل، كيف لا ونحن بهذا العمل نكون قد حققنا حلمنا الكبير، وأملنا العظيم، بإخراج هذا العمل الرائع إلى الوجود؛ بنشر هذا السُّفْر المحمود.

لقد طال انتظارنا له، لكنه خرج - والحمد لله - كما أردنا له وكما ينبغي لمثله، طال المخاض ولكنه ولد عملاً وللعلم علماً خفاقاً ثمرة مباركة من ثمار العلم؛ يانعة بالغة الاستواء من شجرة مباركة؛ أصلها ثابت وفرعها في السماء، فبشرى لأهل العلم عامة ولطلابه خاصة بهذا النتاج

العظيم والكتاب الجليل . وشكراً شاكراً لمن عمل وساعد على تحقيق هذا الأمل، وساعد في إخراج هذا العمل، حتى أصبح واقعاً ملمساً، عملاً محسوساً، ونخص بالذكر والشكر فضيلة الشيخ الفاضل / عبدالعزيز بن إبراهيم بن قاسم الذي قام بالجهد الكبير، والعمل القدير، للإشراف على هذا الكتاب، تحقيقاً ومراجعةً وتصحيفاً، فجزاه الله على هذا العمل الجليل أفضل الجزاء، وجعل ثوابه في ميزان حسناته يوم القيمة، وله منا جزيل الشكر وعظيم الدعاء .

وأخيراً؛ نسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل المبارك إن شاء الله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كل من اطلع عليه أو نظر إليه، وأن يتبع هذا العمل الجليل عمل آخر قريباً إن شاء من أعماله وتراث سماحته (رحمه الله) .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الناشر

عبدالرحمن ابن الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
المشرف العام
على دار الامتياز للطباعة والنشر

مقدمة الطبعة الثانية

لفضيله الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم بن قاسم

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي
بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد :
فهذه هي الطبعة الثانية من حاشية سماحة الشيخ / عبدالعزيز بن
عبدالله بن باز - رحمه الله - على «بلغ المرام من أدلة الأحكام» .

وتمتاز هذه الطبعة عن الطبعة الأولى بأمور :

- تصحيح الأخطاء الطباعية التي وقعت في الطبعة الأولى، واستدراك بعض الملاحظات العلمية؛ وجُلّها مما نبه عليه سماحةُ الشيخ / عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل، رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى سابقاً - حفظه الله تعالى .
- تغيير الترقيم لأحاديث الكتاب وجعله متسللاً في الكتاب كله .
- تم ضم المجلدين في مجلد واحد .

هذا وأسأل الله أن يرزق الجميع العلم النافع والعمل الصالح، إنه على كل شيء قدير، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

عبدالعزيز بن إبراهيم بن قاسم

١٤٢٥/٢/٧

مقدمة الطبعة الأولى
لفضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي
بعده، أما بعد :

فإن كتاب «بلغ المرام من أدلة الأحكام» للحافظ ابن حجر رحمه الله من أهم كتب أحاديث الأحكام، وذلك لما اشتمل عليه من جمع وتحرير وعناية، وقد وضع له القبول، وشرح بشروح كثيرة، واعتنى به جماعة من أهل العلم حفظاً وشرحاً وتدرисاً.

ومن اعنى به وعلق عليه وشرحه : سماحة شيخنا العلامة الكبير، والمحدث الشهير، والفقيhe النحرير،شيخ الإسلام في زمانه، الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، المتوفى بتاريخ ١٤٢٠/١/٢٧ هـ رحمه الله رحمةً واسعة، فقد شرحه لطلابه مرات كثيرة، كما علق على نسخته الخاصة حاشية مفيدة .

وقد رغب أولاد سماحة الشيخ - حفظهم الله - في إخراج هذه الحاشية لتعلم بها الفائدة، وطلبو مني تولي هذا الأمر، فأجبتهم إلى ذلك .

وقد قمت بمراجعة نسخة الشيخ الأصلية وما تفرع عنها، ومقابلة المطبوع بها، وهي المطبوعة في مصر سنة ١٣٤٨ هـ بتعليق الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله تعالى.

ومن ضمن تعليقات سماحته رحمه الله تعليقات على مواضع من كلام الشيخ محمد حامد الفقي، وإن كان الشيخ محمد حامد الفقي قد أعاد النظر في تعليقاته على هذه الطبعة من البلوغ؛ واعتذر عما وقع فيها من تصحيفات وأخطاء في طبعته الثانية، وقد كان الترقيم للأحاديث في الطبعة الأولى غير متسلسل، بل أحاديث كل باب لها رقم خاص، وفي الطبعة الثانية وما بعدها جعل المحقق لأحاديث الكتاب رقمًا متسلسلاً من أولها إلى آخرها.

وبما أن تعليقات سماحة الشيخ رحمه الله تعالى على الطبعة الأولى وحواشيها؛ فقد تمت طباعتها على صفتها الأولى دون النظر لما حصل عليها من تعديل في الطبعة الثانية، حتى تبقى جميع تعليقات سماحة الشيخ رحمه الله على حالها، ولا تحتاج إلى حذف شيء منها.

وتاريخ هذه التعليقات تبدأ من ٥/٣/١٣٦٣ هـ إلى ٧/٤/١٣٦٥ هـ ثم لا يوجد أي تعليق إلى تاريخ ١٣٩٣/٧/١٣ ومنه إلى ١٤١٩/١١/١٧ هـ (أي قبل

وفاته رحمه الله بسبعين يوماً فقط)، فكل سنة يوجد فيها تعليق فأكثر ما عدا سنة ١٣٩٥ هـ فلم يوجد فيها أي تعليق، وأكثر هذه التعليقات كانت في سنة ١٤٠٧ هـ حيث بلغت واحداً وثلاثين تعليقاً، علماً بأن بعض التعليقات غير مؤرخة .

كما تم تبيين مواضع الأحاديث في كُتب أصحابها بذكر الجزء والصفحة أو الرقم حتى يسهل الرجوع إلى أصولها عند الحاجة إلى ذلك .

كما تم أيضاً توثيق جميع النقول الموجودة في الكتاب وحاشية سماحة الشيخ رحمه الله تعالى حسب الإمكان .
وتوجد مواضع قليلة جداً رأيتُ التعليقَ عليها وختمتها بحرف (ق) تمييزاً لها عن غيرها .

هذا وسيتلو هذه الحاشية شرح سماحة الشيخ على البلوغ إن شاء الله تعالى .

وفي ختام هذه المقدمةأشكر جميع الإخوة الذين عملوا معى في خدمة هذا الكتاب وحاشيته، وأسأل الله أن يجزي الجميع خير الجزاء .

كما أسأله تعالى أن يغفر لسماحة الشيخ، وأن يرفع درجته في المهدىين، وأن يخلفه في عقبه في الغابرين، وأن

يجزى له الأجر والمثوبة على ما قام به من أعمال جليلة في
خدمة الإسلام وال المسلمين ، إنه سميع مجيب .
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وكتب

عبدالعزيز بن إبراهيم بن قاسم

١٤٢٣/٦/١٦ هـ

**نبذة عن حياة سماحة الشيخ
عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى^(١)**

أنا عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله آل باز .

ولدت بمدينة الرياض في ذي الحجة سنة ١٣٣٠ هـ . و كنت بصيراً في أول الدراسة ثم أصابني المرض في عيني عام ١٣٤٦ هـ . فضعف بصري بسبب ذلك . ثم ذهب بالكلية في مستهل محرم من عام ١٣٥٠ هـ والحمد لله على ذلك . وأسأل الله جل وعلا أن يعوضني عنه بالبصيرة في الدنيا والجزاء الحسن في الآخرة ، كما وعد بذلك سبحانه على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، كما أسأله سبحانه أن يجعل العاقبة حميدة في الدنيا والآخرة .

وقد بدأت الدراسة منذ الصغر ، وحفظت القرآن الكريم قبل البلوغ ، ثم بدأت في تلقي العلوم الشرعية والعربية على أيدي كثير من علماء الرياض من أعلامهم :

(١) من مقدمة كتاب سماحته : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٩/١) .

- ١ - الشيخ محمد بن عبداللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمهم الله .
- ٢ - الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب (قاضي الرياض) رحمهم الله .
- ٣ - الشيخ سعد بن حمد بن عتيق (قاضي الرياض) رحمه الله .
- ٤ - الشيخ حمد بن فارس (وكيل بيت المال بالرياض) رحمه الله .
- ٥ - الشيخ سعد وقاص البخاري (من علماء مكة المكرمة) رحمه الله . أخذت عنه علم التجويد في عام ١٣٥٥ هـ .
- ٦ - سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ رحمه الله ، وقد لازمت حلقاته نحواً من عشر سنوات ، وتلقيت عنه جميع العلوم الشرعية ابتداء من سنة ١٣٤٧ هـ إلى سنة ١٣٥٧ هـ حيث رشحت للقضاء من قبل سماحته .
جزى الله الجميع أفضل الجزاء وأحسنه ، وتغمدهم جميعاً برحمته ورضوانه .

وقد توليت عدة أعمال هي :

- ١ - القضاء في منطقة الخرج مدة طويلة استمرت أربعة عشر عاماً وأشهرها، وامتدت بين سنتي ١٣٥٧ هـ إلى عام ١٣٧١ هـ . وقد كان التعيين في جمادى الآخرة من عام ١٣٥٧ هـ . وبقيت إلى نهاية عام ١٣٧١ هـ .
- ٢ - التدريس في المعهد العلمي بالرياض سنة ١٣٧٢ هـ وكلية الشريعة بالرياض بعد إنشائها سنة ١٣٧٣ هـ في علوم الفقه والتوحيد والحديث . واستمر عملي على ذلك تسع سنوات انتهت في عام ١٣٨٠ هـ .
- ٣ - عُينت في عام ١٣٨١ هـ نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وبقيت في هذا المنصب إلى عام ١٣٩٠ هـ .
- ٤ - توليت رئاسة الجامعة الإسلامية في سنة ١٣٩٠ هـ بعد وفاة رئيسها شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله في رمضان عام ١٣٨٩ هـ، وبقيت في هذا المنصب إلى سنة ١٣٩٥ هـ .
- ٥ - وفي ١٤/١٠/١٣٩٥ هـ صدر الأمر الملكي بتعييني في منصب الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، وبقيت في هذا المنصب إلى سنة ١٤١٤ هـ .

٦ - وفي ١٤١٤/١/٢٠ هـ صدر الأمر الملكي بتعييني في منصب المفتى العام للمملكة ورئيس هيئة كبار العلماء ورئيس إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ولا أزال إلى هذا الوقت في هذا العمل^(١).

أسأل الله العون والتوفيق والسداد .

ولي إلى جانب هذا العمل في الوقت الحاضر عضوية في كثير من المجالس العلمية والإسلامية من ذلك :

- ١ - رئاسة هيئة كبار العلماء بالمملكة .
- ٢ - رئاسة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الهيئة المذكورة .
- ٣ - عضوية ورئاسة المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي .
- ٤ - رئاسة المجلس الأعلى العالمي للمساجد .
- ٥ - رئاسة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي .
- ٦ - عضوية المجلس الأعلى للجامعة الإسلامية في المدينة المنورة .
- ٧ - عضوية الهيئة العليا للدعوة الإسلامية في المملكة .

(١) لم يزل في هذا المنصب إلى حين وفاته يوم الخميس ١٤٢٠/١/٢٧ هـ رحمة الله تعالى رحمة واسعة .

أما مؤلفاتي فمنها :

- ١ - الفوائد الجلية في المباحث الفرضية .
- ٢ - التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة (توضيح المناسب) .
- ٣ - التحذير من البدع ، ويشتمل على أربع مقالات مفيدة :
 - حكم الاحتفال بالمولد النبوى .
 - حكم الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج .
 - حكم الاحتفال بليلة النصف من شعبان .
 - تكذيب الرؤيا المزعومة من خادم الحجرة النبوية المسمى الشيخ أحمد .
- ٤ - رسالتان موجزتان في الزكاة والصيام .
- ٥ - العقيدة الصحيحة وما يضادها .
- ٦ - وجوب العمل بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وكفر من أنكرها .
- ٧ - الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة .
- ٨ - وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه .
- ٩ - حكم السفور والحجاب ونكاح الشغار .
- ١٠ - نقد القومية العربية .
- ١١ - الجواب المفيد في حكم التصوير .
- ١٢ - الشيخ محمد بن عبد الوهاب (دعوته وسيرته) .

- ١٣ - ثلاث رسائل في الصلاة :
- كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم .
 - وجوب أداء الصلاة في جماعة .
 - أين يضع المصلي يديه حين الرفع من الركوع ؟
- ١٤ - حكم الإسلام فيما طعن في القرآن أو في رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- ١٥ - حاشية مفيدة على فتح الباري، وصلت فيها إلى كتاب الحج .
- ١٦ - رسالة الأدلة التقلية والحسية على جريان الشمس وسكن الأرض وإمكان الصعود إلى الكواكب .
- ١٧ - إقامة البراهين على حكم من استغاث بغير الله أو صدق الكهنة والعرافين .
- ١٨ - الجهاد في سبيل الله .
- ١٩ - الدروس المهمة لعامة الأمة .
- ٢٠ - فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة .
- ٢١ - وجوب لزوم السنة والحذر من البدعة .

* * *

هذا آخر ما ذكر سماحته عن مؤلفاته .

وله رحمة الله مؤلفات أخرى لم يذكرها ومنها :

- ١ - تحفة الإخوان بأجوية مهمة تتعلق بأركان الإسلام .
- ٢ - تنبیهات هامة على ما كتبه محمد علي الصابوني .
- ٣ - رسالة في حكم السحر والكهانة .
- ٤ - مسألة دخول الجن في بدن المتصروع .
- ٥ - شرح ثلاثة الأصول .
- ٦ - مع بعض الكتاب في بيان حكم إعفاء اللحية وخبر الآحاد .
- ٧ - فضل الجهاد والمجاهدين و موقف اليهود من الإسلام .
- ٨ - خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله .
- ٩ - التحذير من الإسراف والتبذير .
- ١٠ - نصيحة هامة في التحذير من المعاملات الربوية .
- ١١ - تحفة الأخيار ببيان جملة نافعة مما ورد في الكتاب والسنة من الأدعية والأذكار .



مقدمة
طبعه الشيخ محمد حامد الفقي
رحمه الله تعالى

الحمد لله على نعمائه، والصلوة والسلام على محمد بن عبد الله خير خلقه، وأفضل أنبيائه، وعلى آله وصحبه، ومن نهج منهجه وعمل بستته إلى يوم الدين .

وبعد : فإن خير ما تنصرف إليه همم الصادقين، وتتوجه إليه عناية المسلمين، كلام سيد البشر الذي جعله الله بياناً لما أنزل من محكم الكتاب، وتفصيلاً لما اجتمع من درره القيمة . فقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شرع الله من حلال ومن حرام، وعرف الناس كيف يهتدون بهدايته على الوجه الأكمل الأتم الذي جعله محجة بيضاء، ليلها كنهاها، لا يصل عنها إلا الهالكون . وما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً مما يقرب إلى الله إلا أبانه، ودلّ عليه، ورَغَبَ فيه، ولا شيئاً مما يبعد عن الله إلا أوضنه، وكشف عن زَغْله، وحدّر الناس منه .

وقد وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك شرائع

الإسلام ومفصل أحكامه في أقرب متناول، وأدنىها من كل يد، لا فرق في ذلك بين رجل ولا امرأة، ولا حر ولا عبد، حتى تقوم الله ولرسوله على الناس الحجة، وحتى لا يكون لهم على الله حجة بعد ذلك البيان والتفصيل.

وإن لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزايا العظيمة ما يجعله بالموضع الذي لن يناله غيره أو يسمو إليه :

منها : أنه كلام من لا ينطق عن الهوى، بل هو موفق ومؤيد ومحفوظ من رب العزة الذي قام عليه رقيبا في كل أدوار تبليغه للرسالة، وتشريعه طرق الإسلام .

ومنها : أنه تحرك به أشرف لسان في أطهر فم وأكرمه، صدر عن أطيب قلب وأخلصه وأتقاه، فلا شك أن يكون له من أثر بركة ذلك ما لا يخفى على الموقفين . بذلك يزيد كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه تشريع نزل به الروح الأمين من عند رب العالمين على قلبه ليكون من المنذرين؛ أنه موعظة تفعل في نفس المؤمن فعلها، وتترك من اللذة والحب له صلى الله عليه وسلم أثراها، وتطيّب المجالس بعييرها، وتُكسب قارئها وسامعها من خلال الكرم والفضل ما هما به جديران . وما زال المسلمون يعرفون ذلك ويحرصون عليه، ويَجْنُون من ثماره الدانية سعادة

وعزاً حتى اجتالتهم عنه شياطين الآراء، وصرفهم عنه ما فتح لهم من أبواب المجادلات والمناقضات والافتراضات التي ملأوا بها صحفاً لم تغن عنهم في الدنيا أو الآخرة شيئاً، وشغلوا فيها وقتاً من العمر ثميناً ذهب فيما لم يعد منه على الأمة الإسلامية إلا بالتفرق والشتات الذي دعا إليهما التعصب لرأي كلّ، والاستماتة في الدفع عنه حتى أصبحت الأمة الإسلامية شيعة وأحزاباً، لا همَّ لمن أراد أن يكتب إلا أن يرد قول الآخر الذي كتب قبله أو في عصره، وأن يبطل حجته مهما كان مبلغها، واشتدوا في ذلك كثيراً، وغلوا فيه غلواً أدى بهم في كثير من الأوقات إلى رد الصريح المحكم من قول الله وقول رسوله الصادق الذي أجمع رجال العلم على صحته .

ولهم في ذلك مماحكات ومهاترات يرتكبونها لرد هذا : فمرة يردونه بدعوى نسخ ما أجمعـت الأمة على إحكامـه، ومرة يقولون : إنه خاصـ بـ من نـزلـتـ لأجلـهمـ الآيةـ، ولا تنطبقـ علىـ هـذاـ الزـمانـ، وأـخـرىـ بـتضـعـيفـ ماـ صـحـ وـثـبـتـ مـتـنـاـ وـسـنـدـاـ منـ الحـدـيـثـ، وـمـنـهـ مـنـ يـزـيدـ وـيـقـوـلـ : الـحـدـيـثـ صـحـيـحـ، وـلـكـنـ أـخـذـ بـهـ فـلـانـ وـلـمـ يـأـخـذـ بـهـ فـلـانـ . كـأنـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ جـاءـ بـشـرـعـيـنـ وـأـمـرـ بـدـيـنـيـنـ، وـكـأـنـهـ بـذـلـكـ يـزـعـمـونـ - وـهـمـ يـشـعـرـوـنـ أـوـ لـاـ يـشـعـرـوـنـ - أـنـ جـاءـ لـلـفـرـقـةـ لـاـ

لجمع الكلمة . وحاشا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون كذلك ، أو أن يكون من قوله ما يتناقض ، أو يضرب أمته ببعض الافتراق . ولكن هي الأهواء والعصبية تغلب على بعض العقول ، فتقودها في طرق الظلمات ، وتوقعها في موضع الهلاك ، وهي تلبس عليها وتوهمها أنها لا تبغي بها إلا الخير ، ولا تريد لها إلا الفلاح .

ولقد زعموا للأئمة رضي الله عنهم - ما هم منه براء - أنهم ما اجتهدوا إلا ليختلفوا فيكون ذلك الاختلاف رحمة للأمة . وعجب أن يقول هذا مسلم يدين بصدق قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأَوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١) ، قوله : ﴿ وَلَا يَزَّالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾ (٢) ، ﴿ إِلَّا مَنْ رَحْمَ رَبِّكَ ﴾ (٣) ، قوله : ﴿ وَمَا أَخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَعْيَانًا بِتَنَاهٍ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ أَمَّنُوا لِمَا أَخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ يَأْذِنُهُ ﴾ (٤) ، قوله صلى الله عليه وسلم : « خيركم من كان هواه تبعاً لما جئت به » وغير ذلك في القرآن والحديث كثير مما يمتن الله به على المؤمنين أنه جمعهم بعد الفرقة ، ولم شملهم بعد الشتات ، فكان لهم

(١) سورة آل عمران ، الآية ١٠٥ .

(٢) سورة هود ، الآيات ١١٨ ، ١١٩ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢١٣ .

بذلك - ويكون في كل وقت - العزة والقوة والنصر على الأعداء .

وهم يزعمون أن القصد من ذلك الاختلاف أن يهون أمر التكاليف على الناس، حتى إذا استقل واحد من الناس حكماً من الأحكام تركه ذاهباً إلى غيره من عند واحد آخر من أرباب المذاهب أيسر وأسهل؛ وإذا فالدين على حسب ما تهوى الأنفس، وإذا فقد اتبع الحق أهواهم ﴿ وَلَوْ أَتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ الْسَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنِ فِيهَا ﴾^(١). وأي فساد أعظم مما وقع فيه المسلمون نتيجة ذلك من الذلة والمهانة والصغار؛ مما جرأ الصعاليك والأوباش على غزوهم في عقر دارهم، والطعن في دينهم ونبيهم . بل أي فساد أعظم مما عليه المسلمون الآن من الشتات والتفرق الذي جعل كل طائفة أمة تناوئ الأخرى بالخصومة وتناصبها العداء، وترميها بالخروج من الإسلام . ﴿ لَعَنْكُمْ إِنَّهُمْ لِفِي سُكُونٍ يَعْمَلُونَ ﴾^(٢).

ألا فليتق الله المسلمين في هذا الدين الذي يريده شياطينهم لعباً ولهوأ، والله أنزله على عبده آيات بivas ،

(١) سورة المؤمنون، الآية ٧١ .

(٢) سورة الحجر، الآية ٧٢ .

ليخرجهم من الظلمات إلى النور، وإن الله بهم لرؤوف رحيم .

ولقد عظم أمر هذه الفتنة في المسلمين، واستفحـل شرها حتى أصبح الاشتغال بالقرآن والحديث - على أنهما مَبْنِيـاً تشريع الأحكـام، يـعـرفـونـهـماـ الحـالـلـ وـالـحـرـامـ - أـمـراًـ نـكـرـاًـ يـحرـّمـونـهـ علىـ كـلـ أـحـدـ، وـيـضـعـونـ فـيـ سـبـيلـهـ كـلـ حـجـرـ، وـيـزـعـمـونـ فـيـ سـبـبـ ذـلـكـ ماـ لـاـ يـسـلـمـهـ لـهـمـ عـقـلـ، وـلـاـ يـرـضـىـ بـهـ دـيـنـ، وـلـاـ يـقـبـلـهـ أـحـدـ مـنـ سـلـفـ الـأـمـةـ وـصـالـحـيـ أـئـمـتـهـ الـمـهـتـدـيـنـ، وـعـادـ الـقـرـآنـ وـالـحـدـيـثـ بـعـدـ هـذـاـ أـلـفـاظـاـ تـتـلـيـ لـاـ يـفـهـمـ لـهـ مـعـنـىـ، وـلـاـ يـطـلـبـ مـنـهـاـ مـغـزـىـ .

بل لقد سمعت واحداً من كبارهم يقول - وكان يقرأ في درس التفسير - : هذا هو تفسير الآية، ولكن الشرع غير ذلك؛ لأن الآية تدل على التحرير، ومذهب فلان يقول : إنه مكره كراهة تحريم، ومذهب فلان كراهة تنزيه !!! .

فانظر بربك إلى أي حد يصل الهوى بأهله، وأي نور وهداية يحجب عنهم؟ وسائل هذه المقالة أعرفه بحدة الذكاء وكثير الفطنة، ولكن ماذا يعني ذلك إذا كان منصرفاً عن محجة الصواب وطريق الهدى؟

ولا - وربك - ما وصل المسلمون إلى هذه الفتنة عن طريق الأئمة : أبي حنيفة، أو مالك، أو الشافعي، أو أحد

غير أولئك السادة من أئمة الإسلام، ومصابيح هدايته، كلا، وألف مرة . فأين هم من أولئك الأئمة العظام الذين يعرفون أن المسلمين ما وصلوا إلى ما كانوا عليه من العزة أيام الخلفاء الراشدين - وغيرهم من العصور الذهبية - إلا باجتماع كلمتهم، واتحاد مذاهبهم، وأنهم جميعاً يسلكون إلى الله طريقاً واحداً هو طريق محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأَ حَسَنَةٍ لِمَنْ كَانَ تَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (١) .

فغير معقول ولا مقبول أن ينسب إلى واحد من أولئك الأئمة - أئمة الهدى - أن يدعوا تابعاً له إلى مثل رد الأحاديث بقوله: أخذ به فلان، ولم يأخذ به فلان. ولا إلى أن يقول : يكره أن يصلи تابع فلان وراء تابع فلان . . . إلى غير ذلك مما شاع عند المتأخرین، ويبرأ منه أولئك الأئمة رضي الله عنهم رضاً يليق بما بذلوا من جهد كبير في خدمة الإسلام وأهله، وجزاهم الله أحسن ما جزى به عاملأً على عمله، ووفقاً لاتباعهم وسلوك طريقهم الذي لا يزيد، ولا ينقص عن طريق إمامهم الأعظم محمد صلى الله عليه وسلم .

(١) سورة الأحزاب، الآية ٢١ .

إنه لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها؛ من الرجوع إلى تشريع القرآن والحديث، يستقون منه علمًا خالصاً، ويقتبسون من مشكاته نوراً صافياً من كل كدر، فيهتدون إلى أقوم الطرق، ويتخلون بأكرم الأخلاق، ويحيون به ميت قلوبهم؛ فيرجعوا إلى ما كانوا فيه من حياة وعز وتمكين .

وخير كتاب وأقربه متناولًا في هذا الباب يستطيع المسلمون أن يسلكوا به طريقهم إلى الله واضحًا سهلاً، ويعرفوا من حديث نبيهم صلى الله عليه وسلم ما يغنيهم في كل باب عن كل قول : كتاب «بلغ المرام من أدلة الأحكام» للإمام حافظ الإسلام : «أحمد بن علي بن حجر العسقلاني» رضي الله عنه، وجزاه عن الإسلام وأهله أحسن الجزاء . وسيأتيك في ترجمته ما تعرف به قدر ذلك الإمام، وما يدعوك إلى الحرص على كل آثاره النفيسة التي هي من غرر الإسلام .

ولقد عني الحافظ بكتابه هذا عناية جعلته بحق خير ما أخرج للناس في بابه، فقد بالغ في تحريره مبالغة جعلته أهلاً لأن يحفظه كل طالب، ولا يستغني عنه كل راغب . فمما امتاز به واستحق هذه المنزلة الكبيرة التي نالها عند علماء الحديث :

عَزُوهُ لِلأَحَادِيثِ إِلَى مُخْرِجِيهَا بِقَوْلِهِ : أَخْرَجَهُ فَلَانْ .
وَهَذَا لَا بُدُّ مِنْهُ لِطَالِبِ الْحَدِيثِ حَتَّى لَا يُشْتَبِهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ
فِيهَا ، وَهَذِهِ تَطْمِئْنَةٌ نَفْسِهِ بِذَلِكِ الْعَزْوِ وَالتَّخْرِيجِ .
وَمِنْهَا : تَكْثِيرُهُ لِذِكْرِ الْمُخْرِجِينَ لِلْحَدِيثِ ، وَعَدْمُ اقْتِصَارِهِ
عَلَى أَصْحَابِ الْأَمْهَاتِ السَّتِ .

وَمِنْهَا : تَسْمِيَةُ مِنْ صَحِحِ الْحَدِيثِ أَوْ حَسْنِهِ أَوْ ضَعْفِهِ
مِنْ أَئْمَةِ الْحَدِيثِ وَحْفَاظِهِ . وَهَذِهِ مَزِيَّةٌ كَبِيرَةٌ لِوَمَا كَانَتْ
وَحْدَهَا لَكَفْتَ بِلَوْغِ الْمَرَامِ فَضْلًا؛ فَإِنَّهُ بِغَيْرِ ذَلِكِ لَا يُعْلَمُ
دَرْجَةُ الْحَدِيثِ وَلَا يُظْهِرُ قَدْرَهُ؛ فَلَا يَصْحُّ الْاعْتِمَادُ عَلَيْهِ،
وَلَا الْاحْتِجاجُ بِهِ .

وَمِنْهَا : تَبَعُ طُرُقَ الْحَدِيثِ أَوْ أَغْلِبُهَا مَعَ بَيَانِ الصَّحِيحِ
وَالْمَعْلُولِ مِنْهَا . وَهَذَا مِنْ تَمَامِ الدِّقَّةِ فِي هَذَا الْفَنِّ ، وَمِنْ
كَمَالِ إِتقَانِهِ .

وَمِنْهَا : ذِكْرُ مَا ثَبَّتَ مِنْ الزِّيَادَةِ فِي الْحَدِيثِ عَلَى رِوَايَةِ
الْكُتُبِ السَّتِ ، وَالإِشَارَةُ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ : زَادَ فَلَانْ كَذَا ، وَزَادَ
فَلَانْ كَذَا ، مَعَ بَيَانِهِ لِحَالِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ مِنِ الصَّحَّةِ
وَالْإِعْلَالُ - أَيْضًا - .

وَمِنْهَا : التَّحْرِيُّ لِأَصْحَاحِ الْأَحَادِيثِ فِي كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ
الْكِتَابِ ، وَتَرْكُ مَا تَكَلَّمُ فِيهِ أَئْمَةُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ إِلَّا إِذَا

كان محتاجاً إليه لشاهد أو استثناء؛ بشرط أن لا يكون الطعن شديداً.

ومع ذلك فقد أدى أمانته ببيان ذلك، ووقف القارئ على ما في الحديث من ضعف أو إعلال؛ فلا لوم عليه ولا تثريب.

وسأبين في هامش الكتاب وجوه ذلك الضعف وأسبابه، معتمداً في ذلك على «التلخيص الحبير» للمؤلف، وعلى «شرح بلوغ المرام» للصانعاني، وعلى غير ذلك من كتب الحديث والرجال.

ومنها : اختصار الطويل من الأحاديث اختصاراً غير مخل بالمعنى .

ومنها : ترتيب الكتاب على أبواب الفقه؛ ليسهل تناوله، ويتيسر لكل أحد الانتفاع به .

وغير ذلك من المزايا التي جعلت الناس يتهاfتون على هذا الكتاب تهاfتاً كثيراً، حتى لقد طُبع مراراً، وكل طباعاته نفذت ولم يبق منها شيء في أسواق الكتب، وكثير طلبه، واشتدت الحاجة إليه؛ فقام حضرة المفضل الموفق لخدمة العلم والدين - إن شاء الله - «الحاج مصطفى محمد» صاحب المكتبة التجارية بطبعه طبعاً متقدماً، مضبوطة ألفاظه ضبطاً يسهل على المبتدئ الانتفاع به، ويحفظه من الوقوع

في الغلط واللحن في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكلّفني - وفقه الله - بالقيام على ذلك ، والتعليق عليه تعليقاً يشرح بعض مهامه اللغوية ، ويأتي على خلاصة ما قيل في الباب من أقوال السلف الصالح ، مما يكون الحديث في حاجة ماسة إليه ؛ مما يكون به الكتاب - إن شاء الله تعالى - غنية لطالب العلم من كل مسلم عن كثير من المطولات ، بحيث لو أراد معرفة أي باب من أبواب الفقه لوجده فيه على وجه تطمئن إليه نفسه ، ويؤدي عبادته على مقتضاه ؛ فيكون من المسلمين الفائزين إن شاء الله تعالى . والله الموفق والهادي إلى سوء السبيل .

أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يعين على إتمامه ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يكتبنا في زمرة خدام سنة نبيه الكريم ، ويختم لنا بسعادة الدنيا والآخرة بمنه وكرمه .

خادم السنة النبوية

محمد حامد الفقي

القاهرة في يوم الاثنين

العاشر من ذي القعدة سنة ١٣٤٦ هجرية

ترجمة الحافظ ابن حجر

قال السخاوي في كتابه «الذيل الطاهر» على تاريخ شيخه الحافظ ابن حجر المسمى بـ «رفع الإصر عن قضاة مصر» :

أحمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد،
شيخي الأستاذ حافظ العصر وعلامة الدهر، شيخ الإسلام،
حامل لواء سنة سيد الأنام، قاضي القضاة، أبو الفضل ابن
العلامة نور الدين أبي الحسن الكتاني العسقلاني المصري،
ثم القاهري الشافعي، عرف بابن حجر .

كان أبوه - رحمه الله تعالى - من الأعيان البارعين في
الفقه والعربية والقراءة والأدب، ذا نظم ونشر ومكارم وعقل
وديانة، أثني عليه ابن عقيل وابن القطان وغيرهما، ناب في
القضاء، وأكثر الحج والمجاورة، صنف وأجيز بالإفتاء
والتدريس، وتطارح مع ابن نباتة والقيراطي . وأثكل ولداؤه
له كان قد برع، فاشتد حزنه عليه، فبشره الشيخ يحيى
الصنافيري بأن الله سيغوضه بولد يملأ الأرض علمًا، فلم
يلبث أن ولد له صاحب الترجمة، وذلك في ثاني عشر من
شعبان سنة ٧٧٣ بمصر، ونشأ بها بعد أن مات أمه، ثم

ربأه أبوه في غاية العفة والصيانة، ولم يدخل «المكتب» إلا بعد استكمال خمس سنين، ومع ذلك فأكمل حفظ القرآن وهو ابن تسع عند الفقيه صدر الدين السقطي شارح مختصر التبريزى، لكنه ما اتفق له أن يصلى به للناس التراویح على العادة إلا بعد ذلك في سنة ٨٥ بمكة حيث كان مجاوراً مع الزكي الخروبي، وكان الخيرة له بذلك .

وحفظ العمدة، والحاوى الصغير، ومحضير ابن الحاجب الأصلى، والملحة وغيرها، وعرضها على العادة . وأول ما اشتغل في بحث «العمدة» في صغر سنہ على الجمال ابن ظهيرة وهو بمكة، ثم قرأ على الصدر الأشيطي بالقاهرة شيئاً من العلم .

وفتر عزمه لفقد من يحثه على الاشتغال إلى أن استكمل سبع عشرة سنة، فلازم حينئذ أحد أوصيائه العلامة الشمس ابن القطان في الفقه والعربية والحساب، وقرأ عليه شيئاً كثيراً من الحاوي، وكذا لازم في الفقه والعربية النور الأدمي، وتفقه بالأبناسي، بحث عليه في المنهاج وغيره . وأكثر من ملازمته أيضاً لاختصاصه بأبيه، وبالبلقيني، لازمه مدة، وحضر دروسه الفقهية، وقرأ عليه الكثير من الروضة، ومن كلامه على حواشيه، وسمع عليه بقراءة الشمس البرماوي في مختصراً المزنى، وبابن الملقن، قرأ عليه قطعة

كبيرة من شرحه الكبير على المنهاج .

ولازم العز بن جماعة في غالب العلوم التي كان يقرؤها من سنة ٧٩٠ هـ إلى أن مات في سنة ٨١٩ هـ .

ومما أخذه عنه في شرح المنهاج الأصلي، وفي جمع الجواجمع، وشرحه للشيخ ولی الدين، وفي المختصر الأصلي لابن الحاجب، والنصف الأول من شرحه للقاضي عضد الدين، وفي المطول للشيخ سعد الدين، وفي غير ذلك، وعلق عنه بخطه أكثر شرح جمع الجواجمع .

وحضر دروس الهمام الخوارزمي، ومن قبله دروس الشيخ قنبر العجمي، وكذا أخذ عن البدر بن الطنبدي، وابن الصاحب، والشهاب أحمد بن عبدالله البوصيري، وعن الجمال المارداني الموقت الحاسب .

وأخذ اللغة عن المجد الفيروزآبادي - صاحب القاموس - والعربية عن الغماري، والمحب ابن هشام . والأدب والعرض ونحوهما عن البدر البشتكي . والكتابة عن أبي علي الزفتاوي، والنور البدماصي . القراءة عن البرهان التنوخي،قرأ عليه بالسبع إلى «المفلحون» وجوده قبل ذلك على غيره .

ووجد في الفنون حتى بلغ الغاية القصوى، وحبب الله إليه

فن الحديث النبوى، فأقبل عليه بكليته، وأول ما طلبه بنفسه في سنة ٧٩٣ هـ، لكنه لم يكثر من الطلب إلا في سنة ٩٦، فإنه كما كتب بخطه : رفع الحجاب، وفتح الباب، وأقبل على العزم المصمم على التحصيل، ووفق للهداية إلى سواء السبيل، فأخذ عن مشايخ ذلك العصر، وقد بقي منهم بقايا، وواصل الغدو والروح إلى المشايخ بالبواكير والعشایا .

واجتمع بحافظ الوقت الزين العراقي، فلازمه عشرة أعوام، وتخرج به وانتفع بملازمته، وقرأ عليه الألفية وشرحها، ونكته على ابن الصلاح دراية وتحقيقاً، والكثير من الكتب الكبار والأجزاء القصار، وحمل عنه من أماليه جملة مستكثرة، واستعملى عليه بعضها .

وارتحل إلى البلاد الشامية والمصرية والحجازية، وأكثر جداً من المسموع والشيخ، فسمع العالي والنازل، وأخذ عن الشيخ والأقران، فمن دونهم، واجتمع له من الشيخ الذين يشار إليهم ويغوص في حل المشكلات عليهم ما لم يجتمع لأحد من أهل عصره؛ لأن كل واحد منهم كان متبحراً، أو رأساً في فنه الذي اشتهر به لا يلحق فيه :

فالتنوخي في معرفة القراءات وعلو سنته فيها، والعربي في معرفة علم الحديث ومتعلقاته، والهيثمي - صاحب

مجمع الزوائد - في حفظ المتون واستحضارها، والبلقيني في سعة الحفظ وكثرة الاطلاع، وابن الملقن في كثرة التصانيف، والأبناسي في حسن تعليله وجودة تفهميه، والمجد الشيرازي في حفظ اللغة والاطلاع عليها، والغماري في معرفة العربية ومتعلقاتها، وكذلك المحب ابن هشام كان حسن التصرف فيها لوفور ذكائه، وكان الغماري فائقاً في حفظها، والعز بن جماعة في تفنته في علوم كثيرة بحيث إنه كان يقول : أنا أقرأ في خمسة عشر علمًا لا يعرف علماء عصري أسماءها . وأذن له جلهم أو جميعهم كالبلقيني والعرافي في الإفتاء والتدريس .

وتصدى لنشر الحديث، وعكف عليه مطالعة وقراءة وإقراء، وتصنيفاً وإفتاء . وزادت تصانيفه - التي أعظمها في فنون الحديث، وفيها من فنون الأدب والفقه وأصوله . وأصول الدين وغير ذلك - على مائة وخمسين تصنيفاً . ورزق فيها من السعد والقبول - خصوصاً «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» الذي لم يسبق إلى نظيره - أمراً عجباً بحيث استدعاى طلبه لملوك الأطراف لسؤال علمائهم لهم في ذلك . وبيع بنحو ثلاثة دينار، وانتشر في الآفاق . ولما تمَّ لم يختلف عن الحضور عنده في وليمة ختمه في التاج والسبع وجوه من سائر المسلمين إلَّا النادر ،

بحيث كان أمراً يفوق الوصف، بلغ المصاروف في ذلك المهم نحو خمسمائة دينار .

واعتنى بتحصيل تصانيفه كثير من شيوخه وأقرانه فمن دونهم، وكتبها الأكابر، وانتشرت في حياته، وأقرأ الكثير منها، وحفظ غير واحد من الأبناء عدّة منها، وعرضوها على جاري العادة على مشايخ العصر، وأنشد من نظمه في المحافل، وخطب من ديوانه على المنابر لبلیغ نظمه ونشره .

كان مصمماً على عدم دخوله في القضاء بحيث أن الصدر المناوي عرض عليه قدیماً قبول النيابة عنه فما وافق، فقدر أن المؤيد ولاه الحكم في قضية خاصة، ثم ألح عليه القاضي جلال الدين البلقيني - وكان بينهما مزيد اختصاص - حتى ناب عنه، وجر ذلك إلى النيابة عن غيره .

ثم عرض عليه القضاء الأكبر، فاستقر فيه يوم السبت ثاني عشر المحرم سنة ٨٢٧ هـ بعد انفصال القاضي علم الدين، وعمل تقليله التقى ابن حجة - كما هو في قهوة الإنشاء - وفيه ما يشعر بأنه عرض ذلك عليه في كل من الأيام المؤيدية والظاهرية مما تيسر إلا في الأيام الأشرفية، وتزايد ندم شيخنا على قبوله القضاء؛ لكون أرباب الدولة لا يفرقون بين أهل الفضل وغيرهم، ويبالغون في اللوم حيث رُدّت إشاراتهم، وإن لم تكن على وفق الحق، بل

يعادون على ذلك . واحتياج القاضي بسببه إلى مداراة الكبير والصغير؛ بحيث لا يمكنه مع ذلك القيام بكل ما يراه على وجه العدل، وصرح بأنه جنى على نفسه بتقلد أمرهم، وأن بعضهم ارتحل للقاءه، وبلغه في أثناء توجهه تلبسه بوظيفة القضاء فرجع .

ولم يلبث أن صرف قبل استكمال سنة، وذلك في الثامن أو السابع من ذي القعدة بالشمس الheroic . ثم أعيد في ثاني شهر رجب سنة ثمان وعشرين، وكان - كما قاله المحب البغدادي عالم الحنابلة - : يوماً مشهوداً، وحصل للناس سروران عظيمان : أحدهما : ولاليه؛ لأن محبته مغروسة في قلوب الناس . والثاني : بعزل الheroic .

وزيد في تقليله في هذه الولاية البلاد الشامية، واستمر ذلك له ولكل من ولد من تاريخه . ونزاع القاضي نجم الدين حجي شيخنا في هذه الولاية؛ إذ سعى عليه جهده، لكنه لم يتم له أمر . واستمر في وظيفته إلى أن صرف بعد أربع سنين ودون ثمانية أشهر في يوم الخميس السادس عشرین صفر سنة ٨٣٣ هـ بالقاضي علم الدين . ثم أعيد في السادس عشرین جمادى الأولى سنة ٣٤ .

وفوض شيخنا في هذه الولاية تبعاً لمرسوم السلطان للقاضي علم الدين نظر جامع طولون والناصرية . واستمر

شيخنا في القضاء ست سنين وأزيد من أربعة أشهر . ثم صرف عن ذلك في يوم الخميس الخامس شوال سنة ٨٤٠ هـ ، ثم أعيد في السادس شوال سنة ٨٤١ هـ .

فلما كان التاسع من شهر ربيع الآخر من السنة التي تليها عند قراءة تقليد الظاهر جقمق بالقصر جرى كلام يتعلق بالقضاء فقال شيخنا : عزلت نفسي ، فقال له السلطان : أعدتك ، فقبل . وخلع عليه وعلى رفقةه . ورسم رحمه الله بإعادة الأوقاف التي كانت خرجت قبل ذلك في ولاية الولي العراقي ، وابن البلقيني ، أعيد ذلك بإشهاد جديد ، وأشهد على السلطان بذلك في أول جمادى الأولى حين التهنة بالشهر بحضور القضاة ، وأكد عليه في أنه لا يقبل رسالة ذي جاه ، ولا يؤخر وقفاً لذي جاه بسؤاله له في التأكيد عليه بذلك ؛ ليتفق به في الوصول إلى غرض الحق . فما أحسن ذلك ، لو تم .

فلما كان المحرم سنة ٨٤٤ هـ عين السلطان للقضاء الشيخ شمس الدين الونائي - بعد أن أرسل لشيخنا أن لا يخطب به يوم الجمعة - فخطب به أول صفر القاضي برهان الدين ابن الميلق ، ثم لم يتم للونائي أمر ، ثم أعيد شيخنا إلى وظيفته بسفارة تلميذه الناصري محمد ابن السلطان جقمق في يوم الاثنين السادس عشر شهر

المذكور، وكان يوماً مشهوداً.

ثم صرف في يوم الاثنين خامس عشر ذي القعدة سنة ٤٦، وروسل بالاجتماع بالسلطان، فاجتمع به يوم الخميس بعد يومين من عزله الذي كان بسبب قضائه في مسألة بما لا يهوى السلطان، فبين له عذرها فيما كان تسبب إليه، فعذرها، وأعاده إلى الوظيفة بعد أن كان قد صمم على عدم القبول من أول يوم، لكن أشار عليه القاضي المالكي وهو من تلامذته بخلاف ذلك حفظاً لماله وولده وعرضه، فقبل رحمه الله . فلما كان في يوم الاثنين رابع عشر ربيع الآخر سنة ٨٤٨ هـ ليس خلعة الرضاe لكون السلطان كان عزله في اليوم الماضي .

وقدر بعد ذلك في ليلة الجمعة الثامن من المحرم سنة ٤٩ سقوط المنارة التي للفخرية القديمة في سويقة الصاحب - وهي مدرسة قديمة جداً من إنشاء الفخر عثمان بعد الستمائة، ولها ذكر في التكملة للمنذري في سنة ٦٣٧ هـ - وكانت المئذنة قد مالت قليلاً، فحضر السكان بالربع المجاور لها، وهو من جملة أوقافها، وتوالى ذلك إلى أن سقطت بالعرض على واجهة المدرسة ووجه الربع، فنزل بعض على بعض، وهلك تحت الردم جماعة . فاجتمع الوالي وال حاجب، واستخرجوا كثيراً من الأموات

والأحياء، كل منهم مصاب بيد أو رجل أو ظهر، فبلغ ذلك السلطان فتغيظ منه، وطلب الناظر على المدرسة، وهو أمين الحكم، وأخذ النواب نور الدين القليوبى، فتغيظ عليه، وظن أنه ينوب في ذلك عن صاحب الترجمة إلى أن انكشف الغطاء بأنه ليس في ذلك ولاية ولا نيابة ولا عزو شيء من ذلك منذ ولد إلى تاريخه .

ولكن انتهز الأعداء الفرصة، وأوصلوا إلى السلطان أن صاحب الترجمة يتبعج بأنه كان أصلاً عظيماً في استقراره في السلطنة، وأنه ينسب السلطان إلى الظلم ونحو ذلك . بل ألقوا في أذنه أنه التمس من رفيقه القاضي الحنفى أن ينفذ ما يصدر عنه من الحكم بخلعه، فازداد غيظه، وراسله بالعزل في يوم الاثنين حادى عشر شهر المذكور بعد استكمال سبع سنين وأزيد من ثلاثة أشهر، وأن يُغرّم دية الموتى .

قال بعضهم : فلما بلغ السلطان ذلك حار طبعه، وكاد أن يهلك، فبادر بعض فقهاء السوء وتوصل إلى السلطان بأن طرق أبواب القلعة، وقال : نصيحة للسلطان - ولوح لهم بذلك - فأوصلوه إلى السلطان فقال : يا مولانا السلطان، أرسل الآن إلى الوالي في هذا الوقت - وكان نحو الثلث من الليل - ومره أن ينادي في المدينة بأن السلطان

عزل قاضي القضاة ابن حجر من وظيفة القضاء؛ فيبطل تصرفه؛ ففعل ذلك - أخبرني بذلك الثقة - وأخذ السلطان في مقايرته حتى أخرج عنه نظر البيبرسية ومشيختها . واستدعي في يوم الخميس رابع عشر بالشيخ شمس الدين القaiاتي لتقليد القضاة، فأجاب بعد أن اشترط شروطاً، وهرع الناس للسلام عليه وعلى صاحب الترجمة، بل سلم كل منها على الآخر بمنزله . وأنشد شيخنا إذ ذاك قول بعض الشعراء :

عندى حديث ظريف
بمثلكه يُنَفَّذُ
من قاضيين يُعْزَى
هذا وهذا يُهَنَّا
فذا يقول : أَكْرَهُونَا
وذا يقول : اسْتَرْحَنَا
وِيكَذْبَان جمِيعًا
فَمَنْ يَصْدِقُ مِنْا

ثم أعيد في يوم الاثنين خامس صفر سنة ٨٥٠ هـ بعد موت القaiاتي لسبعة أيام، ثم انفصل بأواخر ذي الحجة منها . ثم أعيد في يوم الاثنين ثامن شهر ربيع الثاني سنة ٨٥٢ هـ بعد الولي السقطي . ثم انفصل بعد سبعين يوماً

في خامس عشر جمادى الآخرة، وأقلع شيخنا رحمه الله عن المنصب، وزهد فيه زهداً تاماً من كثرة ما توالى عليه من المحن والأنكاد بسببه . ومرة ولاته في المرار كلها تزيد على إحدى وعشرين سنة . وقد ذكرت شيئاً من قضيائاه ومحنـه في كتابي « الجواهر والدرر » .

ودرس في أماكن : فالتفصير في الحسينية والمنصورية ، والحديث بالبيبرسية ، والجمالية المستجدة ، والكاملية والحسنية ، والزينبية ، والشيخونية ، وجامع طولون ، والقبة بالمنصورية . والإسماع بال محمودية . والفقه بالخروبية البدرية بمصر ، والشريفية الفخرية ، والشيخونية ، والصالحة النجمية ، والصالحة المجاورة للشافعي والمؤيدية .

ولـي نظر البيبرسية ومشيختها ، والإفتاء بدار العدل ، والخطابة بالجامع الأزهر ، ثم بجامع عمرو ، وخزن الكتب بال محمودية ، وأشياء غير ذلك مما لم يتفق لغيره في آن واحد . وفي بسط ذلك طول . لكنه بحمد الله مبين في « الجواهر والدرر » بياناً شافياً .

وأملـى ما ينـيف على ألف مجلس من حفظه ، واشـتهر ذـكره ، وبـعـد صـيته ، وارتـحل الأئـمة إـلـيه . وتبـجـحـ الفـضـلـاءـ بالـلـوـفـودـ عـلـيـهـ ، وـكـثـرـتـ طـلـبـتـهـ حـتـىـ كانـ رـؤـوسـ الـعـلـمـاءـ مـنـ كلـ مـذـهـبـ مـنـ تـلـامـذـتـهـ ، وـلـمـ يـجـتـمـعـ عـنـ أـحـدـ مـجـمـوعـهـ ،

وقد يفههم بذكائه وشفوف نظره، وسرعة إدراكه، واتساع ذهنه، ووفر آدابه.

وطارت فتاواه - التي لا يمكن دخولها تحت الحصر - في الآفاق . وحدث بأكثر مروياته - خصوصاً المطولات منها - مع شدة تواضعه، وحلمه، ومهابته، وتحريه في مأكله ومشربه وملبسه وصيامه وقيامه، وبذله وحسن عشرته، ومزيد مداراته، ولذيد محاضراته، ورضي أخلاقه، وميله لأهل الفضائل، وإنصافه في البحث، ورجوعه إلى الحق، وخصاله التي لم تجتمع لأحد من أهل عصره .

وقد شهد له القدماء بالحفظ، والثقة والأمانة، والمعرفة التامة والذهن الواقاد، والذكاء المفرط، وسعة العلم في فنون شتى، وشهد له شيخه العراقي بأنه أعلم أصحابه بالحديث . وقال كل من التقي الفاسي والبرهان الحلبي : ما رأينا مثله . وسأله الأمير تغري بزمش الفقيه : أرأيت مثل نفسك ؟ فقال : قال الله تعالى : « فَلَا تُنْزِكُوا أَنفُسَكُمْ »^(١).

ومحسنه جمة، وما عسى أن أقول في هذا المختصر، أو من أنا حتى يعرف بمثله ؟ خصوصاً وقد ترجمه من

(١) سورة النجم، الآية ٣٢ .

الأكابر في التصانيف المتدولة بالأيدي : التّقئيُّ الفاسي في كتابه « ذيل التقيد » والبدر البشتكي في « طبقات الشعراء » والتّقئيُّ المقرizi في كتابه « العقود الفريدة » والعلاء بن خطيب الناصرية في « ذيل تاريخ حلب » والشمس بن ناصر الدين في « توضيح المشتبه » والتقى بن قاضي شهبة في تاريخه، والبرهان الحلبي في بعض مجاميعه، والتّقئيُّ بن فهد المكي في ذيل « طبقات الحفاظ » والقطب الخضرى وغيره في « طبقات الشافعية » وجماعة من أصحابنا كابن فهد النجم في معاجمهم، وغير واحد في الوفيات، وهو نفسه في « رفع الإصر عن قضاة مصر » وكفى بذلك فخراً.

وتجاسرت فأفردت له ترجمة حافلة لا تفي ببعض أحواله في مجلد ضخم أو مجلدين، كتبها الأئمة عني، وانتشرت نسخها، وحدث بها الأكابر غير مرة بكل من مكة والقاهرة، وأرجو - كما شهد به غير واحد - أن تكون غاية في بابها، سميتها « الجواهر والدرر في ترجمة الحافظ ابن حجر » انتهى قول السخاوي .

وقال السيوطي في « مفتاح كنز الدرية » : رحل إلى الإسكندرية، والقدس، والشام، وحلب، والحجاز، واليمن، وصنفَ وخرج ونظم ونشر، وطلبت مصنفاته من كثير من الأقطار . وشهد له مشايخه بالتقديم والانفراد،

ولم يزل على جلالته إلى أن مات ليلة السبت الثامن والعشرين من ذي الحجة سنة ٨٥٢ هـ بالقاهرة، ودفن بالقرافة الصغرى بتربة ابن الجوزي . ولم ير مثل جنازته ولا ما يقاربها، حمله السلطان فمن دونه .

وقد يسر الله له القراءة، فقرأ سenn ابن ماجه في أربعة مجالس، وصحيح مسلم في أربعة مجالس سوى مجلس الختم، وذلك في يومين وشيء، كما نقله السخاوي قال : وما وقع لشيخنا في قراءة صحيح مسلم أجل مما وقع لشيخه المجد اللغوي؛ فإنه قرأه بدمشق بين بابي الفرج والنصر على ناصر الدين أبي عبدالله محمد بن جهبل في ثلاثة أيام .

وكذا قرأ شيخنا كتاب النسائي الكبير على الشرف بن الكويفي في عشرة مجالس كل مجلس منها في نحو أربع ساعات . وأسرع شيء وقع له أنه قرأ في رحلته الشامية معجم الطبراني الصغير في مجلس واحد بين صلاتي الظهر والعصر، وهذا الكتاب في مجلد يشتمل على نحو ألف وخمسمائة حديث . وقرأ صحيح البخاري في عشرة مجالس كل مجلس منها أربع ساعات .

وكان لا يجلس خالياً، بل كان يستغل بالمطالعة أو التصنيف أو العبادة . ووالله ما رأيت أحفظ منه، وهو ما

رأى أحفظ من شيخه أبي الفضل العراقي، وهو ما رأى أحفظ من شيخه أبي الفضل العلائي [وهو ما رأى أحفظ من المزي ، وهو ما رأى أحفظ من الدمياطي] وهو ما رأى أحفظ من المنذري ، وهو ما رأى أحفظ من شيخه أبي الفضل ، وهو ما رأى أحفظ من عبدالغني بن عبد الواحد المقدسي ، وهو ما رأى أحفظ من أبي موسى المديني ، إلا أن يكون أبو القاسم بن عساكر ، لكنه لم يسمع منه وإنما رأه ، وهمما ما رأيا أحفظ من إسماعيل التيمي ، وهو ما رأى أحفظ من الحميدى ، وهو ما رأى أحفظ من الخطيب البغدادي أبي بكر أحمد بن ثابت ، وهو ما رأى أحفظ من أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني ، وهو ما رأى أحفظ من أبي إسحاق بن حمزة ، وهو ما رأى أحفظ من ابن زهير التستري ، وهو ما رأى أحفظ من أبي زرعة الرازي ، وهو ما رأى أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة ، وهو ما رأى أحفظ من وكيع ، وهو ما رأى أحفظ من سفيان الثوري ، وهو ما رأى أحفظ من مالك بن أنس ، وهو ما رأى أحفظ من الزهري ، وهو ما رأى أحفظ من سعيد بن المسيب ، وهو ما رأى أحفظ من أبي هريرة رضي الله تعالى عنه . انتهى .

وأما مصنفاته فهي على إبداعها وكثرة فوائدها كثيرة جداً، وقد عُدّ منها ما يزيد على مائة وخمسين، وعمله فيها

أضعف ما عمله الجلال السيوطي، فإن الجلال وإن كانت تصانيفه أكثر عدداً، فأكثرها صغار، والحافظ أكثر تصانيفه كبار.

فمن عيونها «الفتح» الذي ارتحلت به في أعمق الآفاق نجائب الرفاق، وتطاولت إلى تناوله مع طوله حذاق السباق وسياق الحذاق.

ومن تصانيفه «اللباب في شرح قول الترمذى وفي الباب» و«إتحاف المهرة بأطراف العشرة» و«إطراف المسند المعتملى بأطراف المسند الحنبلي» و«الاحتفال ببيان أحوال الرجال» و«طبقات الحفاظ» و«الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف» و«نصب الراية في تخريج أحاديث الهدایة»^(١)، و«هدایة الرواة في تخريج أحاديث المصاييع والمشکاة» و«تخريج أحاديث الإنكار والإحکام لبيان ما في القرآن من الإبهام» و«ونزهة السامعين في رواية الصحابة عن التابعين» و«المجموع العام في آداب الشرب والطعام ودخول الحمام»

(١) لعله «مختصر نصب الراية» لأن كتاب «نصب الراية» لجمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعبي الحنفي المتوفى سنة ٧٦٢ هـ . والحافظ اختصره [وسماه : «الدرایة في تخريج أحاديث الهدایة»] . ق .

و « الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة » و « توالي التأنيس بمعالي ابن إدريس » و « فهرست المرويات » و « كتاب الأنوار بخصائص المختار » و « إنباء الغُمر بأبناء العُمر » و « الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة » و « بلوغ المرام من أحاديث الأحكام » و « قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج » و « الخصال الموصلة للظلال » و « بذل الماعون في فضل الطاعون » و « الإمتاع بالأربعين المتباينة بشرط السماع » و « مناسك الحج » و « الأحاديث العشارية » و « الأربعون العالية لمسلم على البخاري » و « ديوان الشعر » و « ديوان الخطب الأزهرية » و « الأمالي الحديبية » وعدتها أكثر من ألف مجلس، و « تلخيص^(١) الحبیر في تخريج أحاديث الرافعی الكبير » و « القول المسدد في الذب عن مسنـد أـحمد » و « رسـالة في صحة تعدد الجمعة بـلد واحد » و « تهـذـيب التهـذـيب » هذـب به « تهـذـيب الـكمـال » للـحافظ المـزـي، و « الـكمـال في تارـيخ الـرـجال » للـإـمام أـبي أـحمد بن عـدي^(٢) و « تعـجـيل

(١) صوابه : التلخيص .

(٢) [الصواب أن « الـكمـال في أسمـاء الـرـجال » للـإـمام الـحافظ أـبي مـحـمد عبدـالـغـنـي بن عبدـالـواحدـالـمـقـدـسـي المتـوفـي سـنة ٦٠٠ هـ رـحـمـه الله تعالى . وكتـاب أـبنـعـدي « الـكـامـل في ضـعـفـاء الـرـجال »] ق .

المنفعة برجال زوائد الأربعة» وغير ذلك من الأجزاء والكتب الصغيرة والكبيرة في كثير من الفنون والعلوم.

وقال السيوطي في «نظم العقيان في أعيان الأعيان» : هو فريد زمانه، وحامل لواء السنة في أوانه، ذهبي هذا العصر ونصاره، وجواهره الذي ثبت به على كثير من الأعصار فخاره، إمام هذا الفن للمقتدين، ومقدم عساكر المحدثين، وعمدة الوجود في التوهين والتصحيح، وأعظم الحكام والشهدود في بابي التعديل والتجريح . شهد له بالانفراد - خصوصاً في شرح البخاري - كل مسلم، وقضى له كل حاكم بأنه العلم المعلم . له الحفظ الواسع الذي إذا وصفته، فَحَدَثَ عن البحر الزاخر ولا حرج، والنقد الذي ضاهى به ابن معين، فلا يمشي عليه بهرج هرج، والتصانيف التي ما شبهاها إلا بالكنوز والمطالب، فمن ثم قضي لها بموانع تحول بينها وبين كل طالب . جمل الله به هذا الزمان الأخير، وأحيا به، وبشيخه سنة الإملاء بعد انقطاعه من دهر كبير، ونظم الكثير فأجاد، وهو ثاني السبعة الشهب من الشعراء . وكتب الخط المنسوب .

ثم حبب إليه فن الحديث، فأقبل عليه سمعاً وكتابة، وتخرجاً وتعليقأً وتصنيفاً، ولازم حافظ عصره زين الدين العراقي حتى تخرج به، وأكب عليه إكباباً لا مزيد عليه

حتى ترأس في حياة شيوخه وشهدوا له بالحفظ . اه .
 ولا غرو أن من كانت منزلته من العلم والفضل ،
 والصلاح والتقوى ما سمعت من تلك الترجمة الحافلة
 بخلائق بكتابه خصوصاً «بلغ المرام» أن يكون عمدة
 لل المسلمين ، وقدوة للمهتدين . فرحمه الله رحمةً واسعة ،
 وأمطره شأبيب رحمته ، وأسبغ عليه سابغ رضوانه ، إنه
 سميع مجيب الدعاء .

مقدمة المصنف

رحمه الله تعالى

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديماً وحديثاً .
والصلاوة والسلام على نبيه ورسوله محمد، وأله وصحبه
الذين ساروا في نُصرة دينه سيراً حثيثاً، وعلى أتباعهم الذين
ورثوا علّمهم، والعلماء ورثة الأنبياء، أكرم بهم وارثاً وموروثاً .
أما بعد : فهذا مختصر يشتمل على أصول الأدلة
الحديثية للأحكام الشرعية، حررته تحريراً بالغاً، ليصير من
يحفظه من بين أقرانه نابغاً، ويستعينُ به الطالب المبتدئ ،
ولا يستغني عنه الراغب المنتهي .
وقد بيَّنت عقب كل حديث من أخرجه من الأئمة، لإرادة
نُصح الأمة .
فالمراد بالسبعة : أحمد^(١) والبخاري^(٢)

(١) أبو عبدالله أحمد بن حنبل، ولد سنة ١٦٤ هـ، وتوفي سنة ٢٤١ هـ
بغداد .

(٢) أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، ولد سنة ١٩٤ هـ، وتوفي
سنة ٢٥٦ هـ بسمرقند .

ومسلم^(١) وأبو داود^(٢) والترمذى^(٣) والنسائى^(٤) وابن ماجه^(٥).

وبالستة : من عدا أحمد .

وبالخمسة : من عدا البخاري ومسلماً . وقد أقول : الأربعة وأحمد .

وبالأربعة : من عدا الثلاثة الأول .

وبالثلاثة : من عدتهم وعدا الأخير .

وبالمتفق عليه : البخاري ومسلم . وقد لا أذكر معهما غيرهما .

(١) الإمام مسلم بن الحجاج القشيري، ولد سنة ٢٠٤ هـ، وتوفي سنة ٢٦١ هـ بنیسابرور .

(٢) سليمان بن الأشعث السجستاني، ولد سنة ٢٠٢، وتوفي سنة ٢٧٥ هـ بالبصرة .

(٣) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة - بفتح السين - الترمذى توفي بترمذ سنة ٢٧٦ هـ (*).

● قال سماحة الشيخ رحمة الله :

(*) صوابه ٢٧٩ هـ كما في التقريب .

(٤) أحمد بن شعيب الخراسانى، ولد سنة ٢١٥، وتوفي سنة ٣٠٣ هـ بالرملة، ودُفن ببيت المقدس .

(٥) أبو عبدالله محمد بن يزيد بن عبدالله بن ماجه القزويني، ولد سنة ٢٠٧، وتوفي سنة ثلث أو خمس وسبعين ومائتين هجرية .

وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ مُبِينٌ .

وسميتها «بلغ المرام من أدلة الأحكام» .

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ لَا يَجْعَلْ مَا عَلِمْنَا عَلَيْنَا وَبِالْأَكْمَانِ، وَأَنْ
يَرْزُقَنَا الْعَمَلَ بِمَا يَرْضِيهِ سَبَّحَنَاهُ وَتَعَالَى .

كتاب الطهارة باب المياء

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه^(١) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر : « هو الطهور ماء الحل ميّتة » أخرجه الأربعة [أبو داود رقم ٨٣ ، والترمذى رقم ٦٩ ، والنمساني ٥٠ / ١٧٦ ، ٢٠٧ / ٧) وابن ماجه رقم ٣٨٦] ، وابن أبي شيبة [١٣١ / ١] ، واللفظ له ، وصححه ابن حزم [رقم ١١١] والتزمذى . ورواه مالك [٢٢ / ١] والشافعى [في الأم ٣ / ١] وأحمد^(٢) [٣٦١ / ٢] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي مسند أحمد [٣٧٣ / ٣] عن جابر رضي الله عنه مثله ،

(١) هو عبد الرحمن بن صخر على الأرجح ، توفي بالمدينة سنة ٥٩ هـ وهو ابن ثمان وسبعين سنة .

(٢) وقد حكى الترمذى عن البخارى تصحيحة . وقد أخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه ، وابن الجارود في المنتقى ، والحاكم في المستدرك ، والدارقطنى والبيهقي في سنتهما ، وابن أبي شيبة ، وصححه أيضاً ابن المنذر ، وابن مندہ ، والبغوي وقال : هذا الحديث صحيح .

وكذا أخرجه ابن ماجه [رقم ٤٠٢] من حديث جابر رضي الله عنه وإسناده حسن .

٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنْجِسُ شَيْءً »^(٢) أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ [أبو داود رقم ٦٦ ، والترمذى رقم ٦٦ ، والنمساني (١٧٤ / ١)] وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ [٣١ / ٣] .

٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣) قَالَ : قَالَ

(١) بضم الخاء وسكون الدال نسبة إلى خدرا هي من الأنصار، مات في سنة ٧٤ هـ وعاش ستة وثمانين سنة .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) هذا القول في تاريخ وفاته حكاه في التقريب [٢٢٦٦] بصيغة التمريض، وجزم بأنه مات سنة ثلاثة، أو أربع، أو خمس وستين .

(٢) قال الترمذى : هذا حديث حسن . وقد صححه - أيضاً - ابن معين ، وابن حزم ، والحاكم . والحديث يدل على عدم تنفس الماء بوقوع شيء فيه قليلاً كان أو كثيراً ، لكن قام الإجماع على نجاسته ما تغير أحد أوصافه بنجاسته . ويشهد له ما جاء مرسلأ عن أبي أمامة ؛ وقد أجاب به النبي صلى الله عليه وسلم من سأله عن بتر بضاعة ، وكانت ترمى فيها خرق الحيض ولحوم الكلاب والتن .

(٣) هو صدي - بضم الصاد ، وفتح الدال وشد الياء - ابن عجلان ، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة سنة ٨٦ هـ .

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجُسُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ [٥٢١] وَضَعَفَهُ أَبُو حَاتِمٍ ^(١) [فِي الْعُلُلِ لَابْنِ رَقْمٍ ٩٧]. وَلِلْبَيْهَقِيِّ ^(٢) [٢٥٩/١] : « الْمَاءُ طَهُورٌ إِلَّا إِنْ تَغْيِيرَ رِيحَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ ». ●

قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وروى أحمد [٢٢٥/١ ، ٢٨٤ ، ٣٠٨] من حديث ابن عباس رضي الله عنهم مرفوعاً مثله دون قوله : « إلا ما غالب ... ». إلخ، لكنه من روایة سمّاك عن عكرمة، وفيها ضعف .

٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٣) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبَّتَ ». وَفِي لَفْظِهِ : « لَمْ يَنْجُسْنَ » أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، والترمذى رقم ٦٧ ، والنسائي (٤٦/١ ، ١٧٥) وابن

(١) محمد بن إدريس بن المنذر الرازي، ولد سنة ١٩٥ هـ، وتوفي سنة ٢٧٧ هـ، وإنما ضعفه لأنّه من روایة رشدين بن سعد، كان رجلاً صالحًا في دينه، فأدركته في الروایة غفلة الصالحين، فتركوه .

(٢) هو أحمد بن الحسين، ولد سنة ٣٨٤ هـ، وتوفي سنة ٤٥٤ هـ .

(٣) ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، أسلم بمكة صغيراً، وتوفي بها سنة ٧٣ هـ .

ما جه رقم ٥١٧ [وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ] (رقم ٩٢) [وَالحاكِمُ^(١)] [١٣٢/١] وَابْنُ حِبَانَ^(٢) [رقم ١٢٤٩] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرجه الإمام أحمد [١٢/٢ ، ٢٣] بأسناد صحيح .

حرر في ١٤١٦/٦/١٧ هـ

٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَهُوَ جُنْبٌ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ٢٨٣] . وَلِلْبَخَارِيِّ [رقم ٢٣٩] : « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ ». وَلِمُسْلِمٍ : « مِنْهُ » [رقم ٢٨٢] وَلِأَبِي دَاؤِدَ [رقم ٧٠] : « وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَاحَةِ » .

٦ - وَعَنْ رَجُلٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

(١) هو أبو عبدالله محمد بن عبدالله، ولد سنة ٣٢١ هـ، وتوفي سنة ٤٠٥ هـ .

(٢) هو محمد بن حبان البستي، توفي سنة ٣٥٤ هـ .

والحديث قد أعلَّ بالاضطراب في لفظه وفي معناه .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [الفتاوى ٤١/٢١] عن الأكثرين أنه حسن يُحتج به، قال : وقد صنَّف أبو عبدالله محمد بن عبد الواحد المقدسي جزءاً في الردة على ابن عبدالبر لما ضعفه .

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوِ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلِيَغْتَرِفَا جَمِيعاً»
آخر حجه أبو داود [رقم ٨١] والنسائي [١٣٠ / ١] وإسناده
صحيح .

٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ^(٢) . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ
[رقم ٣٢٣] .

وَالْأَصْحَابُ الْشَّرِيكُونَ [أبو داود رقم ٦٨ ، والترمذى رقم ٦٥ ، والنساني
١٧٣ / ١ ، وابن ماجه رقم ٣٧٠] : «اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَفْنَةٍ^(٣) ، فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا، فَقَالَ : «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ» وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حُزَيْمَةَ [رقم ١٠٩] .

(١) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ولد قبل الهجرة بثلاث، وتوفي بالطائف سنة ٦٨ هـ .

(٢) هي ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين خالة ابن عباس تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة سنة سبع، وتوفيت سنة ٤٩ هـ .

(٣) الجفنة : القصعة وهي إناء كبير، مما يبقى فيها من الماء لا يكون فضلة؛ لأن الفضلة إنما تقال للقليل، وبذلك يجمع بين الحديدين، أو أن النهي للتزييه .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) يعني من طريق عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس؛ لكن في مسلم [رقم ٢٢٣] أن عَمِّا شَكَ في سماحته هذا الحديث من أبي الشعثاء، فقال : «أَكْبَرُ عِلْمِي وَالَّذِي يَخْطُرُ عَلَى بَالِي أَنْ أَبَا الشَّعْثَاءَ أَخْبَرَنِي . . .» فذكره، فكان ينبغي للمصنف أن يشير إلى ذلك .

كتبه من إملاء سماحة الشيخ
راشد بن صالح بن خنين
في ١٣٦٥ / ٤ / ٧ هـ

٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « طُهُورٌ إِنَّا أَحَدُكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، أَوْ لَا هُنَّ بِالثُّرَابِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ٢٧٩ (٩١)] وَفِي لَفْظِهِ [رقم ٢٧٩ (٨٩)] : « فَلَيْرِقَةُ وَلِلْتَّرْمِذِيَّ [رقم ٩١] : « أَخْرَاهُنَّ » أَوْ « أَوْلَاهُنَّ » .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) وأخرجه أيضاً هو [مسلم رقم ٢٧٩] والبخاري [رقم ١٧٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه بغير هذا اللفظ، وأخرجاه [صحيحاً] مسلم رقم ٢٨٠ ولم أره في البخاري] من حديث عبدالله بن المغفل رضي الله عنه مرفوعاً وزاد : « وَعَفْرُوْهُ الثَّامِنَةُ بِالثُّرَابِ » .

٩ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْهِرَةِ : « إِنَّهَا لَيَسْتُ بِنَجْسٍ ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ » أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٧٥ ، والترمذى رقم ٩٢ ، والنسانى ٥٥ / ١ ، ١٧٨ ، وابن ماجه رقم ٣٦٧] ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حُزَيْمَةَ [رقم ١٠٤] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) زاد أبو داود [رقم ٧٥] : « والطَّوَافَاتِ » وإنسانه حسن .

وله شاهد عن عائشة رضي الله عنها عند أبي داود في باب سور الهرة

[رقم ٧٦] وفيه : أن النبيَّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأً بفضلها .

وهو من روایة داود بن صالح التَّمَّار، عن أمِّه، عن عائشة، ولا

أعلم حال أمِّه^(٢)، وبباقي رجاله لا يأس بهم . حرر في ١٤٠٠/٤/١ هـ

١٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣) قَالَ : « جَاءَ

(١) هو ربعي الأنصاري توفي سنة ٥٤ هـ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) صوابه الحارث بن ربعي . . . الخ .

(٢) [قلت : ذكرها الذهبي في (ميزان الاعتلال) ٤/٦١٥ رقم (١١٠٣٩) في فصل من لم تسم ، فقال : « والدة داود بن صالح، عن عائشة، وعنها ابنها ». ولم يزد على هذا ، فهي مجهولة على قاعده . وانتظر : غاية المقصود (٢٦٧/١)] ق .

(٣) هو أبو حمزة خادم رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان ابن عشر حين قدم =

أَغْرَابِيٌّ^(١) ، فَبَالَّا فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ ، فَنَهَا هُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ ، أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِنُوبِ مِنْ مَاءٍ ، فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ^(٢) . مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢١٩ ، ومسلم رقم ٢٨٤] .

١١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانٌ وَدَمَانٌ . فَأَمَّا الْمَيْتَانُ : فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ ، وَأَمَّا الدَّمَانُ : فَالْكَبِيدُ وَالْطَّحَالُ » أَخْرَاجَهُ أَخْمَدُ^(٣) [٩٧/٢] وَابْنُ مَاجَهٍ^(٤) [رقم ٣٣١٤] وَفِيهِ ضَعْفٌ^(٥) .

= صلى الله عليه وسلم المدينة، وهو آخر من مات بالبصرة سنة إحدى أو اثنين وتسعين .

(١) هو ذو الخويصرة اليماني . وكان رجلاً جافياً .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) صوابه : اليمامي .

(٢) طائفة المسجد : ناحيته . والذنوب : الدلو الكبير الملان ماء . وأهريق : أي أريق . والحديث يدل على أن طهارة الأرض إذا ما أصابتها نجاسته باراقة الماء عليها .

(٣) لأنـه من روایة عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو منكر الحديث . وقد صرـح أبو زرعة والحاكم بوقفـه .

● قال سماحة الشيخ رحمـه الله :

قد صرـح أبو زرـعة، وأبو حـاتم الرـازـيـان [عـللـ ابنـ أبيـ حـاتـمـ ١٧/٢] ، والـدارـقطـنيـ [العـللـ ١١ـ ٢٦٦ـ ٢٦٧ـ] بـأنـ الصـحـيـحـ وـقـفـهـ، وإـسـنـادـهـ مـوـقـوـفـاـ =

١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا وَقَعَ الدُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَعْغِمِسْهُ، ثُمَّ لْيُنْزِعْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحِيهِ دَاءً، وَفِي الْأَخْرِ شِفَاءً » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ . [رقم ٣٣٢٠] وَأَبُو دَاؤُدَ [رقم ٣٨٤٤] وَزَادَ : « وَإِنَّهُ يَتَقَبَّلُ بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاء » ^(١) .

● قال سماحة الشيخ رحمة الله :

(*) في بدء الخلق [البخاري رقم ٣٣٢٠] بهذا اللفظ . وفي الطب [رقم ٥٧٨٢] بلفظ : « إِذَا وَقَعَ الدُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ ». وأخرجه الإمام أحمد [رقم ٢٢٩/٢ ، ٢٤٦ ، ٢٦٣] والنسائي [١٧٩/٧]

صحيح؛ لأنَّه من روایة سليمان بن بلاط، عن زيد بن أسلم وهو ثقة . وهذا الموقوف في حكم المرفوع عند أهل العلم .

تكميل : وقد رواه البيهقي [١/١٠ ، ٢٥٤/٧] موقوفاً بإسناد صحيح من روایة ابن وهب، عن سليمان بن بلاط، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، وحكم على إسناده بالصحة، وقال : « إنَّه موقوف في حكم المرفوع » وهو كما قال رحمة الله، ويتأيد بأنه رواه أبناء زيد الثلاثة عن أبيهم عن ابن عمر مرفوعاً كما رواه البيهقي وغيره، وقد وثق عبد الله بن زيد الإمام أحمد، وابن المديني، وبذلك يعلم أنَّ هذا المتن صحيح موقوفاً ومرفوعاً، والله ولي التوفيق .
حرر في ١٤١٣/٨/٢٤ هـ

(١) الأمر بغمسه؛ ليخرج مادة الشفاء، كما خرجت مادة الداء، فيدفع دواء هذه داء هذه، وقد دلت التجارب الطبية وغيرها على صدق ذلك .

وابن ماجه [رقم ٣٥٠٤] من حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً، ولفظ أحمد وابن ماجه : « إِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيِ الدَّبَابِ سَمَّاً وَفِي الْآخَرِ شَفَاءً ، فَإِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ فَأَمْقُلُوهُ فِيهِ ؛ فَإِنَّهُ يَقْدُمُ الَّذِي فِيهِ السَّمُّ وَيَؤْخُذُ الَّذِي فِيهِ الشَّفَاءُ » وإنسناه حسن . وأخرجه البزار [رقم ٢٨٦٦ كشف الأستار] من حديث أنس رضي الله عنه كلفظ البخاري في الطب . قال الحافظ في الفتح [٢٥٠ / ١٠] : ورجاله ثقات .

١٣ - وَعَنْ أَبِي وَاقِدِ الْيَثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ^(١) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ، وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهُوَ مَيْتٌ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ [رقم ٢٨٥٨] ، وَالترمذِيُّ [رقم ١٤٨٠] وَحَسَنَهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ^(٢) .

● قال سماحة الشيخ رحمة الله :

وإسناده عندهما [أبو داود رقم ٢٨٥٨ ، والترمذِي رقم ١٤٨٠]

(١) هو الحارث بن عوف ، مات سنة خمس أو ثمان وستين بمكة .

(٢) وقد روی الحديث - أيضاً - من أربع طرق عن أربعة من الصحابة : أبي سعيد ، وأبي واقد ، وابن عمر ، وتميم الداري رضي الله عنهم .

(*) [فائدة : حديث تميم الداري رضي الله عنه أخرجه ابن ماجه (رقم ٣٢١٧) ق .

حسن . ولفظهما : « فهو ميتة » . وأخرجه أحمد [٢١٨ / ٥] كذلك . وأخرج ابن ماجه [رقم ٣٢١٦] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مثله مرفوعاً، وإسناده حسن . وأخرج الحاكم [٤ / ١٢٤] عن أبي سعيد رضي الله عنه مثله مرفوعاً، وإسناده لا يأس به .

باب الآنية

١٤ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ^(١) رضي الله عنهمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَشْرِبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا ؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ » مُتَقَوِّلَةً عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٤٢٦ ، ومسلم رقم ٢٠٦٧] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وخرج الدارقطني [٤٠/١] وحسنه، والبيهقي [١٤٦/٤] عن ابن عمر رضي الله عنهمَا مرفوعاً: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ فِي إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا يُعْجَزُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

١٥ - وَعَنْ أُمَّ سَلَمَةَ^(٢) رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ

(١) هو وأبوه صحابيان جليلان، شهدا أحدا، وحذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم، مات سنة خمس أو ست وثلاثين .

(٢) هي هند بنت أبي أمية، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد وفاة زوجها عبد الأسد سنة أربع، توفيت سنة ٥٩ هـ، وقيل ٦٢ هـ وعمرها ٨٤ سنة .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) صوابه : عبد الله بن عبد الأسد، وكنيته أبو سلمة، وقد اشتهر بها .

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرِّجُهُ »^(١) فِي بَطْنِهِ نَارًا جَهَنَّمَ » مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٦٣٤ ، ومسلم رقم ٢٠٦٥] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي لفظ لمسلم [رقم ٢٠٦٥] : « فِي إِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فَضَّةٍ » .

١٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ »^(٢) ، فَقَدْ طَهُرَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ٣٦٦] .

وَعِنْدَ الْأَرْبَعَةِ [الترمذى رقم ١٧٢٨ ، والنسانى ١٧٣ / ٧ ، وابن ماجه^(٣) رقم ٣٦٠٩] : « أَيُّمَا إِهَابٌ دُبِغَ » .

١٧ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « دِبَاغٌ جُلُودُ الْمَيِّتَةِ طُهُورُهَا » صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٤) [لم أجده في الإحسان باللفظ المذكور عن سلمة ، وإنما فيه برقم ١٢٩٠ ، عن عائشة رضي الله عنها . والذى عنده برقم ٤٥٢٢] .

(١) الجرجة : صوت وقوع الماء في الجوف .

(٢) هو الجلد قبل أن يدبغ ، سواء كان مذكى أو غير مذكى .

(٣) [ولفظ أبي داود ٤١٢٣] كلفظ مسلم سواء بسواء [ق .

(٤) وقد أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والنسانى ، والبيهقي عن سلمة بالفاظ أخرى .

عن سلمة بن المحبق بلفظ : زكاة الأديم دباغه] .

١٨ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاءَ يَجْرِوْنَاهَا، فَقَالَ : « لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا » ؟ فَقَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ : « يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ^(١) » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ [رقم ٤١٣٦] وَالنَّسَائِيُّ [١٧٤ / ٧ ، ١٧٥] .

● قال سماحة الشيخ رحمة الله :

وفي « المسند » [٣٢٧ / ١ ، ٣٢٩] بسنده صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن داجنة لميمونة رضي الله عنها ماتت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا انتفعتم بإهابها ؟ ألا دبغتموه ؟ فإنه ذكاته » .

١٩ - وَعَنْ أَبِي ثَغْلَةَ الْخُشَنِيِّ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلَ كِتَابٍ؛ أَفَنَا كُلُّ فِي آنِيهِمْ ؟ قَالَ : « لَا تَأْكُلُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ لَا تَحِدُّوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا وَكُلُّوا فِيهَا^(٣) » مُتَقَرَّ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٤٧٨ ، ٥٤٨٨] .

(١) هو ورق السلم .

(٢) نسبة إلى خشين بن النمر من قضاعة، وهو جرهم بن ناشب، بايع النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان، مات سنة ٧٥ .

(٣) النهي للاستقدار لا للنجاسة؛ لأنه توضأ صلى الله عليه وسلم من مزادة =

. ٥٤٩٦، ومسلم رقم ١٩٣٠]

٢٠ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ تَوَاضَّعُوا مِنْ مَزَادَةٍ^(٢) امْرَأَةً مُشْرِكَةً » مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ [البخاري رقم ٣٤٤، ٣٥٧١، ومسلم رقم ٦٨٢ بلفظ مغایر] .

٢١ - وَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ فَدَحَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ^(٣) سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٣١٠٩] .

= امرأة مشركة، وأكل عند اليهود .

(١) أسلم عام خير، ومات بالبصرة سنة اثنتين أو ثلاط وخمسين .

(٢) هي الرواية (القربة الكبيرة) ولا تكون إلا من جلدتين .

(٣) الشعب : الشق والصدع .

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَبَيَانِهَا

٢٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلَّاً ؟ فَقَالَ : « لَا ^(١) » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٩٨٣] وَالتَّرْمِذِيُّ [رقم ١٢٩٤] وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيفٌ .

٢٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْرٍ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا طَلْحَةَ ^(٢)، فَنَادَى : « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَا نِسَاءُكُمْ عَنِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ ^(٣) »

(١) أي لا يحل الانتفاع بالخمر إذا صيرت خلا . وليس في الحديث دلالة على نجاسته الخمر، فيطلب من غيره، والظاهر أنه لا يوجد، وليس كل ما حرم، فهو نجس، وإن كان كل نجس حرام .

(٢) هو زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري تزوجته أم سليم أم أنس بن مالك على إسلامه، وكان من شهد العقبة، رجح ابن حجر أن وفاته سنة ٥٠ أو إحدى وخمسين .

(٣) النهي عن لحوم الحمر الأهلية ثابت من حديث علي، وابن عمر، وجابر، وابن أبي أوفى، والبراء بن عازب، وأبي ثعلبة، وأبي هريرة، والعربابش ابن سارية، وخالد بن الوليد، وعمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، =

مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٩٩١، ومسلم رقم ١٩٤٠] .

٢٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْنِي ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَلِعَابُهَا يَسِينُ عَلَى كَتَفِي » أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ [١٨٧/٤] وَالترْمِذِيُّ [رقم ٢١٢١] وَصَحَّحَهُ .

٢٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١) قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ التَّوَبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى آثَرِ الْغَسْلِ » مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٢٩، ومسلم رقم ٢٨٩] . وَلِمُسْلِمٍ [رقم ٢٨٨] : « لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَكَّا، فَيُصِلِّي فِيهِ ». وَفِي لَفْظٍ لَهُ [رقم ٢٩٠] : « لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُمُ يَابِسًا بِظُفْرِي مِنْ ثَوْبِهِ » .

= والمقدام بن معديكرب، وابن عباس رضي الله عنهم وكلها ثابتة في دواوين الإسلام .

(١) هي أم المؤمنين بنت الصديق الأكبر رضي الله عنهمَا، بني بها النبي صلى الله عليه وسلم في شوال سنة ٢ من الهجرة، وهي بنت تسع، وماتت عنها، ولها ثمان عشرة سنة، ماتت بالمدينة سنة ٥٧ وقيل ٥٨، وكانت من العلم والفقه بالدرجة العليا .

٣٦ - وَعَنْ أَبِي السَّمْعَ(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يُغَسِّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيَرْشُ مِنْ بَوْلِ الْفُلَامِ(٢) » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٣٧٦] وَالثَّسَائِي [١٥٨/١] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [١٦٦/١] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي « المسند » [٩٧/١ ، ١٣٧] بسنده جيد على شرط مسلم عن علي رضي الله عنه مرفوعاً مثله . ولفظه : « بَوْلُ الْفُلَامِ الرَّاضِيَعِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغَسَّلُ ». قال قتادة : هذا ما لم يطعمما الطعام، فإذا طعمما غسلاما جميعاً . اهـ .

٣٧ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٣) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي دَمِ الْحَيْضُرِ يُصِيبُ الشَّوْبَ :

(١) هو إياد خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، له حديث واحد .

(٢) وذلك إذا لم يطعمما، فإذا طعمما غسل منها، كما روی مرفوعاً في صحيح ابن حبان، ومصنف ابن أبي شيبة . والحديث أخرجه أيضاً البزار، وابن ماجه، وابن خزيمة، وقد جاء أيضاً من حديث لبابة بنت العمارث، ومن حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنهم .

(٣) هي أكبر من عائشة بعشر سنين، وماتت بمكة بعد قتل ابنها عبدالله بن الزبير سنة ٧٣ وعمرها مائة سنة .

« تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْسَحِّهُ^(١)، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ » مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٢٧، ٣٠٧، ومسلم رقم ٢٩١].

٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَتْ حَوْلَةُ^(٢) : يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ ؟ قَالَ : « يَكْفِيكِ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثْرُهُ » أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ [لم يروه الترمذى، ولم يعنه إليه المزي في تحفة الأشراف ٢٩٥/١٠ رقم ١٤٢٨٦، وإنما رواه أبو داود رقم ٣٦٥] وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ^(٣).

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وعزاه في « المنتقى » [٢٠/١] لأحمد [٣٦٤/٢، ٣٨٠] وأبي داود [رقم ٣٦٥] ولفظه فيه عن أبي هريرة : أنَّ خولة بنت يسار قالت : يا رسول الله، ليس لي إلَّا ثوبٌ واحدٌ، وأنا أحيفُ فيه . قال : « فإذا طُهُرتِ، فاغسلِي مَوْضِعَ الدَّمِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ » قالت : يا رسول الله ! إنْ لَمْ يَخْرُجْ أَثْرُهُ ؟ قال : « يَكْفِيكِ

(١) الحت : الدلك، والمراد إزالة عينه . والقرص : الدلك بطرف الأصابع ليتحلل ما تشيره الثوب منه . والنصح : الغسل بالماء . فإن بقي بعد ذلك صفرة فلا تضر .

(٢) هي خولة بنت يسار .

(٣) وذلك لأن فيه ابن لهيعة . وقال إبراهيم الحربي : لم نسمع بخولة بنت يسار إلَّا في هذا الحديث .

الماء، ولا يضرك أثراً» . انتهى . وفي إسناده ابن لهيعة، وحاله معروف . وأخرجه أحمد أيضاً [٣٨٠، ٣٦٤/٢] في مسند أبي هريرة وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف، لكن المعنى صحيح؛ لقول الله سبحانه : «فَلَنَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» والله ولي التوفيق .

حرر في ١٤١٤/٣/١٦ هـ

تكميل : لم أجده في الترمذى، وقد أخرجه أبو داود [رقم ٣٦٥] وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف .

حرر في ١٤١٩/١٠/٢٧ هـ

باب الوضوء

٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أَمْتَيْ لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَالِكَ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ » أَخْرَجَهُ مَالِكٌ [٦٦/١] وَأَحْمَدُ [٤٦٠، ٥١٧] وَالنَّسَائِيُّ [فِي سَنَتِ الْكَبْرَى رَقْمٌ ٣٠٤٣] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ [رَقْمٌ ١٤٠] وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا [١٥٨/٤] - فَتْحٌ [١].

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

خرج الإمام أحمد [٥/٢٧٦، ٢٨٠، ٢٨٢] والدارمي [رقم ٦٦١] والدارمي [رقم ٦٦١] بإسناد صحيح عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه

(١) المعلق هو ما سقط من أول إسناده راوياً فأكثر . والحديث في عمدة الأحكام الذي لا يذكر إلا ما خرج الشیخان لكن بلفظ : « عند كل صلاة ». قال ابن منده : إسناده مجمع على صحته . وفي معناه عدة أحاديث عن عدة من الصحابة *

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) وخرجه مسلم [رقم ٢٥٢] بلفظ : « لو لا أن أشق على أمتني » وفي لفظ له [رقم ٢٥٢] : « على المؤمنين لأمرتهم بالسؤال عن كل صلاة ». وخرجه البخاري في الجمعة [رقم ٨٨٧] بلفظ : « مع كل صلاة » .

وسلم أنه قال : « استقيموا ولن تُخْصُوا ، واعلموا أنَّ خيرَ أَعْمَالِكُم الصَّلَاةُ ، ولا يحافظُ على الوضوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ ». .

وله شواهد من حديث عبد الله بن عمرو، وجابر، وأبي أمامة، وربيعة الجُرَشِيَّ، ذكرها الأخ العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - وفقه الله - في كتابه « إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ » ١٣٥/٢ .

حرر في ١٤١٣/٢/٩ هـ

٣٠ - وَعَنْ حُمَرَانَ^(١) : « أَنَّ عُثْمَانَ^(٢) دَعَا بِوَضُوءِ ، فَغَسَّلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنشَقَ وَاسْتَشَارَ^(٣) ، ثُمَّ غَسَّلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَّلَ يَدَهُ الْيُمَنَى إِلَى الْمِرْفَقِ

(١) هو ابن أبيان مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه ممن سباهم خالد بن الوليد رضي الله عنه في بعض مغازيه، فأرسله إلى عثمان، وقيل : اشتراه في زمن أبي بكر رضي الله عنه ثم أعتقه . توفي سنة خمس وسبعين، وقيل غير ذلك .

(٢) ابن عفان أحد الخلفاء الراشدين والعشرة المبشرين بالجنة، وزوج رقية وأم كلثوم رضي الله عنهمما بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، هاجر إلى الحبشة الهجرتين ، وقتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة ٣٥ ، وعمره اثنان وثمانون سنة .

(٣) الاستنشاق : إدخال الماء في الأنف . والاستشار : إخراجه بقوة .

ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا » مُتَقَّقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٥٩ ، ومسلم رقم

. ٢٢٦]

٣١ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ [رقم ١١١].

٣٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ قَالَ : « وَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدِيهِ وَأَدْبَرَ » مُتَقَّقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٨٦ ، ومسلم رقم ٢٣٥].

رقم ٢٣٥] .

وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا [البخاري رقم ١٨٥ ، ومسلم رقم ٢٣٥] : « بَدَأَ

(١) أول من أسلم من الذكور في أكثر الأقوال . استختلف يوم قتل عثمان، وطعن صبح الجمعة لثمان عشرة خلت من رمضان سنة ٤٠ من يد عبد الرحمن بن ملجم، فمات بعد ثلات .

(٢) الأنصاري، وهو الذي قتل هو ووحشى مُسilmة الكذاب . قُتل يوم الحرة سنة ٦٣ هـ، وهو غير ابن عبد ربه .

بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَهُمَا إِلَى الْمَكَانِ
الَّذِي بَدَأُوا مِنْهُ » .

٣٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١) فِي صِفَةِ
الْوُضُوءِ قَالَ : « ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأَذْخَلَ أَصْبَعَيْهِ
السَّبَّاحَتَيْنِ^(٢) فِي أَذْنَيْهِ وَمَسَحَ بِإِبْنَاهَامَيْهِ ظَاهِرًا أَذْنَيْهِ » أَخْرَجَهُ
أَبُو دَاوَدَ [رقم ١٣٥] وَالنَّسَائِيُّ [٨٨/١] . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ
[رقم ١٧٤] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي الصحيحين [البخاري رقم ٦٠ ، ومسلم رقم ٢٤١] عن عبدالله
ابن عمرو مرفوعاً : « وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » . وأخرجه
أحمد [١٩١/٤] وابن خزيمة [رقم ١٦٣] بإسناد صحيح بلفظ :
« وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ وَبِطْوَنِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ » من حديث عبدالله بن
الحارث بن جزء الزبيدي رضي الله عنه .

حرر في ١٤٠٧/٧/٢٤ هـ

(١) ابن العاص، أسلم قبل أبيه، وكان عالماً عابداً حافظاً، توفي سنة ٦٣ هـ
وقيل سنة ٧٠ هـ بمصر أو بمكة أو الطائف أو غير ذلك .

(٢) الأصبع السباحة التي تلي الإبهام، وسميت بذلك لأنها يشار بها عند
التسبيح .

٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَلْيَسْتَثْرِثْ ثَلَاثَةً ; فِإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ^(١) مُتَقْتَلٌ عَلَيْهِ »

[البخاري رقم ٣٢٩٥ ، ومسلم رقم ٢٣٨] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج مسلم [رقم ٣٠٤] عن ابن عباس رضي الله عنهمَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنَ الظَّلَلِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ، ثُمَّ نَامَ » . اهـ . من الصحيح من كتاب الطهارة .

حرر في ١٤٠٧/٦/٢ هـ

وأخرج مسلم أيضاً [رقم ٢٧٧] عن سليمان بن بُريدة عن أبيه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصَّلَوةَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفْفَيْهِ، فَقَالَ لِهِ عُمَرُ : « لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ » قَالَ : « عَمَدْأَ صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ » .

حرر في ١٤٠٧/٦/٢ هـ

٣٥ - وَعَنْهُ : « إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ

(١) هو أعلى الأنف .

فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّمَا لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ^(١)» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٦٢، ومسلم رقم ٢٧٨] وَهَذَا لِفْظُ مُسْلِمٍ .

٣٦ - وَعَنْ لَقِيْطِ بْنِ صَبِرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَشْبِغُ الْوُضُوءَ^(٢)، وَخَلْلٌ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالْغُ فِي الْاسْتِنشاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا » أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ١٤٢، ١٤٣، والترمذى رقم ٣٨، والمسانيد ٦٦/٦٩] . وَابْنُ ماجَهُ رقم ٤٤٨] . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْنَةَ [رقم ١٥٠، ١٦٨] .

وَلَأَبِي دَاؤِدَ فِي رِوَايَةِ [رقم ١٤٤] : « إِذَا تَوَضَّأَ فَمَضِمضْ »

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) وإسناده صحيح .

(**) وسند هذه الرواية عند أبي داود [رقم ١٤٢] صحيح أيضاً .

حرر في ١٤٠٠/٧/٤ هـ

(١) ظن بعضهم أن ذلك لمظنة إصابتها محل النجasa في النوم، وليس هذا بظاهر من الحديث ولا من غيره، بل الذي يفهم هو أن ذلك أمر تعبد، كالامر بالاستنشاق عند الاستيقاظ، بمعنى أنه لو غمس يده في الماء قبل أن يغسلها، فلا بأس بالماء أصلاً، ولكنه أثم بمخالفة الأمر فقط .

(٢) الإشباع : الاتمام واستكمال الأعضاء .

- ٣٧ - وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخْلِلُ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ » أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ [رقم ٢١] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ ^(١) [٧٩، ٧٨/١].
- ٣٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَيَ بِثُلْثَيْ مُدًّ ، فَجَعَلَ يَذْكُرُ ذِرَاعَيْهِ » أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ [٣٩/٤] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ [رقم ١١٨].
- ٣٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَتَهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ لِأَذْنِيهِ مَاءً غَيْرَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ » أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ [٦٥/١] وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ [رقم ٢٣٦] مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظِ : « وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلٍ يَدَيْهِ ». وَهُوَ المَخْفُوظُ ^(٢).

(١) وقد ضعفه ابن معين، وقد روی الحاكم له شواهد . قال ابن حجر : وقد تكلم فيها بالتضعيف إلا حديث عائشة، وقال الإمام أحمد [التلخيص الحبير ٨٧/١] : ليس في تخليل اللحية شيء [صحيح] وكل ما ورد فيها لا يخلو عن إعلال وتضعيف .

(٢) لم يذكر في التلخيص أنه أخرجه مسلم، قال الصناعي : ولم أره في مسلم . ومجموع ما ورد في الباب يدل على أنه يصح الاكتفاء للأذنين بماء الرأس، ويصح أخذ ماء جديد لهما .

● قال سماحة الشيخ رحمة الله :

ال الحديث المذكور موجود في صحيح مسلم ٢١١ / ١ حديث رقم (٢٣٦)

٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ أَمْتَيْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُرَيًّا مُحَجَّلِينَ ^(١) مِنْ أَثْرِ الْوُضُوءِ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ عُرَيْتَهُ فَلْيَفْعُلْ » مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٣٦ ، ومسلم رقم ٢٤٦] وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ ^(٢) وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ » مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٦٨ ، ومسلم رقم ٢٦٨] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وخرّجه أبو داود [رقم ٤١٤٠] بأسنادٍ صحيح على شرط الشيغرين، وزاد فيه : « وسواكه » وأشار إليه الحافظ في

طبعة محمد فؤاد عبد الباقي . =

حرر في ١٤١٣/٦/١١ هـ

(١) الغرّة : لُمعة بيضاء تكون في جهة الفرس ، يزيد بياض وجوههم . والتحجّيل : بياض يدي الفرس ورجليه ، يزيد حليةthem .

(٢) التيمن : البدء باليمين . والتنعل : لبس النعل . والترجل : مشط الشعر . وكان ذلك شأنه إلا في خروجه من المسجد ودخوله الخلاء ، فقد كان بالشمال .

«الفتح» [٢٦٩/١] في شرح حديث عائشة المذكور، ونسبة إلى أبي داود فقط.

حرر في ١٤٠٨/٣ - هـ

٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدُأُوا بِمَيَامِنِكُمْ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٤١٤١، والترمذى رقم ١٧٦٦، والنسائى فى الكبرى ٤٨٢/٥، وابن ماجه رقم ٤٠٢] وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(١) [رقم ١٧٨]^(٢).

٤٣ - وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣) : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْحُقَّينِ^(٤)» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ٢٧٤ (٨٣)].

(١) وأخرجه أحمد، وابن حبان، والبيهقي وزاد فيه : «إذا لبستم».

(٢) [ولفظه عند الترمذى والنسائى : «إذا لبس قيمصاً بدأ بيمانته»] ق.

(٣) أسلم عام الخندق، وقدم مهاجرًا، توفي بالكوفة عاملاً عليها لمعاوية سنة . ٥٠

(٤) الناصية مقدم الرأس . وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الرأس كله، وعلى بعضه، والتمكيل على العمامة، والاكتفاء بالعمامة، ولم يصح عنه أبداً أنه اكتفى ببعض الرأس ولا مرة، فالعجب لمن يكتفي بذلك ويمنع المسح على العمامة .

٤٤ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - فِي صِفَةِ حَجَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « ابْدُأُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ [٢٣٦ / ٥] هَكَذَا بِلَفْظِ الْأَمْرِ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ [رقم ١٢١٨] بِلَفْظِ الْخَبَرِ .

٤٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ، أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ » أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١) [٨٣ / ١] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٢) .

● قال سماحة الشيخ رحمة الله :

وأخرج مسلم [رقم ٢٤٦] من حديث نعيم المبحمر، عن أبي هريرة رضي الله عنه ما يغني عنه بلفظ : « رأيت أبو هريرة يتوضأ، فغسل وجهه، فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم

(١) هو أبو الحسين علي بن عمر، ولد سنة ٣٠٦، وتوفي سنة ٣٨٥ .

● قال سماحة الشيخ رحمة الله :

(*) صوابه : أبو الحسن .

(٢) لأن في إسناده القاسم بن محمد بن عقيل، وهو متزوك، وضعفه أحمد، وابن معين، وغيرهما .

غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال : هكذارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ » ولو ساقه المصنف هنا لكان حسناً . اه .

٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٤١٨/٢] وَأَبُو دَاؤُدَ [رقم ١٠١] وَابْنُ مَاجَةَ [رقم ٣٩٩] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(١) .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج ابن ماجه [رقم ١٠٦٢] عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ فوضع يده في الإناء، سمى الله، ويسبغ الوضوء ... » الحديث . وفي إسناده حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف، كما في « التقريب » . [١٠٦٩]

وذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله في « التفسير » [٤٣/٣] أن أحاديث التسمية يشد بعضها بعضاً، وتكون من باب الحسن حرر في ١٤١٢/٦/١٣ هـ لغيره .

(١) لأنه من روایة یعقوب بن سلمة الليثي عن أبيه عن أبي هريرة، ولا یعرف له سمعان من أبيه، وقد روى من طرق أخرى كلها ضعيفة .

٤٧ - وللترمذني [رقم ٢٥] عن سعيد بن زيد وأبي سعيد [في العلل الكبير ١١٢/١، ١١٣] نحوه . وقال أخمد : لا يثبت فيه شيء .

٤٨ - وعن طلحة بن مصرف ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه^(١) قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاشتئاش » آخر جه أبو داود [رقم ١٣٩] بإسناد ضعيف^(٢) .

٤٩ - وعن علي رضي الله عنه في صفة الوضوء : « ثم تمضمض واستثمر ثلاثة ، يمضمض وينثر من الكف الذي يأخذ منه الماء » آخر جه أبو داود [رقم ١١١] والتسائي^(٣) ، ٦٩/١ .

[٧٠]

٥٠ - وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه - في صفة الوضوء - : « ثم أدخل يده فمضمض واستنشق من كف واحد ، يفعل ذلك ثلاثة » متفق عليه [البخاري رقم ١٨٦ ، ومسلم رقم ٢٣٥] .

(١) جده هو كعب بن عمرو الهمداني له صحبة .

(٢) لأنه من روایة لیث بن أبي سلیم . قال النووي : اتفق العلماء على ضعفه . ومصرف مجهول .

٥١ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفَرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، فَقَالَ : « ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ١٧٣]
وَالنَّسَائِيُّ [لَمْ أَجِدْهُ عِنْدَ النَّسَائِيِّ لَا فِي الصَّغْرَى وَلَا الْكَبْرَى] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي صحيح مسلم [رقم ٢٤٣] عن جابر عن عمر بن الخطاب، أنَّ رجلاً توضأ، فترك موضعَ ظُفرٍ على قدميه، فأبصرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال : « ارجعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ، فرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى » أ.هـ .

وأخرج أحمد [٤٢٤/٣] وأبو داود [رقم ١٧٥] عن خالد بن معدان، عن بعض أزواج^(١) النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رجلاً [يَصْلِي وَ] فِي قَدَمِهِ لُمْعَةً قَدْرَ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْيَدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ ». هذا لفظ أبي داود، وليس عند أحمد ذكر الصلاة . وفي إسناده ابن الوليد [هو بقية] وقد صرَّح بالسماع من شيخه بَحِيرَ بن

سعد .

(١) [كذا في الأصل « أزواج » وفي مصدر التخريج : « أصحاب »] ق .

٥٢ - وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدْ^(١) وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ » مُتَقَرَّبًا عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٠١ ، مسلم رقم ٣٢٥ (٥١)].

٥٣ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُشَبِّهُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ٢٣٤] وَالترمذي [رقم ٥٥] وَزَادَ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ^(٣) ».

(١) المد : ملء اليدين مجتمعتين غير مقبوضتين ولا ميسوطتين كل البسط ، والصاع أربعة أмداد .

(٢) ابن الخطاب رضي الله عنه ، عز الإسلام وعماد مجده ، أسلم بعد أربعين شخصاً عام خمس ، وتوفي في غرة المحرم سنة ٢٤ هـ شهيداً ، طعنه اللعين أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة . ويغلب على الظن أنه كان ينفذ بذلك فكرة جماعة الناقمين على عمر والإسلام من اليهود والمجوس .

● قال سماحة الشيخ رحمة الله

(*) جزم في التقريب [٤٩٢٢] والخلاصة [ص ٢٨٢] أنه رضي الله عنه استشهد في ذي الحجة .

(٣) هذا وما يقال من الأدعية على أعضاء الوضوء ليس ثابت .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وقد أخرجه أيضاً أبو داود [رقم ١٦٩] والنسائي [٩٣/١] بدون هذه الزيادة، لكن سندها عند الترمذى [رقم ٥٥] جيد . وأخرج مسلم [رقم ٢٣٤] وأبو داود [رقم ١٦٩] والنسائي [٩٤/١] عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يُقْبَلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَجْهِهِ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» .

حرر في ١٣٩٨/٢/١١ هـ

باب المسح على الخفين^(١)

٥٤ - عَنِ الْمُغِيْرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَوَضَّأَ ، فَأَهْوَيْتُ لَا نَزِعَ خُفْيَهُ ، فَقَالَ : « دَعْهُمَا فَإِنِّي أَذْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ » فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا . مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٠٦ ، ومسلم رقم ٢٧٤ (٧٩)] . وَلِلأَرْبَعَةِ [أبو داود رقم ١٦٥ ، والترمذى رقم ٩٧ ، وابن ماجه رقم ٥٥٠] إِلَّا النَّسَائِيُّ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفْفَ وَأَسْفَلَهُ . وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

(١) الخف هو النعل الذي يستر الكعب . ولم يكن المسلمين في العصور المستنية بالعلم يعرفون خفافاً يلبسون فوقها نعالاً أخرى، يطأون بها الأرض، بل كانت خفافهم التي يمسحون عليها هي التي يطأون بها الأرض، وهي التي كانوا يصلون فيها . وقد ثبت المسح على الخفين بالتواتر . وقد اشترط المتأخرون لذلك شروطاً ليس لها عدمة من كتاب ولا من سنة . وسماحة الإسلام تأبى كثيراً منها . وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم : مسح على الجورب، وهو ما يلبس في الرجل من قماش، وجاء ذلك بحسب صحيح عن أنس بن مالك، أنه قال لمن سأله عن ذلك : « إنه خف إلا أنه من صوف » ولكن الناس لاشتغالهم بغير السنة النبوية أصبحت هذه الأمور عندهم من المنكرات، هداهم الله ووفقنا وإياهم للعلم النافع .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

لأنه من روایة ثور بن يزيد، عن رجاء بن حبنة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة . وثور لم يسمعه من رجاء بل قال : حدثت عن رجاء . وكذلك رجاء لم يسمعه من كاتب المغيرة، بل قال : حدثت عن كاتب المغيرة، ولذلك حكم عليه المؤلف بالضعف . وحکى الترمذی [رقم ٩٧] تضعيقه عن البخاري وأبي زرعة . وحکاه البیهقی [٢٩١ / ١] عن الشافعی . وهو كذلك بلا شك لجهالة شيخ ثور وشيخ رجاء . والله أعلم .

تمكيل : وأخرج الأربعۃ [أبو داود رقم ١٥٩ ، والترمذی رقم ٩٩ ، والنسانی فی الكبیر رقم ١٣٠ ، وابن ماجہ رقم ٥٥٩] بیاسناد حسن عن المغيرة رضی الله عنه، عن النبي صلی الله علیه وسلم : « أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ » .

حرر في ١٤١٨/١٠/١٦ هـ

٥٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ ، لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفْتِ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفْنَيْهِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ١٦٢] بِإِسْنَادِ حَسَنٍ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وهكذا جوَّد إسناده الإمام أبو عمر بن عبد البر رحمه الله .

[التمهيد ١٤٩/١١] وله شواهد، منها : ما أخرجه الترمذى [رقم ٩٨] بأسناد صحيح عن المغيرة بن شعبة : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى ظَهِيرٍ خُفَيْهِ» . وأخرج أحمد [٢٥٤/٤] رحمه الله حديث المغيرة المذكور بسند صحيح .

حرر في ١٤٠٠/٧/١٧ هـ

٥٦ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَالٍ قَالَ : «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَتَزَعَّ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ [رقم ٨٣/١، ٨٤] وَالترْمِذِيُّ [رقم ٩٦] وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ [رقم ١٩٦] وَصَحَّحَاهُ^(١).

٥٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ :

(١) قال الترمذى عن البخارى : إنه حديث حسن . بل قال البخارى : ليس في التوثيق شيء أصح من حديث صفوان . وقد اختلف العلماء هل المسح أفضل؟ أو الخلع والغسل أفضل؟ فقال الحافظ ابن حجر عن ابن المنذر : المسح أفضل . وقال النووي : إنما صرَّح أصحابنا أن الغسل أفضل على شرط أن لا يكون رغبة عن السنة .

« جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، يَعْنِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ٢٧٦].

٥٨ - وَعَنْ ثَوْبَانَ^(١) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَابَ - يَعْنِي الْعَمَائِمَ^(٢) - وَالشَّاسِخَيْنَ، يَعْنِي الْخِفَافَ » رَوَاهُ أَخْمَدُ [٢٧٧/٥] وَأَبُو دَاؤُدَ [رقم ١٤٦] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [١٦٩/١] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

حرر في ١٤٠٠/٧/١٧ هـ وإسناده جيد .

٥٩ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَوْقُوفًا، وَعَنْ أَنْسِ

(١) هو أبو عبد الرحمن بن بجدد (بضم الباء وسكون الجيم) أصحابه سبعة؛ فاشترىه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعتقه، ولم يزل ملازمًا للنبي صلى الله عليه وسلم، سفراً وحضرًا إلى أن توفي صلى الله عليه وسلم، فانتقل إلى حمص، ومات بها سنة ٥٤ .

(٢) قال الترمذى : والمصح على العمائم قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وساق أسماء جماعة كثيرة، منهم : أبو بكر وعمر وأنس . وروى الخلال بإسناده إلى عمر رضي الله عنه قال : « من لم يطهره المصح على العمامة فلا طهره الله ». .

مَرْفُوعاً : « إِذَا تَوَضَأَ أَحَدُكُمْ، فَلَبِسَ خُفْيَهُ، فَلَيَمْسَحَ عَلَيْهِمَا وَلَيُنْصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلُعُهُمَا - إِنْ شَاءَ - إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ » أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ [١٨١/١] وَالْحَاكِمُ [٢٠٤/٢، ١٠٣/١] وَصَحَّحَهُ .

٦٠ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّهُ رَّحْصَنَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفْيَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا » أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ [١٩٤/١] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ [رقم ١٩٢] .

٦١ - وَعَنْ أَبِي بْنِ عِمَارَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٢) أَنَّهُ قَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْسَحُ عَلَى الْحُفَّينِ؟ » قَالَ : « نَعَمْ » قَالَ : يَوْمًا؟ قَالَ : « نَعَمْ » قَالَ : وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قَالَ : وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَ : « نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ [رقم ١٥٨] وَقَالَ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ .

(١) بفتح الباء، والكاف؛ لأنه تدلّى من حصن الطائف بيكرة، فسمى بذلك، واسمه نفيع، اعتقه النبي صلى الله عليه وسلم، ومات بالبصرة سنة إحدى أو اثنتين وخمسين .

(٢) قال في التقريب: مدنى له صحبة، سكن مصر، في إسناد حديثه اضطراب، يريد هذا الحديث .

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوعِ

٦٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَهْدِهِ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ »^(١) ثُمَّ يُصَلِّوْنَ وَلَا يَتَوَضَّوْنَ « أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ [رقم ٢٠٠] وَصَحَّحَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ [١٣١/١] وَأَضْلَلَهُ فِي مُسْلِيمٍ [رقم ٣٧٦] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

ولفظه [مسلم رقم ٣٧٦] : « كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلِّوْنَ وَلَا يَتَوَضَّوْنَ » اهـ . وفي لفظ له [رقم ٣٧٦] : « أَنَّهُ قَالَ : أَقِيمَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ : لِي حَاجَةٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَاجِيهُ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ، ثُمَّ صَلَّوْا » .

(١) أي ينامون حتى تسقط أذقانهم على صدورهم وهم قعود، وقيل هو من الاختلال . وقد اختلفت أقوال العلماء في نقض الوضوء بالنوم باختلاف ما ورد في ذلك من الأحاديث، وأعدل الأقوال أنه إنما ينقض منه المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك .

٦٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأٌ أُسْتَحْاضُ^(١)، فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ : « لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِزْقٌ^(٢) وَلَيْسَ بِحِيْضِنْ، فَإِذَا أَقْبَلْتِ حَيْضَتِكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرْتِ فَأُغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي » مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٢٨، ومسلم رقم ٣٣٣].
وَلِالْبُخَارِيِّ [رقم ٢٢٨] : « ثُمَّ تَوَصَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ » وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمَدًا^(٣).

٦٤ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً^(٤) فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ^(٥) أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ : « فِيهِ الْوُضُوءُ » مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٣٢، ومسلم رقم ٣٠٣] وَاللَّفْظُ لِالْبُخَارِيِّ .

(١) الاستحاضة استمرار خروج الدم من المرأة .

(٢) يسمى عاذل أو عاذر كما في القاموس .

(٣) فإنه قال : وفي حديث حماد حرف تركناه .

(٤) صيغة مبالغة من المذيء، وهو ما يخرج من العورة بغير إذن، أو تذكر الجماع .

(٥) ابن الأسود من أول من أظهروا إسلامهم، ومن هاجر معهم مات سنة ٣٣ وهو ابن سبعين سنة .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرجه أحمد [٨٢/١] وأبو داود [رقم ٢٠٨] بسنده جيد من حديث عروة، عن عليٍّ رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَةً أَنْ يغسلَ ذَكَرَهُ وَأَنثِيَّهُ وَيَتَوَضَّأُ ». .

وأخرجه أحمد [١٤٥/١] بإسناد آخر حسن عن حُصين بن قبيصة، عن عليٍّ رضي الله عنه، فذكره . وذكر فيه الأنثيين .

وأخرج أبو داود [رقم ٢١١ بمعناه] بسنده قوي من حديث العلاء بن الحارث، عن حَرَامَ بن حَكِيمَ، عن [عمه] عبد الله بن سعد [الأنصاري] رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَةً فِي الْمَذِي أَنْ يغسلَ ذَكَرَهُ وَأَنثِيَّهُ ». .

وخرج أبو داود [رقم ٢١٠] بسنده جيد عن سهل بن حُنْيف رضي الله عنه مرفوعاً : « إِنَّمَا يُعْجِزُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ . . قلت : يا رسولَ اللهِ، كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِيِّ مِنْهُ ؟ قَالَ : يُخْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفَّاً مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَةً . اهـ . والله أعلم . .

٦٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ بَعْضِ نِسَائِهِ^(١)، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ،

(١) وقد جاء في بعض الآثار ما يدل على أن ذلك البعض هو عائشة =

وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ^(١) [٢١٠/٦] وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ
[سنن الترمذى ١/١٣٥] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

آخرجه الإمام أحمد [٢١٠/٦] بإسناد جيد عن وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها رضي الله عنها^(٢)، فذكره . وأخرجه النسائي [١١/١ وأحمد أيضاً ٢١٠/٦] عن إبراهيم التيمي عنها، وفيه إرسال؛ لأن إبراهيم لم يسمع من عائشة . اهـ .

رضي الله عنها =

(١) وأخرجه أبو داود، والترمذى، والنمساني، وابن ماجه، وقال النسائي : ليس في هذا الباب حديث أحسن منه . وقال ابن حجر : روى من عشرة أوجه عن عائشة، أوردها البيهقي في الخلافيات وضعفها، ولكنها يقوى بكثرة طرقه وبموافقتها لظاهر قوله تعالى : « أَوَ لَنْ تَسْتَعْمِلُ الْأَسَاءَةَ » فإن ذلك هو الجماع، كما فسره ابن عباس وعلي رضي الله عنهم، وبموافقتها لحديث عائشة في البخاري، وغمزه صلى الله عليه وسلم لها في رجلها، وهو يصلى . وبموافقتها لحديث أمامة - في البخاري - التي كان يحملها وهو يصلى . كل ذلك يدل على أن لمس المرأة ليس ناقضاً لل موضوع .

(٢) [الذى في المسند] : « حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ . قال عروة : قلت لها : من هي إلا أنت ؟ قال : فضحكت » [اقـ]

٦٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ، أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْئًا أَمْ لَا ؟ فَلَا يَخْرُجُنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْنَا أَوْ يَجِدَ رِيحًا ^(١) » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ٣٦٢] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج الشیخان : البخاری [رقم ١٣٧] ومسلم [رقم ٣٦٢] رحمة الله عليهما من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم : أنَّ رجلاً شكَّا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آتَهُ يَحْدُثُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَذْرِي أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْئًا أَمْ لَا ؟ فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْنَا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » .

حرر في ١٤١٩/١١/٧ هـ

٦٧ - وَعَنْ طَلْقِي بْنِ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : مَسَسْتُ ذَكَرِي، أَوْ قَالَ : الرَّجُلُ يَمْسُ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ، أَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ ^(٢) » أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ [أحمد ٤/٢٣ ، أبو داود رقم

(١) هذا الحديث يدل على قاعدة جليلة وهي أن كل شيء فهو على أصله المتيقن أو لا حتى يتيقن خلافه، ولا أثر للشك الطارئ في زوال ذلك الأصل المتيقن .

(٢) البضعة : القطعة .

١٨٢ ، ١٨٣ والترمذى ٨٥ ، والنمساني ١٠١/١ ، وابن ماجه رقم ٤٨٣ [وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ١١١٩] . وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِي^(١) : هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُشْرَةَ .

٦٨ - وَعَنْ بُشْرَةِ بْنِتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ مَسَ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ »^(٢) أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ [أحمد ٤٠٦ / ٦ ، وأبو داود رقم ١٨١ ، والترمذى رقم ٨٢ ، والنمساني ١٠٠ / ١ ، وابن ماجه رقم ٤٧٩] وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ [رقم ١١١٨] وَقَالَ الْبُخَارِيُّ [سنن الترمذى ١٢٩ / ١] : هُوَ أَصْحَّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي بعض روایات أحمد [٤٠٧ / ٦] عنها بسنده جيد مرفوعاً : « مَنْ مَسَ ذَكَرَهُ فَلَا يُصلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأْ » .

(١) حافظ عصره وقدوة أهل هذا الشأن، ولد سنة ١٦١، وتوفي بسامرا سنة ٢٣٤.

(٢) ذهب جماعة من العلماء إلى أن حديث بشرة ناسخ لحديث طلق بن علي، ولكن لا دليل على النسخ، ولا داعي إليه؛ لأن الجمع بينهما ممكن، وذلك أن حديث طلق يدل على أن مسه إذا كان كمس بقية الأعضاء من اليد والرجل فهو غير ناقض، وحديث بشرة يدل على أنه إذا مس المس الذي يحرك الشهوة، فهو ناقض . والله أعلم .

وخرج أحمد [١٩٤/٥] بسنده جيد عن زيد بن خالد الجعفري
مرفوعاً مثله، ومن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده
مرفوعاً [المسند ٢٢٣/٢] مثله، وزاد : « وَأَيْمَأْ امْرَأَةَ مَسْتَ
فَزَجَهَا فَلَتَتَوَضَّأْ » وفي إسناده ضعف . وأخرجه البيهقي
[١٣٠/١] بإسناد جيد بلفظ أحمد، إلا أنه قال : « فَزَجَةُ » في
المَوْضِعَيْنِ .

وأخرج أحمد أيضاً [٣٣٣/٢] . وابن حبان [رقم ١١١٨] عن
أبي هريرة مرفوعاً : « مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرَزْجِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِترٌ
فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُصُومُ » وإسناد ابن حبان جيد، وصححه
هو، والحاكم [١٣٨/١] . والله أعلم .

٦٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلْسٌ^(١) أَوْ
مَذْيٌ ، فَلَيَنْصَرِفْ ، فَلَيَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ لِيَبْيَنْ عَلَى صَلَاتِهِ ، وَهُوَ فِي
ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ » آخر حجته ابن ماجه [رقم ١٢٢١] وَضَعَفَهُ أَخْمَدُ
وَغَيْرُهُ^(٢) .

(١) القلس : ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه وليس بقيء . والرُّعَافُ :
الدم الخارج من الأنف .

(٢) وجه تضعيقه أن رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم غلط ، =

٧٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : « إِنْ شِئْتَ ». قَالَ : أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبْلِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ٣٦٠] .

٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ غَشَّلَ مَيِّتًا، فَلَيُغَثِّسِلْ ، وَمَنْ حَمَلَهُ، فَلَيَتَوَضَّأْ » أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ [٤٣/٢] وَالشَّائِعُ [لم أجده عند النسائي] وَالتَّزِمْدِيُّ [رقم ٩٩٣] وَحَسَنَهُ . وَقَالَ أَخْمَدُ : لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ .

٧٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢) أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمِّرٍ وَبْنِ

= وال الصحيح أنه مرسل .

(١) نزل الكوفة ومات بها سنة ٧٤ وقيل سنة ٦٦ .

(٢) أسلم قديماً . وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم الطائف فأصابه سهم انتقض عليه بعد سنين فمات منه في شوال سنة ١١ وصلى عليه أبوه .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

قوله : « أسلم قديماً » مراده عبدالله بن أبي بكر الصديق، وهذا وهم، وإنما الذي هنا هو عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، فليعلم ذلك .

حَزْمٌ^(١) : « أَنْ لَا يَمْسَيَ الْقُرْآنُ إِلَّا طَاهِرٌ ». رَوَاهُ مَالِكُ مُرْسَلًا [١٩٩/١] وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ^{*} [٥٨، ٥٧/٨] وَابْنُ حِبَّانَ [رقم ٦٥٥٩] وَهُوَ مَغْلُولٌ^(٢) .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) قد أرسله أيضاً عبد الرزاق [رقم ١٣٢٨ ، ١٣٢٩] والدارقطني [١٢١/١] والبيهقي [٨٨/١] وأبو داود في « المراسيل » [ص ١٢١] بأسانيده صحيحه .

(١) هو عمرو بن حزم بن زيد الخزرجي، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على نجران وهو ابن سبع عشرة سنة؛ ليفقههم في الدين ويأخذ صدقاتهم، وكتب له كتاباً يبين له ما يحتاج إليه في ذلك من فرائض، وسنن وصدقات وديات، وهو كتاب ذو قيمة علمية عند الفقهاء، توفي عمرو في خلافة عمر رضي الله عنهما .

(٢) المعلول : هو الذي يظهر ما فيه من وهم وعلة باجتماع قرائن متفرقة واجتماع طرقه . وعلة هذا الحديث أنه من روایة سليمان بن داود اليماني متفق على تركه . ولكن هذا خطأ فإنه ليس من روایته، بل هو من روایة سليمان بن داود الحوّلاني وهو ثقة، وكتاب عمرو بن حزم تلقاء الناس بالقبول . بقي ما هو المراد من الطاهر لا يعنيه من الحديث الأصغر إلا قرينة وليس موجودة . أما قوله تعالى : « لَآيَمْسَهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ » فإنما هو في اللوح المحفوظ الذي سبق ذكره في الآية، والمطهرون هم الملائكة، وقد أجاز جماعة مس المصحف بدون وضوء .

(**) وذكر الحافظ الزيلعي في « نصب الراية » [١٩٧/١] إسناده عند أبي داود في « المراسيل » والنسائي من طريق سليمان بن داود الخوازاني، عن الزهرى، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، فذكره . وهذا إسناد جيد، وسليمان المذكور ثقة . وذكر الزيلعي أنهما أخرجاه من طريق ثانٍ عن سليمان بن أرقم، عن الزهرى، عن أبي بكر بن محمد إلى آخره، وحکى عنهما : أنهما رجحا الطريق الأخيرة، وسليمان بن أرقم متroxك الحديث .

وأخرجه الحاكم [٤٨٥/٣] في الصحيح من طريق سليمان بن داود المذكور، فذكر مثله، وصححه . وحکى الزيلعي [نصب الراية ١٩٧/١] عن ابن حبان أنه أخرجه من هذا الطريق وصححه، وأخرج الحاكم [٤٨٥/٣] أيضاً بإسناد فيه لين، عن حكيم بن حزام : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « لا تَمْسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا وَأَنْتَ طَاهِرٌ » وذكر الزيلعي [١٩٨/١] والحافظ في « التلخيص » [١٣١/١] من حديث ابن عمر مرفوعاً، مثل حديث عمرو بن حزم، وقال الحافظ : إسناده لا يأس به . وحکى عن الأثرم : أن أحمد احتاج به . وفي إسناده سليمان بن موسى الأشدق، وفي حديثه بعض لين كما في

« التقريب » [٢٦٣١] وحديث ابن عمر المذكور ذكر الزيلعي والحافظ : أنه أخرجه الطبراني [في الكبير ٣١٣ / ١٢ رقم ١٣٢١٧ والصغير ٢٧٧ / ٢] والدارقطني [١٢١ / ١ وليس فيما ذكر الزهري] من حديث سليمان المذكور، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه .
والله أعلم .

٧٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَخْيَانِهِ^(١) » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٣٧٣] وَعَلَقَهُ الْبُخَارِيُّ [١١٤ / ٢ - فتح] .

٧٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [١٥١ / ١ - ١٥٢] وَلَيْسَ^(٢) .

٧٥ - وَعَنْ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ

(١) عام في كل ذكر من قرآن وغيره، وهذا هو الأصل، والتخصيص يحتاج إلى دليل، إلا أنه يخصص من هذا النهي عن تلاوة القرآن للجنب بحديث علي الذي سبجي في باب الغسل .

(٢) وذلك لأن في إسناده صالح بن مقاتل، وليس بالقوي . وفي الباب أحاديث تفيد عدم نقض الوضوء به، وهو المعتمد الصحيح الموافق للأصل، وما جاء بخلافه فلا تقوم عليه حجة .

استطلق الوِكَاء^(١) .

رواهُ أَحْمَدُ [٩٧/٤] وَالْطَّبَرَانِيُّ [فِي الْكَبِيرِ ٣٧٢/١٩] رَقْمُ ٨٧٥ وَزَادَ : « وَمَنْ نَامَ فَلَيَسْوَضْهَا » وَهَذِهِ الزَّيَادَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ [رَقْمُ ٢٠٣] مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ دُونَ قَوْلِهِ : « اسْتَطَلَقَ الوِكَاءُ » وَفِي كِلَا الإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ^(٢) .

٧٦ - وَلَا بِي دَاؤِدَ [رَقْمُ ٢٠٢] أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا : « إِنَّمَا الْوُصُوْءَ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا » وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضًا^(٣) .

٧٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَأْتِي أَحَدُكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ فَيُنْفِخُ فِي مَقْعَدِهِ فَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَخْدَثَ وَلَمْ يُحْدِثْ . فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » أَخْرَجَهُ البَزَارُ^(٤)

(١) الوِكَاءُ : مَا يُرْبِطُ بِهِ . والدَّبْرُ : الدَّبْرُ . واستطلق : انحلَّ .

(٢) في إسناد حديث معاوية : بقية عن أبي بكر بن أبي مريم وهو ضعيف، وفي إسناد حديث علي : بقية أيضاً، عن الوصين بن عطاء، وقال أبو حاتم : هذان الحديثان ليسا بقويين .

(٣) قال أبو داود : إنه حديث منكر .

(٤) هو الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري توفي =

[رقم ٢٨١ - كشف الأستار] . وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيفَتَيْنِ [البخاري رقم ١٣٧ ، مسلم رقم ٣٦١] مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٧٨ - وَلِمُسْلِمٍ [رقم ٣٦٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَخْوَةً^(١) .

٧٩ - وَلِلْحَاكِمِ [١٣٤/١] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا : « إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ : إِنَّكَ أَخْدَثْتَ، فَلَيَقُولَّ : كَذَبْتَ » وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٢٦٦٦] بِلَفْظِ : « فَلَيَقُولَّ فِي نَفْسِهِ » .

سنة ٢٥٢

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

صوابه : سنة ٢٩٢ .

[وانظر ما يأتي ص ١١٨] اق .

(١) وقد تقدم في هذا الباب رقم ٦٦ .

بَابُ آدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ^(١)

٨٠ - عَنْ أَنَسِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ ». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ١٩، والترمذى رقم ١٧٤٦، والنمساني ١٧٨/١، وابن ماجه رقم ٣٠٣] وَهُوَ مَعْلُومٌ^(٢).

٨١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ^(٣) » أَخْرَجَهُ السَّبَعَةُ [البخاري رقم ١٤٢، ومسلم رقم ٣٧٥، وأبو داود رقم ٤، والترمذى رقم ٥، والنمساني ١/٢٠، وابن ماجه رقم ٢٩٦، وأحمد ٣/٩٩، ١٠١، ٢٨٢].

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج أحمد [٤/٣٧٣] وأبو داود [٦/٦] وابن ماجه [٦/٣]

(١) الحاجة : كناية عن خروج البول أو الغائط .

(٢) لأن ابن جريج لم يسمعه من الزهرى، بل سمعه من زياد بن سعد عن الزهرى بلفظ آخر .

(٣) الخبث : جمع خبيث . والخباث : جمع خبيثة، أي ذكر الشياطين وإناثهم .

[٢٩٦] بسنده جيد عن زيد بن أرقم رضي الله عنه مرفوعاً : « إِنَّ هَذِهِ الْحُسْوَشَ مُخْتَضَرٌ؛ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْجُبُثِ وَالْجَبَانِ » لفظ أبي داود .

٨٢ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَخْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاؤَةَ مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةَ ^(١) فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ » مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٥٠ ، ومسلم رقم ٢٧١ (٧٠)] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي الصحيحين [البخاري رقم ٢٢٦ ، ومسلم رقم ٢٧٣] عن حذيفة رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَّ قَائِمًا » وخرج الإمام أحمد [٢٤٦ / ٤] بسنده جيد عن المُغَيْرَةِ مثله .

٨٣ - وَعَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شُبَّابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خُذِ الْإِدَاؤَةَ » فَانطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِي، فَقَضَى حَاجَتَهُ . مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٣٦٣ ، ومسلم رقم ٢٧٤ (٧٧)] .

(١) الإداوة : الإناء الصغير من الجلد . والعترة : عصا طويلة في أسفلها زج كالرمج .

٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اتَّقُوا الْأَعْنَى : الَّذِي يَتَخَلَّ فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلَّهُمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٢٦٩].

٨٥ - وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٢٦] عَنْ مُعاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « الْمَوَارِدُ » وَلِفَظُهُ : « اتَّقُوا الْمَلَائِكَةَ الْثَلَاثَةَ : الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ^(١) ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ^(٢) ، وَالظَّلَّ » .

٨٦ - وَلِأَحْمَدَ [٢٩٩/١] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَوْ نَقْعِ مَاءً^(٣) وَفِيهِمَا ضَغْفٌ^(٤) .

● قال سماحة الشيخ رحمة الله :

ولفظه [المسند ٢٩٩/١] : « اتَّقُوا الْمَلَائِكَةَ الْثَلَاثَ . قيل : ما الْمَلَائِكَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : « أَنْ يَقْعُدَ أَحَدُكُمْ فِي ظِلٍّ يُسْتَأْذِلُ فِيهِ، أَوْ فِي طَرِيقٍ، أَوْ فِي نَقْعِ مَاءٍ » وفي سنده ابن لهيعة .

٨٧ - وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ [في الأوسط رقم ٢٤١٣] التَّهْيَى عَنْ قَضَاءٍ

(١) جمع مورد : وهو الذي يأتيه الناس من نهر أو عين للشرب أو الوضوء .

(٢) العراد : الطريق الذي يكثر قرع الناس له ومشيهم فيه .

(٣) والمراد به الماء المجتمع .

(٤) أي في حديث أحمد وأبي داود، أما حديث أحمد ففيه ابن لهيعة والراوي عن ابن عباس مبهم، وأما حديث أبي داود فمقطوع؛ لأنَّه من روایة أبي سعيد الحميري عن معاذ، وهو لم يدرك معاذاً .

الحاجة تحت الأشجار المثمرة، وضفة النهر الجاري، من حديث ابن عمر بن سعيد ضعيف^(١).

٨٨ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا تَفَوَّطَ الرَّجُلُانِ ، فَلْيَسْتَوِرَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ وَلَا يَتَحَدَّثَا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ »^(٢) رواه أخمد [لم أجده عند أحمد من روایة جابر، وإنما رواه عن أبي سعيد ٣٦ / ٣] وروایة جابر رواه أبو داود رقم ٢ [وصحيحه ابن السکن^(٣) وأبن القطان^(٤) [في بيان الوهم والإيمام ٥ / ٢٦٠] وهو مغلوظ^(٥).

(١) لأن في سنته فرات بن السائب وهو متrox . هذه الأحاديث وإن كانت لا تخلو من مقال، إلا أنها لا مانع من الاعتماد عليها في مثل هذا الباب في النهي عن قضاء الحاجة في قارعة الطريق، والظل، والموارد، ونفع الماء، وتحت الأشجار المثمرة، وجانب النهر . وزاد أبو داود في مرايسيله : وأبواب المساجد .

(٢) المقت : شدة البغض .

(٣) هو سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي ولد سنة ٢٩٤ وتوفي سنة ٣٥٣ .

(٤) هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك توفي في ربيع الأول سنة ٦٢٨ .

(٥) لأنه من روایة عكرمة بن عمارة العجلاني اليماني ، وقد ضعف بعض الحفاظ حديثه عن يحيى بن أبي كثير . وقد احتج به مسلم في صحيحه . والحديث =

٨٩ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَمْسَنَ أَحَدُكُمْ ذَكَرُهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ ، وَلَا يَتَمَسَّخُ مِنَ الْخَلَاءِ^(١) بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ » مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٥٣ ، ومسلم رقم ٢٦٧ (٦٣)] وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٩٠ - وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢) قَالَ : « لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِالْيَمِينِ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِأَقْلَلِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَخْجَارٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ^(٣) أَوْ عَظِيمٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٢٦٢] .

يدل على النهي عن التكلم على قضاء الحاجة وذلك إنما هو إذا كانا يتحدثان كأنهما في مجلس . أما إذا كان لطلب حاجة فلا مانع من ذلك . وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كلم ابن مسعود عندما أتاه بالروثة والأحجار . وسيجيء الحديث قريباً رقم ٩٤ .

(١) هو كناية عن الغائط .

(٢) هو أبو عبدالله سلمان الفارسي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل عاش ٢٥٠ سنة، وقيل ٣٥٠ سنة، وكان يأكل من عمل يده ويتصدق بعطائه . توفي سنة ٥٠ وقيل سنة ٣٢ بالمدينة .

[في التقريب (٢٤٩٠) : مات سنة ٣٤ هـ] ق .

(٣) هو الروث .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وخرج أحمد [١٠٨/٦، ١٢٣] وأبو داود [رقم ٤٠] والنسائي [٤٢/١] والدارقطني [٥٤/١] - وقال : إسناده صحيح حسن - عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلَا يَسْتَطِعُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَإِنَّهَا تُبْخِزِي عَنْهُ ». .

٩١ - وللسبيعة [البخاري رقم ١٤٤، ٣٩٤، ومسلم رقم ٢٦٤، وأبو داود رقم ٩، والترمذى رقم ٨، والنسائي ٢٢/١، وابن ماجه رقم ٣١٨، وأحمد ٤١٤/٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤٢١] عن أبي أثيوپ^(١) رضي الله عنه « فلَا تَسْتَقِبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدِرُوهَا بَغَانِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا ». .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) مراده عن النبي صلى الله عليه وسلم .

حرر في ١٤٠١/١/٢٧ هـ

(١) هو خالد بن زيد بن كلبي الأنصاري مات سنة ٥٠ وقيل بعدها . والحديث يدل على النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غانط ، ولكن ذلك إنما هو إذا كان في الخلاء ، أما في البيوت والجدران التي تستر فلا بأس بذلك ، والأولى التوعر ما استطاع الإنسان عن هذا .

٩٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَتَى الْغَائِطَ ^(١) فَلْيَسْتَقِرْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُد [رقم ٣٥ من حديث أبي هريرة، ولم أجده عند أبي داود من روایة عائشة] .

٩٣ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ : « عُفْرَانَكَ » أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ [أبو داود رقم ٣٠، والترمذى رقم ٧، والنسائى في الكبرى رقم ٩٩٠٧ ، وابن ماجه رقم ٣٠٠، وأحمد ١٥٥/٦] وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ [رقم ١٤٤٤] وَالحاكمُ [١٨٥/١] .

٩٤ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَائِطَ فَأَمْرَنِي أَنْ آتِيهِ بَثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا، فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ ^(٢)، فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ : « إِنَّهَا رِكْسٌ ^(٣) » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

(١) الأصل في الغائط : المكان المنخفض من الأرض يكتفى به عن الخارج من الفضلات؛ لأن الإنسان إذا أراد ذلك أتى المكان المنخفض استراراً عن الأعين .

(٢) زاد ابن خزيمة « أنها كانت روثة حمار » .

(٣) الركس والرجس : النجس « بفتح الجيم » . والحديث يدل على أن النبي صلَّى الله عليه وسلم كان يستنجي بالأحجار كما كان يستنجي بالماء، ولم يصح أنه استنجى بالماء بعد استنجائه بالأحجار أبداً . وقد دخل في الناس =

[رقم ١٥٦] . وَزَادَ أَخْمَدُ [٤٥٠ / ١] وَالدَّارَقُطْنِيُّ [٥٥ / ١] : « اثْنَيْ بِغَيْرِهَا » .

٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجِي بَعْظُمٍ أَوْ رَوْثٍ وَقَالَ : « إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٥٥ / ١] وَصَحَّحَهُ .

٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اشْتَرِيزُهُوا مِنَ الْبَوْلِ ؛ فَإِنَّ عَامَةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٥٦ / ١] .

٩٧ - وَلِلْحَاكِمِ [١٨٣ / ١] « أَكْثُرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ » . وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ^(١) .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرجه أحمد [٢٨٨ / ٢] وابن ماجه [رقم ٣٤٨] بلفظ

الحاكم، وإنساده جيد. ولفظ أحمد : « أكثر عذاب القبر

شبه كثير ببني إسرائيل فضيقوا في هذه المسائل تضييقاً شديداً، حتى زعم بعضهم أن المصلي إذا وضع يده على مصلٍ بجواره مستجمر بالأحجار بطلت صلاته؛ لأنها وضعاً على متاحمل بالنجاسة بزعمه، فسبحان الله لهذه العقول، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

(١) قال في التلخيص : وللحاسم وأحمد وابن ماجه : « أكثر عذاب القبر من البول » وأعلمه أبو حاتم وقال : إن رفعه باطل .

في البول».

تكميل : قال الحافظ في «الفتح» (٣١٨/١) : وصححه ابن خزيمة .

٩٨ - وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) قَالَ : «عَلِمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَلَاءِ أَنَّ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٩٦/١] بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ^(٢).

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي سنته عند البهقي [٩٦/١] رجلان مبهمان، وبذلك يتضح وجه ضعفه كما قال المؤلف رحمه الله .

حرر في ١٤١٢/٤/١٩ هـ

٩٩ - وَعَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ^(٣) عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(١) هو الذي ساخت قوائم فرسه حين لحق برسول الله صلى الله عليه وسلم جاسوساً لقريش وقت الهجرة، توفي سنة ٢٤ .

(٢) قال الحازمي : في سنته من لا نعرفه، ولا نعلم في الباب غيره .

(٣) قال في الإصابة : ازداد، ويقال له يزداد بن فساة الفارسي مولى بحير بن ديسان، روى حديثاً في الاستئفاء، وهو هذا . قال أبو حاتم : حديثه مرسلاً . قال البخاري : لا صحبة له . وقال غيره : له صحبة . قال ابن معين : لا يعرف عيسى ولا أبوه . وقال العقيلي : لا يتابع عليه ولا =

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا بَالَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَرِ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » رواه ابن ماجه [رقم ٣٢٦]
بسند ضعيف .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرجه أحمد [٤/٣٤٧] وهو ضعيف كما قال المؤلف؛ لأن عيسى وأباه مجاهولان قاله ابن معين، وجزم الحافظ [في التقريب ٣٠٢ ، ٥٣٧٣] بأنهما مجاهولا الحال . والله أعلم .

١٠٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سَأَلَ أَهْلَ قُبَّاءَ فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يُئْنِي عَلَيْكُمْ » فَقَالُوا : إِنَّا نَتَبَعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ . رواه البزار [رقم ٢٢٧ - كشف الأستار] بسند ضعيف^(١) . وأصله في أبي داؤد [رقم ٤٤] .

= يُعرف إلا به .

(١) قال البزار : لا نعلم أحداً رواه عن الزهرى إلا محمد بن عبد العزيز؛ ولا عنه إلا ابنه، ومحمد ضعيف، وراووه عنه عبدالله بن شبيب ضعيف . قال التووى في شرح المهدب : المعروف في طرق الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء، وليس فيه أنهم كانوا يجمعون بين الماء والحجارة . وتبعه ابن الرفة فقال : لا يوجد هذا في كتب الحديث، وكذا قال المحب الطبرى نحوه . فالحديث مع هذا لا يصلح لأن يحتاج به من يرى إعادة الاستنجاء بالماء بعد الحجارة .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

هو الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، صاحب المسند الكبير، صدوق مشهور، مات سنة ٢٩٢ هـ اثننتين وتسعين ومائتين . انتهى من «الميزان» [١٢٤/١] و«اللسان» [٢٣٧/١] وقيل سنة ٢٩١ هـ إحدى وتسعين ومائتين، ذكره ابن قانع عن ابن البرّاز، كذا في «اللسان» .

١٠١ - وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزِيْمَةَ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَدُونِ ذِكْرِ الْحِجَارَةِ^(١) .

(١) [لم أقف عليه في صحيح ابن خزيمة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والذي عنده من حديث عُوّيْم بن ساعدة الأنصاري ثم العجّلاني رضي الله عنه . ٤٥/١ حديث رقم ٨٣] ق .

باب الغسل وحكم الجنب

١٠٢ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الماء من الماء » رواه مسلم [رقم ٣٤٣] وأصله في البخاري [رقم ١٨٠].

١٠٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا جلس (٢) بين شعيبها الأربع ثم جهدها، فقد وجَبَ الغسل » (٣) متقد عليه [البخاري رقم ٢٩١، ومسلم رقم ٣٤٨]. وزاد مسلم : « وإن لم يُنْزِلْ » .

(١) أي الاغتسال من الإنزال . وحقيقة الاغتسال إفاضة الماء على سائر الجسم . وقد اختلف في ذلك، والظاهر أنه ليس بواجب؛ لأن سيأتي في حديث ميمونة وعائشة رضي الله عنهما ما يدل على أنه يكتفى بالإفاضة .

(٢) أي : الرجل المعلوم من السياق . وشعبها : قيل يداها ورجلها وقيل غير ذلك، وهو كناية عن الجماع . وجهدها : أي كدها بحركته، أي بلغ جهده في العمل بها وهو كناية عن معالجة الإيلاج .

(٣) أي : وإن لم يكن مني . قالوا : وهذا ناسخ للعمل بحديث أبي سعيد، والآية : « وإن كُثُّمْ جُنْبًا فَأَطْهَرُوا » تعضد هذا؛ لأن الجنابة في كلام العرب تطلق على الجماع، وإن لم يكن إنزال .

● قال سماحة الشيخ رحمة الله :

هذه الزيادة انفرد بها مطر الوراق، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة . وخرّجه مسلم [رقم ٣٤٩] عن عائشة مرفوعاً بلفظ : « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَزْبَعَ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » . وخرّج عنها أيضاً [رقم ٣٥٠] : « أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكَسِّلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي لَا أَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَفَتَسِيلُ » . أ.هـ . وانظر الفرق بين المني والمذي والودي ومني المرأة ص ١٤٢ إلى ص ١٤٤ من شرح المهدّب ج ٢ .

١٠٤ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ ؟^(١) قَالَ : « تَغْتَسِلُ » مُتَقَرَّ عَلَيْهِ [مسلم رقم ٣١٠ ، ٣١١ وهي في البخاري رقم ١٣٠ ، عن أم سلمة رضي الله عنها] . زَادَ مُسْلِمٌ : فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ^(٢) : وَهَلْ يَكُونُ هَذَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ، فَمِنْ أَينَ

(١) أي إذا رأت الماء عند الاحلام كما جاء مصرياً به في صحيح البخاري .

(٢) [في صحيح مسلم أم سليم ، وعند البخاري من روایة أم سلمة : فغضت أم سلمة وجهها ، وقالت : يا رسول الله ، أو تحتلّم المرأة ؟] ق .

يُكُونُ الشَّبَهُ ؟ » .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج مسلم [رقم ٣١١] والنسائي [رقم ١١٥/١] عن أنس
مرفوعاً : إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِظٌ أَبْيَضُ ، وَإِنَّ مَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ
أَصْفَرُ .

حرر في ١٤٠٨/٥/٣ هـ

١٠٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَيَوْمَ
الْجُمُعَةِ ، وَمِنَ الْحِجَاجَةِ ، وَمِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ » رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ
[رقم ٣٤٨] وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ^(١) [رقم ٢٥٦] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرجه أحمد [١٥٢/٦] عنها، ولفظه : عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال : « يُغتسل من أربع ... » إلخ . ورجاله
عنه ثقات إلا مصعب بن شيبة، وقد خرج له مسلم، وضعفه
جماعة، ووثقه ابن معين، والعبجي . وقال الحافظ [التقريب

٦٧٣٦] : لِيَنِّي الْحَدِيثُ .

(١) وفي إسناده مصعب بن شيبة وفيه مقال . وهو إن صح فلا يدل على وجوب
ولا إلزام .

١٠٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بْنِ أَثَالِ عِنْدَمَا أَسْلَمَ، وَأَمْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ^(١). رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ [رقم ٩٨٣٤] وَأَصْلُهُ مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٤٣٧٢، ومسلم رقم ١٧٦٤].

● قال سماحة الشيخ رحمة الله :

وأخرج أحمد [٦١/٥] والثلاثة [أبو داود رقم ٣٥٥، والترمذني رقم ٦٠٥، والنسائي رقم ١٠٩/١] بإسناد جيد عن قيس بن عاصم : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره عندما أسلم أن يغتسل بماء وسذر . اهـ .

وأخرج أحمد [٣٠٤/٢] حديث أبي هريرة بنحو ما ذكره المؤلف، وفي إسناده عبدالله بن عمر العمري، وهو ضعيف عند الأكثر . اهـ .

١٠٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِينَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) في البخاري عن أبي هريرة قال : « بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « أطلقوا ثمامة » فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ». والحديث يدل على وجوب الاغتسال على من أسلم .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «عُشْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ^(١)» أَخْرَجَهُ السَّبَعَةُ [البخاري رقم ٨٧٩، ومسلم رقم ٨٤٦، وأبي داود رقم ٣٤١، والنسائي ٩٢/٣، وابن ماجه رقم ١٠٨٩، وأحمد ٦٠/٣]. ولم أجده عند الترمذى ولكنه أشار إليه تحت رقم ٤٩٢ .

١٠٨ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهَا وِنْعَمْتُ، وَمَنْ اغْتَسَلَ، فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أبو داود رقم ٣٥٤، والترمذى رقم ٤٩٧، والنسائي ٩٤/٣، وأحمد ١١/٥، ٢٢، ١٥]. ولم أجده عند ابن ماجه من روایة سمرة، وإنما خرجه من حديث أنس رقم ١٠٩١ [وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ] .

١٠٩ - وَعَنْ عَلَيٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسِلَّمَ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا» رَوَاهُ أَخْمَدُ [٨٣/١]

(١) الحديث يدل على وجوب الاغتسال ليوم الجمعة، وقد ورد في ذلك من القول والفعل ما ثبت بأقل منه وجوب كثير من الأحكام فهذا أولى . والأدلة متضادرة على ذلك . وحديث سمرة من مراسيل الحسن عنه، وفيه خلاف عند العلماء، وقد أعرض عنه الشیخان، فلم يخرجا، بخلاف حديث أبي سعيد؛ فإنهم أخرجوه بإجماع، فكيف يعدل عنه إلى غيره؟ فالحق الذي تطمئن إليه النفس أن غسل الجمعة واجب، يأثم المسلم بتركه .

وَالْخَمْسَةُ^(١) [أبو داود رقم ٢٢٩، والترمذى رقم ١٤٦، والنسانى ١٤٤/١، وابن ماجه رقم ٥٩٤] وَهَذَا لَفْظُ التَّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ، وَحَسَّنَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢) [رقم ٧٩٩].

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) كلهم من حديث عبدالله بن سلمة المُرادى، عن علي رضي الله عنه، ولفظ بعضهم : « وكان لا يحجبه - أو قال لا يحجبه - عن القرآن شيء ليس الجنابة » وإنسانه جيد، إلا أن عبدالله المذكور فيه كلام يسير من قبل حفظه . وقال الحافظ [التقريرب ٣٣٨٤] : الحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجّة . اهـ .

وقد أخرجه أحمد رحمه الله [١١٠/١] بإسناد آخر حسن من

(١) قال الصنعاني : هكذا في بعض النسخ ، وصوابه الأربعة .

(٢) ذكر المصنف في (تلخيص الحبير) أن الترمذى وابن السكن وعبدالحق والبغوى حكموا بصحته . قال النووي : خالف الترمذى الأكثرون فضعفوا هذا الحديث . وروى البخارى عن ابن عباس أنه لم ير بالقراءة للجنب بأساً . وما ورد في ذلك مما يدل على المنهى، فإما إخبار لا يدل على النهي، وإما نهي غير صحيح . وقد ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه كان يذكر الله على كل أحيائه . وحديث علي هذا لا ينهض لتخصيص ذلك العموم .

طريق أبي الغَرِيف عن علي رضي الله عنه، ولفظه : « أَنْ عَلِيهَا تَوْضِأ ، ثُمَّ قَالَ : هَكُذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْضِأ ، ثُمَّ قَرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا لِمَنْ لَيْسَ بِجُنُبٍ ، فَإِنَّمَا الْجُنُبَ فَلَا ، وَلَا آيَةً » ١ هـ .

وأخرج الترمذى [رقم ١٣١]، وابن ماجه [رقم ٥٩٥] له شاهداً من حديث إسماعيل بن عياش : حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً : « لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ » . وضعفه الأكثُرُ من أجل إسماعيل المذكور؛ لأنَّ روایته عن الحجازيين ضعيفة، ومُوسى المذكور حجازي .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

تكميل : ونقل الحافظ في « التلخيص » [١٣٩/١] تصحيحه عن ابن السكن وعبدالحق والبغوي في « شرح السنة » .

حرر في ١٤٠٦/١١/٢٥ هـ

١١٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ ، فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَصُوَرَاءً » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٣٠٨] زَادَ الْحَاكِمُ [١٥٢/١] « فَإِنَّهُ أَنْشَطٌ لِلْعَوْدِ » .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج مسلم [رقم ٣٠٥] عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنْامَ تَوْضِيًّا وَظُبُوةً لِلصَّلَاةِ » .

وأخرج رحمه الله [رقم ٣٠٦] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن عمر رضي الله عنه قال : يا رسول الله ، أير قد أحدهنا وهو جُنُب ؟ قال : « نعم إذا توضأ ». وأخرجه البخاري رحمه الله [رقم ٢٨٧] بلفظ : أن عمر بن الخطاب سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم : أير قد أحدهنا وهو جُنُب ؟ قال : « نعم ، إذا توضأ أحدكم فليزد و هو جُنُب ». ●

حرر في ١٤١٨/٦/١٥ هـ

١١١ - وللأربعة [أبو داود رقم ٢٢٨ ، والترمذى رقم ١١٨ ، ١١٩ والنساني في الكبرى رقم ٩٠٥٢ ، وابن ماجه رقم ٥٨٣] عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْسَيْ مَاءً ». وَهُوَ مَغْلُولٌ ^(١) .

(١) بين المصنف في (التلخيص) وجه علته : بأنه من روایة أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها . قال أحمد : على أنه ليس بصحيح . وقال أبو داود : هذا وهم ; لأن أبا إسحاق لم يسمعه من الأسود . وقد =

١١٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فِي غَسْلِ يَدِيهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ » مَتَّقُ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٤٨، ومسلم رقم ٣١٦] . واللفظ لِمُسْلِمٍ .

١١٣ - وَلَهُمَا [البخاري رقم ٢٤٩، ومسلم رقم ٣١٧] (مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) : « ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ » . وَفِي رِوَايَةِ : « فَمَسَحَهَا بِالثُّرَابِ » . وَفِي آخِرِهِ : « ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ » وَفِيهِ : « وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ^(١) » .

= صاحب البهقي وقال : إن أبا إسحاق سمعه من الأسود . وعلى تقدير صحته فهو غير دال إلا على أنه كان لا يغسل؛ لأن معنى لا يمس ماء أي للغسل، ويكون بذلك موافقاً لأحاديث الصحيحين؛ فإنها مصرحة بالوضوء وغسل الفرج للأكل والشرب والنوم . والعود : الجماع . وليس هو بواجب بل ذلك محمول على الأكمال .

(١) في هذين الحديثين بيان صفة الغسل من أوله إلى آخره، ورده للمنديل ليس لأنه محرم، فإنه لو كان كذلك لأخبر به، وعدم الفعل لا يدل على التحرير =

١١٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ شَغْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ وَفِي رِوَايَةٍ : وَالْحَيْضَةِ؟ قَالَ : « لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَخْبِئِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ^(١) » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم . ٣٣٠]

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) وتمامه فيه [رقم ٣٣٠] : « ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكُمُ الْمَاءَ فَتَطْهِرُونَ » أ.هـ .

وفيه [رقم ٣٣٢] عن عائشة : أن أسماء سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض، فقال : « تأخذ إحداكم ماءها

= ولا على الكراهة الشرعية . خصوصاً وأن لرده وجهها غير بعيد وهو أن ذلك لأن حرارة الجو كانت تستدعي استلذاذ بقاء الماء لترطيب الجسم، وذلك مشاهد كثيراً خصوصاً في البلاد الحارة .

(١) الحديث صريح في عدم وجوب حل ضفائر الشعر، وإذا كان الشعر مضفراً مشدوداً لا يصل الماء تماماً إلى بشرة الرأس، ومع ذلك فقد أجابها النبي صلى الله عليه وسلم بما في الحديث، وغير معقول أن يكون حل الضفر واجباً، ثم يجيب النبي صلى الله عليه وسلم بخلافه أو يؤخر الجواب لوقت آخر . وأمره لعائشة بتنقض رأسها كان من الحيض وفي الحج وكان ذلك للتنظيف لا للتطهير .

وِسْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصْبِّ على رأسها، فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا، حَتَّى تَبْلُغَ شَوْؤُنَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصْبِّ عَلَيْهَا المَاءَ». وَسَأَلَهُ عَنْ عُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ : « تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تَبْلُغَ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصْبِّ على رأسها فَتَدْلُكُهُ، حَتَّى تَبْلُغَ شَوْؤُنَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا المَاءَ » انتهى باختصار .

١١٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [رقم ٢٣٢] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ ^(١) [رقم

. [١٣٢٧]

١١٦ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخَلَّفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ » مُتَقَقِّعٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٦١ ، ومسلم رقم ٣٢١ (٤٥١)] . وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ١١١١] : « وَتَلْتَقِي أَيْدِينَا » .

١١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ تَخْتَ كُلَّ شَعْرَةَ جَنَابَةَ، فَاغْسِلُوا

(١) قال ابن الرفعة : في رواته متrock . وقد رد قوله هذا بعض أئمة الحديث . ومعناه الإقامة في المسجد، أما المرور فقد ثبت من فعل عائشة، وكثير من الصحابة الذين كانوا ينامون في المسجد، فيجبون، ثم يخرجون فيقتسلون .

الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ » رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [رقم ٢٤٨] وَالترْمذِيُّ [رقم ١٠٦] وَضَعَفَاهُ *

● قال سماحة الشيخ رحمة الله :

(*) لأن في إسناده الحارث بن وجيه الراسبي وهو ضعيف . وأخرج أحمد [١٠١ / ١] وأبو داود [رقم ٢٤٩] من حديث حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن زاذان ، عن علي رضي الله عنه مرفوعاً : « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها ، فعل به كذا وكذا من النار ». قال عليٌّ رضي الله عنه : « فَمِنْ ثُمَّ عَادِيتُ شَعْرِيِّ ». وهذا إسناد فيه نظر ؛ لأن حماداً سمع من عطاء قبل الاختلاط وبعده ، ولم يتميز ما سمعه قبل الاختلاط ، وفي متنه غرابة .

١١٨ - وَلَا حَمَدَ [٢٥٤ / ٦] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَخْوَهُ . وَفِيهِ رَأِيٌ مَجْهُولٌ^(١).

(١) حديث أم سلمة السابق لا يعارض بمثل هذين الحديثين المعلولين ؛ لأن حديث أبي هريرة من روایة الحارث بن وجيه ، قال أبو داود : حديثه منكر وهو ضعيف . وقال الترمذى : غريب لا نعرفه إلا من حديث الحارث وهو شيخ ليس بذلك . وقال الشافعى : هذا الحديث ليس بثابت . وقال البيهقي : أنكره أهل العلم بالحديث . وحديث عائشة فيه رأي مجهول فلا تقوم به حجة .

باب التَّيْمِ

١١٩ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أُغْطِيْتُ خَمْسَا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِيْ : نُصِرْتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلْتُ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَإِنَّمَا رَجُلٌ أَذْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلَيَصَلِّ » وَذَكَرَ الْحَدِيثُ^(١) [رواه البخاري رقم ٣٥٠ ، ومسلم رقم ٥٢١] .

١٢٠ - وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ [رقم ٥٢٢] : « وَجُعِلْتُ ثُرْبَتْهَا لَنَا طَهُورًا ، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ » .

١٢١ - وَعَنْ عَلِيٍّ عِنْدَ أَخْمَدَ [١٥٨، ٩٨/١] : « وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا » .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

قوله : وعن علي ... إلخ، لفظه في المسند [٩٨/١] : « أُغْطِيْتُ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ » قُلْنَا : مَا هُوَ يَا رَسُولَ

(١) ذكر في الحديث اثنين والثالثة : « وأحلت لي الغنائم » والرابعة : « وأعطيت الشفاعة » والخامسة : « وكان النبي يبعث في قومه خاصة ويُبعث إلى الناس كافة » .

الله؟ قال: «نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أخمة، وجعل التراب لي طهوراً، وجعلت أمتي خير الأمم». وإسناده جيد؛ إلا أن فيه عبدالله بن عقيل، وقد ضعفه النسائي، واحتج به أحمد، وجماعة.

تمكيل: وأخرج مسلم [رقم ٥٢٣] عن أبي هريرة مرفوعاً مثل حديث جابر إلا أنه لم يذكر الشفاعة.

وزاد خصلتين وهما: «أعطيت جوامع الكلم، وختمت بي النبئون».

وزاد مسلم [رقم ٥٢٢] في حديث حذيفة: «جعلت صفوينا كصفوف الملائكة». وزاد النسائي [السنن الكبرى بتحقيقه (٨٠٢٢)] في حديث حذيفة: «وأعطيت خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش، لم يعطها أحد قبلي ولا يعطيها أحد بعدي».

وزاد مسلم [رقم ٥٢٣] - أيضاً - في حديث أبي هريرة: «وأعطيت مفاتيح كنوز الأرض».

١٤٢ - وعن عمّار بن ياسير^(١) رضي الله عنه قال: «بعثني

(١) أسلم قديماً، وعذب في مكة على الإسلام هو وأمه سمية رضي الله عنهما عذاباً شديداً، فماتت أمه رضي الله عنها، وكانت أول شهيدة في الإسلام.

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَأَجْبَنَتُ، فَلَمْ أَجِدِ
الْمَاءَ؛ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِينِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ : « إِنَّمَا
يُكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ ^(١) بِيَدِيْكَ هَكَذَا » ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِيْهِ الْأَرْضَ
ضَرَبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفِيهِ
وَوَجْهِهِ ^(٢) » مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٣٤٧، ومسلم رقم ٣٦٨] وَاللَّفْظُ
لِمُسْلِمٍ . وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ [رقم ٣٣٨] : « وَضَرَبَ بِكَفِيهِ
الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفِيهِ » .

١٦٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

= قتل عمار مع علي يوم صفين سنة ٣٧ وهو ابن ثلاط وسبعين سنة .

(١) أي تفعل ، والقول يطلق على الفعل .

(٢) دل الحديث على أن فرض الجنب إذا لم يجد الماء التيم بضربة واحدة للوجه والكفين فقط ، وليس الذراعان من أعضاء التيم . وقد جاء في ذلك أحاديث ؛ لكن أصح ما ورد فيها وأثبته حديث عمار الذي اتفق المحدثون على صحته ، وقد كان عمار يفتري به بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ، وقياسه على الوضوء قياس في مقابل النص وهو غير صحيح . قال الحافظ في الفتح : الأحاديث الواردة في صفة التيم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وحديث عمار ، فاما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملًا ، وأما حديث عمار فورد بلفظ الكفين في الصحيحين .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « التَّيْمُ ضَرْبَتَانِ : ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [١٨٠/١] وَصَحَّحَ الْأَئْمَةُ وَفَقَهُ .

١٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الصَّعِينُ^(١) وَصُوَءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَقِّلِ اللَّهَ وَلْيُمْسِئْ بَشَرَتَهُ » رَوَاهُ الْبَرَّارُ [رقم ٣١٠ - كشف الأستار] وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ [في بيان الوهم والإيمام ٥/٢٦٦] وَلَكِنْ صَوَّبَ الدَّارَقُطْنِيُّ [في العلل ٩٣/٨] إِرْسَالَهُ .

١٢٥ - وَلِلتَّرْمِذِيِّ [رقم ١٢٤] عَنْ أَبِي ذَرٍ^(٢) نَحْوُهُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ .

(١) المراد به وجه الأرض، وإن كان صخراً لا تراب عليه؛ لأنَّه صَحَّ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَيْمَ على جدار، وليس الجدار في العادة محلَّاً للتَّرَاب، وليس التَّرَاب بنَفْسِهِ هو الذي يرفع الحَدِيثَ عند التَّيْمِ به، بل ذلك أمر شرعيٌّ تَبَعِّدُ عنهُ السمع والطاعة بدون تَعْنَتٍ ولا تشديداً، وقد اشترط المتأخرون في التَّيْمِ شروطاً لم يجيءُ لَكَثِيرٍ منها دليلاً من كتاب ولا من سنة، وخَيْرُ ما يعلمهُ الإنسانُ في ذلك حَدِيثُ عمارٍ فَإِنَّه شافٌ كافٌ .
وَالله أَعْلَمُ .

(٢) هو جنْدُبُ بْنُ جنَادَةَ، ماتَ بِالرِّيَّذَةِ سَنَةُ ٣٢ هـ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرجه أيضاً أبو داود [رقم ٣٣٢] عن عمرو بن بُعدان، عن أبي ذر بنحو حديث أبي هريرة، لكن قال الحافظ في « التقريب » [٥٠٢٧] : عمرو بن بُعدان لا يُعرف حاله، وعليه يكون مجهول العين؛ لأنَّه لم يرو عنه سوى أبي قلابة، كذا قال أبو داود في « السنن » وقاله صاحب التهذيب [٥٤٩/٢١] وفي « تهذيب التهذيب » [٧/٨] : توثيقه عن العِجْلي، وابن حبَّان . وبذلك ارتفعت عنه الجهة؛ جهالة العين والحال .

١٣٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « خَرَجَ رَجُلَاً فِي سَفَرٍ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءُ ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدَا طَيِّباً ، فَصَلَّى ، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ ، وَلَمْ يُعِدْ الْآخَرُ ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ : « أَصَبَّتَ السَّنَةَ وَأَجْزَأْتَكَ صَلَاتِكَ » وَقَالَ لِلْآخَرِ : « لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ »^(١) رواه أبو داود [رقم ٣٣٨]

(١) الحديث يدل على أن فقد الماء لا يجب عليه الانتظار إلى آخر الوقت بل يتيم ويصلِّي، وعلى أنه لا إعادة وإن وجد الماء في الوقت، فال الأول أصاب السنة أي الطريقة القويمة المنشورة، والثاني اجتهد فاختطاً، ولم =

والنسائي [٢١٣/١] .

١٢٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ تَرْهَقَ أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ » قَالَ : « إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْقُرُوحُ، فَيُجِنِّبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنْ اغْتَسَلَ، تَيَمَّمَ ^(١) » رَوَاهُ الدَّارَقَطْنِيُّ [١٧٧/١] مَوْقُوفًا، وَرَفِعَهُ الْبَزَارُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْنَةَ [رَقْم٢٧٢] وَالحاكمُ [١٦٥/١] .

١٢٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « انْكَسَرْتُ إِلَّا حَدَى زَنْدِيَّ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [رَقْم٦٥٧] بِسَنَدٍ وَاهِ جِدًّا ^(٢) .

= يكن معتمدياً باغياً باجتهاده، فكان له أجر يضم إلى أجر الصلاة .

(١) فيه دليل على أن من خاف على نفسه تلفاً أو زيادة مرض فإنه يجزئ التيمم . وقد صح أن عمرو بن العاص تيمم لخوف البرد فأقره صلى الله عليه وسلم على ذلك . والعجب أن هذه التسهيلات كلها من أجل الصلاة، ومع هذا فمن الناس من يترك الصلاة، إذا عجز عن الوضوء زعماً منه بجهله أنها لا تفع .

(٢) وذلك لأنه من روایة عمرو بن خالد وهو كذاب . ورواه الدارقطني والبيهقي من طريق أوهى منه . وفي معناه أحاديث أخرى لا يصح منها شيء ،

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

لأن في إسناده عمرو بن خالد الواسطي، وهو متزوك،
ورماه وكيع وغيره بالوضع . اهـ .

١٣٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ
فاغتسل ، فمات - : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَّمَ ، وَيَغْصِبَ عَلَى
جُرْحِهِ خِرْقَةً ، ثُمَّ يَمْسُخُ عَلَيْهَا ، وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ » رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ [رقم ٣٣٦] بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عَلَى رَأْوَيْهِ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

لأن فيه الزبير بن خريق الجزار، وقد لايئه الدارقطني
[١٩٠ / ١] ووافقه في « التقريب » [٢٠٠٥] وذكر في
« التهذيب » [٣١٤ / ٣] عن أبي داود : أنه ليس بالقوي، قال :
وكذا قال الدارقطني . وذكر في « التهذيب » أن ابن حبان ذكره
في « الثقات ». وأخرج أبو داود [رقم ٣٣٧] وابن ماجه [رقم
٥٧٢] عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله
عنهم .. فذكره . وفيه ضعف وانقطاع بين الأوزاعي
وعطاء؛ لكونه صرّح في رواية أبي داود عن الأوزاعي : أنه بلغه

عن عطاء ولم يسمعه منه . والله أعلم .

حرر في ١٤٠٨/١/٢٠ هـ

١٣٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : « مِنَ الشَّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالْتَّيْمُ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَى » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [١٨٥/١] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدًا^(١) .

(١) لأنه من روایة الحسن بن عماره وهو ضعیف جداً . وقد جعل الله تعالى التیم قائمًا مقام الوضوء ، فالحق أن المتمیم یصلی ما شاء فرضًا ونفلاً ما لم ینقض تیمه بناقض من نواقض الوضوء أو بوجود الماء .

بَابُ الْحَيْنِصِ

١٣١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشِ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ دَمَ الْحَيْنِصِ دَمٌ أَشْوَدُ يُعْرَفُ »، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ، فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي » رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [رقم ٢٨٦] وَالنَّسَائِيُّ [١٨٥/١] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ١٣٤٨] وَالْحَاكِمُ [١٧٤/١] وَاسْتَنَكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ^(١) [العلل لابنه رقم ١١٧] .

١٣٢ - وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْنِ^(٢) عِنْدَ أَبِي دَاؤُدَ [رقم ٢٩٦] : « وَلْتَجْلِسْ فِي مِزْكَنٍ^(٣) ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ،

(١) لأنه من حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، وجده لا يعرف . وقد ضعف أبو داود الحديث .

(٢) هي زوجة جعفر بن أبي طالب ، تزوجها أبو بكر رضي الله عنه بعد قتل جعفر ، ولما مات أبو بكر تزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ، فولدت له يحيى .

(٣) هو الإجازة التي تغسل فيها الثياب .

فَلْتُغْتَسِلُ لِلظَّهِيرِ وَالعَصْرِ عُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلُ لِلمَغْرِبِ
وَالعِشَاءِ عُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ عُسْلًا وَاحِدًا، وَتَتَوَضَّأُ
فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ (١)».

١٣٣ - وَعَنْ حَمْنَةَ بْنِتِ جَحْشٍ (٢) قَالَتْ : كُثُرٌ أَسْتَحْاضُ
حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَسْتَقْتَبِنِيهِ، فَقَالَ : «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ (٣)، فَتَحِيَضِي
سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ (٤) ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَاتِ، فَصَلِّي

(١) هذا الحديث وحديث حمنة بنت جحش الآتي يفيدان أن المستحاضة تغسل لكل صلاة، وقد ضعف البيهقي رواية الغسل، وقال بعضهم : إنها منسوبة . وقال الخطابي : قد ترك بعض العلماء القول بحديث حمنة؛ لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك وهو مختلف في الاحتجاج به . والأرجح أنها مثل أصحاب الأعذار تتوضأ لكل صلاة، وما عندها من الدم لا يوجب عُسْلًا لأنه ناشيء عن جرح عرق في رحمها .

(٢) هي أخت زينب أم المؤمنين زوجة طلحة بن عبيد الله رضي الله عنهم .

(٣) أصل الركض : الضرب بالرجل والإصابة بها ، والمعنى أن الشيطان قد وجد سبيلاً إلى التلبيس عليها في أمر طهرها ، وحيضها حتى أنساها عادتها .

(٤) وذلك لأنها كانت نسيت هل عادتها ستة أيام أو سبعة ؟ فخيرها بين واحدة منها تطمئن إليها نفسها . فإن كانت تعرف عادتها فالأمر ظاهر . وقد أطال المتأخرون القول في المستحاضة وفرعوا عليها افتراضات لا طائل =

أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين، وصومي وصلي، فإن ذلك يجيزك، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء . فإن قوياً على أن تؤخر الظهر وتتعجل العصر، ثم تغسلين حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جمِيعاً، ثم تؤخرين المغرب وتتعجلين العشاء، ثم تغسلين وتجمعن بين الصالتين فافعلي . وتغسلين مع الصبح وتصلين . قال : وهو أعجب الأمرين إلى ^(١) رواه الخامسة [أحمد ٤٣٩/٦، وأبو داود رقم ٢٨٧، والترمذى رقم ١٢٨، وابن ماجه رقم ٦٢٧] إلا النسائي، وصححه الترمذى، وحسنه البخارى [كما في العلل الكبير للترمذى رقم ٧٤] .

١٣٤ - وعن عائشة رضي الله عنها، أن أم حبيبة بنت جخش شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدَّم فقال : « امكثي قدر ما كانت تحيض حيفستك، ثم اعتсли » فكانت تغسل لـ كل صلاة ^(٢). رواه مسلم [رقم ٣٣٤ ٦٦] . وفي رواية للبخارى [رقم ٢٢٨] : « وتصني لـ كل صلاة »

= تحتها حتى جعلوها من المعضلات . وفي بيان الرسول صلى الله عليه وسلم غنية ومقنع .

(١) من قوله : « وهو ... إلخ » من قول حمنة .

(٢) من غير أمر منه صلى الله عليه وسلم بذلك .

وَهِيَ لِأَبِي دَاؤُدَ [رقم ٢٩٠] وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ .

١٣٥ - وَعَنْ أُمٍّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١) قَالَتْ : « كُنَّا لَا نَعُدُ الْكُذْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا^(٢) » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٣٢٦] وَأَبُو دَاؤُدَ [رقم ٣٠٧] وَاللَّفْظُ لَهُ .

١٣٦ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اضْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم

٣٠٢ .

● قال سماحة الشيخ رحمة الله :

انظر حديث أنس في قصة أسيد بن حضير وعبداد بن بشر ،

(١) اسمها نُسِيَّة بنت كعب الانصارية كانت تغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ دَمَ الْحِيْضُ أَسْوَدَ يَعْرُفُ » وهذا هو الذي يعطى أحكام الحيض . فاما ما عدا ذلك فلا يعطى حكم الحيض . وهل يعتبر ذلك في كل أيام الحيض ولو انقطع نزوله في أثناءها مدة ساعات كما يحصل لبعض النساء ؟ خلاف ، رجع بعضهم أنها لا تعد من الحيض ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ هُوَ الَّذِي فَاعَذِنُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيْضِ ﴾ وذلك وقت تلوث المحل به ، أما إذا لم يكن به أذى فلا ، وعلى ذلك تكون مدة الطهور غير مقدرة بقدر مخصوص .

حين خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم بعدما أخبرهما بحكم الحائض، فلما خرجا من المسجد أضاء لهما نور في سوّطيهما . . . إلخ . في البخاري [رقم ٤٦٥] في أبواب بناء المسجد، بعد باب سد الخوخات التي في المسجد إلا خوخة أبي بكر، وفي مسلم [رقم ٣٠٢] في باب الحيض، وفي البخاري أيضاً في المناقب [رقم ٣٦٣٩ و ٣٨٠٥] .

١٣٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنِي فَأَتَزَرُ ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ » مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٣٠٠، ومسلم رقم ٢٩٣] .

١٣٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَةٌ وَهِيَ حَائِضٌ - قَالَ : « يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ [أحمد ٢٧٢، وأبو داود رقم ٢٦٤، والترمذى رقم ١٣٦، والنسائي ١٥٣/١، وابن ماجه رقم ٦٤٠] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [١٧٢/١] وَابْنُ الْقَطَانِ [في بيان الوهم والإيمان رقم ٢٤٦٨] وَرَجَحَ غَيْرُهُمَا وَقَفَةُ (١) .

(١) قال المصنف في التلخيص : الا ضطرا ب في سند هذا الحديث و منته كثير جداً .

● قال سماحة الشيخ رحمة الله :

وقال أبو داود [رقم ٢٦٤] بعد إخراجه هذا الحديث بهذا اللفظ : هكذا الرواية الصحيحة .

١٣٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصْلَّ وَلَمْ تَصُمْ ؟ » مُتَقَرَّ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٣٠٤ ، ومسلم رقم ٨٠] فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ .

١٤٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : « لَمَّا جِئْنَا سَرِيفَ^(١) حِضْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « افْعُلِي مَا يَقْعُلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي » مُتَقَرَّ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٣٠٥ ، ومسلم رقم ١٢١١ (١٢٠)] فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ .

١٤١ - وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ،

(١) محل بين مكة والمدينة .

(٢) شهد العقبة ، وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً ومعلماً، وجعل إليه قبض الصدقات من العمال ، مات في طاعون عمواس سنة ١٧ وقيل سنة ١٨ وله ثمان وثلاثون سنة .

وَهِيَ حَائِضٌ ؟ فَقَالَ : « مَا فَوْقَ الْإِذَارِ » رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [رقم ٢١٣] وَضَعَفَهُ^(١) .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

لأن في إسناده سعد بن عبد الله الأغطش، ويقال : سعيد، لين الحديث كما في « التقريب » [٢٢٥٩] لأن فيه أيضاً بقية بن الوليد، عن سعد المذكور بالعنونة، وهو مدلس، وأن فيه انقطاعاً بين الراوي عن معاذ، وهو عبد الرحمن بن عائذ، عن معاذ . وله شاهد عند أبي داود [رقم ٢١٢] من حديث حرام بن حكيم، عن عميه عبد الله بن سعد الانصاري بإسناد حسن، وهو محمول على الاستحباب احتياطاً وحذرأ من غلبة الشهوة، إذا باشرها من دون إزار . وحديث أنس المذكور وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « اضنعوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ » يعني الجماع يدل على الجواز، وهو أصح من حديث معاذ وعبد الله بن سعد، والله ولي التوفيق .

حرر في ١٤١٦/٢/٢٢ هـ

١٤٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَتْ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ

(١) قال أبو داود : وليس بالقوي ولكن بعضه حديث عائشة رقم ١٣٧ .

نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد ٣٠٠/٦، وأبو داود رقم ٣١١، والترمذى رقم ١٣٩، وابن ماجه رقم ٦٤٨] إِلَّا النِّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَأَبِي دَاؤُدَّ . وَفِي لَفْظِهِ [رقم ٣١٢] : « وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ ». وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١) [١٧٥/١] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

حديث أم سلمة المذكور حسن الإسناد تقوم به الحجّة، وله شواهد، وقد أثني البخاري على هذا الحديث [انظر سنن الترمذى بعد رقم ١٣٩] وذلك يدل على ثبوته عنده .

حرر في ١٤٠٩/٥/١٧ هـ

(١) وضعفه جماعة، لكن قال التوسي : قول جماعة من الفقهاء بضعفه مردود عليهم، وله شواهد تعضده عند ابن ماجه من حديث أنس والحاكم من حديث عثمان بن أبي العاص، ودم النفاس تعامل المرأة به معاملة الحائض، وينتهي ذلك بانقطاع الدم في أي وقت سواء قل أو كثر .

كتاب الصلاة

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :
روى الإمام أحمد في مسنده [٢٥١/٥] والطبراني في
«المعجم الكبير» [رقم ٧٤٨٦] وابن حبان في «صحيحة» [رقم
٦٧١٥] بإسناد جيد، عن أبي أمامة الباهلي، عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال : «لَتُنْقَضَنَّ عُرَىُّ الْإِسْلَامِ عُزُوهَةً عُزُوهَةً،
فَكُلَّمَا انتَقَضَتْ عُزُوهَةً تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلَيْهَا، وَأَوَّلُهُنَّ نَقَضَا
الْحُكْمُ، وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ ». .

باب المواقف

١٤٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَقْتُ الظُّهُرِ إِذَا زَالَ الشَّمْسُ ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ ، مَا لَمْ يَخْضُرْ وَقْتُ الْعَصْرِ . وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَضْفَرْ الشَّمْسُ . وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغْبِ الشَّفَقُ . وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوَسَطِ . وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ » *** رَوَاهُ مُسْلِمٌ **** [رقم ٦١٢ (١٧٣)] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) هو عبد الله بن عمرو بن العاص كما في مسلم .

(**) وفي رواية لمسلم [رقم ٦١٢ : ١٧٤] : « مَا لَمْ تَضْفَرْ الشَّمْسُ وَيَسْقُطْ قَرْنَهَا الْأَوَّلُ » .

(***) تماماً فيه : « فَإِذَا طَلَعَتْ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرَنَيْ شَيْطَانٍ » اهـ .

(****) خَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ [٥/٢٧٦ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢] وَالْدَارَمِي

[رقم ٦٦١] بِاسْنَادِ صَحِيحٍ عَنْ ثُوبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ

صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اسْتَقِنُمُوا وَلَنْ تُخْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ ». وله شواهد من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما [ابن ماجه رقم ٢٧٨] وأبي أمامة رضي الله عنه [ابن ماجه رقم ٢٧٩] وجابر رضي الله عنه [الحاكم في المستدرك ١٣٠ / ١] وربيعة الجُرَشِي رضي الله عنها [الطبراني في الكبير رقم ٤٥٩٦] ذكرها الأخ العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في كتابه « إرواء الغليل » ج ٢ ص ١٣٥ .

حرر في ١٤١٣/٢/٩ هـ

١٤٤ - وَلَهُ [مسلم رقم ٦١٣] مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ ^(١) رضي الله عنه في العَضْرِ : « وَالشَّمْسُ بِيَضَاءٍ نَّقِيَّةٍ » .

١٤٥ - وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه : « وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعٌ » [مسلم رقم ٦١٤] .

١٤٦ - وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ^(٢) قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي العَصْرَ،

(١) هو أبو عبدالله أو أبو سهل بريدة بن الحصيب الأسلمي، أسلم قبل بدر، مات بمرور سنة اثنين أو ثلاثة وستين زمن يزيد بن معاوية .

(٢) اسمه نضلة بن عبيد، أسلم قديماً، وشهد الفتح، مات سنة ٦٠ .

ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَخْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ^(١)، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤْخَرَ مِنَ الْعِشَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يُنْفَتِلُ^(٢) مِنْ صَلَاتِ الْغَدَاءِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسَّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ » مُتَقَّقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٤١، ٥٤٧، مسلم رقم ٦٤٧] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وَخَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ [١٠٥/١] بِإِسْنَادِ حَسْنٍ عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « ثَلَاثَةٌ يَا عَلَيَّ لَا تُؤْخِرُهُنَّ : الصَّلَاةُ إِذَا آتَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَئِمَّةُ إِذَا وَجَدْتَ كُفُّؤًا » ذَكَرَ ذَلِكَ بِرَقْمِ ٨٢٨، طَبْعَةُ أَحْمَدَ شَاكِرِ جِزْءٌ ٢، وَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدٌ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . قَالَ : وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [رَقْمُ ١٠٧٥] وَقَالَ : حَدِيثُ غَرِيبٍ حَسْنٍ . وَرَوَاهُ البَخْارِيُّ فِي الْكَبِيرِ [١/١ : ١٧٧] قَالَ : وَرَوَى ابْنُ ماجِهَ [رَقْمُ ١٤٨٥] مِنْهُ نَهْيٌ عَنِ تَأْخِيرِ الْجَنَازَةِ . انتهى ملخصاً .

حرر في ١٤٠٩/١٠/٢٧ هـ

(١) أي بيضاء قوية الحرارة .

(٢) أي ينصرف .

١٤٧ - وَعِنْهُمَا [البخاري رقم ٥٦٠، ومسلم رقم ٦٤٦] مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه : «وَالْعِشَاءُ أَخْيَانًا يُقَدِّمُهَا وَأَخْيَانًا يُؤْخِرُهَا، إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلَ، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَوْا أَخَرَ .

وَالصُّبْحُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِيْنَاهَا بِغَلَسٍ »^(١) .

١٤٨ - وَلِمُسْلِمٍ [رقم ٦١٤] مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه : «فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ اشْتَقَ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا» .

١٤٩ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيرٍ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «كُنَّا نُصَلِّيُ الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُنْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ^(٣) » مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ [البخاري

رقم ٥٥٩، ومسلم رقم ٦٣٧] .

١٥٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «أَغْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ حَتَّى ذَهَبَ عَامَةً

(١) الغلس : ظلمة آخر الليل .

(٢) بفتح الخاء وكسر الدال - أبو عبدالله أو أبو خديج الانصاري، عاش إلى زمان عبدالملك بن مروان، ثم انتقضت جراحه فمات سنة ثلات أو أربع وسبعين، وله ست وثمانون سنة .

(٣) أي السهام : وذلك لأن الضوء كثير . يرى به الإنسان الأشياء الدقيقة .

الليل، ثم خرج، فصلّى، وقال : « إِنَّهُ لَوَقْتُهَا^(١) لَوْلَا أَشْتَقَ عَلَى أُمَّتِي » رواه مُسْلِم [رقم ٦٣٨ (٢١٩)] .

١٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ^(٢) » مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٣٣ ، ٥٣٦ ، ومسلم رقم ٦١٥] .

١٥٢ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَضِبِّحُوكُمْ بِالصُّبْحِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجُورِكُمْ^(٣) » رواه الحَمْسَةُ [احمد رقم ٤٦٥ / ٣ ، ١٤٠ / ٤ ، ١٤٢ ، وأبو داود رقم ٤٢٤ ، والترمذى رقم ١٥٤ ، والنمساني ١ / ٢٧٢ ، وابن ماجه رقم ٦٧٢] وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ [رقم ١٤٨٩ - ١٤٩١] .

(١) أي المختار والأفضل؛ لأنه وقت الهدوء والسكون وصفاء القلوب والتجلبي .

(٢) أي سعة انتشارها وتتنفسها، وعند شدة الحر يعسر على الإنسان أن يجمع قلبه بالخشوع في الصلاة .

(٣) أي أطيلوا القراءة في صلاة الصبح حتى تنصرفوا منها قد أسفروا الضوء، يفهم ذلك من مواظبيته صلى الله عليه وسلم على الابتداء فيها بغلس، والانتهاء منها بعد الإسفار، لا أنه يجلس حتى يسفر الضوء، ثم يصلى، فما في ذلك من الأجر الذي يزيد به حظه ؟

١٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَذْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَذْرَكَ الصُّبْحَ . وَمَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَذْرَكَ الْعَصْرَ » مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم

٥٧٩ ، مسلم رقم ٦٠٨] .

١٥٤ - وَلِمُسْلِمٍ [رقم ٦٠٩] عَنْ عَائِشَةَ تَحْوُهُ ، وَقَالَ : « سَجْدَةً » بَدَلَ « رَكْعَةً » . ثُمَّ قَالَ : « وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ » .

١٥٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ^(١) » . مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٨٦ ، مسلم رقم ٨٢٧] وَلَفْظُ مَسْلِمٍ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ » .

١٥٦ - وَلَهُ [مسلم رقم ٨٣١] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ

(١) قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر ركعتين، وأنه أمر من صلى الصبح في بيته أن يصلي مع الجماعة نفلاً، وأمر بتحية المسجد أمراً مطلقاً، فدل على أن المنهي عنه أن يرتب نفلاً كبقية الرواتب، أما إذا كان لحاجة مثل ما تقدم فلا مانع .

(٢) هو أبو حماد أو أبو عامر الجوني، مات بمصر سنة ٥٨ وكان عاملًا عليها =

عنه : « ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّي فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَزَفَّفَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ^(١) حَتَّى تَرُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَتَضَيَّقُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ^(٢) ».

١٥٧ - وَالْحُكْمُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيِّ [١٣٩/١] ترتيب مسنده [من حديث أبي هريرة بن سعيد ضعيف^(٣) ، وزاد : « إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ».]

١٥٨ - وَكَذَا لِأَبِي دَاؤُدَ [رقم ١٠٨٣] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه نَحْوُهُ .

١٥٩ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ^(٤) رضي الله عنه قال : قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا بْنِي عَبْدِ مَنَافِ، لَا

= من قبل معاوية .

(١) هو قيام الشمس وقت الزوال ، أي وقوفها إذا بلغت وسط السماء ، فهي عند ذلك تبطئ حركتها .

(٢) أي تميل وتتدنو من الغروب .

(٣) لأن فيه إبراهيم بن [أبي] يحيى ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهمما ضعيفان .

(٤) هو أبو محمد القرشي التوفلي ، أسلم قبل الفتح ، ومات بالمدينة سنة أربع أو سبع أو تسع وخمسين ، وكان عالماً بأنساب قريش .

تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّةً سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد ٤/٨٠، ٨٢، ٨٣، ٨٤، وأبو داود رقم ١٨٩٤، والترمذى رقم ٨٦٨، والنسائى ٢٨٤/٥، ٢٢٣/٥، وابن ماجه رقم ١٢٥٤ وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ [رقم ١٥٥٢ - ١٥٥٤] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) وهو عندهم على شرط مسلم، وفي إسناده أبو الزبير، عن عبدالله بن بباباه، وقد صرّح بالسماع في روایة أحمد [٨٠/٤] والنسائى [٢٨٤/١] فزال ما يُخشى من تدليسه، والحمد لله .
حرر في ١٤١٠/٦/٨ هـ

١٦٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٢٦٩/١] وَصَحَّحَ ابْنُ حُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ وَقَفَهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ^(١) رضي الله عنهم .

١٦١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ

(١) قد روي في ذلك أحاديث مرفوعة وكلها ضعيفة، وهو وإن كان موقوفاً فهو مبحث لغوي يعتمد فيه مثل ابن عمر الذي كان من صميم العرب، فوقفه على ابن عمر لا يمنع الاعتماد عليه والاحتجاج به .

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْفَجْرُ فَجْرًا : فَجْرٌ يُحرِّمُ الطَّعَامَ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ تَحرِمُ فِيهِ الصَّلَاةُ (أَيْ صَلاةً الصُّبْحِ) وَيَحْلُّ فِيهِ الطَّعَامُ » رَوَاهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ [رقم ٣٥٦] وَالْحَاكِمُ [١٩١/١] وَصَحَّحَاهُ .

١٦٢ - وَلِلْحَاكِمِ [١٩١/١] مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ فِي الَّذِي يُحرِّمُ الطَّعَامَ : « إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأَفْقِ^(١) ». وَفِي الْآخِرِ : « إِنَّهُ كَذَنْبُ السَّرْحَانِ^(٢) » .

١٦٣ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا » رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ [رقم ١٧٣] وَالْحَاكِمُ [١٨٨/١] وَصَحَّحَاهُ، وَأَضْلَلَهُ فِي الصَّحِيفَتَيْنِ [البخاري رقم ٥٢٧، ومسلم رقم ٨٥] .

١٦٤ - وَعَنْ أَبِي مَخْدُورَةَ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

(١) أي ممتداً : وفي رواية للبخاري أنه صلى الله عليه وسلم مد يده من عن يمينه ويساره .

(٢) هو الذئب : والمراد أنه لا يذهب ممتداً بل يرتفع في السماء كالعمود .

(٣) هو سمرة بن معير، وقيل أوس، وهو مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح ومؤذنه بمكة، مات بها سنة ٥٩ هـ .

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَوْلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ » أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٢٤٩/١ - ٢٥٠] بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًا^(١) .

١٦٥ - وَلِلتَّرْمِذِيِّ [رقم ١٧٢] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ دُونَ الْأَوْسَطِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا^(٢) .

١٦٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجَدَتِينِ » أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ [أَحْمَدُ ١٠٤/٢ ، وَأَبْوَ دَادِدُ رقم ١٢٧٨ ، وَالتَّرْمِذِيُّ رقم ٤١٩ ، وَابْنُ ماجِهِ رقم ٢٣٥] إِلَّا النِّسَائِيُّ^(٣) ، وَفِي رَوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ [رقم ٤٧٦٠] « لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعْتَيِ الْفَجْرِ » .

١٦٧ - وَمِثْلُهُ لِلدَّارَقُطْنِيِّ [٤١٩/١] عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

١٦٨ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : صَلَّى

(١) لأنَّه من روایة يعقوب بن الوليد المدنی، قال أَحْمَدُ : كَانَ مِنَ الْكَذَابِينَ الْكَبَارِ .

(٢) لأنَّ فِيهِ يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ أَيْضًا .

(٣) قال الترمذی : غَرِيبٌ لَا يَعْرِفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ قَدَّامَةَ بْنَ مُوسَى .

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ بَنِتِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ . فَسَأَلَتْهُ ؟ فَقَالَ : « شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهُرِ ، فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ » فَقُلْتُ : أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا ؟ قَالَ : « لَا » . أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ ^(١) [٣١٥/٦] .

١٦٩ - ولابي داود [رقم ١٢٨٠] عن عائشة رضي الله تعالى عنها بمعناه .

(١) قال في فتح الباري : إنها روایة ضعيفة لا تقوم بها حجة . وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتي الظهر بعد العصر لما شغل بوفد عبد القيس ، غير أنه ليس فيه النبي عن قضائهما .

● قال سماحة الشيخ رحمة الله :

(*) أخرجه من حديث يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة ، عن الأزرق بن قيس ، عن ذكوان ، عن أم سلمة كما في صفحة ٣١٥ من الجزء السادس من المستند ، وهذا سند جيد ، ولا أعلم وجهاً لقول من ضعفه . والله أعلم .

باب الأذان

١٧٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ^(١) رضي الله عنه قال : طاف بي - وَأَتَا نَائِمًا - رَجُلٌ ، فَقَالَ : تَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ - فَذَكَرَ الْأَذَانَ بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْبِيعٍ^(٢) - وَالإِقَامَةِ فُرَادَى ، إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ . قَالَ : فَلَمَّا أَضَبَخْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « إِنَّهَا لِرُؤْيَا حَقٌّ » الْحَدِيثُ . أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ [٤٣/٤] وَأَبُو دَاؤَدَ [رقم ٤٩٩] وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ [رقم ١٨٩] وَابْنُ حُزَيْنَةَ [٣٧١] .

١٧١ - وَزَادَ أَخْمَدُ فِي أُخْرِيهِ قِصَّةً قَوْلِ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣) فِي أَذَانِ الْفَجْرِ : « الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ » .

١٧٢ - وَلَابْنِ حُزَيْنَةَ [رقم ٣٨٦] عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) مات بالمدينة سنة ٣٢ .

(٢) الترجيع : هو العود إلى الشهادتين برفع الصوت بعد قولهما بخفضه .

(٣) هو بلال بن رياح الحبشي ، كان مملوكاً لبعض بنى جمجم فأسلم فعذبه المشركون عذاباً شديداً، فاشتراه أبو بكر، وأعتقه، فلزم النبي صلى الله عليه وسلم ، وشهد معه جميع المشاهد، وأخى بينه وبين أبي عبيدة ، مات بالشام في طاعون عمواس ، وقيل سنة ٢٠ .

قال : « مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤْذِنُ فِي الْفَجْرِ : حَيَّ عَلَى
الْفَلَاحِ ، قَالَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ التَّوْمِ » .
● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وإسناده عنده صحيح، وأخرجه الدارقطني [٢٤٣/١] -

أيضاً - بإسناد صحيح .

حرر في ١٤٠٩/١٠/٧ هـ

١٧٣ - وَعَنْ أَبِي مَخْدُوزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « إِنَّ التَّبَيَّنَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَمَهُ الْأَذَانَ، فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ »
آخرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ٣٧٩] وَلَكِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ
فَقَطْ، وَرَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد ٤٠١/٦، ٤٠٩/٣، ٤٠١/٦، وأبو داود رقم ٥٠٢،
والترمذى رقم ١٩٢، والنسائي ٤/٢ - ٥، وابن ماجه رقم ٧٠٩] فَذَكَرُوهُ
مُرَبَّعاً^(١) .

١٧٤ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أُمِرَ بِالْأَذَانِ أَنْ يَشْفَعَ
الْأَذَانَ شَفَعاً^(٢) وَيُؤْتَى الإِقَامَةُ إِلَّا الإِقَامَةُ، يَعْنِي إِلَّا قَدْ قَامَتِ

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار : التكبير في أول الأذان أربع مرات محفوظ من روایة الثقات من حدیث أبي محدورة، ومن حدیث عبدالله بن زید، وهي زيادة يجب قبولها .

(٢) [شفعاً : تم شطب هذه اللفظة في نسخة سماحة الشيخ . ولم أقف عليها في أي مصدر =

الصَّلَاةُ » . مُتَقْقِفٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٦٠٥، ومسلم رقم ٣٧٨] وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمًا الإِسْتِشْنَاءَ .

١٧٥ - وَلِلنَّسَائِيٍّ [٣/٢] : « أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَا لَا » .

١٧٦ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « رَأَيْتُ بِلَا لَا يُؤَذِّنُ ، وَأَتَبَعَ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا وَإِصْبَاعَاهُ فِي أَذْنِيهِ . رَوَاهُ أَخْمَدُ [٣٠٨/٤ - ٣٠٩] وَالتَّرْمِذِيُّ [١٩٧] وَصَحَّحَهُ ، وَلِابْنِ مَاجَةَ [رقم ٧١١] : وَجَعَلَ أَصْبَاعَهِ فِي أَذْنِيهِ . وَلِأَبِي دَاؤِدَ [رقم ٥٢٠] : لَوْيَ عُنْقَهُ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا ، وَلَمْ يَسْتَدِرْ » . وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِّيْحَيْنِ [البخاري رقم ٦٣٤، ومسلم رقم ٥٠٣] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) قال أبو عيسى بعد إخراجه [رقم ١٩٧] : حديث حسن صحيح، وعليه العمل عند أهل العلم يستحبون أن يدخل المؤذن أصبعيه في أذنيه في الأذان . حرر في ١٤٠٧/٧/٤ هـ

= من مصادر التخريج . كما أنها لم تذكر في الطبعات الأخرى من بلوغ المرام [اق]

(١) هو وهب بن عبد الله، وقيل ابن مسلم السواني (بضم السين) توفي بالكوفة سنة ٧٤، ولم يبلغ عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم الحلم .

١٧٧ - وَعَنْ أَبِي مَخْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغْجَبَهُ صَوْتُهُ فَعَلَمَهُ الْأَذَانَ^(١) » رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْنَةَ [رقم ٣٧٧] .

١٧٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِينَدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّاتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٨٨٧] .

١٧٩ - وَنَحْوُهُ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٩٥٩، ومسلم رقم ٨٨٦] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَغَيْرِهِ^(٢) .

١٨٠ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ

(١) وذلك أن أبا مخدورة خرج بعد الفتح إلى حنين في تسعه من أهل مكة فلما سمعوا الأذان أذنوا استهزاء، فقال صلى الله عليه وسلم : « قد سمعت في هؤلاء تاذين إنسان حسن الصوت » فأرسل إلينا، فأذنا رجلاً رجلاً؛ وكنت آخرهم، فقال حين أذنت : « تعال » فأجلستني بين يديه، فمسح على ناصيتي، وبرك علي ثلاثة، ثم قال : « اذهب فأذن عند المسجد الحرام » فقلت : يا رسول الله فلعمني، فعلمه الأذان . وفي الحديث ما يدل على أن الأولى بالأذان ذو الصوت الحسن .

(٢) قال في زاد المعاد : وكان صلى الله عليه وسلم إذا انتهى إلى المصلى، أخذ في الصلاة بلا أذان، ولا إقامة، ولا قول : الصلاة جامعة . والستة أن لا يفعل شيء من ذلك .

فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ^(١) - : « ثُمَّ أَذْنَ بِاللَّالُ، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ

[رقم ٦٨١] .

١٨١ - وَلَهُ [مسلم رقم ١٢١٨] عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمُزَدَّلَفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ » .

١٨٢ - وَلَهُ [مسلم رقم ١٢٨٨ (٢٩٠ ، ٢٨٩)] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ » . وَزَادَ أَبُو دَاؤُدَ [رقم ١٩٢٨] : « لِكُلِّ صَلَاةٍ » . وَفِي رِوَايَةِ لَهُ : « وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا » .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) وأخرجه البخاري مرفوعاً [رقم ١٦٧٣] وفيه أنه صلاهما

بِجَمْعٍ، وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ، وَأَخْرَجَاهُ [البخاري رقم ١٦٧٢ ، وَمُسْلِمٌ ١٢٨٠] مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا وَفِيهِ : أَنَّهُ أَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ . وَفِي البخاري [رقم ١٦٨٣] عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا : أَنَّهُ أَذْنَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ، وَأَقَامَ لَهَا .

والصواب ما دل عليه حديث جابر رضي الله عنه أنه صلاهما

(١) أي في صلاة الفجر، وكان عند قولهم من غزوة خيبر .

بأذان واحد وإقامة لكل صلاة، وهذه سنته صلى الله عليه وسلم إذا جمع بين الصالاتين . والله ولي التوفيق . حرر في ١٤١٠/٥/١٠ م

١٨٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِي ابْنُ أُمٍّ مَكْتُومٍ^(١) . وَكَانَ رَجُلًا أَغْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ، أَصْبَخْتَ » مُتَقَرَّ عَلَيْهِ إِذْرَاجٌ^(٢) .

[البخاري رقم ٦١٧ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ١٠٩٢ ، ٣٦ ، ٢٨] وَفِي آخرِه

١٨٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ بِلَالًا أَذَنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْجِعَ فَيَنَادِي : أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ » رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [رقم ٥٣٢] وَضَعَفَهُ^(٣) .

(١) الأكثر على أن اسمه عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم، أسلم قديماً، وهاجر إلى المدينة قبل النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة في غزواته، استشهد في القادسية، وقيل: بل رجع إلى المدينة بعد القادسية ومات بها .

(٢) أي كلام ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قوله : « وكان رجلاً أعمى » .

(٣) قال عقب إخراجه : هذا حديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة .

١٨٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤْدَنُ » مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٦١١ ، مسلم رقم ٣٨٣] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

خرج مسلم [رقم ٣٨٦] عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعاً : « من قال حين يسمع المؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله ربأ، وبمحمد رسولأ، وبالإسلام ديناً، غفر له ذنبه » اهـ . وفي رواية : « وأناأشهد . . . » إلخ .

وخرج مسلم [رقم ٣٨٤] عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مثله وزاد : « ثم صلوا علىيَّ، فإنَّ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاتَةَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ بَهَا عَشْرًا، ثُمَّ سُلُّوا اللَّهَ لَيَ الوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزَلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِّنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لَيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفاعةُ » .

١٨٦ - وَلِلْبُخَارِيِّ [رقم ٦١٢] عَنْ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُه .

وقال المنذري : قال الترمذى : هذا حديث غير محفوظ، وكذلك قال ابن المدينى وأنه أخطأ فيه حماد .

١٨٧ - وَلِمُسْنِلِمٍ [رقم ٣٨٥] عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَضْلِ الْقَوْلِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً سِوَى الْحَيْعَلَتَيْنِ فَيَقُولُ : « لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ »^(١) .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وتمامه [مسلم رقم ٣٨٥] : « فَإِذَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قَالَ :

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ » اهـ .

١٨٨ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ [٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، فَقَالَ : « أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَصْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ

(١) إجابة المؤذن : أن يعيد اللفظ الذي قاله إلا في الحيعلتين، فهو مخير بين إعادتهما، وبين لا حول ولا قوة إلا بالله، وكلاهما صحيح، وكلاهما سنة . وما يفعله ويقوله بعض العامة عند قوله : أشهد أن محمدا رسول الله، يقولون : مرحبا بحبيبي ... إلخ ويقبلون أطراف الأصابع، ويمسحون بها عيونهم يزعمون أن ذلك يمنع من الرمد، فهو مخالف للسنة . وقد أخرج أبو داود عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن بلا أخذ في الإقامة فأجابه كما يقول إلى أن قال : قد قامت الصلاة، فقال : « أقامها الله وأدامها » .

(*) [لم يثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم . انظر السنن الكبرى للبيهقي (٤١١/٤)] ق .

(٢) كان أصغر وفد ثقيف، له سبع وعشرون سنة، مات بالبصرة سنة ٥١ .

أَجْرًا^(١) » أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ [أحمد (٤، ٢١٧، ٢١) وأبو داود رقم ٥٣١، والترمذى رقم ٢٠٩، والنسائى ٢٣/٢، وابن ماجه رقم ٧١٤] وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [١٩٩/١، ٢٠١].

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

أخرج الإمام أحمد رحمه الله في « المسند » [٢١٦/٤] عن عثمان المذكور بإسناد صحيح أنه قال : « يا رسول الله ، حال الشيطانُ بيَنِي وبين صلاتي وبين قراءتي قال : « ذاك شيطان يقال له حِنْزَبٌ ، فإذا أنت حَسَنْتَهُ فتَعَوَّذُ بالله منه ؛ واتَّفَلْ عن يسارك ثلَاثًا » قال : فَعَلَتْ ذاك ، فَأَذْهَبَهُ الله عز وجل عنِي » ١ هـ . حرر في ١٤١٩/١٠/١٩

تكميل : وأخرج مسلم [رقم ٢٢٠٣] في « صحيحه » بلفظ : « إن الشيطان قد حال بيَنِي وبين صلاتي وقراءتي يُلْبِسُهَا عَلَيَّ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ذاك شيطان يقال له حِنْزَبٌ ، فإذا أَحْسَنْتَهُ فتَعَوَّذُ بالله منه ، واتَّفَلْ على يسارك ثلَاثًا » ١ هـ . حرر في ١٤١٩/١٠/٢٤ هـ

١٨٩ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ

(١) الحق عدم الأخذ؛ لأنَّه دعاء إلى الله وإلى طاعته، ويجب أن يكون ذلك خالصاً لوجه الله تعالى .

(٢) وفد على النبي صلى الله عليه وسلم، وأقام عنده عشرين ليلة وسكن =

لَكُمْ أَحَدُكُمْ^(١)» الحَدِيثُ . أَخْرَجَهُ السَّيْنَعَةُ [البخاري رقم ٦٢٨، مسلم رقم ٦٧٤، وأحمد ٤٣٦/٣، ٥٣/٥، أبو داود رقم ٥٨٩، والترمذى رقم ٢٠٥، والنمساني ٩/٢، ابن ماجه رقم ٩٧٩] .

١٩٠ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمُلَائِكَةِ : « إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ^(٢) ، وَإِذَا أَقْمَتَ فَأَخْدُرْ^(٣) ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ مِقْدَارًا مَا يَقْرُغُ الْأَكْلُ مِنْ أَكْلِهِ » الْحَدِيثُ . رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ [رقم ١٩٥] وَضَعَفَهُ^(٤) .

١٩١ - وَلَهُ [رقم ٢٠٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يُؤْدِنُ إِلَّا مُتَوَضِّعٌ » وَضَعَفَهُ أَيْضًا^(٥) .

١٩٢ - وَلَهُ [رقم ١٩٩] عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

= البصرة، ومات بها سنة ٩٤ هـ .

(١) فيه أنه لا يشترط في المؤذن أي شرط سوى الإيمان لقوله : « أحدهم » .

(٢) أي رتل الفاظه، وتأن، ولا تسرع في سردها .

(٣) الحدر : الإسراع .

(٤) إلا أنه يقويه المعنى الذي شرع لأجله الأذان، وهو نداء الخارجين عن المسجد وإلا ضاعت فائدته .

(٥) ضعفه بالانقطاع فلا يصلح للاحتجاج به .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وَمَنْ أَدْنَ فَهُوَ يُقِيمُ » وَضَعَفَهُ أَيْضًا ^(١).

١٩٣ - ولأبي داود [رقم ٥١٢] من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما أنه قال : أنا رأيته - يعني الأذان - وأنا كنت أرى نده قال : « فَاقْمِ أَنْتَ » وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضًا ^(٢).

١٩٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ، وَالإِمَامُ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ » رواه ابن عدي ^(٣) [١٣٢٧/٤] وَضَعَفَهُ.

١٩٥ - وللبهقي [١٩/٢] نحوه عن علي رضي الله عنه من قوله .

١٩٦ - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله

(١) قال الترمذى : إنما يعرف من حديث [عبد الرحمن بن] زياد بن أنعم الأفريقي وقد ضعفه القطان وغيره .

(٢) ذكر البهقي أن في إسناده ومتنه اختلافاً . وقال الحازمي : في إسناده مقال .

(٣) هو أبو أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني صاحب الكتاب الكامل في الجرح والتعديل ، ولد سنة ٢٧٩ ، توفي سنة ٣٦٥ . وإنما ضعف الحديث لأنه أخرجه في ترجمة شريك القاضي ، وتفرد به ، وقال البهقي : ليس بمحفوظ .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يُرِدُ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ »
رواه النسائي [السنن الكبرى رقم ٩٨٩٥، ٩٨٩٧] وصححه ابن خزيمة^(١) [رقم ٤٢٥ - ٤٢٧].

١٩٧ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدُّعَوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّداً الْوِسِيلَةَ^(٢) وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعُثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٥٢٩، والترمذى رقم ٢١١]

(١) ورواه أبو داود والترمذى .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وزاد الترمذى [٣٥٩٤] : « فمَاذا نقول يا رسول الله ؟ قال : سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة » وفي سند أبي داود والترمذى زيد العمى ، وهو ضعيف عند الأكثر . وعلقه الترمذى مجزوماً به ، عن أبي إسحاق السبئي ، عن بُرِيدَةَ بْنَ أَبِي مريم ، عن أنس رضي الله عنه . ووصله ابن خزيمة [رقم ٤٢٥] وابن حبان [رقم ١٦٩٦] بأسناد صحيح . حرر في ١٤١٠/٥/١٠ هـ

(٢) الوسيلة : هي الدرجة القريبة من الله العالية في الجنة ، لا أنه هو يتسلل الناس به في دعائهم وحوائجهم كما يزعم الجهال . والمقام المحمود هو الشفاعة الكبرى في الخلائق كلهم يوم الحشر . وله شفاعات أخرى ، جعلنا الله من أهل شفاعته .

والنسائي ٢/٢ - ٢٧ ، وابن ماجه رقم [٧٢٢] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرجه البخاري [رقم ٦١٤] في الصحيح ، والعجب من المؤلف كيف غاب عنه ذلك فلم يعُزُّ الحديثَ له ؟ وزاد البيهقي [٤١٠ / ١] في آخره بإسناد جيد : « إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيَعَادَ » .

باب شروط الصلاة

١٩٨ - عَنْ عَلِيٍّ بْنِ طَلْقٍ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا فَسَأْ أَحْدُوكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا يَتَصَرَّفُ، وَلَا يَتَوَضَّأُ، وَلَا يُعِدُ الصَّلَاةَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد ٨٦/١)، وأبو داود رقم ٢٠٥، والترمذى رقم ١١٦٤، والنمساني في الكبرى رقم ٩٠٢٣ - ٩٠٢٦ ولم نجده في سنن ابن ماجه [وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٣)] [رقم . [٢٢٣٧

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي الصحيحين [البخاري رقم ٦٩٥٤، ومسلم رقم ٢٢٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاةً أَحْدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأْ » لفظ البخاري . وفي مسلم [رقم ٢٢٤] عن

(١) تقدم في نواصي الوضوء طلق بن علي ، فظننه ابن عبد البر والد طلق بن علي الحنفي ، وما لـ أحمد والبخاري إلى أنهما اسمان لذات واحدة .

(٢) [جعله رحمه الله في مستند على بن أبي طالب رضي الله عنه وهو خطأ] ق .

(٣) وقد أعلمه ابن القطان بمسلم بن سلام الحنفي؛ فإنه لا يعرف ، وقال البخاري : لا أعلم لطلق بن علي غير هذا الحديث .

ابن عمر مرفوعاً : « لا تُقبل صلاةٌ بغير طُهور، ولا صدقةٌ من غُلول ». حرر في ١٣٦٥/٤/٧ هـ .

تكميل : وأخرج ابن ماجه [رقم ٢٧٢] حديث ابن عمر المذكور . وأخرج مثله عن أنس [رقم ٢٧٣] وأبي بكرة [رقم ٢٧٤] وأبي الملجم بن أسامة، عن أبيه [رقم ٢٧١] .

١٩٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاةً حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ^(١) » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد ٦١٥٠ ، ٢١٨ ، ٢٥٩ ، أبو داود رقم ٦٤١ ، والترمذى رقم ٣٧٧] ، وابن ماجه رقم ٦٥٥] إِلَّا السَّائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ^(٢) [رقم ٧٧٥] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

ذكر ابن أبي عمر في « الشرح الكبير » [١٣ / ٣٥٥ - ٣٥٦] عن ابن المنذر : أنه حكى الإجماع على بلوغ الذكر والأئمّة بالإِنْزَال ، وعلى بلوغ الأنثى بالعِيْض ، للحديث المذكور ،

(١) المراد بها المكلفة . والخمار ما يغطي الرأس والعنق .

(٢) وأعلمه الدارقطني وقال : إن وقفه أشبه ، وأعلمه الحاكم بالإِرْسَال . ووقفه وإرساله لا يقدح مع اعتقاده بكثير من الآثار الأخرى التي تدل على الأمر بالمبالفة في ستر المرأة في الصلاة وغيرها .

ولقوله تعالى : « وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ » الآية .

٢٠٠ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : « إِنْ كَانَ الشُّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَّحَفِظُ بِهِ - يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ » وَلِمُسْلِمٍ : « فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَاتَّرِزْ بِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٣٦١، ومسلم رقم ٣٠١٠] .

٢٠١ - وَلَهُمَا [البخاري رقم ٣٥٩، ومسلم رقم ٥١٦] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الشُّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » ^(١) .

٢٠٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ بِغَيْرِ إِذْارٍ ^(٢) ؟ قَالَ : « إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِعًا يُفْطَطِي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ [رقم ٦٤٠] وَصَحَّحَ الأَئِمَّةُ وَقَفَهُ ^(٣) .

(١) مثل أن يصلி في السروال بدون ثوب آخر يستر الجزء الأعلى من جسمه، وإن كان ذلك محققاً لشرط سترا العورة التي هي من السرة إلى الركبة ولكن أدب الوقوف بين يدي الله تعالى لا يليق به ذلك، وليس هذا من الزينة المطلوبة عند الصلاة .

(٢) الدرع : القميص .

(٣) قوله حكم الرفع؛ لأنه لا مجال للاجتهاد فيه .

٢٠٣ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةَ مُظْلِمَةٍ فَأَشْكَلْتَ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ ، فَصَلَّيْنَا ، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَنَزَّلَتْ » فَأَيْنَمَا تَوَلَّا فَشَّمَ وَجْهَ اللَّهِ » أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ [رَقْمُ ٣٤٥، ٢٩٥٧] وَضَعَفَهُ^(٢) .

٢٠٤ - وَعَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةً »^(٣) رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ^(٤) [رَقْمُ ٣٤٤] وَقَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٢٠٥ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « رَأَيْتُ

(١) أسلم قديماً، وهاجر المهرتين، وشهد المشاهد كلها، مات سنة اثنين أو ثلاثة أو خمس وثلاثين .

(٢) لأن فيه أشعث بن سعد السمان، وهو ضعيف .

(٣) يعني أنه لا يلزم أن يستقبل عين القبلة بل يكفي جهتها . فإذا تحرى وعمل بما يغلب على ظنه، فتبين أنه صلى إلى غير جهة القبلة، فالمعتمد أن لا إعادة .

(٤) وقال : حسن صحيح، ثم قال : وقد روی عن غير واحد من الصحابة منهم عمر وعلي وابن عباس . يدل هذا على إجزاء صلاة النفل على الدابة سواء كانت ناقة أو حماراً، وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فرضاً في مضيق السماء تمطر والبلة من أسفلهم وهم على رواحلهم يومئون إيماء .

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ » مُتَقَّقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٠٩٣، ومسلم رقم ٧٠١] زَادَ الْبُخَارِيُّ : « يُوْمَئِيلُ بِرَأْسِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ يَضْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ » .

٢٠٦ - وَلَا يَبِي دَاؤُدَ [رقم ١٢٢٥] مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَطَوَّعَ اسْتِقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُ رِكَابِهِ » وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

● قال سماحة الشيخ رحمة الله :

هو كما قال المؤلف، رجاله ثقات لا بأس بهم، وبذلك يكون هذا الحديث مختصاً للأحاديث الأخرى المطلقة في استقباله صلى الله عليه وسلم جهة سيره في السفر .

حرر في ٢٤/٣/١٤٠٥ هـ

٢٠٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَامُ^(١) » رَوَاهُ التَّزِمِدِيُّ [رقم ٣١٧] وَلَهُ عِلْمٌ .

(١) أما المقبرة فلأن في التشبه بالشركين الذين اتخذوا من قبور الصالحين أوثاناً، ولذلك ورد النهي مشدداً عن اتخاذ القبور مساجد، وعن بناء المساجد على القبور، وقال : « لعنة الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم =

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وله علة وهي الإرسال، وقد وصله الدراوردي وهو ثقة، وخرّجه أبو داود [رقم ٤٩٢] وابن ماجه [رقم ٧٤٥] عن أبي سعيد رضي الله عنه متصلةً مرفوعاً، وإسنادهما جيد .

٢٠٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنٍ : الْمَزَبَلَةُ، وَالْمَجْزَرَةُ، وَالْمَقْبَرَةُ، وَقَارِعَةُ الْطَّرِيقِ، وَالْحَمَامُ، وَمَعَاطِنُ الْإِبْلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ [رقم ٣٤٦، ٣٤٧] وَضَعَفَهُ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) لأن في إسناده زيد بن جبيرة وهو مترونك الحديث، كما في « التقريب » [٢١٣٤] .

حرر في ١٤٠٨/٨/١ هـ

مساجد» وإن الفتنة بذلك قد عمت، فأصبحت لا تقاد تدخل مسجداً إلا وهو مبني على قبر، وقد اتفق العلماء على أن الصلاة في المسجد المبني على القبر منهي عنها، وأقل ما قيل فيها : أن الصلاة في الشوارع أفضل من الصلاة فيها . وأما الحمام ومعاطن الإبل؛ فلأنه ورد أنها مأوى الشياطين .

تكميل : وأخرجه ابن ماجه [رقم ٧٤٧] بإسناد جيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً . وأخرج ابن ماجه [رقم ٧٤٢] أيضاً، وأبو داود [رقم ٤٥٠] بإسناد حسن ، عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يُبني مسجداً الطائف في محل طاغيتهم . وبالله التوفيق .

حرر في ١٤٠٩/٤/٢٢ هـ

٢٠٩ - وَعَنْ أَبِي مَرْثِدِ الْغَنَوِيِّ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُوْرِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٩٧٢] .

٢١٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِينَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَذْى أَوْ قَدْرًا فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا^(٢) » أَخْرَجَهُ

(١) هو مرثد بن أبي مرثد رضي الله عنه قتل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الرجيع .

(*) [صوابه : كناز بن الحسين الغنوبي . انظر شرح صحيح مسلم للنووي (٣٢٩/٨ رقم ١١٦٩)، وتحفة الأشراف (٣٨/٧ رقم ٥٧٠٢) ، والتقريب (رقم ٢)] .

(٢) في الحديث دليل على مشروعية الصلاة في النعلين ، وأن طهارتهما من النجاسة تصيبهما بمسحهما بالتراب . وذلك سواء كانت النجاسة رطبة أو =

- أبو داود [رقم ٦٥٠] وصححه ابن خزيمة [رقم ٧٨٦] .
- ٢١١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا وطى أحدكم الأذى بخفيه ^(١) فطهوره مما التراب » آخر جهه أبو داود [رقم ٣٨٦] وصححه ابن حبان [رقم ١٤٠٤] .
- ٢١٢ - وعن معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التشبيح والتكبير وقراءة القرآن » رواه مسلم [رقم ٥٣٧] .
- ٢١٣ - وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه أنه قال : « إن كنا

يا بسة، مائعة أو غير مائعة . وسبب الحديث أن جبريل جاءه، وهو يصلي، فأخبره أن بتعليه أذى، فخلعهما، فخلع الصحابة نعالهم، فقال : « إذا جاء أحدكم ... إلخ » وفيه أن المصلي إذا دخل في الصلاة، وهو متلبس بنجاسة غير ذاكر لها، ثم عرفها، وهو في الصلاة يجب عليه إزالتها، وبيني على صلاته . وفي حديث أبي هريرة الذي بعد هذا ما يوضح أن طهارة النعل من أي نجاسة كانت بالتراب في أي وقت، وبأي بلد لا فرق في ذلك .

(١) هذا دليل على أن الخفاف نعال تلبس، وتوطأ بها الأرض، ويصييها من الأرض النجاسة، بخلاف ما تعارفوه من خفاف تلبس في نعال أخرى، فلم تكن هذه معروفة .

لَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَّلَتْ « حَفِظُوا عَلَى الْفَكَلَوَاتِ وَالْفَكَلَوَةِ الْوَسْطَى »^(١) وَقُوْمُوا لِلَّهِ قَنْتِيْنَ ». فَأَمْرَنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٢٠٠ ، ٤٥٣٤ ، مسلم رقم ٥٣٩] وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٢١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « التَّشْبِيهُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّضْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٢٠٣ ، مسلم رقم ٤٢٢] زَادَ مُسْلِمٌ : « فِي الصَّلَاةِ »^(٢) .

٢١٥ - وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّحْنَرِ، عَنْ أَبِيهِ^(٣) رضي الله عنه قال : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ »^(٤) » أَخْرَجَهُ

(١) الأكثر أنها صلاة العصر .

(٢) أي يصح للمصلي أن ينبه غيره إلى ما لا بد منه سواء كان معه في الصلاة ، أو لم يكن معه ، فالرجل يسبح ، والمرأة تصفق .

(٣) مطرف تابعي جليل ، وأبوه عبد الله من وفد على النبي صلى الله عليه وسلم في بني عامر .

(٤) المرجل : القدر . والأزيز : صوتها عند الغليان ، ومثل ذلك لا يبطل الصلاة ، وقد ثبت أن عمر كان يصلي الصبح فقرأ سورة يوسف فلما بلغ :

الخمسة [أحمد ٤/٢٥، ٢٦، وأبو داود رقم ٩٠٤، والترمذى في الشمائى رقم ٣١٥، والنمساني ٣/١٣] **إلا ابن ماجه**. وصححه ابن حبان [رقم ٧٥٣، ٦٦٥].

٢١٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَذْخَلَانِ ^(١) ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ ، وَهُوَ يُصَلِّي ، تَنَحَّنَحَ لِي » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ^(٢) [٣/١٢] وَابْنُ مَاجَهُ . [رقم ٣٧٠٨]

قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) بسند جيد .

حرر في ١٤٠٦/٨/١٩ هـ

٢١٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قُلْتُ لِبَلَالَ : كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي ؟ قَالَ : يَقُولُ هَكَذَا ، وَبَسَطَ كَفَهُ »

« إِنَّمَا أَشْكُوا بَقَى وَحْزَنَتِي إِلَى اللَّهِ » سمع نشيجه . والنشيج صوت معه توجع وبكاء .

(١) وقتان أدخل عليه فيهما .

(٢) وصححه ابن السكن . وهو دليل على أن تعمد التحنن من غير حاجة إليه غير مبطل للصلوة، ومن قال : إنه إذا كان بحرفين يبطل، فالحديث يرد عليه، وهو واضح .

آخرَ حَجَّهُ أَبُو دَاؤْدَ [رقم ٩٣٧] وَالتَّرْمِذِيُّ [رقم ٣٦٨] وَصَحَّحَهُ^(١) .

٢١٨ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رِضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ، وَهُوَ حَامِلٌ أُمَّامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ^(٢) ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا » مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥١٦، ومسلم رقم ٥٤٣] وَلِمُسْلِمٍ : « وَهُوَ يَؤْمُمُ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ » .

(١) ويدل ذلك على أن المصلني يُسَلِّمُ عليه ويرد هو برفع يده إشارة إلى أنه يصلني، ولا يضر ذلك الصلاة بشيء . وقد أخرج مسلم عن جابر رضي الله عنه والحاكم عن صحيب رضي الله عنه مثل ذلك .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

أخرج مسلم من حديث جابر المشار إليه في الحاشية ص ٢٦ من الجزء الخامس شرح النووي ولفظه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني لحاجة، ثم أدركته وهو يسير، قال قتيبة : « يصلني » فسلمت عليه فأشار إليَّ، فلما فرغ دعاني فقال : « إنك سلمت آنفًا وأنا أصلني » وهو موجه قبل المشرق .

حرر في ١٣٩٩/١٠/٨ هـ

(٢) زينب بنته صلى الله عليه وسلم زوج أبي العاص بن الربيع ابن اخت خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها . وفي الحديث ما يدل على أن حمل الأولاد أو نحوه في الصلاة لا يبطلها، ودعوى النسخ أو الخصوصية أو غير ذلك باطلة لا قيمة لها، فمن باب أولى إذا وقعت العمامة، أو ارتخي طرف الثوب، أو ما شاكل ذلك .

٢١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اقْتُلُوا الْأَشْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ : الْحَيَاةِ وَالْعَقْرَبَ » أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٩٢١ ، والترمذمي رقم ٣٩٠ والنسائي ١٠/٣ ، وابن ماجه رقم ١٢٤٥] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(١) [رقم

. ٢٣٥٢]

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

إسناده جيد، إلا أن فيه يحيى بن أبي كثير وقد عنون، عن ضمّن بن جوّس، وهو مدلّس، وذهب الجمهور إلى ما دل عليه الحديث، كما نقله صاحب « تحفة الأحوذى » في صفحة ٤٠٢ ج ٢ عن العراقي .

حرر في ١٤١٤/٥/٢٦ هـ

(١) قوله شواهد كثيرة، وهو يدل على قتلهمَا، ولو كان بفعل كثير، وانتقال من مكانه، فإن ظاهر الحديث ذلك، والعدول عنه بغير دليل لا يليق، ويلحق بذلك نحوه من إنفاذ غريق، أو دفع لص، أو ما شابه .

باب سُنْرَةِ الْمُصَلِّي

٢٢٠ - عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ »^(١) ، لَكَانَ أَنْ يَقْفَ أَزْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ » مُتَقَرَّبٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥١٠ ، ومسلم رقم ٥٠٧] .
وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ، وَوَقَعَ فِي الْبَزَارِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ : « أَزْبَعِينَ حَرِيقًا »^(٢) .

٢٢١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سُئِلَتْ الشَّيْءُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَرْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُنْرَةِ الْمُصَلِّي ، فَقَالَ : « مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّأْخِلِ »^(٣) « أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ » [رقم ٥٠٠] .

(١) لفظة : « من الإثم » ليست في الصحيحين .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله أيضاً :

هذه الكلمة أعني (من الإثم) ليست في الصحيحين، فلعله وفم من بعض النساخ أو من الطابع .

(٢) أي عاماً، من إطلاق الجزء على الكل .

(٣) هو العود الذي في آخر رحل الجمل يلف عليه العجل الذي يجعل لربط الأحمال .

٢٢٢ - وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدِ الْجُهْنَىِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لِيَسْتَرِزَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ بِسَهْمٍ » أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ [٢٥٢/١] . ●
قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرجه الإمام أحمد في « المسند » ص ٤٠٤ جلد ٣
الطبعة الحلبية بإسناد جيد، وعزاه في « نصب الراية » [٨١/٢]
للإمام البخاري رحمه الله في « تاريخه الكبير » [١٨٧/٤] من
طريق الحميدي، عن حرملة بن عبدالعزيز، عن عمه
عبدالملك بن الربيع بن سبورة، عن أبيه، عن جده، فذكره،
وهذا إسناد جيد .

وخرّج أبو داود [رقم ٦٩٧] بسنّد جيد عن أبي سعيد رضي الله
عنّه مرفوعاً : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ، فَلْيَصُلِّ إِلَى سُترةٍ ، وَلْيَذُنْ
مِنْهَا » . وأخرج الإمام أحمد [٢٢٤/١] بإسناد حسن عن ابن
عباس رضي الله عنهما، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي
فضاءٍ لِيُسَبِّحَ بَيْنَ يَدِيهِ شَيْءاً . هـ . وهذا يدل على أن الأمر
بالصلوة إلى السترة للندب لا للوجوب، والله ولبي التوفيق .

حرر في ١٤١٣/٢/٧ هـ

٢٢٣ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ الغِفارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّاحْلِ، الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ » الْحَدِيثُ، وَفِيهِ : « الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ٥١٠].

٢٤ - وَلَهُ [رقم ٥١١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه نَحْوُهُ دُونَ الْكَلْبِ .

٢٥ - وَلَأَبِي دَاؤِدَ [رقم ٧٠٣] وَالنَّسَائِيٌّ [٦٤/٢] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم نَحْوُهُ دُونَ آخِرِهِ، وَقَيْدَ الْمَرْأَةِ بِالْحَائِضِ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرجه أيضاً ابن ماجه [رقم ٩٤٩] وإسناده صحيح، وفيه
تقيد الكلب بالأسود، كرواية أبي ذر رضي الله عنه .

٢٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِينَدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَشْتَرِئُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ؛ فَإِنْ أَبِي، فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » مُتَقَرَّبٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٠٩، مسلم رقم ٥٠٥] . وَفِيهِ رِوَايَةٌ : « فَلَمَّا مَعَهُ الْقَرِينَ ^(١) » .

(١) في القاموس : القرین الشيطان المقربون بالإنسان لا يفارقونه .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

هذه الرواية أخرجها مسلم [رقم ٥٠٦] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما لا من حديث أبي سعيد رضي الله عنه كما ثوّهمه عبارة المصنف .

وخرج أبو داود [رقم ٦٩٣] من حديث المُهَلْبِ بن حُبْرِ البَهْرَانِي، عن ضباعنة بنت المقداد : أو المقادم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلّى إلى شيء جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولم يضمد إليه . اهـ ، وهذا الإسناد ضعيف جداً؛ لأن المُهَلْبَ وضباعنة مجاهولان، كما في « التقريب »

[٨٧٢٩ ، ٦٩٨٥] .

٢٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ، فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، فَلْيَنْصِبْ عَصَمًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ، فَلْيَحْتَطِ خَطَاً ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ [٢٤٩/٢ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥] وَابْنُ مَاجَهَ [رقم ٩٤٣] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٢٣٦١] وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِّبٌ ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج أبو داود أيضاً [رقم ٦٨٩] . حرر في ١٤٠٧/١٠/١٧ هـ

٢٢٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ ، وَإِذَا أَوْلَى مَا اسْتَطَعْتُمْ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ [رقم ٧١٩] وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

لأن في إسناده مجالد بن سعيد الهمданى، وليس بالقوى،
وقد تغير في آخر عمره، كما في « التقريب » [٦٥٢٠] .

حرر في ١٤٠١/٦/٢٩ هـ

بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

٢٢٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلّي الرجل مختصراً » متفق عليه [البخاري رقم ١٣١٩ ، ١٢٢٠ ، مسلم رقم ٥٤٥] واللفظ لمسلم . وَمَعْنَاهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ .

٢٣٠ - وفي البخاري [رقم ٣٤٥٨] عن عائشة رضي الله عنها : « أَنَّ ذَلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ فِي صَلَاتِهِمْ » .

٢٣١ - وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ، فَابْدُأُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ ^(١) » متفق عليه [البخاري رقم ٦٧٢ ، مسلم رقم ٥٥٧] .

٢٣٢ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا

(١) أي سواء كان صائمًا أو غير صائم، وسواء خشي على الطعام الفساد أو لا . وذلك لما يخشى من انشغال باله بذلك عن إحضار قلبه في الصلاة بالخشية والذكر، وليس خاصا بالمغرب بل عام في كل صلاة .

يَمْسِحُ الْحَصَى؛ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُواجِهُهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أَحْمَدُ ١٥٠ / ٥، ١٦٣، وَأَبْو دَاوُدْ رَقْمُ ٩٤٥، وَالْتَّرْمِذِيُّ رَقْمُ ٣٧٩، وَالنَّسَانِيُّ ٦ / ٣ وَابْنُ مَاجَهُ رَقْمُ ١٠٢٧] يُؤْسَنَادٍ صَحِيحٍ . وَزَادَ أَحْمَدُ [١٦٣ / ٥] : « وَاحِدَةٌ أَوْ دَعْ» .

٢٣٣ - وَفِي الصَّحِيحِ [البخاري رقم ١٢٠٧] عَنْ مُعَيْقِبٍ نَحْوُهُ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) قوله : « وَفِي الصَّحِيحِ » أي : صحيح البخاري [رقم ١٢٠٧] ولفظه فيه : « إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً » وأخرجه مسلم [رقم ٥٤٦] بهذا اللفظ .

٢٣٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْاِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ : « هُوَ اخْتِلَاسٌ يَعْتَلِسُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ^(١) » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٧٥١] وَالْتَّرْمِذِيُّ^{*} [رقم ٥٨٩] وَصَحَّحَهُ : « إِيَّاكَ وَالْاِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ » .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(**) قوله : « وَالْتَّرْمِذِيُّ » يُوَهِّمُ أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةِ كَمَا

(١) الاختلاس : أخذ الشيء على غفلة ، وذلك خوفاً من فوات الخشوع .

يُفهَمُ، وليس كذلك . بل هو من حديث أنس رضي الله عنه، كما في « جامع الترمذى » [رقم ٥٨٩] اللهم إلا أن يكون رواه الترمذى عن عائشة في نسخة أخرى، غير التي وقفت عليها، والله أعلم .

وفي إسناده عنده علي بن زيد بن جذعان، وهو لين الحديث، وقد ضعفه الأكثر، وجزم الحافظ في « التقريب » [٤٧٦٨] بضعفه، وفي إسناده - أيضاً - عبدالله بن المثنى الأنصاري، وهو كثير الخطأ، كما في « التقريب » [٣٥٩٦] .

٢٣٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلَوْلَاهُ يُتَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَنْصُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ » مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٢١٤ ، ومسلم رقم ٥٥١] وَفِي رِوَايَةِ [البخاري رقم ٤١٣] : « أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ » .

٢٣٦ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ قِرَامُ^(١) لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا التَّبَّئِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَمِينِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا؛ فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَغْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٣٧٤] .

(١) هو الستر الرقيق، وقيل الصفيق من صوف ذي ألوان .

٢٣٧ - وَاتَّفَقَا [البخاري رقم ٣٧٣ ، مسلم رقم ٥٥٦] عَلَى حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةٍ^(١) أَبِي جَهْمٍ رضي الله عنه وَفِيهِ : « فَإِنَّهَا الْهُنْتِنِي عَنْ صَلَاتِي » .

٢٣٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيَسْتَهِنَّ أَقْوَامٌ يَرَفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٤٢٨] .

● قال سماحة الشيخ رحمة الله :

وخرج البخاري [رقم ٧٥٠] عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً : « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم » فاشتبأ قوله في ذلك حتى قال : « لَيَسْتَهِنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ » . وخرج مسلم [رقم ٤٢٩] عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « لَيَسْتَهِنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفِيعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ » .

٢٣٩ - وَلَهُ [مسلم رقم ٥٦٠] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا

(١) كسراء غليظ له أعلام كان أهداه أبو جهم عامر بن حذيفة رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم .

صلوة بحضور طعام، ولا وهو يدافعه الأخبيان^(١) .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي الصحيحين [البخاري رقم ٦٧٤ و ٥٤٦٤، ومسلم رقم ٥٥٩] عن ابن عمر وأنس رضي الله عنهم مرفوعاً : « إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة، فابدوا بالعشاء ». وفي صحيح البخاري [رقم ٦٧١ و ٥٤٦٥] عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : « إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة، فابدوا بالعشاء » اهـ . والمقصود من ذلك تفريغ القلب للصلاة، حتى يؤديها بكمال وخشوع وطمأنينة . والله ولي التوفيق .

حرر في ١٤٠٨/٢/١ هـ

٢٤٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « التثاؤب من الشيطان^(٢) ، فإذا ثاءب أحدكم، فليكظم ما استطاع^(٣) » رواه مسلم [رقم ٢٩٩٤] والترمذى

(١) البول والغائط، ويلحق بهما الريح؛ وذلك لأنه يحول دون الخشوع الذي هو أهم ركن في الصلاة .

(٢) لأنه إنما يصدر من فتور الجسم والكسل، وذلك يحبه الشيطان .

(٣) الكضم : إمساك الفم عن التثاؤب، فإن لم يستطع، فليضع يده على فمه، كما جاء الأمر بذلك فيما رواه أحمد والشیخان .

[رقم ٣٧٠] وَزَادَ : « فِي الصَّلَاةِ » .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرجه البخاري في الأدب من صحيحه [رقم ٦٢٢٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ : « إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا عطس أحدكم وحمد الله، كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول له : يرحمك الله، وأما التثاؤب، فإنما هو من الشيطان، فإذا ثناءب أحدكم، فليرده ما استطاع؛ فإن أحدهم إذا ثناءب، ضحك منه الشيطان ». وفي رواية له : « فإذا قال : « ها » ضحك منه الشيطان » انتهى .

بَابُ الْمَسَاجِدِ

٤٤١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَبَّبَ » رَوَاهُ أَخْمَدُ [٢٧٩ / ٦] وَأَبُو دَاوُدَ [رقم ٤٥٥] وَالْتَّرْمِذِيُّ [رقم ٥٩٤] وَصَحَّحَ إِرْسَالَهُ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

لأنه رواه من طريق ضعيفة متصلة، ومن طريق عبدة،
ووكيع، وابن عيينة مرسلًا . وفسر سفيان الدور : بالقبائل .
وخرجه أبو داود [رقم ٤٥٥] وابن ماجه [رقم ٧٥٩] بسنده جيد عن
هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، فذكره .

وخرج مسلم [رقم ٦٧١] عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً
« أَحَبَ الْبَلَادَ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضَ الْبَلَادَ إِلَى اللَّهِ
أَسْوَاقُهَا » وأخرج الإمام أحمد [٦٨ / ٣] والترمذى [رقم ٣٠٩٣]
وصححه ابن خزيمة [رقم ١٥٠٢] وابن حبان [رقم ١٧٢١]
والحاكم [٢١٢ / ١] من حديث أبي سعيد رضي الله عنه
مرفوعاً : « إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ، فَاشْهُدُوا لَهُ

باليإيمان » وضعفه أَحْمَد وجماعه؛ لأنَّه من روایة دراج أبي السَّمْح، عن أبي الهيثم، وهو ضعيف في قول جماعة من أئمَّة الحديث مطلقاً، وضعفه آخرون في روایته عن أبي الهيثم خاصة، وهذا منها .

حرر في ١٤٠٧/١١/٢٧ هـ

٢٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَاهُمْ مَسَاجِدَ » مُتَّقَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٤٣٧، ومسلم رقم ٥٣٠] . وَزَادَ مُسْلِمٌ [رقم ٥٣٠] (٢١) : « وَالنَّصَارَى » .

٢٤٣ - وَلَهُمَا [البخاري رقم ٤٢٧، ومسلم رقم ٥٢٨] مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها : « كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا » وَفِيهِ : « أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ » .

٢٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال : « بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ ^(١)، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِيِّ الْمَسْجِدِ . . . » الحَدِيثُ، مُتَّقَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٤٣٧٢، ومسلم رقم ١٧٦٤] .

(١) هو ثِمَامَةُ بْنُ أَنَّالِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

المذكور هو ثمامة بن أثال رضي الله عنه من ساداتبني حنفية . والحديث المذكور دليل على جواز دخول الكافر للمسجد، إذا كان في ذلك مصلحة، وعلى جواز ربط الأسير في المسجد، ولو كان كافراً، إذا رأى ولي الأمر المصلحة في ذلك .

حرر في ١٤٠٩/١٩ هـ

٢٤٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِحَسَانَ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُشِيدُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحِظَ إِلَيْهِ ^(٢) فَقَالَ : قَدْ كُنْتُ أُشِيدُ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِّنْكَ ^(٣) » مُتَّقِّ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٣٢١٢، ومسلم رقم ٢٤٨٥] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج الخمسة [أحمد ٢١٢/٢، وأبو داود رقم ١٠٧٩، والترمذى رقم ٣٢٢، والنسائى رقم ٤٨/٢، وابن ماجه رقم ٧٤٩] بأسانيد جيدة عن ابن عبّالخان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده : « أن النبي

(١) هو ابن ثابت شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) أي نظر إليه مستنكراً .

(٣) هو رسول الله صلى الله عليه وسلم .

صلى الله عليه وسلم نهى عن تناشد الأشعار في المسجد، وعن البيع والشراء، وعن التحلىق فيه يوم الجمعة قبل الصلاة » وزاد أحمد وأبو داود وابن ماجه : « وعن نشد الضالة » .

وأخرج مسلم [رقم ٥٦٩] عن بُرِيْدَة رضي الله عنه أَنَّ رجلاً نشد في المسجد، فقال : من دعا إلى الجمل الأحمر؟ فقال النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا وَجَدْتَ إِنَّمَا بَنَيْتَ الْمَسَاجِدَ لِمَا بَنَيْتَ لَهُ » .

٤٦ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسَاجِدِ، فَلْيُقْلِلْ : « لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنِ لِهَذَا » رَوَاهُ مُسْنِلِمٌ [رقم ٥٦٨] .

٤٧ - وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسَاجِدِ، فَقُولُوا لَهُ : لَا أَرْبَعَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [في الكبرى رقم ٤٤٢] و « عمل اليوم والليلة » رقم ١٧٦ [والتَّرْمِذِيُّ] [رقم ١٣٢١] وَحَسَنَهُ .

٤٨ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُقَامُ الْخُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا » رَوَاهُ أَخْمَدُ [٤٣٤ / ٣] وَأَبُو دَاؤِدَ

[رقم ٤٤٩٠] بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ^(١).

٢٤٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « أُصِيبَ سَعْدًا ^(٢) يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِينِهِ » مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٤٦٣ ، ومسلم رقم ١٧٦٩] .

٢٥٠ - وَعَنْهَا رضي الله عنها قالت : « رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ . . . » الحديث . مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٤٥٤ ، ومسلم رقم ٨٩٢] .

٢٥١ - وَعَنْهَا رضي الله عنها « أَنَّ وَلِيَّنَدَةَ ^(٣) سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءً ^(٤) فِي الْمَسْجِدِ فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عَنِّي . . . » الحديث . مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٤٣٩ ، ولم أجده عند مسلم] .

٢٥٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قال : قَالَ رُسُولُ اللَّهِ صَلَّى

(١) قال الحافظ في التلخيص : لا بأس بإسناده .

(٢) هو ابن معاذ الأوسي الأنباري رضي الله عنه أسلم بين العقبة الأولى والثانية، وأسلم ياسلامه بنو عبد الأشهل، وسماه النبي صلى الله عليه وسلم سيد الأنصار .

(٣) هي صاحبة قصة الوشاح الأحمر .

(٤) هو الخيمة من وبر أو صوف .

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَارَتُهَا دُفْنُهَا » مُتَقَرَّ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٤١٥ ، ومسلم رقم ٥٥٢] .

٢٥٣ - وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ » أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ [أحمد ١٣٤ / ٣ ، ١٤٥ ، ١٥٢ ، ٢٣٠ ، ٢٨٣ ، وأبو داود رقم ٤٤٩ ، والنسائي ٣٢ / ٢ ، وابن ماجه رقم ٧٣٩] إِلَّا التَّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ [رقم ١٣٢٣] .

٢٥٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا أَمْرَتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ^(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ [رقم ٤٤٨] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ١٦١٥] .

٢٥٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَرِضْتُ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَدَاءُ يُحْرِجَهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ » رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [رقم ٤٦١] وَالْتَّرْمِذِيُّ [رقم ٢٩١٦] وَاسْتَغْرَبَهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ [رقم

. [١٢٩٧]

(١) وَتَمَامُ الْحَدِيثِ : « لِتَزْخِرْفُهَا كَمَا زَخَرْفَتْهَا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى » . وَالتَّشْيِيدُ رُفِعَ الْبَنَاءُ وَتَزَيَّنَهُ بِالشَّيْدِ ، وَهُوَ الْجُصُّ وَنَحْوُهُ مَا يَطْلُبُ بِهِ الْحَاطِطُ .

٢٥٦ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ^(١)» مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ [البخاري رقم ١١٦٣، ومسلم رقم

. [٧١٤]

(١) صحيح جماعة من العلماء أن النهي هنا للتحريم، والأمر بهما في أي وقت دخل المسجد ولو كان الخطيب على المنبر؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بذلك، وهو على المنبر يخطب . ويقوم مقامهما صلاة الفرض .

باب صفة الصلاة

٢٥٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ^(١): «إذا قمت إلى الصلاة، فأشبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر، ثم أفرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» آخر جهه

السبعة [أحمد ٤٣٧، والبخاري رقم ٦٢٥١، ومسلم رقم ٣٩٧، وأبو داود رقم ٨٥٦، والترمذى رقم ٣٠٣، والنساني ١٢٤/٢، وابن ماجه رقم ١٠٦٠] واللفظ للبخاري، ولابن ماجة بإسناد مسلم: «حتى تطمئن قائماً».

٢٥٨ - ومثله في حديث رفاعة بن رافع ^(٢) عند أخمحمد [٣٤٠/٤] وابن حبان [رقم ١٧٨٧] بلفظ: «فأقسم صلبك حتى ترجع

(١) لخلاف بن رافع رضي الله عنه المسيء لصلاته.

(٢) شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومات في أول إماراة معاوية رضي الله عنه.

العظام» [] : « حَتَّى تَطْمِئِنَ قَائِمًا ». وَلِأَخْمَدَ [٣٤٠ / ٤] : « فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ ». وَلِلْنَّسَائِيٍّ [٢٢٦ / ٢] وَأَبِي دَاؤِدَ [رقم ٨٥٨] مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ : « إِنَّهَا لَنْ تَنِمَ صَلَاةً أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْنِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهُ تَعَالَى وَيَحْمَدَهُ وَيُشْنِي عَلَيْهِ ». وَفِيهَا : « فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرِأْ، وَإِلَّا، فَاحْمِدِ اللَّهَ، وَكَبِّرْهُ وَهَلَّلْهُ ». وَلِأَبِي دَاؤِدَ [رقم ٨٥٩] : « ثُمَّ اقْرِأْ يَامِ الْكِتَابِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ ». وَلِابْنِ حِبَّانَ [رقم ١٧٨٧] : « ثُمَّ بِمَا شِئْتَ ». .

٢٥٩ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ^(١) رضي الله عنه قال : رأيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذَوْ مُنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهَرَةً^(٢)، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارِ^(٣) مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي

(١) الأنباري الخزرجي رضي الله عنه نسبة إلى ساعدة أبي الخزرج . مات آخر إمارة معاوية رضي الله عنه .

(٢) أي ثناه في استواء من غير تقويس .

(٣) هي عظام الظهر .

الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعِدَتِهِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٨٢٨] .

٣٦٠ - وَعَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ : « وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ . . . إِلَى قَوْلِهِ^(١) : مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبُّنَا وَأَنَا عَبْدُكَ . . . إِلَى آخِرِهِ^(٢) » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٧٧١] .

وَفِي رَوَايَةِ لَهُ : أَنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ .

● قال سماحة الشيخ رحمة الله :

(*) لم أجده هذه الرواية في مسلم، والظاهر أنها غير موجودة فيه، والله أعلم .

(١) تماماً : « حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحبائي ومماتي لله رب العالمين لا شريك ، له وبذلك أمرت ، وأنا من المسلمين » .

(٢) تماماً : « ظلمت نفسي واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك ، والخير في يديك ، والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك ، تبارك وتعاليت ، استغفر لك وأتوب إليك » .

٢٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَرَ لِلصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنْيَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ : « أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعِدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقْنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْقَنِي بَأَعْدَتَ أَبَيْضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ » مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٧٤٤، مسلم رقم ٥٩٨] .

● قال سماحة الشيخ رحمة الله :

انظر حديث ابن عباس رضي الله عنهم في الاستفتاح في كتاب التهجد ص ٣ من المجلد الثالث من « الفتح » وأوله : اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والأرض . . . الحديث، وانظره ص ٣٧١ في كتاب التوحيد ج ١٣ من « الفتح » وانظره في مسلم في صلاة المسافرين ص ٥٣٢ ج ١ من المتن رقم ٧٦٩ .

٢٦٢ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ^(١) اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ^(٢)، وَلَا إِلَهَ غَيْرُوكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٣٩٩ (٥٢)] بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ . وَرَوَاهُ

(١) [كذا في صحيح مسلم دون الواو : ١/٢٩٩ رقم ٣٩٩ (٥٢) وعند الدارقطني بإثباتها ١/٢٩٩] ق.

(٢) الجد : العظمة، وقيل الغنى .

الدَّارُ قَطْنِيُّ [٢٩٩/١، ٣٠٠] مَوْصُولًا وَمَوْقُوفًا .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

قوله : « بسند منقطع » لأنَّه من روایة عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لَبَابَةَ وَلَمْ يُدْرِكْ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٣٦٣ - وَنَخْوَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا عِنْدَ الْخَمْسَةِ [أَحْمَدُ ٥٠/٣، وَأَبْيُ دَادُ رقم ٧٧٥، وَالترمذِي رقم ٢٤٢، والنسائي ١٣٢/٢، وَابْنِ ماجِهِ رقم ٨٠٤] وَفِيهِ : وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ : « أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزَهٍ وَنَفْخَهٍ وَنَفْثَهٍ^(١) ». .

٣٦٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتَحُ الصَّلَاةَ بِالْتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ بِالْحَمْدِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخَصِنْ رَأْسَهُ^(٢) وَلَمْ يُصَوِّبْهُ^(٣)، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ

(١) المراد بهمزه : الجنون . وبنفخه : الكبر . وبنفثه : ما ينفثه في روح الإنسان من قول الزور والباطل .

(٢) أي لم يرفعه عن ظهره .

(٣) أي لم يخفضه عن ظهره .

السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِي جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ التَّحْيَةَ، وَكَانَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَا عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَا أَنْ يَقْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ٤٩٨] وَلَهُ عِلْمٌ ^(١).

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وَخَرَّجَ أَحْمَدَ [١٢٣ / ١] وَالْأَرْبَعةَ [أَبُو دَاوُدْ رَقْمُ ٦١ ، وَالْتَّرْمِذِيْ رَقْمُ ٣ ، وَابْنِ ماجِهِ رَقْمُ ٢٧٥ وَلَمْ يَرُوهُ النَّسَانِيُّ] مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا : « مَفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » وَإِسْنَادُهُ حَسْنٌ .

وَخَرَّجَ ابْنِ ماجِهِ [رَقْمُ ٢٧٦] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثْلَهُ، وَفِيهِ ضَعْفٌ .

[تَذَكِّيرٌ] : وَانْظُرْ بَحْثًا نَفِيسًا فِي بَيَانِ صَفَةِ الْإِقْعَاءِ الْمَمْنُوعِ

وَالْمَسْنُونِ فِي الْمَجْلِدِ الْثَالِثِ مِنْ شَرْحِ الْمَهْذَبِ ص ٣٨١ .

حرر في ١٤١٦/١١/٢٠ هـ

(١) لأنَّه من روایة أبي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها وهو لم يدركها، وبأنَّ مسلماً أخرجه عن الأوزاعي مكتابة .

٢٦٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَتِهِ، إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ . مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٧٣٥، ومسلم رقم ٣٩٠] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وزاد البخاري في رواية [رقم ٧٣٩] : « وإذا قام من الركعتين رفع يديه » وأخرج أبو داود [رقم ٧٤٤] بأسناد جيد عن علي، وأبي حميد رضي الله عنهمَا مثل هذه الرواية . ا.هـ .

٢٦٦ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ عِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ [رقم ٧٣٠] : يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِي بِهِمَا مَنْكِبَتِهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ .

٢٦٧ - وَلِمُسْلِمٍ [رقم ٣٩١ (٢٦)] عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهمَا لِكِنْ قَالَ : حَتَّى يُحَادِي بِهِمَا فُرُوعَ أُذْنَيْهِ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج مسلم [رقم ٤٠١] عن وائل بن حجر رضي الله عنه نحو حديث مالك المذكور . وأخرج البخاري [رقم ٧٣٧] حديث مالك المذكور دون قوله : « حتى يحادي بهما فروع أذنيه » . وزاد مسلم [رقم ٤٠١] في حديث وائل رضي الله

عنه : « فلما سجد سجد بين كفيه » .

٢٦٨ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُبْرٍ رضي الله عنه قال : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ اليمَنِيَّ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ . أَخْرَجَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ [رقم ٤٧٩] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج أحمد [٢٢٦/٥] بسنده قوي عن قبيصة بن هلب، عن أبيه مرفوعاً، مثله، وروى أبو داود [رقم ٧٥٩] بإسناد جيد عن طاوس، مثل حديث وائل وhelm مرسلاً . اهـ .

وخرج النسائي [رقم ١٢٥/٢ ، ١٢٦] بإسناد جيد عن وائل رضي الله عنه قال : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان قائماً في الصلاة، قبض بيديه على شماليه » . وخرج أيضاً [رقم ١٢٦/٢] بإسناد جيد عن وائل أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما كبر للحرام، وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرُّشْغِ والساُدَدِ . اهـ .

وخرج البخاري في الصحيح [رقم ٧٤٠] عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : « كان الناس يؤمرون أن يضع الرجلُ اليدَ اليمَنِيَّ على ذراعه اليسرى في الصلاة ». قال أبو حازم : « ولا أعلم إلا ينمِي ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم » اهـ .

٣٦٩ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ^(١) رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمْ الْقُرْآنِ » مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٧٥٦ ، ومسلم ٣٩٤] .

وَفِي رِوَايَةِ لَابْنِ حِبَّانَ [رقم ١٧٨٩] وَالْدَارَقُطْنِيَّ [٣٢١ / ١] : « لَا تُجْزِي صَلَاةً لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » . وَفِي أُخْرَى لِأَخْمَدَ [٣٢٢ - ٣٢١ / ٥] وَأَبِي دَاؤُدَ [رقم ٨٢٣] وَالتَّرمِذِيَّ [رقم ٣١١] وَابْنِ حِبَّانَ [رقم ١٧٨٥] : « لَعَلَّكُمْ تَقْرَأُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ ؟ » فَلَنَا : نَعَمْ . قَالَ : « لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا » .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

هذه الرواية إسنادها صحيح، وجميع رجال الإسناد ثقات، وقد صرَّح ابن إسحاق بالسماع من مكحول في رواية أحمد [٣٢٢ / ٥] والدارقطني [٣١٩ / ١] والبيهقي [١٦٤ / ٢] كما في « تحفة الأحوذى » ج ٣ ص ٢٢٦ وبذلك سليم الإسناد من العلة، وهي التدليس . والله ولي التوفيق .

حرر في ١٤١٢/٨/٢٠ هـ

(١) الخزرجي الأنصاري، كان من نقباء الأنصار، وشهد العقبة الأولى والثانية والثالثة المشاهد كلها .

٢٧٠ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٧٤٣ ، ومسلم رقم ٣٩٩] . زَادَ مُسْلِمٌ : « لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا » . وَفِي رَوَايَةِ لِأَخْمَدَ [٢٧٥ / ٣] وَالنَّسَائِيِّ [١٣٥ / ٢] وَابْنِ حُزَيْنَةَ [رقم ٤٩٧] : « لَا يَجْهَرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » . وَفِي أُخْرَى لِابْنِ حُزَيْنَةَ [رقم ٤٩٨] : « كَانُوا يُسْرِئُونَ » . وَعَلَى هَذَا يُخْمَلُ النَّفْيُ فِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ خِلَافًا لِمَنْ أَعْلَمُهَا .

٢٧١ - وَعَنْ ثَعِيمِ الْمُجْمِرِ ^(١) قَالَ : « صَلَّيْتُ وَرَأَيْتُ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَقَرَأَ » بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » ، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمْ القُرْآنِ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ « وَلَا الضَّالِّينَ » قَالَ : آمِينَ ، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنِّي لَا شَبَهَكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [١٣٤ / ٢] وَابْنُ حُزَيْنَةَ [رقم ٤٩٩] .

(١) مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمي بذلك لأنه كان ييخر المسجد .

٢٧٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا قَرَأْتُمُ الْفَاتِحَةَ فَاقْرُأُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَإِنَّهَا إِنْدَى آيَاتِهَا » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٣١٢/٢] وَصَوَّبَ وَقَفَهُ .

٢٧٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ : « آمِينٌ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٣٣٥/١] وَحَسَّنَهُ، وَالحاكِمُ [٢٢٣/١] وَصَحَّحَهُ .

٢٧٤ - وَلَأَبِي دَاؤِدَ [رقم ٩٣٢] وَالترمذِيُّ [رقم ٢٤٨] مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَحْوُهُ .

٢٧٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ : إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً، فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ، فَقَالَ : « قُلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ - الْحَدِيثُ » رَوَاهُ أَخْمَدُ [٤/٣٥٦، ٣٥٣] وَأَبُو دَاؤِدَ [رقم ٨٣٢] وَالثَّسَائِيُّ [٢/١٤٣]

(١) اسم أبي أوفى علقة [بن خالد] بن الحارث الإسلامي، شهد الحديبية وما بعدها، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة .

وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ [رَقْمُ ١٨٠٨] وَالْدَّارَقُطْنِيُّ [٣١٣/١] .
وَالْحَاكِمُ [٢٤١/١]

٢٧٦ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظَّهِيرَةِ وَالغَضْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَخْيَانًا ، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى ، وَيَقْرَأُ فِي الْآخِرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٧٥٩، ومسلم رقم ٤٥١] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وتمام حديث أبي قتادة رضي الله عنه في الصحيحين [البخاري رقم ٧٥٩، ومسلم رقم ٤٥١] : « وكان يُطَوِّل في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويُقصَر في الثانية ». وفي الصحيحين [البخاري رقم ٧٧١، ومسلم رقم ٦٤٧] من حديث أبي بَرْزَةَ رضي الله عنه قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الصبح بالستين إلى المائة » يعني بذلك ستين آية إلى المائة .

حرر في ١٤١٦/٧/٢٠ هـ

انظر أحاديث الفتح على الإمام وبيان حالها ص ٤٨٣ ج ١
من « المتყى ». وهذا نصّها مع الكلام عليها : « عن مسحور بن يزيد المالكي قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،

فترك آية، فقال له رجل : يا رسول الله آية كذا وكذا ؟ قال : « فهلاً أذكريتنيها » رواه أبو داود [رقم ٩٠٧] وعبدالله بن أحمد في مسند أبيه [٧٤ / ٤] .

وعن ابن عمر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة، فقرأ فيها، فليس عليه، فلما انصرف قال لأبيه : « أصليت معنا ؟ » قال : نعم . قال : « فما منعك ؟ » رواه أبو داود [رقم ٩٠٧] وإسناده متصل صحيح، ورواته ثقata . وهو حجّة في مشروعية الفتح على الإمام إذا غلط، أو التبست عليه القراءة .

أما حديث المسور رضي الله عنه المذكور ففي إسناده يحيى بن كثير الكاهلي، وهو لِئَن الحديث، كما في « التقريب » [٧٦٨٠] ولكنه ينقوّي بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور، فيكون من قبيل الحسن لغيره .

وفي الباب عن أنس رضي الله عنه قال : « كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » وصححه الحاكم [٢٧٦ / ١] وأقره الذهبي .

ومن هذه الأحاديث الثلاثة وما جاء في معناها يتضح الرد على أبي محمد بن حزم في إنكار الفتح على الإمام، وهو غلط

منه غريب، وبالله التوفيق .
حرر في ١٦/٢/١٤٠٩ هـ

٢٧٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَّيْنِ مِنَ الظُّهُرِ قَدْرَ ﴿الرَّبِّ تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ ، وَفِي الْأُولَيَّيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهُرِ ، وَالْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٤٥٢] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

خرج النسائي [١٥٨/٢] بأسناد حسن عن عقبة بن عامر رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر بالمعوذتين » .

وأخرج أبو داود [رقم ٨١٦] بأسناد حسن عن معاذ بن عبد الله الجعهي أن رجلاً من جهينة أخبره، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح : « إذا زلت الأرض » في الركعتين كلتيهما .

وفي هذين الحديثين دليل على جواز القراءة في الفجر من

قصار المفصل، وعلى جواز تكرار السورة في الركعتين، والله
ولي التوفيق .

حرر في ١٤٠٨/١١/١٦ م

٢٧٨ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ^(١) قَالَ : « كَانَ فُلَانٌ^(٢)
يُطِينُ الْأُولَئِينَ مِنَ الظَّهَرِ، وَيُحَفِّظُ الْعَضْرَ، وَيَقْرَأُ فِي
الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ^(٣)، وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسْطِهِ، وَفِي
الصُّبْحِ بِطُولِهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا صَلَّيْتُ وَرَأَهُ أَحَدٌ أَشْبَهَهُ
صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا » أَخْرَجَهُ
السَّائِئِي [١٦٧/٢] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج مسلم [رقم ٤٥٥] في صحيحه عن عبدالله بن السائب

(١) هو مولى ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها وأخو عطاء بن يسار من أهل المدينة وكبار التابعين وأحد الفقهاء السبعة .

(٢) يزيد به أميراً كان على المدينة اسمه عمرو بن سلمة .

(٣) اختلف في أول المفصل فقيل : من الصافات ، أو الجاثية ، أو القتال ، أو الفتاح ، أو الحجرات ، أو الصف ، أو تبارك ، أو سبح ، أو الفصحي .

[قلت : وقيل : أوله سورة ق . وهو أقرب الأقوال لما روى أبو داود (رقم ١٣٩٣) ... قال أوس : سألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف يحزبون القرآن ؟ قالوا : ثلات ، وخمس ، وسبع ، وتسع ، وإحدى عشرة ، وثلاث عشرة ، وحزب المفصل وحده] ق .

رضي الله عنه قال : « صَلَى لَنَا النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبَرَ بِمَكَةَ، فَاسْتَفْتَحْ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى أَخْذَتِ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْلَةً، فَرَكِعَ ». حرر في ٢٠ / ٧ / ١٤١٦ هـ

٣٧٩ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْطُّورِ^(١) » مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٧٦٥، ومسلم رقم ٤٦٣] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وخرج ابن ماجه [رقم ٨٣٣] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان النبي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ﴿ قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَـ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ » ورجاله ثقات ما عدا شيخ ابن ماجه أحمد بن بُدَيْل، وقد وثقه النسائي، وابن أبي حاتم، وابن حبان، وليث الدارقطني، وقال ابن عدي :

(١) وكان يقرأ فيها بالأعراف والطور والمرسلات .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي الصحيحين [البخاري رقم ٧٦٣، ومسلم رقم ٤٦٢] عن أم الفضل رضي الله عنها : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَا فِي الْمَغْرِبِ بِالْمَرْسَلَاتِ فِي آخِرِ حِيَاتِهِ » وفي صحيح البخاري [رقم ٧٦٤] : « أَنَّهُ قَرَا فِيهَا بِالْأَعْرَافِ قَسْمَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ ». .

يُكتب حديثه على ضعفه، وذكر ابن عقدة عن ثلاثة من أهل الحديث أنهم لا يرثونه كذا في «تهذيب التهذيب» [١٧/١] وذكر في «الترقیب» [١٢] أنه صدوق له أوهام.

ويشهد له في المعنى حديث سليمان بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه المذكور قبل حديث جبير رضي الله عنه رقم (٢٢).

حرر في ١٤٠٩/٤/١٢ هـ

٢٨٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الْمَرْبُوحَ تَنْزِيلٌ﴾ السجدة و ﴿هَلْ أَنَّ عَلَى الْإِنْسَنِ﴾ مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٨٩١، ومسلم رقم ٨٨٠].

● قال سماحة الشيخ رحمة الله :

وخرج أحمد [٣٥٤/١] ومسلم [رقم ٩٨٦] عن ابن عباس رضي الله عنهمما مثله . ١ هـ .

٢٨١ - وَلِلْطَّبَرَانيِّ [في الصغير رقم ٩٨٦] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه : « يُدِينُ ذَلِكَ ». .

٢٨٢ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ : « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةٌ رَحْمَةٌ إِلَّا وَقَفَ

عِنْهَا يَسْأَلُ، وَلَا آيَةُ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذُ مِنْهَا» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ [أحمد ٣٨٢/٥، وأبو داود رقم ٨٧١، والترمذى رقم ٢٦٢، والنسائى ٢٢٥/٣ - ٢٢٦، وابن ماجه رقم ١٣٥١] وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ^(١).

٢٨٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَا وَإِنِّي نُهِيبُ أَنْ أَفْرَأِ الْقُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، فَأَمَّا الرُّكُوعُ، فَعَظِيمُوا فِيهِ الرَّبُّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنْ^(٢) أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ

[رقم ٤٧٩] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وَخَرَجَ مُسْلِمٌ [رقم ٤٨٢] وَأَبُو داود [رقم ٨٧٥] عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مرفوعاً : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ؛ فَأَكْثُرُوا الدُّعَاءِ ». ●

وَخَرَجَ مُسْلِمٌ [رقم ٧٥٦] عن جَابِرِ رضي الله عنه مرفوعاً : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ » وَحَكَى النُّوْرُوْيِّ [شَرْحُ مُسْلِمٍ ٣٥/٦] الْإِنْفَاقُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقُنُوتِ هُنَا طُولُ الْقِيَامِ .

(١) [حديث حذيفة المذكور هو في صحيح مسلم رقم (٧٧٢) بأتم من هذا] ق.

(٢) أي جدير وحقيق . وذلك بأي دعاء من طلب أمور الدنيا أو أمور الآخرة ، فإن كل الدعاء عبادة وذكر .

وخرج مسلم [رقم ٨٢٢] عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً : «أفضل الصلاة الركوع والسجود» .

٢٨٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٤٨٤، ومسلم رقم ٤٨٤] .

٢٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكُعُ، ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهُوي سَاجِداً، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَفْعُلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلُّهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّتَّيْنِ بَعْدَ الجُلوسِ» مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٧٨٩، ومسلم رقم ٣٩٢] .

٢٨٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنَ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الشَّنَاءِ وَالْمَبْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ

وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ : اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَغْطَيْتَ وَلَا مَعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْهُ مِنْكَ الْجَدْهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٤٧٧] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

ولفظه عنده [مسلم رقم ٤٧٧] : « ربنا لك الحمد » وأخرج بعده عن ابن عباس رضي الله عنهم [رقم ٤٧٨] بلفظ : « اللهم ربنا لك الحمد ... إلخ » إلا قوله : « أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد » فلم يذكره، وذكر ما بعده . وزاد بعد قوله : « وملء الأرض » لفظ : « وما بينهما » .

وأخرجه [رقم ٤٧٦] عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه إلى قوله : « وملء ما شئت من شيء بعد » دون ما بعده . ولم يذكر : « وما بينهما » وزاد : « اللهم طهّرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا، كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ ... » اهـ .

٢٨٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ : عَلَى الْجَبَهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ » مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٨١٢، مسلم رقم

٢٨٨ - وَعَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى وَسَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بَيْاضُ إِبْطَينِهِ . مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ » [البخاري رقم ٨٠٧ ، ومسلم رقم ٤٩٥] .

● قال سماحة الشيخ رحمة الله :

أخرج أبو داود [رقم ٩٠٢] بإسناد جيد على شرط مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الصحابة اشتكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود، إذا انفرجوا فقال : « استعينوا بالركب » .

وخرج مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها ص ٣٥٢ ج ١ من المتن حديث رقم ٤٨٦ قالت : فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلةً من الفراش، فالتمسته، فوقع يدي على بطن قدميه وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك » ١ هـ .

وخرج ابن خزيمة في « صحيحه » [رقم ٦٥٥] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن عائشة رضي الله عنها مع اختلاف

يسير في لفظ الدعاء، وقال فيه ما نصه : « فوقعت يدي على باطن قدميه وهما منتصبتان » .

وأخرجه أيضاً [رقم ٦٥٤] بأسناد صحيح عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها بلفظ : « فوجدته ساجداً راصاً عقيبه، مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة » ثم ذكر الدعاء المتقدم مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ .

ورواية مسلم [رقم ٤٨٦] وابن خزيمة في وصف القدمين بأنهما منصوبتان، مقدمة على رواية ابن خزيمة الثانية أنه صلى الله عليه وسلم كان راصاً عقيبه في السجود؛ لأنها أصح؛ ولأن إعراض مسلم عنها يدل على شكه فيها أو ضعفها عنده، ويحتمل أنها من رواية بعض الرواة بالمعنى، وكونهما منصوبتين أشبه بفعله صلى الله عليه وسلم في بقية أعضائه في السجود .

وقد رواه الحاكم [٢٢٨/١] كما رواه ابن خزيمة في روايته الثانية أعني بلفظ : « فوجدته ساجداً راصاً عقيبه مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة » لكن في سنته عنده محمد بن عيسى الطرسوني، قد وثقه ابن حبان، وقال فيه الحاكم : « هو من المشهورين بالرحلة والفهم والتثبت » وقال فيه ابن عدي :

« إنه في عداد من يسرق الحديث » قال : « وعامة ما يرويه لا يتبعونه عليه » ذكر ذلك الحافظ في « اللسان » [٥ / ٣٣٥] والله ولني التوفيق .

حرر في ١٤٠٩/٣/٢٤ هـ

٢٨٩ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٤٩٤] .

٢٩٠ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُبْرٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ . رَوَاهُ الْحَاكِمُ [٢٢٤ / ١] .

٢٩١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٢٢٤ / ٣] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ [رقم ١٢٣٨] .

٢٩٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي

(١) ابن الحارث الأوسي الأنصاري رضي الله عنه أول ما شهد الخندق ، نزل الكوفة ، وافتتح الري سنة ٢٤ وشهد مع علي رضي الله عنه الجمل وصفين . مات بالكوفة في أيام مصعب بن الزبير .

وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَازْفُنِي » رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٨٥٠ ، والترمذى رقم ٢٨٤ ، وابن ماجه رقم ٨٩٨] إِلَّا النَّسَائِيُّ ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٢٦٢/١ ، ٢٧١] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

كلهم من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهذا الفظ أبي داود [رقم ٨٥٠]. وأخرجه أحمد [٣١٥/١] من طريق حبيب المذكور، عن ابن عباس، ولم يذكر سعيداً، وسنته جيد، لو لا عنعنة حبيب، وهو مدلّس . وقد أقرَّ الذهبيُّ رحمه الله تصحيح الحاكم [٢٦٢/١] ولعل وجه ذلك : أن الأصل في الثقة عدم التدليس، فلا يُحکم به عليه إلا بدليل يدل على ذلك، والله ولي التوفيق .

حرفي ١٤٠٩/٥/٨ هـ

٢٩٣ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّهُ رَأَى التَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا ^(١) » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٨٢٣] .

(١) إنما كان ذلك بعدما أسن وضعف . وهذه هي التي تسمى بجلسة الاستراحة، سنه جماعة، وكرهها آخرون، وأعدل الأقوال أنها للضعف من مرض أو كبر سن .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وخرّجه أحمد [٥٤/٥] بسند صحيح، وبيّن فيه أن جلسته المذكورة بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة .

وخرّج أحمد [٤٢٤/٥] وأبو داود [رقم ٧٣٠] بإسناد صحيح عن أبي حمید رضي الله عنه أنه وصف صلاة النبي صلی الله عليه وسلم بحضور عشرة من الصحابة، فذكر في صفتها الجلسة المذكورة، وبيّن أنها كالجلسة بين السجدين .

وفي رواية لأبي داود [رقم ٧٣٠] بسند لبيّن عن أبي حمید رضي الله عنه أنه حين وصف صلاة النبي صلی الله عليه وسلم لم يجلس هذه الجلسة، وعندهما : أن العشرة صدّقوا أبا حمید رضي الله عنه فيما وصف من صلاة النبي صلی الله عليه وسلم، وفي ضمن ذلك الجلسة المذكورة، والله أعلم .

٢٩٤ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتْ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَذْعُو عَلَى أَحْيَاءِ مِنَ الْعَرَبِ^(١) ، ثُمَّ تَرَكَهُ » مُتَقَّعًّ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٤٠٨٩ ، ومسلم رقم

(١) هم رعل وذكوران وبنو لحيان، قتلوا جماعة من خيارات المسلمين كان صلی الله عليه وسلم بعثهم لإقرائهم وتعليمهم . والقنوت ليس مسنوناً إلا للحوادث الطارئة، فإذا طرأت قنت في كل صلاة، أما أنه باستمرار في =

٦٧٧ (٣٠٤) [وَلَا حَمْدَ [١٦٢/٣] وَالدَّارُ قُطْنِيٌّ [٣٩/٢] نَخْوَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَزَادَ : فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَرَلْ يَقْنُتْ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

هذه الرواية ضعيفة؛ لكونها من طريق أبي جعفر الرazi؛ وهو لا يُحتاج به إذا انفرد؛ لسوء حفظه، ويزيد هذه الرواية ضعفاً رواية سعد بن طارق، عن أبيه الآتية رقم (٤٠) والله أعلم.

حرر في ١٤٠٣/٤/٢٢ هـ

وفي الصحيحين [البخاري رقم ٧٩٧، ومسلم رقم ٦٧٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قَنَتْ في الصبح والظهر والعشاء في الركعة الأخيرة، بعد ما يقول سمع الله لمن حمده، فيدعوا للمؤمنين ويلعن الكفار .

وفي « صحيح مسلم » [رقم ٦٧٨] عن البراء بن عازب رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قَنَتْ في الصبح والمغرب .

وفي « صحيح البخاري » [رقم ٧٩٨] عن أنس رضي الله عنه

الصبح قبل الركوع أو بعده أو في الوتر فهذا مما ترده السنة الصحيحة الثابتة من قوله صلى الله عليه وسلم وعمله وعمل الصحابة رضي الله عنهم .

قال : كان القنوت في المغرب والفجر .

حرر في ١٤٠٨/٩/١٣ هـ

٢٩٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ^(١) أَوْ عَلَى قَوْمٍ ». صَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْنَةَ [رقم ٦٢٠].

٢٩٦ - وَعَنْ سَعِينِدِ^(٢) بْنِ طَارِقِ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قُلْتُ لِأَبِي^(٣) : يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ؟ قَالَ : أَيْنِي بْنِي، مُحَدَّثٌ^(٤) » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد ٤٧٢/٣ ، والترمذى رقم ٤٠٢ ، والنمساني ٢٠٣/٢ ، وأبن ماجه رقم ١٢٤١] إِلَّا أَبَا دَاؤِدَ .

٢٩٧ - وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّهُ قَالَ : عَلِمْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوَثْرِ » اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ

(١) كما كان يدعو للمستضعفين من أهل مكة .

(٢) قال الصّناعي : كذا في نسخ البلوغ (سعيد) وهو (سعد) .

(٣) طارق بن أشيم (وزن أحمر) يعد في الكوفيين .

(٤) أي الاستمرار عليه دائمًا؛ وإن فقد صبح عن هؤلاء جميعاً أنهما قتلا، ولكن لم يكن ذلك إلا عند الداعي إليه .

عافيت، وَتَوَلَّنِي فَيَمْنَ تَوَلَّنِتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أُغْطِيتَ، وَقِنِي
شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَفْضِي وَلَا يُفْضِي عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ
وَالْيَتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد ١٩٩/١،
٢٠٠، وأبو داود رقم ١٤٢٥، والترمذى رقم ٤٦٤، والنسائى ٢٤٨/٣، وابن ماجه
رقم ١١٧٨] وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ [في الكبير ٧٣/٣] وَالبَيْهَقِيُّ [٢٠٩/٢] :
« وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ » زَادَ النَّسَائِيُّ [٢٤٨/٣] مِنْ وَجْهِ آخَرَ فِي
آخِرِهِ : « وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ . . . إِلَخَ »^(١).

● قال سماحة الشيخ رحمة الله :

وإسناده عنده [٢٤٨/٣] منقطع، وهو من روایة عبد الله بن
علي بن الحسين، عن عمه الحسن رضي الله عنه، وهو لم
يدركه .

وروى النسائي أيضاً [رقم ٢٤٩/٣] عن علي رضي الله عنه
بإسناد حسن، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر
وتره : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من
عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما
أثنيت على نفسك ». .

حرر في ١٤٠٥/٤/٦ هـ

(١) لفظ روایة النسائى : « وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ » [ق].

- ٢٩٨ - وَلِلْبَيْهَقِي [٢١٠/٢] عَنْ أَبْنَ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ . وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ ^(١) .
- ٢٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ ، وَلَا يَضْعُ يَدَنِيهِ قَبْلَ رُكْبَتِنِيهِ » أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ [أبو داود رقم ٨٣٨، والترمذى رقم ٢٦٩، والنسائى ٢٠٧/٢] وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
- ٣٠٠ - « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتِنِيهِ قَبْلَ يَدَنِيهِ » أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٨٣٨، والترمذى رقم ٢٦٨، والنسائى ٢٠٦/٢، وابن ماجه رقم ٨٨٢] فَإِنَّ لِلأَوَّلِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْنَةَ [رقم ٦٢٧] وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ [٢٩٠/٢ - فتح] مُعَلَّقاً مَوْقُوفًا .
- ٣٠١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشْهِيدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى

(١) جاء من طريق بريد ابن أبي مريم، وفي إسناده مجهول . ومن طريق أخرى وفيها عبد الرحمن بن هرمز ضعيف .

رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثًا
وَخَمْسِينَ^(١)، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم
٥٨٠] [١١٥]. وَفِي رِوَايَةِ لَهُ [٥٨٠] [١١٦] : وَقَبَضَ أَصَابَعَهُ
كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج الإمام أحمد [٤/٣] بسنده جيد على شرط مسلم،
عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهم، قال : كان النبي صلى
الله عليه وسلم إذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذيه
اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة، ولم
يُجاوز نظره إشارته . انتهى .

حرر في ١٤٠٦/١١/٢٨ هـ

وأخرجه النسائي [رقم ٣٩/٣] بأسناد جيد .

حرر في ١٤٠٦/٢/٨ هـ

وأخرج النسائي أيضاً [رقم ٣٩/٣] بأسناد حسن عن مالك بن
ثمير الخزاعي، عن أبيه رضي الله عنه أنه حدثه : أنه رأى

(١) قال الحافظ في التلخيص : صورتها أن يجعل الإبهام مفتوحة تحت
السبابة . وقد ورد في ذلك هيئات أخرى، ولا يأس في واحدة منها . وكان
يشير بأصبعه السباحة إلى موضع سجوده ويحركها عند الشهادتين .

رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعداً في الصلاة، واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، رافعاً أصبعه السبابة، قد أحناها شيئاً، وهو يدعو .
حرر في ١٤٠٧/٢/١٠ هـ

٣٠٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : التَّحْمِيدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ، وَالطَّبَابَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ [وَحْدَهُ] لَا شَرِيكَ لَهُ [١] أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . ثُمَّ لِيَتَعَزَّزَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَةُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو » مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ [٢] . [البخاري رقم ٨٣٥، ومسلم رقم ٤٠٢]

وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ . وَلِلنَّسَائِيِّ [في الكبrij رقم ١٢٠٠] : كَثَرَ نَقْوُلُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهِيدُ . وَلِأَحْمَدَ [٣٧٦/١] : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَمَهُ التَّشَهِيدَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ .

(١) [ليست هذه الزيادة في الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه . انظر فتح الباري ٣١٥/٢] ق.

(٢) قال البزار : أصح حديث عندي في التشهد حديث ابن مسعود رضي الله عنه روی من نيف وعشرين طريقة . وقد روی التشهد أربعة وعشرون صحابياً بألفاظ مختلفة أصحها حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرجه الإمام أحمد بإسناد جيد، وفيه ما نصه : « إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعوه، ثم يُسلم » كذا في المجلد السادس ص ١٧٨ طبعة أحمد شاكر رقم ٤٣٨٢ حرر في ١٤٠٦/٨/٢ هـ بختصار .

تكميل : وأخرج معناه الترمذى ص ٢٣٩ - ٢٣٨ من الطبعة الهندية مع الشرح وقال : « العمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين، وهو قول سفيان الثورى، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق » ١ هـ . حرر في ١٤٠٦/٨/٢ هـ .

٣٠٣ - وَلِمُسْلِمٍ [رقم ٤٠٣] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ « التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ اللَّهُ - إِلَى آخِرِهِ » .

● ذكر سماحة الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الموضع الحديث التالي :

وعن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

قال : « حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمُ النِّسَاءُ وَالْطَّيِّبُ، وَجُعِلَ قُرْةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ » أَخْرَجَهُ الْإِمامُ أَحْمَدُ [١٢٨/٣] وَالنَّسَائِيُّ [٦١/٧] وَالْحَاكمُ [١٦٠/٢] وَالْبَيْهَقِيُّ [٧٨/٧] بِإِسْنَادٍ صَحِيفٍ، وَأَقْرَهَ الْذَّهَبِيُّ [١٦٠/٢] .

حرر في ١٤٠٩/٩/٤ مـ

تكميل : وذكر ابن القيم رحمه الله في « الهدي » ص ١٥٠ ج ١ أن بعض الناس زاد في أول هذا الحديث كلمة « ثلاثة » وأنه وهم لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن الصلاة ليست من الأمور التي تُنسب إلى الدنيا ، فليعلم ذلك .

حرر في ١٤٠٩/٩/٧ مـ

٤ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُونَ فِي صَلَاتِهِ وَلَمْ يَخْمَدِ اللَّهَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « عِجِّلْ هَذَا » ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَيْبِدُوا بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَدْعُونَ بِمَا شَاءَ^(١) » رَوَاهُ أَخْمَدُ [١٨/٦] وَالثَّلَاثَةُ [أبو داود]

(١) الحديث يدل أن المصلحي يقول التحيات، ثم يصلحي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يدعوه بما شاء بعد ذلك، وأن كل ذلك لازم في كل تشهد لا

رقم ١٤٨١ ، والترمذى رقم ٣٤٧٧ ، والنمساني ٤٤، ٤٥ / ٣ [وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ
وَابْنُ حِبَّانَ [رقم ١٩٦٠] وَالْحَاكِمُ [٢٣٠ / ١] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وإسناده صحيح، كما صححه الترمذى [رقم ٣٤٧٧] وابن
حبان [رقم ١٩٦٠] والحاكم [٢٣٠ / ١] . حرر في ١٤٠٧/٦/٥ هـ

٣٠٥ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) قَالَ : قَالَ
بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْنَا اللَّهُ أَنْ
تُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ تُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ . ثُمَّ قَالَ :
« قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ
عَلَى إِبْرَاهِيمَ . وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا
بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . وَالسَّلَامُ
كَمَا عُلِّمْتُمْ »^(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٥٠٤] وَزَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ [رقم

= فرق في ذلك بين الأول والأخير، إلا أنه جاء أنه صلى الله عليه وسلم كان
يخفف الجلوس الأول كثيراً، ولكن لا يدل ذلك على أنه ما كان يصلی على
النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) عقبة بن عامر بن ثعلبة الأنباري البدرى رضي الله عنه، شهد العقبة، ولم
يشهد بدرأ، وإنما نزل بها، مات بالكوفة في خلافة علي رضي الله عنه .

(٢) الأنباري والد النعمان بن بشير رضي الله عنهم .

(٣) هذه أصح روایة في كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم . وقد ورد في =

٧١١] فِيهِ : « فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَخْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا ؟ » .

● قال سماحة الشيخ رحمة الله :

(*) الذي في « صحيح مسلم » [رقم ٤٠٥] في النسخة التي عندنا : (وعلى آل إبراهيم) في الموضعين ، فليتأمل .

وفي الصحيحين [البخاري رقم ٣٣٦٩ ، ومسلم رقم ٤٠٧] عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أنهم قالوا : « يا رسول الله ، كيف نصلي عليك ؟ قال : « قولوا : اللهم صل على محمد ، وعلى أزواجه وذريته ، كما صلت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » وهذا لفظ مسلم .

حرر في ١٣٩٨/٤/٧ هـ

بعض الروايات (وآل إبراهيم) والأصح ما هنا . وبعض العامة يقول : (سيدنا) وهو بدعة مخالفة لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذي اختاره و فعله أحب الناس إليه .

● قال سماحة الشيخ رحمة الله :

(**) قلت : ليس الأمر كما قال الشيخ محمد حامد ، بل أصح الروايات رواية كعب بن عجرة رضي الله عنه المخراجة في الصحيحين [البخاري رقم ٣٣٧٠ ، ومسلم رقم ٤٠٦] وفيها عند البخاري في أحاديث الأنبياء الجمع بين إبراهيم وآل إبراهيم في الصلاة والتبريك ، فليعلم ذلك .

حرر في ١٣٩٨/٤/٧ هـ

٣٠٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَزْبَعِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَغُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ » مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٣٧٧ ، ومسلم رقم ٥٨٨] وَفِي رَوَايَةِ الْمُسْلِمِ [رقم ٥٨٨ (١٣٠)] : « إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهِيدِ الْأَخِيْرِ ». .

٣٠٧ - وَعَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلِمْنِي دُعَاءً أَذْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ : « قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٨٣٤ ، ومسلم رقم ٢٧٠٥] . .

٣٠٨ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُبْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ » وَعَنْ شِمَالِهِ « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ^(١) » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٩٩٧] بِإِسْنَادٍ صَحِيفٍ . .

(١) لم يثبت ولا مرة أنه اقتصر على تسلية واحدة في الفرض فالاقتصار عليها

بدعة سبعة لا يرضى بها عالم .

● قال سماحة الشيخ رحمة الله :

وخرج مسلم في « صحيحه » ص ١٥٣ الجزء الرابع بشرح النووي، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه ولفظه : « كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا : السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين . . . » الحديث . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « علام ثمثون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس ؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه؛ ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله » .

وأخرج النسائي [٦٢/٣] بإسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه، وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله » لم يذكر فيه « وبركاته » .

وروى مسلم نحوه عن جابر بن سمرة رضي الله عنه كما ذكرنا أعلاه .

أما زيادة « وبركاته » المذكورة في روایة وائل، فهي من روایة علقمة، عن أبيه، وقد قال ابن معين رحمة الله : إنه لم يسمع منه، وقد روى مسلم في كتاب الدعاء ما يدل على

سماعه من أبيه، ويمكن أن تكون هذه الزيادة لم يسمعها من أبيه، فلا يعتمد عليها . والله ولي التوفيق .

حرر في ١٤٠٦/٦/١ هـ

٣٠٩ - وَعَنِ الْمُغِيْرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ». اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَهْدِ مِنْكَ الْجَهْدُ » مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٨٤٤، ومسلم

[رقم ٥٩٣]

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

قال الحافظ في « الفتح » [٣٣٣/٢] : « زاد عبد بن حميد : « ولا راد لما قضيت » من طريق عمر عن عبد الملك بن عمير » ١ هـ . وهذا إسناد جيد .

وقال أيضاً في « الفتح » [٣٣٣/٢] : « إنَّ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَ وَابْنَ خَزِيمَةَ زَادُوا فِي رَوَايَتِهِمْ » : « ثَلَاثَةٌ » يَعْنِي بِذَلِكَ تَكْرَارَ كَلْمَةِ التَّوْحِيدِ، وَقَدْ رَاجَعْتُ الْمُسْنَدَ [٤/٢٥٠] وَابْنَ خَزِيمَةَ [٧٤٢] فَوُجِدَتْ ذَلِكَ كَمَا قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَسَنْدُ هَذِهِ الْزِيَادَةِ صَحِيحٌ . أَمَّا رَوَايَةُ النَّسَائِيِّ فَلَمْ أَقْفِ عَلَيْهَا إِلَى حِينَ التَّارِيخِ

١٤٠٤ / ٣ / ٢٤ هـ ثم وقفت عليها عند النسائي [٧١ / ٣]

فوجدتها كما قال الحافظ، وإسنادها صحيح .

حرر في ١٤٠٧ / ٤ / ١٢ هـ

٣١٠ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلَّ صَلَاةً : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُنُونِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَرَدَ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ^(١)، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٢٨٢٢] .

٣١١ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ، اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلَاثَةً وَقَالَ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٥٩١] .

٣١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ سَبَعَ اللَّهَ ذُبْرَ كُلَّ صَلَاةً ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ، وَكَبَرَ اللَّهَ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا

(١) هو بلوغ الهرم والخرف حتى يعود كهيئة الطفولة ضعيف الجسم سخيف العقل .

شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ،
عُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَخْرِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٥٩٧].

وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى [رقم ٥٩٦] : أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعُ وَثَلَاثُونَ .

● قال سماحة الشيخ رحمة الله :

(*) هذه الرواية خرجها مسلم [رقم ٥٩٦] من حديث عبدالله بن مغفل [كذا ! والصواب : كعب بن عجرة] رضي الله عنه لا من حديث أبي هريرة كما قد توهّم عبارة المصنف .

٣١٣ - وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : « أُوصِيكَ يَا مُعاذُ : لَا تَدْعُنَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ : اللَّهُمَّ أَعِنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَخُشْنِ عَبَادِتِكَ ». رَوَاهُ أَخْمَدُ [٢٤٤/٦ ، ٢٤٥] وَأَبُو دَاوُدَ [رقم ١٥٢٢] وَالنَّسَائِيُّ [٥٣/٣] بِسَنَدٍ قَوِيٍّ .

٣١٤ - وَعَنْ أَبِي أُمَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ

(١) هو إياس بن ثعلبة الأنصاري الحارثي رضي الله عنه . وأبو أمامة الباهلي رضي الله عنه تقدمت ترجمته؛ فإذا أطلق فالمراد به هذا، وإذا أريد الباهلي قيد به .

كُلّ صَلَاةٍ مَكتُوبَةٌ، لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [في الكبرى رقم ٩٩٢٨، وفي «عمل اليوم والليلة» رقم ١٠٠] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [في كتاب الصلاة، كما في إتحاف المهرة رقم ٦٤٨٠] وَزَادَ الطَّبَرَانيُّ [في الكبير رقم ٧٥٣٢] : «**وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**» .

٣١٥ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٦٣١] .

٣١٦ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «**صَلُّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَعَلَى جَنْبٍ، وَإِلَّا، فَأَوْمِ**^(١) » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ١١١٧] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :
زاد النسائي بإسناد صحيح : «فإن لم تستطع فمستلقياً»^(٢).
 حرر في ٢١/٢/١٤١٩ هـ

(١) قوله : «**وَإِلَّا فَأَوْمِ**» ليست في البخاري . والحديث يدل على أن المريض لا عذر له في ترك الصلاة أو تأخيرها، ولا إعادة عليه إذا صلى حسب ما يستطيع، لا يكلف الله نفسها إلا وسعها .

(٢) [لم أجده هذه الزيادة من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما في سنن النسائي ، ولا في غيرها من كتب الحديث المطبوعة بعد البحث والتقصي . ومن نسبها للنسائي لعله =

● ذكر سماحة الشيخ رحمة الله في هذا الموضع التعليق الآتي :

وأخرج البخاري [رقم ١١٦] أيضاً عن عمران رضي الله عنه قال : « سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعداً، فقال : « إن صلَّى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً، فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً، فله نصف أجر القاعد ». وفسَّر البخاري النائم بالمضطجع .

وخرج مسلم [رقم ٧٣٥] عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عندهما نحوه ، ولم يذكر صلاة النائم .

٣١٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَرِينِي صَلَّى عَلَى وِسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ : « صَلُّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا، فَأَوْمِ إِيمَاء، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ »، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [في « المعرفة » رقم ٤٣٥٩] بِسَنَدِ قَوِيٍّ، وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ [في العلل لابنه رقم ٣٠٧] وَقَفَهُ .

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ وَغَيْرِهِ مِنْ سُجُودِ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ

٣١٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظَّهَرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَّيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَرَ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَاجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ » أَخْرَجَهُ السَّبَعَةُ [أحمد ٣٤٥/٥، ٣٤٦، والبخاري رقم ٨٢٩، ومسلم رقم ٥٧٠، وأبو داود رقم ١٠٣٤، والترمذى رقم ٣٩١، والنسائي ١٩/٣، وابن ماجه رقم ١٢٠٦] وَهَذَا اللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ . وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ [رقم ٥٧٠ (٨٦)] : « يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ وَيَسْجُدُ وَيَسْجُدُ النَّاسُ مَعَهُ مَكَانًا مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلوسِ » .

٣١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ^(١) رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ

(١) العشي : ما بين زوال الشمس إلى غروبها، وقد عينها في مسلم أنها الظهر، وفي أخرى أنها العصر، والظاهر أن السهو تعدد .

سَلَمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَيْهِ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ . وَخَرَجَ سَرَّاعًا النَّاسُ^(١)، فَقَالُوا : أَفْصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَا الْيَدَيْنِ^(٢) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسِيْتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ : « لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ » قَالَ : بَلَى، قَدْ نَسِيْتَ . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَمَ، ثُمَّ كَبَرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَرَ^(٣) » مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٢٢٩، ومسلم رقم ٥٧٣]

وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ . وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْلِمِ [رقم ٥٧٣ (٩٩)] : « صَلَاةُ الْعَصْرِ ». وَلَأَبِي دَاؤِدَ [رقم ١٠٠٨] فَقَالَ : « أَصَدَقُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ » فَأَوْمَأَ أَيْنِي نَعَمْ ». وَهِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ لَكِنْ بِلَفْظِ : « فَقَالُوا ». وَفِي رِوَايَةِ لَهُ [رقم ١٠١٢] : « لَمْ يَسْجُدْ

(١) أي المسرعون .

(٢) هو الخرياق بن عمرو رضي الله عنه .

(٣) في الحديث أن نية الخروج بظن التمام لا تبطل الصلاة، وكذلك كلام الناسي العايد الذي ظن تمامها . وكذلك الأفعال الكثيرة منهمما، ومن أوجب استئناف الصلاة في مثل هذه الصورة فقد تكلف خلاف الدين .

حَتَّى يَقِنَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ » .

٣٢٠ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضيَ اللهُ عنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ، فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ » رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [رقم ١٠٣٩] وَالْتَّرْمِذِيُّ [رقم ٣٩٥] وَحَسَنَهُ، وَالْحَاكِمُ [٣٢٣/١] وَصَحَّحَهُ .

٣٢١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثَةَ أَمْ أَرْبَعًا ؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَ وَلْيَبْرُرْ عَلَى مَا اسْتَيقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَنَ لَهُ صَلَاةَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتَا تَرْغِيْنِيَا لِلشَّيْطَانِ^(١) » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٥٧١] .

٣٢٢ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءًا ؟ قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ : فَشَنِي رِجْلِيْنِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَفْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ : « إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءًا أَنْبَثُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا

(١) كناية عن إذلاله وإغاظته .

أنا بشرٌ مثلكُمْ أنسى كَمَا تَنسُونَ، فَإِذَا نَسِيْتُ فَذَكْرُهُ وُنِيْ، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَيَسْجُدَ الصَّوَابُ، فَلَيُسْتِمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لَيَسْبُعُذْ سَجْدَتَيْنِ » مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٤٠١، ومسلم رقم ٥٧٢] وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ : « فَلَيُسْتِمَ ثُمَّ يُسَلِّمَ ثُمَّ يَسْبُعُذْ ». وَلِمُسْلِمٍ [رقم ٥٧٢ (٩٥)] : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْنِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ » .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

الصلاوة المذكورة هي صلاة الظهر كما في الصحيحين

[البخاري رقم ١٢٢٦، ومسلم رقم ٥٧٢ (٩١)] .

حرر في ١٤١٧/١/٢٢ هـ

٣٢٣ - وَلَا حَمْدَ [٢٠٦، ٢٠٥/١] وَأَبِي دَاؤُدَ [رقم ١٠٣٣] وَالنَّسَائِيُّ [٣٠/٣] مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما مَرْفُوعًا : « مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلَيَسْبُعُذْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ » وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْنَةَ [رقم ١٠٣٣] .

٣٢٤ - وَعَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَأَسْتَمَ قَائِمًا، فَلَيَمْضِ وَلَا يَعُودُ، وَلَيَسْبُعُذْ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتِمْ قَائِمًا، فَلَيَجْلِسْ وَلَا سَهْنَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ

أَبُو دَاوُدَ [رَقْمُ ١٠٣٦] وَابْنُ مَاجَةَ [رَقْمُ ١٢٠٨] وَالْدَارَقُطْنِيُّ [٣٧٨/١] وَاللَّفْظُ لَهُ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

٣٢٥ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهُوُ »، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ، فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ » رَوَاهُ الْبَزَارُ^(١) [لَمْ أَجِدْهُ عِنْدَ الْبَزَارِ] وَالْبَيْهَقِيُّ [٣٥٢/٢] بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

٣٢٦ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « لِكُلِّ سَهْوٍ سَجَدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رَقْمُ ١٠٣٨] وَابْنُ مَاجَةَ [رَقْمُ ١٢١٩] بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ^(٢) .

● قال سماحة الشيخ رحمة الله :

لأن في إسناده زهير بن سالم العنسي ذكره ابن حبان في الثقات [٣٣٦/٦] . وقال الدارقطني [سؤالات البرقاني للدارقطني ١٧٣] : منكر الحديث . وليس له سوى هذا الحديث ، كما في « تهذيب التهذيب » [٣٤٤/٣] وفي إسناده أيضاً إسماعيل بن عياش ، ولكن شيخه فيه شامي ، وهو عن الشاميين لا بأس به ،

(١) كذا في الشرح . وفي بعض نسخ المتن المطبوعة في مصر والهند : (رواه البزار والبيهقي وضعفه) لأن طرقه كلها فيها خارجة بن مصعب ضعيف .

(٢) لأن في إسناده إسماعيل بن عياش ، وفيه مقال .

وأعلَّهُ الحافظ ابن عبدالهادي [تفبيح التحقيق ٩٩٠ / ٢] بالاضطراب في إسناده . والله أعلم .

٣٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : « سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي » إِذَا الْمَسَاءُ أَشَقَّتْ و « أَفْرَا يَاسِرَ رَبِّكَ ^(١) » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٥٧٨] .

٣٢٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمما قَالَ : « (ص) لَيَسْتَ مِنْ عَزَّائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا » رَوَاهُ البُخَارِيُّ [رقم ١٠٦٩] .

٣٢٩ - وَعَنْهُ رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ بِالنَّجْمِ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ [رقم ١٠٧١] .

٣٣٠ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا » مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٠٧٣ ، ومسلم رقم ٥٧٧] .

٣٣١ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ [أن رسول الله صلى الله عليه

(١) أي سجود التلاوة، وهو على أوجه الأقوال مندوب، ولا يشترط له شيء مما يشترط في الصلاة، لا طهارة ولا غيرها، ومن شرط شيئاً من ذلك فليس معه على ذلك إلا القياس الذي لا يصلح حجة في مثل هذا، والله أعلم .

وسلم [قال : « فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجَّ بِسَجْدَتَيْنِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ [رقم ٧٨].

٣٣٢ - وَرَوَاهُ أَخْمَدُ [١٥١ / ٤] وَالْتَّرْمِذِيُّ [رقم ٥٧٨] مُؤْصُولاً مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رضي الله عنه وَزَادَ : « فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأُهُمَا » وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ ^(١).

٣٣٣ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا نَمُرُ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ١٠٧٧] . وَفِيهِ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ ». وَهُوَ فِي الْمُوَطَّأِ [٢٠٦ / ١].

● قال سماحة الشيخ رحمة الله :
صوابه : إلأَّا أَنْ يَشَاءَ .

٣٣٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَرَ، وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ١٤١٣] بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ ^(٢).

(١) لأنَّه تفرد به ابن لهيعة .

(٢) لأنَّه من روایة عبد الله العمري وهو ضعيف . وقد أخرجه الحاكم من طريق عبيدة الله وهو ثقة .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

والأفضل أن يكون السجود عن جلوس، ولا يشرع القيام لذلك لعدم الدليل عليه، وقد بسط العلامة النووي رحمه الله البحث في ذلك ص ٥١٨ ج ٣ من شرح المذهب، ونقل عن إمام الحرمين والمحققين : أنه لا يستحب القيام لذلك، وذكر أنه من المحدثات، وضعف ما روی عن عائشة رضي الله عنها في ذلك؛ فراجعه إن شئت، فإنه بحث مفيد .

حرر في ١٤٠٩/١٢/١ هـ

٣٣٥ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسْرُؤُهُ، خَرَّ سَاجِدًا لِلَّهِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد ٤٥/٥، وأبو داود رقم ٢٧٧٤، والترمذى رقم ١٥٧٨، وابن ماجه رقم ١٣٩٤] إِلَّا النَّسَائِيُّ .

٣٣٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : « إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَبَشَّرَنِي، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا » رَوَاهُ أَخْمَدُ [١٩١/١] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٥٥٠/١] .

٣٣٧ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَلَيْا إِلَى الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ -
 قَالَ : فَكَتَبَ عَلَيِّ بِإِسْلَامِهِمْ ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ عَلَى ذَلِكَ » رَوَاهُ
 الْبَيْهَقِيُّ [٣٦٩ / ٢] وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ [٤٣٤٩] .

باب صَلَاةِ التَّطْوِعِ

٣٣٨ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيِّ^(١) رضي الله عنه قال : قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « سَلْ » فَقُلْتُ : أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ . فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَوْ شَيْرَ ذَلِكَ ؟ » فَقُلْتُ : هُوَ ذَاكَ، قَالَ : « فَأَعِنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ الشُّجُودِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ^{**} [رقم ٤٨٩] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) صوابه : ابن كعب .

(**) وخرجه أحمد [٥٩/٤] وقال فيه : « أَسْأَلُكَ أَنْ تُشْفِعَ لِي مِنَ النَّارِ » بدل قوله : « أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ » فأجابه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما ذكر .

٣٣٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهمما قال : « حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ : رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهُرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ،

(١) من أهل الصُّفَةِ، كان خادماً لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مات سنة ٦٣ .

وَرَكِعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكِعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ » مُتَقَّصٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١١٨٠، مسلم رقم ٧٢٩] وَفِي رِوَايَةِ لَهُمَا [البخاري رقم ٩٣٧، مسلم رقم ٧٢٩] : « وَرَكِعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ » وَلِمُسْلِمٍ [رقم ٧٢٣ (٨٨)] : « كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكِعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ » .

٣٤٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكِعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاءِ^(١) » رَوَاهُ البُخَارِيُّ [رقم ١١٨٢] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وقد رواه مسلم [رقم ٧٣٠] وزاد فيه ذكر الراتبة بعد الظهر ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين، وذكرت أن الجميع في البيت .

تمكيل : وأخرج الترمذى [رقم ٤٢٦] بإسناد جيد عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يصل الأربع قبل الظهر صلاةهن بعدها » .

وأخرجه ابن ماجه [رقم ١١٥٨] عنها بلفظ : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاها بعد

(١) هي الصبح .

الركعتين بعد الظهر ». وفي إسناده قيس بن الربيع وهو ضعيف، واللفظ الأول من رواية الترمذى أثبت وأصح .

حرر في ١٤١٠/٣/١٧ هـ

٣٤١ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِّنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِّنْهُ عَلَى رَكْعَتِيِّ الْفَجْرِ » مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١١٦٩، ومسلم رقم ٧٢٤] (٩٤) . وَلِمُسْلِمٍ [رقم ٧٢٥] : « رَكَعْتَا الْفَجْرَ خَيْرٌ مِّنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

٣٤٢ - وَعَنْ أُمِّ حَيْنَيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْثُ فِي الْجَنَّةِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٧٢٨] . وَفِي رَوَايَةٍ : « تَطْوِعاً » . وَلِلتَّرْمذِيِّ [رقم ٤١٥] نَحْوَهُ « وَزَادَ : « أَرْبَعَاً قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ » . وَلِلْخَمْسَةِ *** [أحمد ١١٧/٢، وأبو داود رقم ١٢٧١، والترمذى رقم ٤٣٠، والنمساني ٢٦٦/٣، وابن ماجه رقم ١١٦٠]

عَنْهَا : « مَنْ حَفِظَ عَلَى أَرْبَعَ قَبْلَ الظَّهَرِ وَأَرْبَعَ بَعْدَهَا حَرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّارِ » .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) قوله : « وفي رواية : تطوعاً » أي في مسلم [رقم ٧٢٨] من حديث عننسة، عن أخته المذكورة .

(**) يعني من حديث عائشة وأم حبيبة رضي الله عنهما وإسنادهما حسن [الترمذى رقم ٤١٥] .

(***) خرجوه عنها من طرق من رواية أخيها عننسة، إلا طريق النسائي، فلم أقف عليه بعد التتبع للمجتبى، ولعله خرجه في الكبرى [هو فيها رقم ٤٨٧] . والحديث المذكور بمجموع طرقه جيد قوى . وإسناد أحمد على شرط الصحيح . اهـ .

تكميل : روى أبو داود [رقم ١٢٧٠] عن أبيأيوب رضي الله عنه مرفوعاً : « أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تُفتح لهن أبواب السماء » إسناده ضعيف؛ لأنّه من رواية عبيدة بن معتَب الضبي، وهو ضعيف، كما يعلم من « التهذيب » [٨٦/٧] « والتقريب » [٤٤٤٨] وغيرهما .

وأصح منه ما رواه الخمسة [أحمد ٢٦/٢ ، وأبي داود رقم ١٢٩٥ ، والترمذى رقم ٥٩٧ ، والنمساني رقم ٣/٢٢٧ ، وابن ماجه رقم ١٣٢٢] بسنده جيد عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : « صلاة الليل

والنهار مثنى مثنى» مع أحاديث أخرى صحيحة تدل على أن الأفضل أن يسلّم من كل ركعتين ليلاً ونهاراً، ولكنه في الليل آكد؛ لأن الأحاديث فيه أصح وأكثر، والله ولبي التوفيق .

حرر في ١٤٠٤/٥/٢١ هـ

٣٤٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رَحْمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى أَرْبَعاً قَبْلَ الْعَصْرِ » رَوَاهُ أَخْمَدُ [١١٧ / ٢] وَأَبُو دَاؤُدَ [رقم ١٢٧١] وَالْتَّرْمِذِيُّ [رقم ٤٣٠] وَحَسَنَهُ ، وَابْنُ خَزِيمَةَ [رقم ١١٩٣] وَصَحَّحَهُ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

الحديث المذكور خرجه المذكورون بإسناد جيد من حديث محمد بن إبراهيم بن مسلم، ومحمد المذكور وثقة ابن معين، ووثق جده أبو زرعة، وقال الدارقطني : ليس بهما بأس .

وأخرج أحمد [٨٥ / ١] والنسائي [رقم ١٢٠ / ٢] بإسناد حسن عن علي رضي الله عنه قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلّي قبل العصر أربعاً ». حرر في ١٤٠٩/٥/١٣ هـ

٣٤٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفِّلِ الْمُزَنِيِّ^(١) رضي الله عنه

(١) أبو سعيد في الأشهر عبدالله بن مغفل بن غنم رضي الله عنه كان من أصحاب الشجرة، سكن المدينة المنورة، ثم تحول إلى البصرة وبنى بها داراً، وكان =

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلوا قبل المغرب ، صلوا قبل المغرب ، ثم قال في الثالثة : « لمن شاء » كراهيَةً أن يتَّخذَها الناسُ سُنَّةً » رواه البخاري [رقم ١١٨٣] وفي رواية لابن حبان [رقم ١٥٨٨] : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى قبل المغرب ركعتين » .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج البخاري أيضاً [رقم ٦٢٤] ومسلم [رقم ٨٣٨] عن عبد الله بن مُغفل رضي الله عنه مرفوعاً : « بين كل أذانين صلاة - ثلاثة - لمن شاء » .

وخرجاً [البخاري رقم ٦٢٥ ، ومسلم رقم ٨٣٧] عن أنس رضي الله عنه قال : كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرؤن السواري ، حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ، وهم كذلك ، يصلون الركعتين قبل المغرب ، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء . قال عثمان بن جبلة وأبو داود عن شعبة : لم يكن بينهما إلا قليل . اهـ . واللفظ للبخاري .

٣٤٥ - ول المسلمين [رقم ٨٣٦] **عن أنس** رضي الله عنه قال :

= أحد العشرة الذين بعثهم عمر إلى البصرة يفقهون الناس ، مات بها سنة ٦٠ ، وقيل قبلها بسنة .

« كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنَ بَعْدَ غُرُوبَ الشَّمْسِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَانَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَا »^(١).

٣٤٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ : أَفَرَأَيْتُمُ الْكِتَابِ ؟ » مُتَقَرَّبٌ عَلَيْهِ

[البخاري رقم ١١٧١ ، ومسلم رقم ٧٢٤].

٣٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ ﴿قُلْ يَتَآمَّلُهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٧٢٦].

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وخرّج مسلم [رقم ٧٢٧] والبخاري [لم نجده عند البخاري] عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر في الأولى : ﴿ قُلْ لَوْمًا مَا مَنَّاكُ بِاللَّهِ ﴾^(٢) ، والثانية : ﴿ قُلْ يَتَآهَّلَ الْكَتَبِ تَمَالُوا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٍ ﴾^(٣) .

(١) يزعم الناس اليوم أن وقت المغرب ضيق أضيق من أن يسع هاتين الركعتين، وفي الأحاديث ما يرد ذلك.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٣٦ .

(٣) سورة آل عمران، الآية ٦٤ .

٣٤٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شَقْفِ الْأَيْمَنِ ^(١) » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ١١٦٠] .

٣٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٤١٥ / ٢] وَأَبُو دَاوُدَ [رقم ١٢٦١] وَالترْمِذِيُّ [رقم ٤٢٠] وَصَحَّحَهُ ^(٢) .

٣٥٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَلَاةُ الْلَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، ثُوَّرَ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى » مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٩٩٠ ، ومسلم رقم ٧٤٩] . وَلِلْخَمْسَةِ [أحمد ٢٦ / ٢ ، وأبو داود رقم ١٢٩٥ ، والترمذى رقم ٥٩٧ ، والنمساني ٢٢٧ / ٣ ، وابن ماجه رقم

(١) وذلك للاستراحة من قيام الليل الذي كان يستغرق وقتاً طويلاً . ولأجل أن يسترد نشاطه وقوته لصلاة الصبح التي كان يقرأ فيها بالستين إلى المائة آية.

(٢) [قال ابن تيمية : ليس ب صحيح ، إنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها ، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه] صصح التعليق من زاد المعاد (٣١٩) ق .

١٣٢٢] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٢٤٨٢] بِلِفْظِ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ
وَالنَّهَارِ مَشْنَى مَشْنَى ». وَقَالَ النَّسَائِيُّ : هَذَا خَطَأً .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

في قول النسائي رحمه الله نظر، والصواب ثبوت زيادة النهار؛ لأن سندها جيد لا مطعن فيه، والقاعدة عند أهل الحديث : أن زيادة الثقة مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو أوثق منه، وهذه الزيادة لا تنافي روایة الثقات . والله ولی التوفیق .

حرر في ١٤٠٩/٣/٢٣ هـ

٣٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ
اللَّيْلِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ١١٦٣] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وخرّج مسلم أيضاً [رقم ٧٥٧] عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً : « إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه، وذلك كل ليلة ». .

وخرّج أيضاً [رقم ٧٥٢، ٧٥٣] عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم مرفوعاً : « الوتر ركعة من آخر الليل ». .

٣٥٢ - وَعَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ^(١) ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤْتَرْ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعُلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤْتَرْ بِثَلَاثٍ ، فَلْيَفْعُلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤْتَرْ بِواحِدَةٍ ، فَلْيَفْعُلْ » رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ١٤٢٢ ، والنسائي ٢٣٨/٣ ، وابن ماجه رقم ١١٩٠] إِلَّا التَّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٢٤١٠] وَرَجَحَ النَّسَائِيُّ وَقَفْهُ .

٣٥٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « لَيْسَ الْوِتْرُ بِخَتْمِ كَهْيَةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَلَكِنْ سُنَّةُ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٢٢٩/٣] وَالْتَّرْمِذِيُّ [رقم ٤٥٣ ، ٤٥٤] وَحَسَنَهُ ، وَالْحَاكِمُ [٣٠٠/١] وَصَحَّحَهُ ^(٢) .

٣٥٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، ثُمَّ اتَّهَمُوهُ

(١) قد حق الإمام محمد بن نصر المروزي في كتاب (الوتر) : أن الوتر نفل وليس بفرض، وجاء على ذلك بما يفيد ما قال، إلا أنه وإن كان نفلًا فهو وركعتا الفجر أكد التوافق؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يتركهما سفراً ولا حضراً.

(٢) في إسناده عاصم بن ضمرة تكلم فيه غير واحد . ومعنى أنه ليس كهيئة الفريضة أنه لا يكون على مثال المغرب بل يصل إلى الثالث بجلسه واحدة .

(*) [قلت : هذا بعيد، وظاهر الحديث أن الوتر غير واجب ووجوب الصلاة المكتوبة] ق .

مِنَ الْقَابِلَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ، وَقَالَ : « إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِئْرُ » رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٢٤٠٩]^(١).

٣٥٥ - وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُدَافَةَ^(٢) رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَّكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعْمٍ ». قُلْنَا : وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الْوِئْرُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ العشاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد ٣٩٤٢ - ط . الرسالة ، وأبوداود رقم ١٤١٨ ، والترمذى رقم ٤٥٢ ، وابن ماجه رقم ١١٦٨] إِلَّا التَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٣٠٦ / ١].

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي إسناده عند أبي داود [رقم ١٤١٨] عبدالله بن راشد الزّؤفي بالزاي المفتوحة والفاء بينهما واو ساكنة مستور الحال كما في « التقريب » [٣٣٢٣] وقال البخاري : إن فيه انقطاعاً بين خارجة رضي الله عنه وبين الراوي عنه عبدالله بن أبي مرة الزّؤفي ؛ فلتراجع أسانيده الأخرى عند بقية من ذكرهم المؤلف .

حرفي ١٤٠٧/٢٩ هـ

(١) الحديث في صحيح البخاري إلا أنه بلفظ : « صلاة الليل » .

(٢) قرشي عدوبي كان يعدل بألف فارس . ولني قضاه مصر لعمرو بن العاص . قتلته الخارجي يظن أنه عمرأ في الليلة التي قتل فيها علي رضي الله عنهم سنة ٤٠ .

ورواه الإمام أحمد أيضاً [١٨٠/٢] بإسناد حسن .

حرر في ١٤٠٩/٣/٢٣ هـ

وأخرجه أحمد [٣٩٧/٦] بإسنادين أحدهما صحيح عن عمرو بن العاص، عن أبي بَضْرَة الغفاري بلفظ حديث خارجة رضي الله عنهم . أما الثاني فضعيف؛ لأن في إسناده ابن لهيعة .

حرر في ١٤١٠/٣/٣٠ هـ

تكميل : وبمراجعة « جامع الترمذى » [رقم ٤٥٢] و « سنن ابن ماجه » [رقم ١١٦٨] اتضح أن في سنهما عبدالله بن راشد الزَّوْفِي المذكور في سنن أبي داود . حرر في ١٤١٠/١٢/٧ هـ

تنبيه : لفظ رواية أبي بَضْرَة المشار إليها آخر هذه الصفحة: « إن الله زادكم صلاة وهي الوتر؛ فصلُوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر ». حرر في ١٤١٠/١٢/٧ هـ

٣٥٦ - وَرَوَى أَخْمَدُ [٢٠٨/٢] عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهُ .

٣٥٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ :
قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْوِثْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُؤْتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ [رقم ١٤١٩] بِسَنَدِ لَيْنَ^(١) ،

(١) لأن فيه عبدالله [صوابه: عبدالله] بن عبدالله العتكى، ضعفه البخارى =

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [١/٣٥٠ - ٣٠٦] .

٣٥٨ - وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَخْمَدَ [٢/٤٤٣] .

٣٥٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةَ (١) ، يُصَلِّي أَرْبَعاً ، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً ، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثَةَ . قَالَتْ عَائِشَةَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْتَمُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتِرَ ؟ قَالَ : « يَا عَائِشَةَ ، إِنَّ عَيْنَيَ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي » مُتَقَرَّ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١١٤٧، ومسلم رقم ٧٣٨] . وَفِي رِوَايَةِ لَهُمَا عَنْهَا [البخاري رقم ١١٤٠، ومسلم رقم ٧٣٨ (١٢٨)] : كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ ، وَيُؤْتِرُ بِسَجْدَةٍ ، وَيَزِدُّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً » .

٣٦٠ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَ رَكْعَةَ يُؤْتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا » .

= والنسياني، وقال ابن معين : إنه موقف .

(١) بخلاف ما يعمله الناس اليوم من المحافظة على عشرين ركعة في رمضان .

٣٦١ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْتَهَى وِثْرَةً إِلَى السَّحْرِ » مُتَقَرَّبًا عَلَيْهِمَا [البخاري رقم ٩٩٦ ، مسلم رقم ٧٣٧ ، ٧٤٥] .

٣٦٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ » مُتَقَرَّبًا عَلَيْهِ [البخاري رقم ١١٥٢ ، مسلم رقم ١١٥٩ (١٨٥)] .

٣٦٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ وِثْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [احمد ١٤٨ / ١ ، وأبو داود رقم ١٤١٦ ، والترمذى رقم ٤٥٣ ، والنمسائى ٢٢٨ / ٣ ، وابن ماجه رقم ١١٦٩] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ [رقم ١٠٦٧] .

٣٦٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِثْرًا^(١) » مُتَقَرَّبًا عَلَيْهِ [البخاري رقم ٩٩٨ ، مسلم رقم ٧٥١ (١٥١)] .

٣٦٥ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ

(١) اختلاف العلماء : هل يجوز لمن صلى الوتر أن يصلى نفلاً بعده أم لا ؟
والظاهر الجواز .

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا وِتْرَانٍ فِي لَيْلَةٍ »
رَوَاهُ أَخْمَدُ [٢٣ / ٤] وَالشَّلَاثَةُ [أبو داود رقم ١٤٣٩ ، والترمذى رقم ٤٧٠]
وَالنَّسَانِي ٢٢٩ / ٣] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٢٤٤٩] .

٣٦٦ - وَعَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَتِّرُ بِـ { سَيِّحَ أَسْمَرَ رَيْكَ الْأَعْلَى }
وَ { قُلْ يَكَبِّيْهَا الْكَافِرُونَ } وَ { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } »
رَوَاهُ أَخْمَدُ [٤٠٦ / ٣] وَأَبُو دَاؤُدَ [رقم ١٤٢٣] وَالنَّسَانِي [٢٣٥ / ٣]
وَزَادَ : « وَلَا يُسْلِمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ » .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وَخَرَجَهُ أَحْمَدُ [٢٩٩ / ١] عن ابن عباس رضي الله عنهما
بِاللُّفْظِ الَّذِي ذُكِرَهُ الْمُصْنَفُ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ جُبَيرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَلَمْ يُذْكُرْ زِيادةُ النَّسَانِيِّ .

تَكْمِيلٌ : وَأَخْرَجَهُ النَّسَانِيُّ [رقم ٢٤٤ / ٣] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ،
عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يُوَتِّرُ بِثَلَاثِ رَكْعَاتٍ يَقْرَأُ بِالْأُولَى بِـ { سَيِّحَ أَسْمَرَ رَيْكَ الْأَعْلَى }
وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ { قُلْ يَكَبِّيْهَا الْكَافِرُونَ } وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ { قُلْ هُوَ
اللَّهُ أَحَدٌ } وَيُقْنَتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَإِذَا فَرَغَ، قَالَ عَنْدَ فَرَاغِهِ :
سَبْحَانَ الْمَلِكِ الْقَدُوسِ؛ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، يُطَلِّلُ فِي آخِرِهِنَّ .

ورواه [رقم ٢٤٧ / ٣] بسند آخر صحيح، لو لا عنعنة قنادة،
ولم يذكر القنوت، وزاد : ولا يسلم إلا في آخرهن، ويقول
بعد التسليم : سبحان الملك القدس ثلاثة . وأخرجه [رقم
٢٣٦ / ٣] بإسناد جيد من حديث أبي إسحاق، عن سعيد بن
جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهم مرفوعاً، لكن لم يذكر
القنوت ولا التسبيح بعد السلام، ولم يقل : ولا يسلم إلا في
آخرهن .

أما حديث عائشة رضي الله عنها المذكور في المتن، [يأتي
برقم ٣٠] ففي إسناده خصيف الجَزَرِيُّ، وهو سفيء الحفظ، وقد
خلط بأخرية، كما في « التقريب » [١٧٢٨] وفي إسناده أيضاً
عبد العزيز بن جريج، وهو ليس، كما في « التقريب » [٤١١٥]
وقد أنكر العجلاني سماعه من عائشة رضي الله عنها . وذكر ابن
الجوزي عن أحمد وابن معين إنكار زيادة المعوذتين كما في
« عون المعبود » [٢٩٩ / ٤] .

حرر في ١٤٠٨ / ٥ / ٢٤ هـ

٣٦٧ - ولأبي داؤد [رقم ١٤٢٤] والترمذي [رقم ٤٦٣] نَحْوُهُ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَفِيهِ : « كُلُّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ، وَفِي
الْأَخِيرَةِ » قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » وَالْمَعْوَذَتَيْنِ » .

٣٦٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِينَدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَوْتَرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٧٥٤] وَلَابْنِ حِبَّانَ [رقم ٢٤٠٨] : « مَنْ أَذْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوْتِرْ، فَلَا وِثْرَةٌ ». .

٣٦٩ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَّهُ، فَلَيُصَلَّ إِذَا أَضْبَغَ أَوْ ذَكَرَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد ٣١ / ٣ ، ٤٤ ، وأبو داود رقم ١٤٣١ ، والترمذى رقم ٤٦٥ ، وابن ماجه رقم ١١٨٨] إِلَّا النَّسَائِيُّ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

إسناده عند أبي داود [رقم ١٤٣١] صحيح ولفظه : « من نام عن وتره أو نسيه، فليصله إذا ذكره ». .

حرر في ١٤١٠ / ٤ / ٧ هـ

تكميل : أما رواية أحمد [٣١ / ٣ ، ٤٤] والترمذى [رقم ٤٦٥] وابن ماجه [رقم ١١٨٨] فيها عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف؛ لكنها تقوى برواية أبي داود .

ورواه الترمذى [رقم ٤٦٦] مرسلاً من رواية عبدالله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، وحال عبدالله بن زيد أحسن من حال أخيه عبد الرحمن؛ ولهذا جزم الترمذى بأن المرسل أصح . ولكن

رواية أبي داود سليمة من هذه العلة؛ لأنها ليست من رواية ابني زيد بل من رواية غيرهما، والله ولي التوفيق .

حرر في ١٤١٢/٤/١٥ هـ

٣٧٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ؛ فَلْيُؤْتِرْ أَوَّلَهُ ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ ، فَلْيُؤْتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٧٥٥] .

٣٧١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ التَّبِيِّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَقَدْ ذَهَبَ وَقْتُ كُلِّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالوِئْرَاءِ ، فَأَوْتُرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ » رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ [رقم ٤٦٩] ^(١) .

● قال سماحة الشيخ رحمة الله :

وخرّج مسلم [رقم ٧٥٠] عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : « بادروا الصبح بالوتر » .

٣٧٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضَّحْكَى أَرْبَعاً ، وَيَرِنِدُ مَا شَاءَ

(١) وقال : قد تفرد به سليمان بن موسى على هذا اللفظ .

الله» رواه مسلم [رقم ٧١٩] .

٣٧٣ - وله [رقم ٧١٧] عنها رضي الله عنها : « أنها سئلت : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي الفصحى ؟ قالت : لا، إلا أن يجيء من مغينيه » .

٣٧٤ - وله [رقم ٧١٨] عنها رضي الله عنها : « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي قط سبحة الفصحى، وإني لأشبعها » .

٣٧٥ - وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة الأواني حين ترمض الفصال »^(١) رواه الترمذى [لم أجده عند الترمذى ، وقد رواه مسلم رقم ٧٤٨] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

ورواه مسلم [رقم ٧٤٨] بهذا اللفظ ، وبلفظ : « إذا رممت الفصال » .

٣٧٦ - وعن أنسٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى الفصحى اثنين عشرة ركعة بى الله

(١) أي تحرق من الرمضاء التي هي شدة حرارة الأرض من حرارة الشمس .

والفالصال : جمع فصيل وهو ولد الناقة .

لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ » رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ [رقم ٤٧٣] وَاسْتَغْرَبَهُ^(١).

● قال سماحة الشيخ رحمة الله :

زاد في أصل الترمذى [رقم ٤٧١] : « من ذهب » ا هـ .

٣٧٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتِي فَصَلَّى الضَّحَى ثَمَانِيَ رَكْعَاتٍ » رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ [رقم ٢٥٣١] .

● قال سماحة الشيخ رحمة الله :

وفي الصحيحين [البخاري رقم ٣٥٧، ومسلم رقم ٣٣٦] عن أم هانىء بنت أبي طالب رضي الله عنها : « أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يصلّى الضحى يوم فتح مكة ثمانى ركعات » .

تمكيل : زاد أبو داود [رقم ١٢٩٠] وابن خزيمة في صحيحه [رقم ١٢٣٤] : « يسلم من كل اثنتين » وفي إسناده عندهما عياض بن عبد الله الفهري، قال الحافظ في « التقريب » [٥٣١٣] : فيه لين . ونقل في « تهذيب التهذيب » [٢٠١/٨]

(١) قال ابن حجر : وإسناده ضعيف .

● قال سماحة الشيخ رحمة الله :

لأن في إسناده موسى بن فلان بن أنس، وهو مجهول، قاله في التقريب

. [٧٠٧٦]

عن ابن معين تضعيفه، وعن البخاري أنه منكر الحديث، وعن أبي حاتم الرازي ليس بالقوي . قال : وذكره ابن حبان في « الثقات ». انتهى ملخصاً من « تهذيب التهذيب » .
وهذه الزيادة وإن انفرد بها عياض فهو من رجال مسلم، ويقوى روایته المذکورة ما رواه الخمسة [الإمام أحمد في المسند ٢٦/٢، وأبو داود رقم ١٢٩٥ ، والترمذی رقم ٥٩٧ ، والنسائی رقم ٢٢٧/٣] وابن ماجه رقم ١٣٢٢] بإسناد حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : « صلاة الليل والنهر مثنى مثنى » وبذلك تكون هذه الرواية حسنة لاعتراضها بغيرها . والله ولبي التوفيق .

حرر في ١٤١٠/٤/٢١ هـ

تكميل : أما حديث عائشة رضي الله عنها المذكور، ففي إسناده عند ابن حبان [رقم ٢٥٣١] المطلب بن عبدالله بن حنطَب، عن عائشة، وقد اختلف في سماعه منها، وبافي رجاله لا بأس بهم؛ فيكون شاهداً لحديث أم هانىء في صلاة الضحى ثمان ركعات، وبالله التوفيق .

حرر في ١٤١٦/٧/١٨ هـ

باب صَلَةِ الْجَمَاعَةِ وَالإِمَامَةِ

٣٧٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « صَلَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَةِ الْفَذِّ^(١) بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٦٤٥ ، ومسلم رقم ٦٥٠] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

ذكر في « الفروع » ج ١ ص ٥٧٦ - ٥٧٧ ما خرَّجه أبو داود [رقم ٥٦٠] رحمه الله : حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا أبو معاوية، عن هلال بن ميمون، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصلاة في الجماعة تعادل خمساً وعشرين صلاة، فإذا صلاتها في فلة، فأتم ركوعها وسجودها، بلغت خمسين صلاة » اهـ .

قال : والحديث حسن، وهلال وثقة ابن معين وابن حبان، ورواه في « صحيحه ». وقال النسائي : ليس به بأس . وقال

(١) هو الفرد .

أبو حاتم : ليس بالقوى يكتب حدثه . اهـ .
والامر كما قال رحمة الله في حسن هذا الحديث؛ وذلك
لثقة رجاله . وقال الحافظ في «التفريغ» [٧٣٩٧] في هلال :
إنه صدوق . اهـ . وبقية رجاله ثقات معروفون .

حرر في ١٤١٧/٥/٢١ هـ

٣٧٩ - وَلَهُمَا [البخاري رقم ٦٤٨، ومسلم رقم ٦٤٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رضي الله عنه : «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً» .

٣٨٠ - وَكَذَا لِبَخْرَارِيٍّ [رقم ٦٤٦] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله
عنه وَقَالَ : دَرَجَةً .

٣٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمِرَ
بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمِرَ بِالصَّلَاةِ فَيَؤْدَنَ لَهَا، ثُمَّ آمِرَ رَجُلًا فَيَؤْمَنُ
النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهُدُونَ الصَّلَاةَ فَأَخْرِقَ عَلَيْهِمْ
بَيْوَتَهُمْ . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَحْدُ عَرْقاً سَمِيناً
أَوْ مِرْمَاتِينَ حَسَنَتِينَ^(١) لَشَهَدَ الْعِشَاءَ» مُتَقَوْ عَلَيْهِ [البخاري رقم
٦٤٤، ومسلم رقم ٦٥١] وَاللَّفْظُ لِبَخْرَارِيٍّ .

(١) العرق : هو العظم الذي كان عليه لحم . والمرماتان : ثانية مرماة بالكسر
وقد تفتح : ما بين ضلعي [صوابه : ظلفي] الشاة من اللحم .

٣٨٢ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَتَقْلُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَصَلَاةَ الْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتُوْهُمَا وَلَوْ حَبْوَا » مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٦٥٧ ، ومسلم ٦٥١] .

وَعَنْهُ رضي الله عنه قال : أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَغْمَى ^(١) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُوْدُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَرَأَخْصَنَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ : « هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَأَحِبْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٦٥٣] .

٣٨٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ، فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٌ [رقم ٧٩٣] وَالدَّارَقُطْنِيُّ [٤٢٠/١] وَابْنُ حِبَّانَ [رقم ٢٠٦٤] وَالحاكِمُ [٢٤٥/١] وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، لَكِنْ رَجَحَ بَعْضُهُمْ وَفَقَهُ .

٣٨٤ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ رضي الله عنه أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا،

(١) هو عمرو بن أم مكتوم رضي الله عنه .

فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعُدُ فَرَائِصُهُمَا^(١)، فَقَالَ لَهُمَا : « مَا مَنْعَكُمَا أَنْ تُصْلِيَنَا مَعْنَا ؟ » قَالَا : قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا قَالَ : « فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَذْرَكْتُمَا إِلِيْمَامَ وَلَمْ يُصْلِ فَصَلَّيَا مَعَهُ، فَلَوْا هَا لَكُمَا نَافِلَةً^(٢) » رَوَاهُ أَخْمَدُ [١٦٠، ١٦١] وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ [أبو داود ٥٧٥، والترمذني رقم ٢١٩، والساني ١١٢/٢] وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ [رقم ١٥٦٤، ١٥٦٥] .

٣٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ، فَإِذَا كَبَرَ فَكَبَرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ . وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ . وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ . وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ . فَإِذَا صَلَّى قَاتِلًا فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعِينَ » رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [رقم ٦٠٣] وَهَذَا لَفْظُهُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِّيْحَيْنِ [البخاري رقم ٧٣٤، ومسلم رقم ٤١٧] .

(١) جمع فريضة، وهي اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها، أي ترجمف من الخوف .

(٢) فيه جواز النفل بعد صلاة الصبح لنوال ثواب الجمعة .

٣٨٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأْخِرًا فَقَالَ : « تَقَدَّمُوا فَأَثْمَمُوا بِي ، وَلِيَأْتِمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ ^(١) » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٤٣٨] .

● قال سماحة الشيخ رحمة الله :

وتمامه فيه [مسلم رقم ٤٣٨] : « لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأْخِرُونَ حَتَّى يُؤْخَرُوهُمُ اللَّهُ » . ا.هـ .

وأخرج أبو داود [رقم ٦٧٩] عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأْخِرُونَ عَن الصَّفَاتِ الْأُوَلَى حَتَّى يُؤْخَرُوهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ » وسنده جيد، لولا عنعنة يحيى بن أبي كثير في روايته له عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، وقد رُمي بالتدليس .

حرر في ١٤١٠ / ١١ / ٢٣ هـ

٣٨٧ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ : « احْتَجِرْ ^(٢)

(١) وتمام الحديث : « لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأْخِرُونَ حَتَّى يُؤْخَرُوهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ » أي عن إتمام الصفوف وعمل صفوف أخرى ناقصة، وأن يتفرقوا في أركان المسجد أوزاعاً مثل ما وقع فيه أغلب أهل المساجد الآن .

(٢) أي اتخذ شيئاً كالحجرة من الخصف، وهو الحصير، ويروى بالرأي أي اتخاذ حاجزاً بينه وبين غيره .

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجْرَةً مُخَصَّفَةً فَصَلَّى فِيهَا، فَتَسْتَعِنَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلِّونَ بِصَلَاتِهِ » - الْحَدِيثُ^(١) - وَفِيهِ : « أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ

[البخاري رقم ٧٣١ ، مسلم رقم ٧٨١] .

٣٨٨ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : صَلَّى مُعَاذًا بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ^(٢) ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَتَرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذًا فَتَانًا؟ إِذَا أَمْنَتْ فَاقْرَأْ بِهِ » وَالثَّمَنُ وَصَحَّنَاهَا » وَ« سَيِّحَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى » وَ« أَقْرَا بِإِسْمِ رَبِّكَ » وَ« وَالْيَلَ إِذَا يَقْشُى » مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٧٠٥ ، مسلم رقم ٤٦٥ (١٧٩)] وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٣٨٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها في قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ وَهُوَ مَرِينِضٌ قَالَتْ : « فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا ، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ » مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ [البخاري

(١) يفيد شرعية الجماعة في النافلة على شرط أن لا تكون راتبة فتشتبه بها في الفرض فتكون بدعة ، ويفيد أنه لا يلزم أن ينوي الإمام الإمامة .

(٢) قرأ بالبقرة أو النساء . [كما في صحيح البخاري حديث رقم ٧٠٥] ق .

رقم ٧١٣، ومسلم رقم ٤١٨ .

٣٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيَصُلِّ كَيْفَ شَاءَ » مُتَقَوِّلًا عَلَيْهِ [البخاري رقم ٧٠٣ ، ومسلم رقم ٤٦٧] .

٣٩١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ أَبِي : جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَفَّا فَقَالَ : « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلْيُؤْدِنْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيُؤْمَكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا » قَالَ : فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرٌ مِنْيَ قُرْآنًا ، فَقَدَّمُونِي وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٤٣٠٢] وَأَبُو دَاؤَدَ [رقم ٥٨٥] وَالنَّسَائِيُّ [٨٠ / ٢] .

٣٩٢ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَوْمُ الْقِوْمَ أَفْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى ^(٢) ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنْنَةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنْنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ

(١) يدل على أن البلوغ ليس شرطاً في صحة الإمامة، وأن الأحق بالإمامية الأكثرون قرآناً .

(٢) أي أكثرهم حفظاً .

سَوَاءٌ فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا^(١) - وَفِي رِوَايَةٍ : سِنَّا - وَلَا يُؤْمِنَ الرَّجُلُ
الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِيمَتِهِ^(٢) إِلَّا بِإِذْنِهِ «
رَوَاهُ مُسْلِمٌ » [رقم ٦٧٣] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) صوابه : أبي مسعود .

(**) وفي رواية له [مسلم رقم ٦٧٣] : « ولا تؤمن الرجل في
أهله ولا في سلطانه، ولا تجلس على تكريمه في بيته إلا أن
يأذن لك أو بإذنه ». .

وفي رواية له [مسلم رقم ٦٧٢] عن أبي سعيد رضي الله عنه
مرفوعاً : « إذا كانوا ثلاثة فليؤمنهم أحدهم، وأحدهم بالإمامـة
أقرؤهم » .

٣٩٣ - وَلَا بْنٌ مَاجِهٌ [رقم ١٠٨١] مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله
عنه : « وَلَا تَؤْمِنَ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَغْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرٌ
مُؤْمِنًا » وَإِسْنَادُهُ وَاهٌ^(٣) .

(١) أي إسلاماً .

(٢) الفراش ونحوه مما يختص به صاحب المنزل .

(٣) في إسناده عبدالله بن محمد العدوـي، متهم بوضع الحديث، عن علي بن زيد بن جدعـان، وهو ضعيف .

٣٩٤ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « رُضِوا صُفُوفُكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا ، وَحَادُوا بِالْأَغْنَاقِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رَفِمْ ٦٦٧] وَالْتَّسَائِيُّ [٩٢/٢] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رَفِمْ ٢١٦٦] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وَخَرَجَ الشِّيخُانَ [البخاري رقم ٧١٧، ٧٢٣، ٤٣٣، ٤٣٦] من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً : « سُوِّوا صفوافكم، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة ». ومن حديث النعمان رضي الله عنه : « لَتُسَوِّنَ صُفُوفُكُمْ أَوْ لَيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ ». .

وقال البخاري في الصحيح [مع الفتح ٢١١/٢] : باب إلزاق المنكب والمنكب بالقدم في الصف : وقال النعمان بن بشير رضي الله عنه : « رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه ». ثم ساق بسنده [رقم ٧٢٥] . عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً : « أَقِيمُوا صفوافكم فإني أراكم من وراء ظهري » وكان أحدهما يلزق منكبته بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه . اهـ .

تكميل : وَخَرَجَ أَبُو دَاوُدَ [رَفِمْ ٦٧٦] وَابْنُ ماجِهِ [رَفِمْ ١٠٠٥] وَابْنُ حِبَّانَ [رَفِمْ ٢١٥٩] بِإِسْنَادِ حَسْنٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « إِنْ

الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف » .

حرر في ١٤١٥/٥/٢٧ هـ

٣٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَيْرٌ صُفُوفُ الرِّجَالِ أَوْلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرٌ صُفُوفُ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلُهَا^(١) » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٤٤٠] .

٣٩٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمما قَالَ : « صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ » مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٧٢٦، ومسلم رقم ٧٦٣] .

٣٩٧ - وَعَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُمْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ^(٢) خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ^(٣) خَلْفَنَا » مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٧٢٧، ومسلم رقم ٦٥٨] .

(١) بسبب المبادرة إلى مكان الصلاة، فللرجال في ذلك فضل، وفضل النساء طول احتباسهن في بيوتهن، وعدم المسارعة بالبروز منها ولو إلى الصلاة .

(٢) اسمه ضمرة .

(٣) أم أنس بن مالك، واسمها مليكة .

واللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ .

٣٩٨ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ أَتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكِعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفَّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعْذُدُ^(١) » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٧٨٣] وَزَادَ فِيهِ أَبُو دَاؤُدَ [رقم ٦٨٤] : « فَرَكِعَ دُونَ الصَّفَّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفَّ » .

٣٩٩ - وَعَنْ وَابْصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ رضي الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفَّ وَحْدَهُ فَأَمْرَهُ أَنْ يُعِينَدَ الصَّلَاةَ^(٢) » رَوَاهُ أَخْمَدُ [رقم ٢٢٨/٤] وَأَبُو دَاؤُدَ [رقم ٦٨٢] وَالْتَّرمِذِيُّ [رقم ٢٣٠] وَحَسَنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٢١٩٨ - ٢٢٠١] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

خرج أحمد [رقم ٢٣/٤] وابن ماجه [رقم ١٠٠٣] عن علي بن شيبان مرفوعاً، مثله، وحسنه أحمد، وقال ابن سيد الناس :

(١) من العود، أو من الإعادة، أو من العدو . ونهيه صلى الله عليه وسلم له حرضاً على الخشوع والسكينة، لا أن ذلك المشي مبطل للصلوة .

(٢) فيه دليل على بطلان صلاة الفذ خلف الصف؛ وإلا لو لم تكن كذلك ما أمره بالإعادة .

« رواته ثقات » وفيه زيادة: « لا صلاة لمنفرد خلف الصف ». .

وهذه الزيادة تشهد لحديث طلق رضي الله عنه المذكور .

٤٠٠ - وَلَهُ عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلَيٍّ رضي الله عنه [لم أجده عند ابن حبان من روایة طلق، وإنما روأه من روایة علي بن شیبان رقم ٢٢٠٣] : « لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفَّ » وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ [في المعجم الكبير رقم ٤١٥ / ٢٢] في حديث وايصة رضي الله عنه : « أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوْ اجْتَرَرْتَ رَجُلًا؟ ». .

٤٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَلَا تُشْرِعُوا، فَمَا أَذْرَكُتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاتَّمُوا^(١) » مُتَقَرَّ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٦٣٦ ، ومسلم رقم ٦٠٢]. .
وَاللَّفْظُ لِلْبَحَارِيِّ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وخرج مسلم [رقم ٧١٠] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ». .

(١) وما يدركه المأمور مع الإمام هو أول صلاته، وإذا أدرك الإمام في الركوع فلا يعتد بهذه الركعة؛ لأن فاته القراءة والقيام، والجمهور على الاعتداد بها .

وفي لفظ لأحمد [رقم ٣٥٢ / ٢] : « فلا صلاة إلا التي أقيمت ». وفي لفظ لمسلم [رقم ٧١٠] : أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلّي والمؤذن يقيم فقال : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » .

وخرج أيضاً [رقم ٧١١] من حديث ابن بُحينة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة السلام رأى رجلاً يصلّي بعد ما أقيمت صلاة الصبح فقال : « يوشك أن يصلّي أحدكم الصبح أربعاً » .

٤٠٢ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى ^(١) مِنْ صَلَاتِهِ وَخَدْهُ، وَصَلَاةُ مَعِ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاةِ مَعِ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [رقم ٥٥٤] وَالنَّسَائِيُّ [رقم ١٠٤ / ٢] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٢٠٥٦] .

٤٠٣ - وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ ^(٢) رضي الله عنها : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهَا أَنْ تَؤْمَنَ أَهْلَ دَارِهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [رقم ٥٩٢] وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ [رقم ١٦٧٦] .

(١) أكثر أجراً .

(٢) بنت نوفل الانصارية .

٤٠٤ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَوْمَ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى » رَوَاهُ أَخْمَدُ [١٣٢/٣ ، ١٩٢] وَأَبُو دَاوُدَ [رقم ٥٩٥] .

٤٠٥ - وَنَحْوُهُ لِابْنِ حِبَّانَ [رقم ٢١٣٤ ، ٢١٣٥] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

٤٠٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٥٦/٢] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

٤٠٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ » رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ [رقم ٥٩١] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وخرج أبو داود [رقم ٨٩٣] من طريق يحيى بن أبي سليمان، عن زيد بن أبي العتاب وابن المقبرى، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: « إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعذوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة ». ●

وخرّجه ابن خزيمة [رقم ١٦٢٢] والدارقطني [٣٤٧/١] من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه » انتهى من « عون المعبود » ص ٣٣٢ من الجلد الأول .

بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي « المسند » ص ٩١ ج ٢ بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوحدة، وأن يبيت الرجل وحده، أو يسافر وحده ». .

ورواه البخاري رحمه الله ج ٢ ص ٢٤٧ بلفظ : « لو علم الناس ما في الوحدة ما سار راكب بليل وحده ». .

حرر في ١٤١١/٧/١٩ هـ

٤٠٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « أَوَلُّ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، فَأَقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ^(١)، وَأَتَمَّتْ صَلَاةَ الْحَاضِرِ » مُتَّقِّدٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٠٩٠ ، ومسلم رقم ٦٨٥] .

(١) هذا دليل على أن قصر الصلاة عزيمة لا رخصة، ويدل له ما رواه الطبراني في الصغير بسند رجاله موثقون عن ابن عمر رضي الله عنهما : « صلاة السفر ركعتان نزلتا من السماء، فإن شتم فردوها ». وأخرج عنه في الكبير برجال الصحيح : « صلاة السفر ركعتان، من خالف السنة كفر ». ولم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم أتم الرباعية في السفر أبداً حتى يرجع إلى المدينة .

ولِلْبُخَارِي [رقم ٣٩٣٥] : « ثُمَّ هَاجَرَ فَفُرِضَتْ أَرْبَعَا، وَأَقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ ». زَادَ أَخْمَدُ [٢٤١/٦] : « إِلَّا الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ، وَإِلَّا الصُّبْحَ؛ فَإِنَّهَا تُطَوَّلُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ » .

٤٠٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيَسْتَمِّ، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِي [٤٤/٢] وَرُوَاتُهُ ثَقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُوٌّ، وَالْمَخْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مِنْ فِعْلِهَا وَقَالَتْ : « إِنَّهُ لَا يَشْكُ عَلَيَّ » أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٤٣/٣] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج النسائي [رقم ١٢٢/٣] عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « يا رسول الله، قصرت وأتممت، وأفطرت وصمت فقال : « أحسنت يا عائشة » وإسناده حسن .

حرر في ١٤٠٧/٦/١٣ هـ

تكميل : وقال الحافظ في « تهذيب التهذيب » [١٨٠/٨] :
إسناده صحيح، وأعلمه بعضهم بالعلاء بن زهير أحد رواته،
وقد وثقه ابن معين، وجده ابن حزم، ورد عليه عبد الحق .
وتناقض فيه ابن حبان، فوثقه في الثقات، وضعفه في

الضعفاء، والمعتمد في ذلك توثيق يحيى بن معين رحمه الله،
كما يعلم ذلك من « تهذيب التهذيب » .

وقد رأى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [الفتاوي ١٤٥ / ٢٤]
عدم صحة هذا الحديث، واعتمد في ذلك أنه لا يُظن بعائشة
رضي الله عنها أن تخالف النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة
رضي الله عنهم .

وفي هذه العلة نظر؛ لأن القصر ليس بواجب، إنما هو سنة،
ولا يستغرب أن تجتهد رضي الله عنها في الإتمام، وقد قالت
في ذلك لما سئلت عن إتمامها : إنه لا يشق عليّ . فأبانت
سبب اختيارها للإتمام . ولا شك أن ما فعله النبي صلى الله
عليه وسلم من القصر في السفر هو الأحسن والأفضل ، والله
ولي التوفيق . حرر في ١٤١٥/٦/٥ هـ

٤٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى
رُحْصَهُ ، كَمَا يُكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَغْصِيَهُ » رَوَاهُ أَخْمَدُ [١٠٨ / ٢]
وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ [رقم ٩٥٠] وَابْنُ حِبَّانَ [رقم ٢٧٤٢] . وَفِي
رِوَايَةِ : « كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ » [عند ابن حبان رقم ٣٥٤ من

Hadith ibn Abbas] .

٤١١ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ فَرَاسِخَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٦٩١] .

٤١٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ » مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٠٨١ ، ومسلم رقم ٦٩٣] وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ .

٤١٣ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ » . وَفِي لَفْظٍ : « بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٤٢٩٨ ، ١٠٨٠] . وَفِي رِوَايَةِ لَأْبِي دَاؤِدَ [رقم ١٢٣٠] : « سَبْعَ عَشَرَةَ » وَفِي أُخْرَى [رقم ١٢٣١] : « خَمْسَ عَشَرَةَ » . ●
قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفيه [أي في سنن أبي داود رقم ١٢٢٩ من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه] أنه أمر أهل مكة بالإتمام وقال : « إنا قوم سفر » وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف عند الأكثر .

حرر في ١٤٠٦/٣/١٢ هـ

٤١٤ - وَلَهُ [أبو داود رقم ١٢٢٩] عَنْ عِمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ

الله عنه : « ثَمَانِيَ عَشَرَةً » .

٤١٥ - وَلَهُ [أبو داود رقم ١٢٣٥] عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه : « أَقَامَ بِتَبَوَّكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ^(١) ». وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ . إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي وَضْلِهِ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وَوضْلِهِ أَصْحَى؛ لِأَنَّ زِيادةَ الثَّقَةِ مُقْبُولَة، وَالوَاصِلَ ثَقَة، وَهُوَ
مُعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، لَكِنْ فِيهِ عَلَةٌ وَهِيَ عَنْعَنَةٌ يَحْبِي بْنُ أَبِي كَثِيرٍ،
وَهُوَ مَدْلُسٌ .

حرر في ١٤٠٦/٢/١٢ هـ

٤١٦ - وَعَنْ أَنَّسٍ رضي الله عنه قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ فِي سَفَرٍ قَبْلَ أَنْ تَرْبَغَ الشَّمْسُ، أَخَرَ الظَّهَرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَّلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظَّهَرَ ثُمَّ رَكِبَ » متفق عليه [البخاري رقم ١١١١، ومسلم رقم ٧٠٤] . وفي رواية للحاكم في الأربعين [انظر : الفتح ٥٨٣/٢] بإسناد صحيح : « صَلَى الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ رَكِبَ ». وَلَا يَبْدِي نُعَيْمٌ

(١) وأنخرج الدارقطني عن ابن عباس « أقام بتبوك أربعين يوماً ». وذلك لا يدل على تحديد أقل مدة الإقامة .

فِي مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ [رقم ١٥٨٢] : « كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَزَالَتِ الشَّفْسُوْنَ صَلَّى الظَّهَرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً ثُمَّ ارْتَحَلَ ». .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي الصحيحين [البخاري رقم ٥٤٣، ومسلم رقم ٧٠٥] عن ابن عباس رضي الله عنهمَا عن النبي صلَّى الله عليه وسلم : « أَنَّه جَمَعَ فِي الْمَدِينَةِ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ ». زاد مسلم : « مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطْرٍ ». وفي لفظ : « مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ » فَسُئِلَ أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ : لَثَلَاثَ يُخْرِجَ أَمْتَهُ ». ص ٤٦٨ ج ١ .

وخرجه النسائي في سنته [رقم ٢٨٦/١] مرفوعاً بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهمَا بلفظ قال : « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِيَّاً جَمِيعاً، وَسَبْعَاءً جَمِيعاً، أَخَرَ الظَّهَرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَأَخَرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعَشَاءَ ». وبهذا اللفظ يزول ما في هذا الحديث من الإشكال، ويتبَّعُ أَنَّه جَمَعَ صُورِيَّاً لَا يَخْالِفُ أَحَادِيثَ التَّوْقِيتِ، وَاللَّهُ وَلِيُ التَّوْفِيقَ .

حرر في ١٤٠٥/٣/٢٢ هـ

٤١٧ - وَعَنْ مُعاذِ رضي الله عنه قَالَ : « خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهُرَ
وَالعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم
. ٧٠٦]

٤١٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقْلَ مِنْ
أَرْبَعَةِ بُرُدٍّ ، مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ ^(١) » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٣٨٧/١]
بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ^(٢) ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ ، كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ
خُزَيْمَةَ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي الصحيحين [البخاري رقم ١٨٦٢ ، ومسلم رقم ١٣٤١] عن ابن عباس رضي الله عنهمَا، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
قَالَ : « لَا تَسافِرُ امْرَأَةً إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » .

وَخَرَجَ أَبُو دَاوُدَ [رقم ١٧٢٥] عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه،
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « لَا تَسافِرُ امْرَأَةً مَسِيرَةَ
بَرِيدٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » وَفِي إِسْنَادِهِ سَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ

(١) هو موضع على مرحلتين من مكة .

(٢) فإنه من روایة عبد الوهاب بن مجاهد، نسبه الثوري إلى الكذب . وقال الأزدي : لا تحل الروایة عنه .

السمّان، وهو صدوق تغيير حفظه بأخرة، كما في «التقريب»

. [٢٦٩٠]

حرر في ١٤١٩/١/٢ هـ

٤١٩ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «خَبِيرُ أَمْتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا فَصَرُوا وَأَفْطَرُوا» أَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ [رقم ٦٥٥٤] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَهُوَ فِي مُرْسَلٍ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مُخْتَصِرًا [معرفة السنن والآثار رقم ٦٠٧٢].

٤٢٠ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلَتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ : «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ١١١٧].

● قال سماحة الشيخ رحمة الله :

وَخَرَجَهُ النَّسَانِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَزَادَ : «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ

فَمُسْتَلْقِيًّا»^(١).

٤٢١ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «عَادَ النَّبِيُّ صَلَّى

(١) [انظر ما تقدم في حاشية ص ٢٤٢ [ق].

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرِيضاً، فَرَأَهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا،
وَقَالَ : « صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ أَسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءَ،
وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ » رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٣٠٦/٢]
وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ [كَمَا فِي الْعَلَلِ لَابْنِهِ رَقْمُ ٣٠٧] وَقَفَهُ .

٤٢٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٢٢٤/٣]
وَصَحَّحَهُ الْحَافِي [٢٥٨/١] .

باب صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

٤٢٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم أَنَّهُمَا سَمِعاً رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ : « لَيَتَهِينَ أَفَوَامٌ عَنْ وَدِعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٨٦٥].

٤٢٤ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْنَوْعِ رضي الله عنه قَالَ : « كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ تَنَصَّرُفُ وَلَيْسَ لِلْحِيَطَانِ ظِلٌّ يُسْتَظَلُّ بِهِ » مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٤١٦٨ ، ومسلم ٨٦٠] وَاللَّفْظُ لِبِلْبَارِي . وَفِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ [٨٦٠ (٣١)] : « كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ نَرْجِعُ ثُمَّ نَتَّبِعُ^(١) الْفَيْءَ » .

٤٢٥ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ^(٢) » مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ [البخاري

(١) لفظ مسلم : « ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ الْفَيْءَ » [ق].

(٢) الحديث دليل على أن وقت الجمعة من قبل الزوال . وأصرح منه ما روى =

رقم ٩٣٩ ، ومسلم رقم ٨٥٩] وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ . وَفِي رِوَايَةٍ : « فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

● قال سماحة الشيخ رحمة الله :

وخرج مسلم [رقم ٨٥٨] عن جابر رضي الله عنه قال : كنا نصلّي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة، ثم نرجع فنريح نواصينا حين تزول الشمس .

٤٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا فَجَاءَتْ عِيرٌ ^(١) مِنَ الشَّامِ فَأَنْفَضَ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا * » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٨٦٣] .

● قال سماحة الشيخ رحمة الله :

(*) تمامه في مسلم [رقم ٨٦٣ (٣٦)] : « يوم الجمعة » .

(**) زاد مسلم في رواية له [رقم ٨٦٣ (٣٧)] : « أنا فيهم » . وفي رواية له أخرى [رقم ٨٦٣ (٣٨)] : « فيهم أبو بكر و عمر » .

= أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْلِي الْجُمُعَةَ ثُمَّ يَنْذَهُ إِلَى جَمَالِنَا فَنَرِيحُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ » .

(١) هي الإبل بأحمالها .

٤٢٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيَنْصِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاةُ اللَّهِ »^(١) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [١٢/٢] وَابْنُ مَاجَهٍ [رقم ١١٢٣] وَالْذَّارَقُطْنَيُّ [٢٧٤/١ ، ٢٧٥] وَابْنُ مَاجَهٍ [رقم ٤٩١] إِرْسَالَهُ .

● قال سماحة الشيخ رحمة الله :

وأخرج ابن ماجه [رقم ١١٠٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله، لكن في إسناده عمر بن حبيب العدوبي وهو ضعيف . ا.هـ .

٤٢٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُولُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ أَنْبَأَهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ٨٦٢ (٣٥)] .

● قال سماحة الشيخ رحمة الله :

وأخرج الإمام أحمد [٣٤٣/٢] وأبو داود [رقم ٤٨٤١] بإسنادٍ

(١) قال ابن أبي حاتم : هذا خطأ، وإنما هو عن أبي هريرة رضي الله عنه : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها » وأما قوله : « من صلاة الجمعة » فورهم .

حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد العذماء » وأخرجه الترمذى [رقم ١١٠٦] لكن في سنته عنده لين لكونه من روایة أبي هشام الرفاعي، وقد ضعفه جماعة، لكنه ينجرى برواية أحمد وأبي داود . وبالله التوفيق .
حرر في ١٤٠٩ / ١ / ٦ هـ

٤٢٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذَرٌ جَيْشٍ ، يَقُولُ : صَبَّحَكُمْ وَمَسَاكُمْ ، وَيَقُولُ : « أَمَا بَعْدُ ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرَ الْهَدِيَّ هَدِيُّ مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالٌ » ^(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٨٦٧] . وَفِي رِوَايَةِ لَهُ [رقم ٨٦٧ (٤٤)] : كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : يَخْمَدُ اللَّهَ وَيَئْنِي عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ ، وَفِي رِوَايَةِ لَهُ [رقم ٨٦٧ (٤٥)] : « مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ » . وَلِلنَّسَائِيِّ [١٨٩ / ٣] :

(١) البدعة هي الأمر المحدث في الدين على غير مثال سابق، وهي ما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ». .

« وَكُلُّ ضَلَالٍ فِي النَّارِ » .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

هذه الزيادة رواها النسائي [رقم ١٨٨ / ٣] بإسناد صحيح من روایة عتبة بن عبد الله بن عتبة البُخْمِدِي، عن ابن المبارك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، ما عدا شيخ النسائي عتبة المذكور، وهو ثقة، ووصفه في « التقريب » [٤٤٦٥] بأنه صدوق، ورمز له بعلامة النسائي .

حرر في ١٤٠٢/٧/٥ هـ

٤٣٠ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِيرٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ مِنْ فِقْهِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٨٦٩] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وتمامه في مسلم [رقم ٨٦٩] : « فَأَطْلِوْا الصَّلَاةَ وَاقْصِرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنْ مِنْ الْبَيَانِ لَسْحَراً » . ١ هـ .

تكميل : وأخرج النسائي [رقم ١٠٩ / ٣] بإسناد صحيح عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يُكثِر الذكر، ويُقل اللغو، ويُطيل الصلاة، ويُقصِّر

الخطبة، ولا يأنف أن يمشي مع الأرملة والمسكين فيقضي له الحاجة . اهـ .

حرر في ١٤٠٧/٥/٢٤ هـ

وأخرج أحمد [١٦٥/٢] وأبو داود [رقم ٥٠٠٥] والترمذى [رقم ٢٨٥٣] بإسناد حسن عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعاً : « إن الله يبغض البليغ من الرجال الذى يتخلل بلسانه كما تتخلل الباقة بلسانها » وفي لفظ : « البقرة » .

حرر في ١٤١٥/٦/٢٣ هـ

٤٣١ - وَعَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ الثَّعْمَانِ رضي الله عنها قَالَتْ : « مَا أَخَذْتُ ۝ قَ ۝ وَالْقَرْءَانُ الْمَحِيدُ ۝ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٨٧٣ (٥٢)] .

٤٣٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَهُوَ كَمِثْلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ : أَنْصِتْ، لَبَسْتْ لَهُ جُمُعَةً » رَوَاهُ أَخْمَدُ [٢٣٠/١] بإسناد لا بَأْسَ بِهِ . وَهُوَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه في

الصَّحِيفَتُينِ [البخاري رقم ٩٣٥، ومسلم رقم ٨٥١] مَرْفُوعًا : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِثْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوتَ ^(١) . »

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) وفي قول المؤلف عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « بإسناد لا بأس به » نظر ، والصواب أنه ضعيف ؛ لأن في إسناده مجالد بن سعيد ، وقد ضعفه الأكثر لسوء حفظه وتغييره . وقال الحافظ في « التقريب » [٦٥٢٠] : ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره . اهـ . وفيه علة ثانية : وهي نكارة المتن ؛ لأن الله أطلق هذا الوصف على الذين حملوا التوراة ، ولم يعملا بها ، وليس من تكلم في الخطبة يشبههم إذا كان مؤمناً ، والله ولي التوفيق .

حرر في ١٤١١/١٠/٧ هـ

وخرج مسلم [رقم ٨٥٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « ومن مسَّ الحصاص فقد لغا ». .

تمكيل : خرج أبو داود [رقم ١١١٠] بإسناد حسن عن أبي

(١) أي لأنه انصرف عن استماع الوعظ والتذكير الذي من أجله الجمعة وبذلك أضاع حكمة الجمعة .

مرحوم المصري، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجوة والإمام يخطب . اهـ .

٤٣٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالثَّبِيْثَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ : « صَلَّيْتَ » ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : « قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » مُتَّقِّدًا عَلَيْهِ [البخاري رقم ٩٣١ ، ومسلم ٨٧٥ (٥٥)] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي رواية لمسلم [رقم ٨٧٥ (٥٩)] : « إذا جاء أحدكم وقد خرج الإمام فليصل ركعتين، ولি�تجوز فيما » اهـ .

تكميل : وأخرج أبو داود [رقم ١١١٨] والنسائي [١٠٣ / ٣] بأسناد حسن عن عبدالله بن بُسرٍ رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « اجلس فقد آذيت » .

وله شاهد ضعيف عند الترمذى [رقم ٥١٣] عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه . وأخر عند ابن ماجه [رقم ١١١٥] عن جابر رضي الله عنه وهو ضعيف أيضاً . وقال الترمذى بعد

إخراج حديث معاذ بن أنس رضي الله عنه : وأهل العلم كرهوا ذلك وشدّدوا فيه .

حرر في ١٤١١/٥/٢٧ هـ

٤٣٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةً «الْجُمُعَةِ» وَ«الْمُنَافِقُونَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٨٧٩] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وخرج مسلم [رقم ٨٧٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله . وخرج أيضاً [مسلم رقم ٨٧٨] عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الأولى الجمعة وفي الثانية هل أتاك . ١ هـ .

٤٣٥ - وَلَهُ [مسلم رقم ٨٧٨] عَنِ الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : كَانَ يَقْرأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بـ «سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» و «هَلْ أَتَنَكَ حَدِيثُ الْفَتِيشَةِ» .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وخرج أبو داود [رقم ١١٢٥] بسنده جيد عن سمرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة بسبح، والغاشية .

٤٣٦ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِينَدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَالَ : «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّي فَلْيُصَلِّ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أَحْمَدٌ ١٣١٠، وَأَبُو دَاوُدْ رَقْمٌ ١٠٧٠، وَالنَّسَائِيُّ ١٩٤/٣، وَابْنُ مَاجَهِ رَقْمٌ ٣٧٢/٤] إِلَّا التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ [رَقْمٌ ١٤٦٤] .

٤٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رَقْمٌ ٨٨١] .

٤٣٨ - وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ : إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ، فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَنَا بِذَلِكَ أَنَّ لَا نَصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رَقْمٌ ٨٨٣] .

٤٣٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنِ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رَقْمٌ ٨٥٧ (٢٧)] .

٤٤٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ : « فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا أُعْطَاهُ إِيَّاهُ . وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقْلِلُهَا » مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٩٣٥، ومسلم رقم ٨٥٢] . وَفِي رَوَايَةِ لِمُسْلِمٍ [رقم ٨٥٢ (١٥)] : « وَهِيَ سَاعَةٌ حَقِيقَةٌ » .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وخرج مسلم [رقم ٨٥٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « خير يوم طلت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق ادم ، وفيه دخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة » اهـ .

٤٤١ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ^(١) عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٨٥٣] وَرَاجَحَ الدَّارَقُطْنِيُّ [في « التبيع » ص ١٦٧] أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

لأن أكثر الرواية رواه عن أبي برددة موقوفاً، ولم يرفعه إلا

(١) هو عامر بن أبي موسى - عبدالله - بن قيس الأشعري .

مَحْرِمة بْن بَكِير، عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ . ٤٦ .

٤٤٢ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ^(١) رضي الله عنه عند ابن ماجة [رقم ١١٣٩] .

٤٤٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عند أبي داؤد [رقم ١٠٤٨] والنسائي [٩٩/٣ - ١٠٠] : « أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ ». وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا أَمْلَأَتُهَا فِي شَرْحِ البُخَارِيِّ^(٢) .

٤٤٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قال : « مَضَتِ السَّنَةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً » رواه الدارقطني [١/٤ ، ٣/٢] بإسناد ضعيف^(٣) .

٤٤٥ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي

(١) هو أبو يوسف ابن سلام من بني قينقاع من ولد يوسف بن يعقوب، أحد الأحبار، وأحد من شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة - مات بالمدينة سنة ٤٣ هـ .

(٢) [فتح الباري (٤٢١-٤١٦)] ق .

(٣) لأنه من روایة عبد العزیز بن عبد الرحمن . قال أحمد : اضرب على أحاديثه فإنها كذب أو موضوعة .

كُل جُمُعَة » رواه البراء [رقم ٦٤١ - كشف الأستار بأسناد لين]^(١).
٤٤٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِّنَ الْقُرْآنِ، يُذَكِّرُ النَّاسَ » رواه أبو داود [رقم ١١٠١] وأصله في مسلم [رقم ٨٦٦].

● قال سماحة الشيخ رحمة الله :

ولفظه في مسلم [رقم ٨٦٢] من حديث جابر رضي الله عنه المذكور : « كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس » اهـ .

تكميل : وهكذا لفظه في أبي داود [رقم ١٠٩٤] فلعل ما ذكره المؤلف هنا وجده في نسخة أخرى من سنن أبي داود، والله أعلم .

حرر في ١٤٠٩/٦ هـ

٤٤٧ - وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ^(٢) أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي

(١) في إسناده يوسف بن خالد البستي ضعيف .

(٢) الأحسبي البجلي، رأى النبي صلى الله عليه وسلم، وليس له منه سمع، غزا في خلافة أبي بكر وعمر ٣٤ غزوة وسرية، مات سنة ٨٢ هـ .

جَمَاعَةٌ إِلَّا أَزْبَعَةً : مَمْلُوكٌ، وَأَمْرَأٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ » رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ [رقم ١٠٦٧] وَقَالَ : لَمْ يَسْنَمْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ [٢٨٨/١] مِنْ رِوَايَةِ طَارِقِ
الْمَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٤٤٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُوعَةً » رَوَاهُ
الطَّبَرَانِيُّ [في « الأوسط » رقم ٨٢٢] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(١) .

٤٤٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ
اسْتَقْبَلَنَا بِوُجُوهِنَا » رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ [رقم ٥٠٩] بِإِسْنَادٍ
ضَعِيفٍ . وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ ابْنِ
خُزَيْمَةَ [لم أجده في المطبوع من صحيحه] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

ضَعْفَهُ التَّرْمِذِيُّ [رقم ٥٠٩] وأعلاه بِمُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّة
وقال : إنه ضعيف ذاهم الحديث . قال في « التقريب »
[٦٢٦٥] : كذبه . وقال الترمذى : لا يصح في هذا الباب
شيء . قال : والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي

(١) ذلك إذا كان لا يجد الجماعة ، أما إذا وجد جماعة فلا مانع من ذلك .

صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق . انتهى .

حرر في ١٤٠٢/٧/٥ هـ

٤٥٠ - وَعَنِ الْحَكَمَ بْنِ حَزَنٍ رضي الله عنه قَالَ : « شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ مُتَوَكِّلًا عَلَى عَصَمِ قَوْسٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [رقم ١٠٩٦] .
● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وسنده : حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا شهاب بن خراش، حدثنا شعيب بن رُريق الطائفي قال : « جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له الحكم بن حزن الكلفي . . . » فذكره مطولاً . وقال في آخره بعد قوله « على عصا أو قوس » ما نصه : « فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيقات طيبات مباركات ثم قال : « أيها الناس، إنكم لن تطبقوا أو لن تفعلوا كل ما أمرتم به، ولكن سددوا وأبشروا » [أبو دارد رقم ١٠٩٦] انتهى .

وسنده حسن، قال في « التقريب » [٢٨٤١] : شهاب صدوق بخطيء . أما شعيب فلا بأس به كما في « التهذيب »

تكميل : وفي مسنـد أـحمد [رـقم ٨/٤] وـسـنـن أـبـي دـاود [رـقم ١٠٤٧] وـالـنسـائـي [٩١/٣] وـابـن مـاجـه [رـقم ١٠٨٥] بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ عن أـوـسـ بـنـ أـوـسـ الـشـفـقـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : « مـنـ أـفـضـلـ أـيـامـكـمـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ ؟ فـأـكـثـرـوـاـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ فـيـهـ ، فـإـنـ صـلـاتـكـمـ مـعـرـوـضـةـ عـلـيـهـ ». قـالـواـ : يـا رـسـولـ اللـهـ ، كـيـفـ تـعـرـضـ صـلـاتـنـاـ عـلـيـكـ وـقـدـ أـرـمـتـ ؟ قـالـ : « إـنـ اللـهـ حـرـمـ عـلـىـ الـأـرـضـ أـنـ تـأـكـلـ أـجـسـادـ الـأـنـبـيـاءـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ ». وـأـخـرـجـ اـبـنـ مـاجـهـ [رـقم ١٦٣٧] لـهـ شـاهـدـاـ حـسـنـاـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـي الدـرـداءـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ .

حرر في ١٤١٤/٩/٢٩ هـ

وـأـخـرـجـ أـبـو دـاودـ [رـقم ١١٤٥] فـي العـيـدـيـنـ شـاهـدـاـ لـهـذـاـ الـحـدـيـثـ مـنـ روـاـيـةـ أـبـي جـنـابـ ، عـنـ يـزـيدـ بـنـ الـبـرـاءـ بـنـ عـازـبـ عـنـ أـبـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ : أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـوـوـلـ يـوـمـ الـعـيـدـ قـوـسـاـ فـخـطـبـ عـلـيـهـ . وـأـبـو جـنـابـ الـمـذـكـورـ ضـعـيفـ لـكـثـرـةـ تـدـلـيـسـهـ ، كـمـاـ فـيـ «ـ التـقـرـيـبـ »ـ [٧٥٨٧]ـ .

باب صَلَاةِ الْخُوفِ

٤٥١ - عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتِيْ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ التَّبَّيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ^(١) صَلَاةَ الْخُوفِ : « أَنَّ طَائِفَةً مِّنْ أَصْحَابِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالذِّينَ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفَّوْا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمِ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ » مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٤٢٩ ، ومسلم رقم ٨٤٢]. وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ . وَوَقَعَ فِي الْمَعْرِفَةِ لِابْنِ مَنْدَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتِيْ عَنْ أَبِيهِ .

٤٥٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ : « غَزَّوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ نَجْدٍ، فَوَازَّنَا الْعَدُوَّ فَصَافَّفُنَا مُنْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِنَا^(٢)، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ رُكْعَةً

(١) كانت في السنة الرابعة من الهجرة .

(٢) في كتاب المغازي من البخاري أنها صلاة العصر .

وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَجَاءُوا، فَرَكِعَ بَهِمْ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكِعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ » مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٩٤٢، ومسلم رقم ٨٣٩] . واللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٤٥٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : « شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخُوفِ فَصَافَفْنَا صَفَّيْنِ : صَفُّ خَلْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَبَرَنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا . ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَخْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ قَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ . . . » فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

وَفِي رِوَايَةٍ : « ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي » وَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَفِي أَوَّلِهِ : « ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَنَا جَمِيعًا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٨٤٠] .

٤٥٤ - وَلِأَبِي دَاؤِدَ [رقم ١٢٣٦] عَنْ أَبِي عَيَّاشِ الرُّزْرَقِيِّ رضي

الله عنه مِثْلُهُ . وَزَادَ : « إِنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ » .

٤٥٥ - وَلِلنَّسَائِيٍّ [١٧٨/٣] مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِطَافِقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِيْنَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ » .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

قد أخرجه مسلم في « صحيحه » [رقم ٨٤٣] عن جابر رضي الله عنه بنحو هذا اللفظ ، ثم وجدت البخاري أخرجه في المغازي [رقم ٤١٣٧] تعليقاً بصيغة الجزم عن أبي العطار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن جابر رضي الله عنه فذكره .

٤٥٦ - وَمِثْلُهُ لِأَبِي دَاؤِدَ [رقم ١٢٤٨] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه .

٤٥٧ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِهَوْلَاءِ رَكْعَةً وَهَوْلَاءِ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا . رَوَاهُ أَخْمَدُ [٢٩٩،٣٨٥/٥] وَأَبُو دَاؤِدَ [رقم ١٢٤٦] وَالنَّسَائِيُّ [١٦٧/٣] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٢٤٢٥] .

٤٥٨ - وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ حُزَيْنَةَ [رقم ١٣٤٤] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم .

٤٥٩ - وَعَنْ أَبْنَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ » رَوَاهُ الْبَزارُ [رقم ٦٧٨ - كشف الأستار] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

يعني عنه ما أخرجه مسلم في « الصحيح » [رقم ٦٨٧] عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال : « فرض الله الصلاة على لسان نبيكم عليه الصلاة والسلام في الحضر أربعاء وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة » اهـ . وهذا في حكم المرووع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، إذ لا مجال للرأي فيه، والله أعلم .

٤٦٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا : « لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ » أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٥٨/٢] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

باب صَلَاةِ الْعِيَدَيْنِ

٤٦١ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يُضْحِي النَّاسُ » رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ^(١) [رقم ٨٠٢] .

● قال سماحة الشيخ رحمة الله :
وإسناده عنده جيد .

وأخرج الترمذى [رقم ٦٩٧] بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « الصوم يوم تصومون، والفتر يوم تفتررون، والأضحى يوم تضحون ». وأخرجه أبو داود [رقم ٢٣٢٤] بإسناد صحيح، إلا أنه لم يذكر الصوم .

٤٦٢ - وَعَنْ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُمُومَةِ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ : « أَنَّ رَكْبَانِ جَاءُوا، فَشَهَدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ » رَوَاهُ أَخْمَدُ [٥٧/٥] .

(١) وقال : حسن غريب ، وفسر بعض أهل العلم هذا بأن معناه الفطر والصوم مع الجماعة ومعظم الناس .

٥٨] وَأَبْوَدَ دَاؤُدَ [رقم ١١٥٧] وَهَذَا لِفَظُهُ . وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .
٤٦٣ - وَعَنْ أَنْسٍ رضي الله عنه قال : « كَانَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ »
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٩٥٣] . وَفِي رِوَايَةِ مُعَلَّقَةٍ [الفتح ٤٤٦/٢]
وَوَصَّلَهَا أَخْمَدُ [١٢٦/٣] : « وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا » .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

هذا لفظ الإمام أحمد [١٢٦/٣] . وأما الرواية المعلقة عند
البخاري [بعد رقم ٩٥٣] فلفظها : « وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا » وقد علقها
البخاري رحمه الله جازمًا بها، ووصلها الإمام أحمد بإسناد
صحيح، والله أعلم .

٤٦٤ - وَعَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى
يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّي » رَوَاهُ أَخْمَدُ
[٢٥٢/٥] وَالْتَّرْمِذِيُّ [رقم ٥٤٢] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم

. [٢٨١٢]

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وإسناده جيد، وقال أحمد [٣٥٣/٥] في رواية ضعيفة :
« لَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ فِي أَكْلِهِنَّ أَهْ » .

٤٦٥ - وَعَنْ أُمّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ : أَمِرْنَا أَنْ تُخْرِجَ
الْعَوَاتِقَ^(١) وَالْحُيَّضَ فِي الْعِيدَيْنِ ، يَشْهَدُنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ
الْمُسْلِمِيْنَ ، وَيَغْتَرِبُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى » مُتَّقَّعٌ عَلَيْهِ [البخاري
رقم ٣٢٤ ، ومسلم رقم ٨٩٠] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

خرَّجَ أَحْمَدَ [٣٦٣ / ٣] عن جابر رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ فِي الْعِيدَيْنِ وَيُخْرِجُ أَهْلَهُ ».
وَخَرَّجَ [٢٣١ / ١] أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنْهُمَا،
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بَنَاتَهُ وَنِسَاءَهُ أَنْ يَخْرُجْنَ
فِي الْعِيدَيْنِ .

وَخَرَّجَهُ ابْنُ ماجِهَ [رقم ١٣٠٩] بِمَعْنَاهُ، وَفِي إِسْنَادِ كُلِّ مِنْ
الْحَدِيثَيْنِ الْحَجَاجُ بْنُ أَرْطَاطَةَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَقَدْ عَنَّهُ، وَاللهُ
الْمُسْتَعْنَ .

٤٦٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلِّوْنَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ
الْخُطْبَةِ . مُتَّقَّعٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٩٦٣ ، ومسلم رقم ٨٨٨] .

(١) البنات الأبكار والمقاربات البلوغ .

٤٦٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا » أَخْرَجَهُ السَّيْفُ [أحمد ٣٤٠/١، والبخاري رقم ٩٦٤، ومسلم رقم ٨٨٤، وأبو داود رقم ١١٥٩، والترمذى رقم ٥٣٧، والنسائي رقم ١٩٣/٣، وابن ماجه رقم ١٢٩١].

٤٦٨ - وَعَنْهُ رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ^(١) » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ [رقم ١١٤٧] وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ^(٢) [رقم ٥٢٤٩].

٤٦٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِينَدِ رضي الله عنه قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [رقم ١٢٩٣] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

في تحسينه نظر؛ لأن في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو صدوق في حدبه لين، ويقال : تغيير بأخره، كما في « التقريب » [٣٦١٧]. ونقل الحافظ في « تهذيب التهذيب »

(١) أي ولا قولهم : « الصلاة جامعة . . . إلخ ». .

(٢) [ومسلم أيضاً رقم ٨٨٦] ق.

[١٣/٦] عن الأكثـر من أئمـةـ الـحدـيـثـ تـضـعـيفـهـ لـسـوءـ حـفـظـهـ . اـهـ . وـلـيـسـ لـهـ شـاهـدـ يـؤـيـدـهـ فـيـمـاـ نـعـلـمـ ؛ فـالـأـظـهـرـ أـنـهـ ضـعـيفـ ، وـالـلـهـ وـلـيـ التـوـقـيقـ .

حرر في ١٤١١/١١/٤ هـ

٤٧٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعْظُلُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ » مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٩٥٦، ومسلم رقم ٨٨٩] .

٤٧١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعْبَيْنِ^(١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَى، وَالقراءةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ١١٥١] . وَنَقَلَ التَّرْمِذِيُّ [في العلل الكبير رقم ١٥٤] عَنِ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

ذكر الزيلعي في « نصب الراية » [٢١٦/٢] : أن الترمذـيـ

(١) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

نقل ما ذكر هنا عن البخاري في «كتاب العلل» انظر العلل الكبير ١/٢٨٨ . فَعُلِمَ بذلك أنه لم يحِك ذلك عنه في كتابه «الجامع» وإنما حکاه عنه في كتاب «العلل» [رقم ١٥٤] . وقد أخرج الحديث المذكور - أيضاً - أحمد [٢٥٧/٢] وإسناده عنده وعند أبي داود [رقم ١١٥١] جيد صالح للحجّة؛ وبذلك يعلم غلط من ضعفه، والله أعلم .

٤٧٢ - وَعَنْ أَبِي وَاقِدِ الْلَّيْثِيِّ رضي الله عنه قال : «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ بـ ﴿قٌ﴾ و ﴿أَقْتَرَبَت﴾ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ٨٩١] .

٤٧٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قال : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْعِيدِ خَالِفَ الطَّرِيقَ ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٩٨٦] .

٤٧٤ - وَلَا يُبَدِّلَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهمَا نَحْوُهُ .

٤٧٥ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمًا يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ : «قَدْ أَبْدَلْكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا : يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ [رقم ١١٣٤] وَالنَّسَائِيُّ [١٧٩/٣] بِإِسْنَادٍ صَحِيفٍ .

٤٧٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِينِ مَاشِيًّا » رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ [رقم ٥٣٠] وَحَسَنَهُ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

في إسناده الحارث الأعور وهو ضعيف، وفي تحسين الترمذى له نظر . وقد قال رحمه الله [رقم ٥٣٠] بعد تحريرجه : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشياً وألا يركب إلا من عذر .

حرر في ١٤١١/١٠/٢٢ هـ

٤٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَتَهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمٍ عِينٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِينِ فِي الْمَسْجِدِ » رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [رقم ١١٦٠] بِإِسْنَادٍ لَئِنْ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وعزاه في « التلخيص » [٨٣/٢] لأبي داود [رقم ١١٦٠] وابن ماجه [رقم ١٣١٣] والحاكم [٢٩٥/١] وضعفه، وذلك لأن في إسناده عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة وهو مجهول، والله أعلم . اهـ .

باب صلاة الكسوف

٤٧٨ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : « انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم^(١) فقال الناس : انكسفت الشمس لموت إبراهيم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموهما ، فادعوا الله وصلوا حتى تكشف » متفق عليه [البخاري رقم ١٠٤٣ ، ومسلم رقم ٩١٥] . وفي رواية للبخاري [٤٩ / ٢ اليونينية] : « حتى تنجلي ». .

٤٧٩ - وللبخاري [رقم ١٠٤٠] من حديث أبي بكر رضي الله عنه : « فصلوا وأذعوا حتى ينكشف ما يكتم ». .

٤٨٠ - وعن عائشة رضي الله عنها : « أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الكسوف بقراءته ، فصلى أربع

(١) ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ماربة القبطية .

رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ » مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٠٦٥، ومسلم رقم ٩٠١ (٥)] وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَفِي رِوَايَةِ لَهُ [رقم ٩٠١ (٤)] : فَبَعَثَ مُنَادِيًّا يُنَادِي : « الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ » .

● قال سماحة الشيخ رحمة الله :

قوله : « وفي رواية له ... إلخ ». قد أخرج البخاري رحمة الله هذه الزيادة أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها في باب الجهر بالقراءة في الكسوف موصولة ومعلقة [رقم ١٠٦٦] .

وفي الصحيحين [البخاري رقم ١٠٥١، ومسلم رقم ٩١٠] عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مثل حديث ابن عباس رضي الله عنهما . وفيه : « أنه نودي حين كشفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بـ « الصلاة جامعة » .

وفي مسلم [رقم ٩٠١] من رواية عُبيد بن عمر ، عن عائشة رضي الله عنها : « أنه صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات في أربع سجادات ، كرواية جابر التي ذكرها المصنف » .

حرر في ١٣٦٣/٣/٥ هـ

٤٨١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا قَالَ : « انْخَسَفَ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى

فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا، نَحْوَا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، ثُمَّ رَقَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَقَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَقَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ اَنْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ « مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ » [البخاري رقم ١٠٥٢، ومسلم ٩٠٧] **وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ**.

وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ [رقم ٩٠٨] : « صَلَّى حِينَ كُسِفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ». **٤٨٢**
— وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِثْلُ ذَلِكَ [رواه أحمد ١٤٣/١].

٤٨٣ — وَلَهُ [مسلم رقم ٩٠٤ (١٠)] عن جابر رضي الله عنه : « صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ». ●
قال سماحة الشيخ رحمه الله :

قوله : « وله عن جابر رضي الله عنه » هذا الحديث في مسلم [رقم ٩٠٤ (١٠)] من رواية عطاء، عن جابر رضي الله عنه بهذا

اللفظ الذي ذكر المصنف . وأخرجه مسلم [رقم ٩٠٤] أيضاً من رواية أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه : « أنه صلى أربع ركعات بأربع سجادات » كحديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم المذكورين قبله، وفيه : « أنه أطال الاعتدال الذي يلي السجود » .

وتأوله النووي [شرح مسلم ٢٠٦ / ٦] بوجهين : أحدهما : أنه شاذ؛ لأن القاضي عياضاً قد حکى الإجماع على عدم إطالته . والثاني : أن معناه أنه أطال بعض الإطالة . انتهى باختصار . وهذا الوجه الثاني أرجح كما لا يخفى على من تأمل . تكميل : وقد ذكر النووي هنا عن القاضي عياض أنه نقل إجماع العلماء على عدم إطالة الاعتدال بعد الرکوع الثاني .

حرر في ١٤٠٩ / ٣ / ٢٥ هـ

٤٨٤ - ولأبي داؤد [رقم ١١٨٢] عن أبي بن كعب رضي الله عنه : « صَلَّى فَرَّكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ » .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي إسناده أبو جعفر الرازى، وهو ضعيف لا يحتاج به؛ لسوء حفظه . وأخرجه عبدالله بن أحمد [١٣٤ / ٥] من طريق

أبي جعفر المذكور، وفي متنه نكارة مع ضعف إسناده؛ وذلك أنه ذكر في آخره «أنه صلى الله عليه وسلم بقي مستقبلاً القبلة وهو جالس بعد فراغه من الركعتين حتى تجلّت الشمس» وذلك مخالف للأحاديث الصحيحة الدالة على أنه بعد سلامه من الركعتين خطب الناس، والله ولي التوفيق .

حرر في ١٤٠٨/٥/١٥ هـ

٤٨٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : «مَا هَبَّتِ الرِّيحُ قَطُّ إِلَّا جَثَا الشَّبَيْرُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رُكْبَتِيهِ وَقَالَ : «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ [في الأَمِ ٢٥٣/١] وَالْطَّبَرَانِيُّ [في الْكَبِيرِ رقم ١١٥٣٣] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

روى الإمام مسلم رحمه الله في «صحيحه» [رقم ٨٩٩] عن عائشة رضي الله عنها : «أنه كان عليه الصلاة والسلام إذا عصفت الريح يقول : «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرّها وشرّ ما فيها وشرّ ما أرسلت به» .

وفي الترمذى [رقم ٢٢٥٢] عن أبي بن كعب رضي الله عنه نحوه، وفيه النهي عن سبّها .

٤٨٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّهُ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]^(١) صَلَّى فِي زَلْزَلَةِ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَقَالَ : « هَكَذَا صَلَةُ الْآيَاتِ » رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ [٣٤٣ / ٣]. وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ دُونَ آخِرِهِ [ذِكْرُهُ البَيْهَقِيُّ فِي سَنَتِهِ ٣٤٣ / ٣ - بِلَاغًا عَنِ الشَّافِعِيِّ] .

(١) [« صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » شَطَبَ عَلَيْهَا فِي نسخة سماحة الشَّيخ]. لأنَّ هَذَا الفَعْلُ مَنْسُوبٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَلَيْسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ق].

باب صَلَةِ الْاسْتِسْقَاءِ

٤٨٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنْهُمَا قَالَ : « خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَاضِعًا مُتَبَدِّلاً مُتَحَشِّعاً مُتَرَسِّلاً مُتَضَرِّعاً فَصَلَّى رَسُولُنَا كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِينِ لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتُكُمْ هَذِهِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أَحْمَدُ ٢٣٠، ٣٥٥، ٢٦٩، ١٦٣/٣، وَابْنُ مَاجَهُ ١٢٦٦] رقم ١١٦٥ ، والترمذى رقم ٥٥٨ ، والنسانى ٥٥٩ ، وَابْنُ مَاجَهُ رقم ٢٨٦٢ .

٤٨٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : شَكَّا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ بِالْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَرَ وَحَمَدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَذْبَ دِيَارِكُمْ، وَقَدْ أَمْرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدْتُكُمْ أَنْ يَسْتَحِبَ لَكُمْ ». ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعُلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا الْعِيشَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا قُوَّةً

وَبِلَاغًا إِلَى حِينِ » ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَرْلُنْ حَتَّى رُئِيَ بِيَاضٌ
إِبْطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلْبَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ
يَدَيْهِ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ . فَأَشَأَ
اللَّهُ تَعَالَى سَحَابَةَ فَرَعَادَتْ وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد
[رقم ١١٧٣] وَقَالَ : غَرِيبٌ ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .

٤٨٩ - وَقِصَّةُ التَّخْوِيلِ فِي الصَّحِيفِ [البخاري رقم ١٠٠٥ ، ١٠٢٤ ، ١٠٢٥] مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه وَفِيهِ : « فَتَوَجَّهَ
إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُونَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ » .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

قوله : في الصحيح يعني « صحيح البخاري » [رقم ١٠٠٥ ، ١٠٢٤] . وقد أخرجه مسلم [رقم ٨٩٤] بنحوه، إلا أنه لم يذكر
الجهير بالقراءة .

٤٩٠ - وَلِلَّذَّارِ قُطْنِيٌّ [٦٦/٢] مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ^(١) :
« وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ » .

٤٩١ - وَعَنْ أَنَسِ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَقَالَ :

(١) هو محمد بن علي زين العابدين بن الحسن [صوابه : الحسين] بن علي بن أبي طالب، ولد سنة ٥٦، ومات سنة ١١٧ وهو ابن ٦٣، ودفن بالبقاع .

يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ عَزَّ
وَجَلَّ يُغْيِنُنَا، فَرَفَعَ يَدِيهِ ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ
أَغْنِنَا . . . » فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ الدُّعَاءُ بِإِيمَانِكُمْ . مُتَّقِّ
عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٠١٤ ، ومسلم رقم ٨٩٧] .

٤٩٢ - وَعَنْهُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قُحِطُوا اسْتَسْقَى
بِالْعَبَاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَالَ : «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي
إِلَيْكَ بِنَبِيَّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمَّ نَبِيَّنَا فَاسْقِنَا،
فَيُسْقَوْنَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ١٠١٠] .

٤٩٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطَرٌ، قَالَ : فَحَسِرَ ثُوبَهُ^(١) حَتَّى
أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ وَقَالَ : «إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدِ بِرَبِّهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ
[رقم ٨٩٨] .

٤٩٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ : «اللَّهُمَّ صَبِّيَا^(٢) نَافِعاً
آخِرَ جَاهٍ» [البخاري رقم ١٠٣٢ ، ولم أجده عند مسلم] .

٤٩٥ - وَعَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) حسر ثوبه : أي كشف عن ساقه حتى بان .

(٢) الصبيب : المطر الغزير الكثير الانصباب السريع النزول .

وَسَلَّمَ دَعَا فِي الْاسْتِسْنَاءِ : « اللَّهُمَّ جَلَّنَا سَحَابًا كَثِيرًا قَصِيقًا
دَلْوَقًا ضَحْوَكًا، تُمْطِرُنَا مِنْهُ رَذَادًا قِطْقِطًا سَجْلًا^(١) يَا ذَا الْجَلَالِ
وَالْإِكْرَامِ » رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيفَتِهِ [رَقْم٢٥١٤] .

٤٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَشْفِي فَرَأَى
نَمَلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا، رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ :
اللَّهُمَّ إِنَا خَلُقْ مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غِنَىٰ عَنْ سُقْيَاكَ . فَقَالَ :
اِرْجِعُوهَا فَقَدْ سُقِيْتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ » رَوَاهُ أَخْمَدُ [٦٦/٢]
وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٣٢٥/١] .

٤٩٧ - وَعَنْ أَنَسِ رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ اسْتَشْفَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ
[رَقْم٨٩٦] .

(١) جَلَّنَا : من التجليل وهو تعظيم الأرض . كثيفاً : أي متراكماً . قصيقاً :
من قصف الرعد، أي رعده شديد الصوت، وهو علامة على غزارة المطر .
دلوقاً : أي شديد الاندفاع . ضحوكاً : أي برق، رذاذأً : هو ما كان
مطهراً دون الطش . قطقطاً : قال أبو زيد : القطقط أصغر المطر، ثم فوقه
الرذاذ، ثم فوقه الطش . وإنما وصفه بهذه الوصفين : « رذاذ قطقط »
ليكون لطيفاً فلا يؤذى في حال انصبابه . وسجلاً : مصدر سجلت الماء إذا
صبيته صباً .

بابُ اللباسِ

٤٩٨ - عن أبي عامر الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليكوننَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحْلِلُونَ الْخَزَّ وَالْحَرِيرَ ^(١) » رواه أبو داود [رقم ٤٠٣٩] وأصله في البخاري [رقم ٥٥٩٠].

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

ولفظه في البخاري [رقم ٥٥٩٠] عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « ليكوننَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحْلِلُونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرُ وَالْمَعَاذِفُ، وَلَيَنْزَلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ : ارْجِعُ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُبَيِّثُهُمُ اللَّهُ، وَيُضَعُ الْعَلَمُ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قَرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » . اهـ .

قال الحافظ في « الفتح » [٥٥/١٠] : إن الذي في معظم روایات البخاري الحر بمهملتين، ولم يذكر عياض ومن تبعه

(١) وفي رواية : « الحر والحرير » بالحاء والراء المهملتين ، والمراد استحلال الزنا والحرير .

غيره، وهو الفرج . وأخرجه أبو داود بالمعجمتين ، والمشهور من رواية البخاري بالمهملتين . اه . بمعناه .

ويقوّي رواية الإهمال ذكر الحرير معه ، والتغاير أولى من الترافق ؛ لأن الحَزْن بالمعجمتين هو الحرير ، والحديث أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً به [رقم ٥٥٩٠] عن هشام بن عمّار ، ووصله الإسماعيلي ، وأبو نعيم في « مستخرجه » ، والطبراني في « الكبير » [رقم ٣٤١٧] ومسند « الشاميين » [رقم ٥٨٨] وابن حبان [رقم ٦٧٥٤] كما في « الفتح » [رقم ٥٥/١٠] ورجاله كلهم ثقات - أعني هشاماً ومن فوقه ، كما نبه عليه الحافظ . والله أعلم .

٤٩٩ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَأَنْ تَأْكُلَ فِيهَا ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيَاجِ ، وَأَنْ تَجْلِسَ عَلَيْهِ »
رواه البخاري^(١) [رقم ٥٨٣٧].

٥٠٠ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أَصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ أَوْ أَرْبَعِ » مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٨٢٨ ، ومسلم رقم ٢٠٦٩]

(١) [وَمُسْلِمٌ أَيْضًا بِرَقْمِ ٢٠٦٧] ق.

(١٥) [واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٥٠١ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَحَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيرِ فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ فِي سَفَرٍ مِنْ حِكَةَ كَانَتْ بِهِمَا » مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٩١٩ ، ومسلم رقم ٢٠٧٦] .

٥٠٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قال : « كَسَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً سِيرَاءً ^(١) فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ؛ فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِيٍّ » مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٨٤٠ ، ومسلم رقم ٢٠٧١] وَهَذَا اللَّفْظُ مُسْلِمٌ .

٥٠٣ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرْمَمَ عَلَى ذُكُورِهَا » رَوَاهُ أَخْمَدُ [٤٠٧ ، ٣٩٤/٤] وَالنِّسَائِيُّ [١٦١/٨] وَالتَّرْمِذِيُّ [رقم ١٧٢٠] وَصَحَّحَهُ ^(٢) .

٥٠٤ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ

(١) الحلة : إزار ورداء إذا كانتا من جنس واحد . والسيراء : المضلعة، وكانت من حرير خالص .

(٢) هو من روایة سعيد بن أبي هند عن أبي موسى رضي الله عنه وهو لم يلقه، وقال ابن حبان في صحيحه : معلول لا يصح . وقد جاء من طرق كلها لا تخلو من مقال .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً أَنْ يَرَى أَثْرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٢٧١ / ٣] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج أحمد [٤٩٣ / ٣٩] - ط. مؤسسة الرسالة [وأبو داود [رقم ٤٦٦] وابن ماجه [رقم ٤١٨] والحاكم [٩ / ١] عن أبي أمامة الحارثي رضي الله عنه مرفوعاً : « البداعة من الإيمان ». حسنـه العراقي، وصححـه الحافظ ابن حجر [الفتح ٢٦٨ / ١٠] كذا في شرح « الجامع الصغير » للمناوي [٢١٧ / ٣] .

٥٠٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ^(١) » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٢٠٧٨] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وخرج الإمام أحمد بإسناد صحيح، حديث رقم (١٠١٩)

(١) القسي : نسبة إلى بلدة القس، وقد فسر بأنها ثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها حرير مثل الأترج، والظاهر أنه إنما نهى عنها لما فيها من داعي العجب والخيلاء، وأنها من ثياب الشهرة . والمعصفر : المصبوغ بالعصفر، وهو لون بين الأحمر والأصفر وذلك يدعوه في الغالب إلى لفت النظر، فهو من دواعي الشهرة .

طبة أحمد شاكر : عن علي رضي الله عنه قال : « نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أجعل الخاتم في هذه، أو في هذه . وأشار بالسبابة والوسطى » .

حرر في ١٤١٠/٦/٩ هـ

٥٠٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رضي الله عنهمَا قَالَ : رَأَى عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوَبَيْنِ مُعَضْفَرَيْنِ فَقَالَ : « أُمِّكَ أَمْرَتْكَ بِهَذَا ؟ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٢٠٧٧] .

● قال سماحة الشيخ رحمة الله :

ذكر الحافظ في « الفتح » ص ٣٠٥ ج ١٠ في لبس الأحمر سبعة أقوال لأهل العلم، ويسطها، فلتراجع .

حرر في ١٤٠٧/١/٨ هـ

٥٠٧ - وَعَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهمَا : « أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكْفُوفَةَ الْجَنْبِ وَالْكُمَّيْنِ وَالْفَرْزَجَيْنِ بِالدِّينَابَاجِ » رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [رقم ٤٠٥٤] وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٌ [رقم ٢٠٦٩] . وَزَادَ : « كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قِبَضَتْ فَقَبَضَتْهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبِسُهَا، فَتَخْنُونَ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا^(١) » . وَزَادَ

(١) قد كان ذلك من غير أمر النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى أي حال فهو =

البُخارِيُّ فِي الْأَدْبِ المُفْرَدِ [رقم ٣٤٨] : « وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجُمُعَةِ » .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج الإمام أحمد [٩٨/٢] عن ابن عمر رضي الله عنهمما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من اشتري ثوباً بعشرة دراهم، وفيه درهم حرام، لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه » وفي إسناده عثمان بن رُقْبَر الجهني، وهو مجهول، كما في « التقريب » [٤٤٦٩] . وذكر في « التهذيب » [١١٦/٧] و « الخلاصة » [ص ٢٥٩] : أنه وثيق ابن حبان .

حرر في ١٤١٩/٥/٢٠ هـ

خاص بآثاره صلى الله عليه وسلم فقط، ولم يكن الصحابة يفعلون هذا بآثار
غیره، بل لم تكن أسماء تفعل هذا بآثار أبيها .

=

كتاب الجنائز

٥٠٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أكثروا ذكر هادم اللذات : الموت » رواه الترمذى [رقم ٢٣٠٧] و النسائي [٤/٤] و صححه ابن حبان ^(١) [رقم ٢٩٩٢].

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وإسناده عندهما صحيح . وأخرجه أيضاً أحمد [٢٩٣/٢]
وابن ماجه [رقم ٤٢٥٨] بإسناد صحيح .

حرفي ١٤١٨/٩/١٠ -

٥٠٩ - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لا بدًّا متمنياً فليقل : اللهم أخيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي » متفق عليه [البخاري رقم ٥٦٧١ ، ومسلم رقم ٢٦٨٠] .

(١) وأعلمه الدارقطني بالإرسال . وهادم : بالذال : القاطع . وبالمهملة : المزيل للشيء .

٥١٠ - وَعَنْ بُرِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبَّينِ^(١) » رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ [التَّرمِذِيُّ رَقْمُ ٩٨٢ ، وَالنَّسَانِيُّ ٤/٥ ، وَابْنُ ماجِهِ رَقْمُ ١٤٥٢] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رَقْمُ ٣٠١١] .

٥١١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَقَنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رَقْمُ ٩١٦] وَالْأَرْبَعَةُ [رَقْمُ أَبْوَ دَادِ رَقْمُ ٣١١٧ ، وَالْتَّرمِذِيُّ رَقْمُ ٩٧٦ ، وَالنَّسَانِيُّ ٤/٥ ، وَابْنُ ماجِهِ رَقْمُ ١٤٤٥] .

٥١٢ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « افْرَأَوْا عَلَى مَوْتَاكُمْ يَسَّرَ » رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [رَقْمُ ٣٢١] وَالنَّسَانِيُّ [فِي الْكَبْرِيِّ رَقْمُ ١٠٩١٣ ، ١٠٩١٤] ، وَعَمِلَ الْيَوْمَ وَاللَّيْلَةَ رَقْمُ ١٠٧٤] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢) [رَقْمُ ٣٠٠٢] .

٥١٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) كناية عن شدة ما يعاني عند النزع الذي يتسبب عنده عرقاً تمحيصاً لذنبه، أو كناية عن شدة ابتلاء في الدنيا بالحرص على الحلال، وكده في طاعة الله حتى يلقاه .

(٢) أعله ابن القطان بالاضطراب، والوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه، ونقل عن الدارقطني أنه قال : هذا حديث مضطرب الإسناد مجھول المتن ولا يصح .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَلْمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ » فَضَّجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ : « لَا تَذْعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلْمَةَ ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيَّينَ ، وَافْسُحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَنَوْزِلْ لَهُ فِيهِ ، وَاحْلُفْ فِي عَقِيْهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٩٢٠].

٥١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُؤْفَى سُجْجَيَ بِبُزْدِ حِبَرَةَ » مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٨١٤ ، ومسلم رقم ٩٤٢].

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

لكن لفظ مسلم [رقم ٩٤٢] : « بثوب حبرة » .

٥١٥ - وَعَنْهَا رضي الله عنها : « أَنَّ أَبَا بَكْرِ قَبْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٤٤٥٥].

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج النسائي [رقم ٤/١١] بأسناد صحيح : « أَنَّهُ قَبَّلَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ » .

حرر في ١٤١٢/٦/١٥ هـ

٥١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى
عَنْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٤٤٠ / ٢ ، ٤٧٥ ، ٥٠٨] وَالتَّرمِذِيُّ [رقم ١٠٧٨]
وَحَسَنَهُ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وإسناده عندهما جيد .

حرر في ١٤١٢/٥/١٩ هـ

٥١٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَا تَ : « اغْسِلُوهُ
بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفْنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ » مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٢٦٥
ومسلم رقم ١٢٠٦] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وقد أخرجه مسلم [رقم ١٢٠٦] من طرق كثيرة، وفي
أكثرها : « ولا تخمروا رأسه » ورواه من طريق عمرو بن
دينار، وأبي بشر، وأبي الزبير، ومنصور، أربعتهم عن
سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهمما وفيه : « ولا
تخمروا رأسه ووجهه » إلا أن أبو الزبير شك في ذكر الرأس .
وفي رواية الجميع : « فإنه يبعث يوم القيمة ملبياً » . وفيها :
« ولا تحنطوه » . وفي بعضها : « وكفنه في ثوبيه » .

٥١٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا : « وَاللَّهِ مَا نَذْرِي ، ثُجَرْدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا ثُجَرْدُ مَوْتَانَا أَمْ لَا؟ . . . » الْحَدِيثُ . رَوَاهُ أَخْمَدُ [٢٦٧/٦] وَأَبُو دَاؤُدَ [رقم ٣١٤١] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وتمامه عند أبي داود [رقم ٣١٤١] ما نصه : « فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما فيهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلّمهم مكلّمٌ من ناحية البيت لا يدركون من هو : أنِّي أغسِلُوا النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فقاموا إلى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قِيمُصُهُ، يَصْبِئُونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ، وَيَدْلُكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ . وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاءً » انتهى . وإسناده جيد، وفيه ابن إسحاق، لكنه قد صرَّح بالسماع فأمن تدليسه . حرر في ١٤٠٣/١/١٥ هـ

٥١٩ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَخْنُ ثُغَسْلُ ابْنَتَهُ^(١) فَقَالَ :

(١) المشهور أنها زوجة أبي العاص، كانت وفاتها في أول سنة ثمان، وفي بعض الروايات أنها أم كلثوم .

« اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك، إن رأيت ذلك، بما وسدر، وأجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور » فلما فرغنا، آذناه، فألقى إلينا حقوه، فقال : « أشعرنها إياه^(١) متفق عليه [البخاري رقم ١٢٥٣، ومسلم رقم ٩٣٩ ٣٦] . وفي رواية [البخاري رقم ١٦٧، ومسلم رقم ٩٣٩ ٤٢، ٤٣] : « ابدأن بيمائتها ومواضع الوصوء منها » وفي لفظ للبخاري [رقم ١٢٦٣] : « فضفرونا شعرها ثلاثة قرون فالقيناه خلفها » .

٥٢٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب ينضي سحولية من كزسف^(٢) ، ليس فيها قميص ولا عمامة » متفق عليه [البخاري رقم ١٢٦٤، ومسلم رقم ٩٤١] .

٥٢١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهم قال : « لما توفي عبد الله بن أبي^(٣) جاء ابنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أغطيني قميصك أكفنه فيه، فأعطيه إياه » متفق

(١) الحقو : معقد الإزار، والمراد به هنا الإزار . والشعار : هو الثوب الذي يلي الجسم .

(٢) السحولية : نسبة إلى سحول . والكرسف : القطن .

(٣) ابن سلو، وسلول أمه، رأس المنافقين، وابنه عبد الله رضي الله عنه من خيار الصحابة .

علَيْهِ [البخاري رقم ١٢٦٩، ومسلم رقم ٢٤٠٠] .

٥٢٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْبَشُّرُوْمِنْ ثَيَابِكُمُ الْبَيَاضُ ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد ٢٤٧/١، وأبو داود رقم ٤٠٦١، والترمذمي رقم ٩٩٤، وابن ماجه رقم ٣٥٦٦] إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وإسناد أحمد [٢٢٨/١] على شرط مسلم، وزاد : « وإن خير

أحوالكم الإثم، إنه يجعلو البصر ويُبْتَ الشَّعْرَ » . ا.هـ .

٥٢٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُخْسِنْ كَفَنَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٩٤٣] .

٥٢٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمِعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : « أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ؟ » فَيُقَدِّمُهُ فِي الْلَّهِدِ ، وَلَمْ يُغَسِّلُوا ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ١٣٤٣] .

٥٢٥ - وَعَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا تَغَالُوا فِي الْكَفَنِ ؛ فَإِنَّهُ يُسْلِبُ

- سَرِيعًا » رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [رقم ٣١٥٤] .
- ٥٢٦** - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا : « لَوْ مُتَّ قَبْلِي لَغَسَّلْتُكِ . . . » الْحَدِيثَ (١) .
- رَوَاهُ أَخْمَدُ [٢٢٨/٦] وَابْنُ مَاجَهَ [رقم ١٤٦٥] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٦٥٨٦] .
- ٥٢٧** - وَعَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ رضي الله عنها : « أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَوْصَتَ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [رقم ٧٩/٢] .
- ٥٢٨** - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه في قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجْمِهَا فِي الرِّزْنَا قَالَ : « ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنتَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٦٩٥] .
- ٥٢٩** - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رضي الله عنه قال : « أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ (٢) فَلَمَ يُصْلَى عَلَيْهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٩٧٨] .

(١) فيه دليل على أن كلاً من الزوجين يغسل الآخر، وكانت عائشة تقول : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه » .

(٢) المشاقص : النصال العريضة . وترك الصلاة عليه عقوبة له وردع لغيره .

٥٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ الْمَسْجِدَ فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : مَاتَتْ، فَقَالَ : « أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي ؟ » فَكَانُوكُمْ صَغَرُوكُمْ أَمْرَهَا، فَقَالَ : « دُلُونِي عَلَى قَبْرِهَا » فَدَلَوْهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا . مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٤٥٨ ، ومسلم رقم ٩٥٦] .

وَزَادَ مُسْلِمٌ : ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَورُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ » .

٥٣١ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَا عَنِ النَّعْيِ^(١) » رَوَاهُ أَخْمَدُ [٣٨٥ / ٥] وَالترْمِذِيُّ [رقم ٩٨٦] وَحَسَنَهُ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

قال الحافظ في « الفتح » [١١٧ / ٣] : إسناده حسن .

قلت : وفي إسناده حبيب بن سليم العَبَّاسي ، وهو مقبول ، كما في « التقريب » [١١٠٢] ويشهد له حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند الترمذى مرفوعاً وموقوفاً [رقم ٩٨٤] ولفظه : « إياكم والنعي ، فإن النعي من عمل الجاهلية » ورجح الترمذى رحمة

(١) هو أن ينادي في الناس : إن فلاناً قد مات ليشهدوا جنازته ، وكان ذلك إنما يفعله أهل الجاهلية للعظماء تفاخراً .

الله الموقوف . وفي إسناده ميمون أبو حمزة الأعور، وهو ضعيف، كما في «التقريب» [٧١٠٦] ولكن بمجموع السندين يكون الحديث حسناً لغيره، كما قال الحافظ ابن حجر رحمة الله .

حرر في ١٤١٢/٦/٢٢ هـ

٥٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ ^(١) فِي يَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَافَّ بِهِمْ وَكَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبِيعاً » مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٢٤٥ ، ومسلم رقم ٩٥١] .

● قال سماحة الشيخ رحمة الله :

وفي الترمذى [رقم ١٠٢٨] وأبى داود [رقم ٣١٦٦] وابن ماجه [رقم ١٤٩٠] ومسند الإمام أحمد [٧٩/٤] من طريق ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرتضى اليزيدي، عن مالك ابن هبيرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من ميت يموت فيصلّي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب » قال : فكان مالك إذا استقلّ أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف؛ للحديث . هذا لفظ أبى داود،

(١) ملك الحبشة، واسمه أصحمة .

وستدئ جيد، إلا أن فيه ابن إسحاق، وقد عنون .

٥٣٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُولُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعُهُمُ اللَّهُ فِيهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٩٤٨] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي « صحيح مسلم » [رقم ٩٤٧] عن عائشة، وأنس رضي الله عنهمَا مرفوعاً : « ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفعون له، إلا شفعوا فيه » .

وفي الترمذى [رقم ١٠٣٤] وأبي داود [رقم ٣١٩٦] وابن ماجه [رقم ١٤٩٤] وأحمد [١١٨/٣] بسند جيد عن أنس رضي الله عنه : « أنه قام عند رأس الرجل ووسط المرأة » . ولفظ أبي داود : « عند عجيزتها » . ورفع أنس ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

٥٣٤ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « صَلَّيْتُ وَرَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ وَسَطَهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٣٣١ ، ومسلم رقم ٩٦٤] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

انظر حديث عقبة بن عامر، في النهي عن الصلاة والدفن،

في باب المواقف رقم ١٤ ص ٥٦^(١).

٥٣٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « وَاللَّهِ لَقَدْ
صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ ^(٢) فِي
الْمَسْجِدِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٩٧٣].

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

هذا الحديث دليل صحيح صريح، على أنه لا بأس في الصلاة على الجنائز في المسجد، ويفيد ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم صلوا على أبي بكر وعمر رضي الله عنهم في المسجد.

أما ما رواه أبو داود [رقم ٣٩١] وابن ماجه [رقم ١٥١٧] من طريق ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا شَيْءَ لَهُ » وفي بعض نسخ أبي داود : « فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ » وفي رواية ابن ماجه : « فَلِيسَ لَهُ

(١) [هو في هذه الطبعة ص ١٥٣ ، حديث رقم ١٥٦] ق.

(٢) هما سهل وسهيل ابنا وهب بن ربيعة، وأمهما عدد البيضاء .

شيء » فهو حديث ضعيف؛ لكونه من روایة صالح مولى التوأم، وهو ضعيف في الجملة، وقد اخْتَلَطَ، وكُونَ روایة ابن أبي ذئب عنه قبل الاختلاط لا تبرّر هذا الخطأ، لوجود ما يدل على ضعفه وشذوذه، ولما ذكرنا من حديث عائشة رضي الله عنها المذكور، وصلة الصحابة على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في المسجد .

ويؤيد ذلك أن بعض نسخ أبي داود: « فلا شيء عليه » وهذا أقرب للصحة إذا سلمنا صحة الحديث المذكور، وتكون روایة : « فلا شيء له ، أو فليس له شيء » مصحفة من بعض الرواية جمعاً بين الأحاديث، ودرءاً للتعارض والاختلاف . وعلى تسليم صحة روایة : « فلا شيء له » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه من روایة صالح المذكور؛ فإنها تعتبر شاذة، غير صحيحة؛ عملاً بالقاعدة الأصولية عند أهل الحديث وهي : أن روایة الثقة تعتبر شاذة إذا خالف من هو أوثق منه، كما صرّح بذلك أئمّة الحديث في كتب المصطلح، والله ولي التوفيق .

حرر في ١٤١٥/١١ هـ

٥٣٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : « كَانَ

زَيْنُدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَأَهُوكَبَرُ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسَا، فَسَأَلَتُهُ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٩٥٧] وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٣١٩٧ ، والترمذى رقم ١٠٢٣ ، والنمساني ٧٢ / ٤ ، وابن ماجه رقم ١٥٠٥] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

أخرج البخاري في كتاب « رفع اليدين » [رقم ١٨٢ ، ١٨٣] عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة كلها .

وأخرجه الدارقطني في « العلل » بإسناد جيد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، وصواب وقهء؛ لأن عمر بن شبة انفرد برفعه؛ لكن عمر بن شبة ثقة، فتقبل زيادته، كما هي القاعدة المعتمدة عند أهل الحديث . قال الحافظ [التلخيص الحبير ١٤٧ / ٢] : وصح ذلك عن ابن عباس من فعله، أخرجه عنه سعيد بن منصور . انتهى . والأحاديث التي فيها ترك الرفع فيها سوى التكبير الأولى ضعيفة .

٥٣٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَهُوكَبَرُ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتَّاً، وَقَالَ : إِنَّهُ بَذْرِيٌّ . رَوَاهُ سَعِينُدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ [رقم ٤٠٠٤] .

٥٣٨ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً، وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ [٢٠٩/١] - ترتيب مسنده [بإسناد ضعيف]^(١).

٥٣٩ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : « صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، فَقَالَ لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةً » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ١٣٣٥] . ● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

ورواه النسائي بإسناد صحيح عن طلحة المذكور قال : « صَلَّيْتُ خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده فسألته ،

(١) لأن في سنته محمد بن عبد الله بن عقيل وهو ضعيف .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) وصوابه : عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه أضعف منه وهو إبراهيم بن محمد، شيخ الشافعي، وهو ضعيف عند الأكثر، لكن يغنى عن هذا الحديث حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي بعده، وما جاء في معناه، وحديث : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » [البخاري رقم ٧٥٦، ومسلم رقم ٣٩٤] وصلاة الجنازة داخلة في هذا العموم .

فقال : سَنَةٌ وَحْقٌ ». انتهى من « سنن النسائي » . ج ٤

حرر في ١٤٠٧/٩/١ هـ . ٧٤، ٧٥ .

٥٤٠ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةَ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاغْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسْعَ مُذْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِهِ مِنَ الْخَطَايَا، كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَذْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٩٦٣] .

٥٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيَّنَا وَمَيِّتَنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأَنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَخْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَخْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلْنَا بَعْدَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [لم أجده عنده] وَالْأَرْبَعَةُ [أبو

داود رقم ٣٢٠١ ، والترمذى ١٠٢٤ ، والنسائي ٤/٧٤ ، وابن ماجه رقم ١٤٩٨] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

ليس الحديث المذكور في مسلم، ولعل ذكره سبق قلم من

بعض النسخ، وله شاهد عند أحمد [٢٩٩/٥] رحمه الله من حديث أبي قتادة الأنباري رضي الله عنه وشاهد آخر من حديث أبي إبراهيم الأنباري الأشهلي، عن أبيه عند أحمد [١٧٠/٤] وسندهما عنده جيد . وأشار في « الفتح الرباني » [٢٣٦/٧] إلى أن حديث أبي قتادة رضي الله عنه لم يخرجه غير أحمد حسب ما اطلع عليه، وإلى أن حديث أبي إبراهيم قد أخرجه النسائي [٧٤/٤، ٧٥] والترمذى [رقم ١٠٢٤] وقال : حسن صحيح .

٥٤٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاء » رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [رقم ٣١٩٩] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٣٠٧٦] .

٥٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَشْرِعُوا بِالجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سُوئَ ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٣١٥، ومسلم ٩٤٤ (٥٠)] .

٥٤٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ شَهَدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّي عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطًا » قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطُ ؟

قال : « مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ ^(١) » مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٣٢٥، ومسلم رقم ٩٤٥] .

ولِمُسْلِمٍ : « حَتَّى تُوضَعَ فِي الْخَدِ » .
ولِلْبُخَارِيِّ [رقم ٤٧] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه :
« مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً مُسْلِمٌ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ^(٢) ، وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى
يَصْلِي عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا ، فَإِنَّهُ يَرْجُعُ بِقِيرَاطٍ ، كُلُّ قِيرَاطٍ
مِثْلُ جَبَلٍ أَحْدِي » .

٥٤٥ - وَعَنْ سَالِمٍ ^(٣) عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه : « أَهُوَ رَأَى
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ وَهُمْ يَمْشُونَ أَمَامَ
الجَنَازَةِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد ٨/٦، وأبو داود رقم ٣١٧٩، والترمذى
رقم ١٠٠٧، والنسائى ٥٦/٤، وابن ماجه رقم ١٤٨٢] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ
[رقم ٣٠٤٥] وَأَعْلَمُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةُ بِالْإِرْسَالِ .

٥٤٦ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ : « نُهِيَّنَا عَنِ

(١) أي من الثواب، والقيراط يعبر عنه بالجزء من الشيء المقسم إلى أجزاء متساوية .

(٢) أي طلباً لأجر ذلك من الله تعالى .

(٣) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، من فقهاء المدينة، مات سنة ١٠٦ هـ .

اتباع الجنائز ولم يعزم علينا » متفق عليه [البخاري رقم ١٢٨٧، مسلم رقم ٩٣٨].

٥٤٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ، فَقُوْمُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَّعَ » متفق عليه [البخاري رقم ١٣١٠، مسلم رقم ٩٥٩].

(٧٧)

● قال سماحة الشيخ رحمة الله :

وآخرجه الشیخان [البخاري رقم ١٣٠٨ و ١٣١١، مسلم رقم ٩٥٨] من حديث جابر، وعامر بن ربيعة مرفوعاً بلفظ : « إذا رأيتم الجنائز فقوموا » وزادا في حديث عامر : « حتى تختلفكم أو توضع ».

وأخرج مسلم [رقم ٩٦٢ (٨٣)] عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد.

٥٤٨ - وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ^(١) : « أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ أَذْخَلَ الْمَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي الْقَبْرِ وَقَالَ : هَذَا مِنَ السُّنَّةِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ [رقم ٣٢١١].

(١) هو السبيعي (فتح السين وكسر الباء) الكوفي الهمданى، ولد لستين من خلافة عثمان، ومات سنة ١٢٩ هـ.

٥٤٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ، فَقُولُوا : بِاسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَةِ رَسُولِ اللَّهِ » أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ [٢٧/٢] وَأَبُو دَاؤُدَ [رقم ٣٢١٣] وَالنَّسَائِيُّ [في الكبرى رقم ١٠٩٢٧ وعمل اليوم والليلة رقم ١٠٨٨] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٣١١٠] وَأَعْلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْوَقْفِ^(١) [انظر : نسب الرأية ٣٠٢/٢].

٥٥٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيَا » رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [رقم ٣٢٠٧] بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ . ● قال سماحة الشيخ رحمة الله :

وآخرجه ابن ماجه [رقم ١٦١٦] بهذا اللفظ عن عائشة رضي الله عنها وسنه على شرط مسلم، كما قاله الحافظ عن روایة أبي داود [٣٢٠٧] . أما حديث أم سلمة رضي الله عنها عند ابن ماجه [رقم ١٦١٧] ففي إسناده عبدالله بن زياد، شيخ محمد بن بكر البُرساني؛ وهو مجهول، قاله الحافظ في « التقريب » [٣٣٤٩] .

(١) رجح النسائي وقفه؛ إلا أن له شواهد مرفوعة .

٥٥١ - وزاد ابن ماجه [رقم ١٦١٧] من حديث أم سلامة رضي الله عنها : « في الإثم » .

٥٥٢ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : الحدُوا إِلَيْ لَخْدَا، وَأَنْصِبُوا عَلَيْ اللَّبِنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . رواه مسلم [رقم ٩٦٦] .

● قال سماحة الشيخ رحمة الله :

وخرج الخمسة [أحمد ٤/٣٥٧ ، ٤/٣٥٩^(١)]. وأبو داود رقم ٣٢٠٨ ،

والترمذى رقم ١٠٤٥ ، والنسائى رقم ٤/٨١ ، وابن ماجه رقم ١٥٥٤] من حديث ابن عباس رضي الله عنهم مرفوعاً : « اللحد لنا والشئ لغيرنا » وقال الترمذى : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ، وقد ضعفه جماعة ، منهم : الإمام أحمد ، وأبو زرعة ، وابن سعد ، ولبيه أبو حاتم ، والنسائى ، والدارقطنى ، رحم الله الجميع .

وبذلك يعتبر إسناده ضعيفاً ، وله شاهد ضعيف من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه [أحمد ٤/٣٥٧ ، ٤/٣٥٩^(١)]. ويدل على ضعفهما أيضاً حديث سعد رضي الله عنه المذكور ،

(١) [وأما الإمام أحمد فرواه من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه (٤/٣٥٧ ، ٤/٣٥٩^(٢)] ق .

الدال على وجود الشَّقْ واللحد في عهده صلى الله عليه وسلم
إلى أن توفي . وبالله التوفيق .

حرر في ١٤١٢/١٠/١٨ هـ

٥٥٣ - **وَلِلْبَيْهَقِي** [رقم ٤٠٧/٣] عن جابر رضي الله عنه نَخْوَهُ
وزاد : « وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ ». وَصَحَّحَهُ ابْنُ
جِبَانَ [رقم ٦٦٠١] .

٥٥٤ - **وَلِمُسْلِمٍ** [رقم ٩٧٠] عَنْهُ رضي الله عنه : « نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَحَّصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ
عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبَيَّنَ عَلَيْهِ ». .

٥٥٥ - **وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ** رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَأَتَى
الْقَبْرَ فَحَشِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ وَهُوَ قَائِمٌ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ
[رقم ٧٦/٢] .

٥٦ - **وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ :** « كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ
عَلَيْهِ وَقَالَ : « اسْتَغْفِرُوا لِأَخِينَكُمْ، وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ
الآنَ يُسْأَلُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٣٢٢١] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ
[٣٧٠/١] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وإسناده عندهما جيد حسن، وأقرَّ الذهبيُّ تصحيحاً الحاكم له . وقال الحافظ في «الفتح» ١٤٤/١١ ما نصه : وفي حديث ابن مسعود : «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبر عبد الله ذي العجادين . . .» الحديث، وفيه : «فلما فرغ من دفنه استقبل القبلة رافعاً يديه» . أخرجه أبو عوانة في «صححه» انتهى .

٥٥٧ - وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ أَحَدِ التَّابِعِينَ قَالَ : «كَانُوا يَسْتَحْثِثُونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ، وَأَنْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ : يَا فُلَانُ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَا فُلَانُ، قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ، وَدِينِيُّ الْإِسْلَامُ، وَنَبِيُّ مُحَمَّدٌ» رَوَاهُ سَعِينُدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفًا، وَلِلطَّبرَانِيِّ [في الكبير رقم ٧٩٧٩] نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَّامَةَ مَرْفُوعًا مُطَوَّلاً^(١) .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي سنته محمد بن إبراهيم بن العلاء الحمصي، كذبه

(١) سئل أحمد عن التلقين ؟ فقال : ما رأيت أحداً يفعله إلا أهل الشام . وقال محمد بن الأمير الصناعي في الشرح : قال في المنار : إن حديث التلقين هذا حديث لا يشك أهل المعرفة بالحديث في وضعه .

الدارقطني، ووصفه أبو نعيم وابن حبان بأنه يضع الحديث .
وفي إسناده أيضاً جماعة لم يعرفهم صاحب « مجمع
الزوائد » ، ولم أجدهم ترجمة إلى حين هذا التعليق .
وفي إسناده أيضاً إسماعيل بن عياش وهو ضعيف في روايته
عن الحجازيين .

وبذلك يعلم أن هذا الحديث ضعيف جداً، لا تقوم به
الحججة، والأظهر أنه موضوع، من وضع محمد بن إبراهيم
المذكور أو غيره، والله الموفق .

حرر في ١٤٠٣/٢/٢٥ هـ

٥٥٨ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُنْتُ
نَهَيْتُكُمْ (١) عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُوْرُوهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٩٧٧]
وَزَادَ التَّرْمِذِيُّ [رقم ١٠٥٤] : « فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ » .

(١) إنما كان نهاهم في أول أمر الإسلام؛ لأن فتنة الشرك إنما كانت من تعظيم
القبور وأهلها، ومن دخل لهم الشرك فعبدوا المقربين بالتعظيم الذي
يسمي بالتبرك وبالنذر والدعاء لهم في الشدائدين، والتتسع بها، والطواف
حولها، فلما بان ذلك وعرفوا ما هو التوحيد أباح لهم زيارتها للموعظة
فقط .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :
وأخرجه أبو داود [رقم ٣٢٣٥] بهذه الزيادة لكن لفظه : « فإن
فيها تذكرة » .

تكميل : وروى الحاكم [٢٤٨/٢] - وقال : على شرط
الشيفيين - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه
وسلم حين انصرف من أحد، مرّ على مصعب بن عمير رضي
الله عنه، وهو مقتول على طريقه، فوقف عليه ودعا له، ثم قرأ
هذه الآية : ﴿ إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ بِرَجَالٍ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ۚ ۝﴾
الآية . ثم قال صلى الله عليه وسلم : « أشهد أن هؤلاء شهداء
عند الله يوم القيمة، فأثوهم وزوروهم، فوالذي نفسي بيده، لا
يسلم عليهم أحد إلى يوم القيمة إلا ردوا عليه » قال الذهبي :
احسنه موضوعاً . وليس الأمر كما قال؛ بل إسناده جيد؛ إن
سلِّم من شيخ الحاكم عبد الله بن محمد القطبي، فإني لم أقف
له على ترجمة، أما بقية رجاله ف ثقات .

حرر في ١٤٠٦/٢/١٥

٥٥٩ - زَادَ ابْنُ مَاجَةَ [رقم ١٥٧١] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ
رضي الله عنه : « وَتُزَهَّدُ فِي الدُّنْيَا » .

٥٦٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ

اللهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ [رَقْمُ ١٠٥٦] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رَقْمُ ٣١٧٨].

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وإسناده عند الترمذى [رقم ١٠٥٦] حسن .

٥٦١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّائِحةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [رَقْمُ ٣١٢٨] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

من طريق محمد بن الحسن بن عطية العوفي ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي سعيد رضي الله عنه ، ومحمد ، وأبوه ، وجده ضعفاء ، قاله المنذري [في مختصر السنن ٤ / ٢٩٠] وضعف الحافظ في « التقريب » [١٢٦٦] الحسن ، وأباه [٤٦٤٩] خاصة ، وأما محمد ، فقال فيه : صدوق يخطيء [٥٨٥٤] ولو صح هذا الحديث ، لأنفاد أن النياحة والاستماع لها كبيرة ، ولكن يعضده حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه : « النائحة إذا لم تتب قبل موتها ، تقام يوم القيمة ، وعليها سربال من قطران ، ودرع من جراب ». وهذا وعيد شديد ، يستفاد منه : أن النياحة كبيرة ، والله أعلم .

٥٦٢ - وَعَنْ أُمّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : « أَخْذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تُنْوَحَ » مُتَفَقُ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٣٠٦، ومسلم رقم ٩٣٦].

٥٦٣ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ ^(١) فِي قَبْرِهِ بِمَا نَيَّحَ عَلَيْهِ » مُتَفَقُ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٢٩٢، ومسلم رقم ٩٢٧ (١٧)].

٥٦٤ - وَلَهُمَا [البخاري رقم ١٢٩١، ومسلم رقم ٩٣٣] نَحْوُهُ عَنِ الْمُغِيْرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ .

٥٦٥ - وَعَنْ أَئْسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « شَهَدْتُ بِنَتًا ^(٢) لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُدْفَنُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ١٢٨٥].

٥٦٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُوا » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ^(١) [رقم ١٥٢١]. وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ [رقم ٩٤٣].

(١) إنما يكون ذلك إذا كان من طريقته في الحياة، فإذا كان ممن ينهى عنه تألم من عمل أهله ذلك .

(٢) بين الواقدي وغيره أنها أم كلثوم .

لَكِنْ قَالَ : « زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ » .^{٠٠}

● قال سماحة الشيخ رحمة الله :

(*) في سند ابن ماجه [رقم ١٥٢١] إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي ، وهو متروك كما في « التقريب » [٢٧٤] .

(**) وتمامه فيه : « إِلَّا أَنْ يُضْطَرِّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ » .

قوله : « يُصَلَّى » مضبوط بكسر اللام - أي النبي صلى الله عليه وسلم - قاله الحافظ [في الفتح ٢٠٨/٣] ١ هـ . وقد ضبطه النووي [شرح سلم ١١/٧] بفتح اللام ، ولكن ما قاله الحافظ أصح ، وأبعد مما قد يرد على الحديث من الإشكال ، ويدل على صحة الضبط بكسر اللام ما رواه أحمد [٣٨٨/٤] والنسائي [رقم ٢٠٢٢] بإسناد جيد عن يزيد بن ثابت أخي زيد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يَمُوتُنَّ فِيهِمْ مِيتٌ مَا كَنْتَ بَيْنَ أَظْهَرَكُمْ إِلَّا آذْتَنَمُونِي بِهِ ، فَإِنْ صَلَاتِي عَلَيْهِ لَهُ رَحْمَةٌ » . ١ هـ .

٥٦٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرِ حِينَ قُتِلَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اضْنُوْا لَآلِ جَعْفَرِ طَعَاماً فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ » أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ [أحمد ١٢٠٥ ، وأبو داود رقم ٣١٣٢ ، والترمذى رقم ٩٨٨ ، وابن ماجه رقم ١٦١٠] إِلَّا النَّسَائِيُّ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وإسناده صحيح، رجاله لا بأس بهم .

وأخرجه أحمد [٢٠٥/١] والطبراني [في الكبير ١٤٣/٢٤ رقم ٣٨٠] وابن ماجه [رقم ١٦١٠] من حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها أم عبدالله المذكور كما في «النيل» [١٤٨/٤] .
وخرج أحمد [٢٠٤/٢] وابن ماجه [رقم ١٦١٢] عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال : «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة» وإسناده صحيح، كذا في «النيل» [١٤٨/٤] أ.هـ .

٥٦٨ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولُوا : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِكُمْ لَأَحِقُّونَ ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٩٧٥] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه «الروح» ص ٤ :
وقال ابن عبد البر : ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال : «ما من مسلم يمر على قبر أخيه كان يعرفه في الدنيا

فيسلم عليه؛ إلا ردَ الله عليه روحه، حتى يردَ عليه السلام ». وله شاهد موقوف عن أبي هريرة رضي الله عنه في أول كتاب « الروح » ص ٥ .

حرر في ١٤٠٦/٢/١٥ هـ

٥٦٩ - وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْأَثْرِ » رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ [رقم ١٠٥٣] وَقَالَ : حَسَنٌ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي إسناده قابوس بن أبي ظبيان الجوني الكوفي فيه لين كما في التقريب [٥٤٨٠] وبباقي رجاله ثقات .

٥٧٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَشْبُهُوا الْأَمْوَاتَ ; فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَلُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ١٣٩٣] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وخرج النسائي ص ٥٢ ج ٤ بأسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم هالك

بسوء؛ فقال : « لا تذكروا هلكاكم إلا بخير » أهـ .

حرر في ١٤٠٩/٥/١٠ هـ

٥٧١ - وَرَوَى التَّرْمِذِيُّ [رقم ١٩٨٢] عَنِ الْمُغَيْرَةَ رضي الله عنه نَحْوَهُ لِكِنْ قَالَ : « فَتَؤْذُوا الْأَخْيَاءَ » .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وإسناده عند الترمذى [رقم ١٩٨٢] صحيح . وأخرجه النسائي [٤/٥٣] بإسناد فيه لين ، والله ولي التوفيق .

حرر في ١٤١٨/٦/٢ هـ

كتاب الزكاة

٥٧٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهم أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعاذًا إِلَى الْيَمَنَ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَفِيهِ : « أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتَرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ ». مُتَّقَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٣٩٥، ومسلم رقم ١٩] . واللفظ للبخاري .

٥٧٣ - وعن أنسٍ رضي الله عنه أنَّ أبا بكر الصديق رضي اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ : « هَذِهِ فِرِيقَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ : فِي كُلِّ أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبْلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ ، فِي كُلِّ خَمْسٍ^(١) شَاءَ . فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ فَنِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ^(٢) أُثْنَيْ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابنٌ

(١) من الإبل .

(٢) بنت المخاض من الإبل : ما استكملت السنة الأولى ودخلت في الثانية إلى آخرها، سميت بذلك؛ لأنَّ أمها من المخاض إلى الحوامل . وابن الليون : ما استكمل الثانية ودخل في الثالثة إلى تمامها، سمى بذلك؛ لأنَّ

لَبُونِ ذَكْرٍ . فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونِ أُنْثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةُ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ . فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةُ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتًا لَبُونِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ . فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونِ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةُ . وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبْلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا . وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا^(١) إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً شَاهٌ شَاهٌ . فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ . فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ . فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مَائَةٍ شَاهٌ . فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةٌ عَنْ أَرْبَعِينَ شَاهًا شَاهٌ وَاحِدَةٌ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا . وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ

= أمه ذات لبن . والحقة من الإبل : ما استكملت الثالثة ودخلت في الرابعة إلى تمامها ، سميت بذلك ؛ لاستحقاقها أن يحمل عليها . والجذعة : التي أتى عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة .

(١) هي الراعية غير المعلوقة .

مُتَفَرِّقٌ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجَمَّعِ خَشْيَةِ الصَّدَقَةِ . وَمَا كَانَ مِنْ خَلِينَطِينِ فَلِئِنْهُمَا يَتَرَاجِعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ . وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ^(١) وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَنِسْ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ^(٢) ، وَفِي الرُّفَقَةِ^(٣) فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ رُبْعُ الْعُشْرِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعَيْنَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رِبُّهَا . وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبْلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَلِئِنْهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنَ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا . وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَلِئِنْهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ١٤٥٠ ، ١٤٥١ ، ١٤٥٣ ، ١٤٥٤] .

٥٧٤ - وَعَنْ مُعاَذِ بْنِ جَبَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثَيْنَ

(١) هي الكبيرة المسنة .

(٢) بالتشديد : أي المتصدق وهو المالك، وذلك إذا كان التيس ذا قيمة، أو بالخفيف : وهو العامل على الصدقة يجمعها . والمعنى أن المصدق ينظر إلى مصلحة الفقير فإذا رأى أن في ذات العوار أو الهرمة مصلحة لأنها أسمى فله أن يأخذها .

(٣) هي الفضة الخالصة .

بَقَرَةَ تَبَيْعَا أَوْ تَبِيعَةَ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرِيًّا^(١) » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد ٢٣٠ / ٥، وأبو داود رقم ١٥٧٦، والترمذى رقم ٦٢٣، والنمساني ٢٥ / ٥، ٢٦، وابن ماجه رقم ١٨٠٣] وَاللَّفْظُ لِأَخْمَدَ، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَأَشَارَ إِلَى اخْتِلَافِ فِي وَصْلِهِ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٤٨٨٦] وَالْحَاكِمُ [رقم ٣٩٨ / ١].

٥٧٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعْبَنْ [أَيْنَهُ عَنْ] جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ » رَوَاهُ أَخْمَدُ [١٨٤ / ٢ - ١٨٥]. وَلَأَبِي دَاؤِدَ [رقم ١٥٩١] : « لَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ ». .

٥٧٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِيهِ صَدَقَةٌ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ١٤٦٤]. وَلِمُسْلِمٍ [رقم ٩٨٢] : « لَيْسَ فِي العَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ ». .

(١) التَّبَيْعُ : هو ذُو الْحَوْلِ ذَكْرًا أو أَنْثِي . والْمُسِنَّةُ : هي ذات الْحَوْلَيْنِ . والْحَالِمُ : المَحْتَلِمُ . والْمَعَافِرِيُّ : نسبة إلى معاشر (بِزَنَةٍ : مساجد) قبيلة تُنْسَبُ الثَّيَابُ إِلَيْها .

٥٧٧ - وَعَنْ بَهْرِزِ بْنِ حَكِيمٍ^(١) عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبْلٌ فِي أَرْبَعِينَ بَنْتُ لَبُونِ، لَا تُفَرِّقُ إِبْلًى عَنْ حِسَابِهَا . مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِراً بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا . وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطَرَ مَالِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا - لَا يَحِلُّ لَآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ » رَوَاهُ أَخْمَدُ [٤، ٢/٥] وَأَبُو دَاؤُدَ [رَقم١٥٧٥] وَالنَّسَائِيُّ [١٥/٥، ١٧ - ٢٥] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٣٩٨/١] وَعَلَقَ الشَّافِعِيُّ [السنن الكبرى للبيهقي ١٠٥/٤] القَوْلُ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ^(٢) .

٥٧٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتًا دِرْهَمٌ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ . فَمَا زَادَ فِي حِسَابِ ذَلِكَ . وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ »

(١) ابن معاوية بن حيدة « بفتح الحاء وسكون الياء » القشيري، وبهز تابعي مختلف في الاحتجاج به . قال أبو حاتم : هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتاج به . وقال الشافعى : ليس بحجة . وقال الذهبى : ما تركه عالم قط ، إنما توقفوا في الاحتجاج به .

(٢) فإنه قال : هذا الحديث لا يثبته أهل العلم ، ولو ثبت لقلنا به .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ١٥٧٣] وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَدِ اخْتَلَفَ فِي رَفِعِهِ^(١).

٥٧٩ - وَلِلتَّرْمِذِيِّ [رقم ٦٣١] عَنْ أَبْنَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَةً عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». وَالرَّاجِحُ وَقَفْهُ [الترمذى رقم ٦٣٢].

٥٨٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْبَقِيرِ الْعَوَالِمِ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ١٥٧٢] وَالدَّارَقُطْنِيُّ [١٠٣/٢] وَالرَّاجِحُ وَقَفْهُ أَيْضًا.

٥٨١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ وَلَيَ

(١) رفع أبو داود الحديث من رواية الحارث الأعور وهو متهم بالكذب . ونبه في التلخيص على أنه معلول .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

قد تبع المُحشّي الشارح في الجزم بأن أبا داود [رقم ١٥٧٢] رحمة الله أخرج الحديث من طريق الحارث عن علي رضي الله عنه، وظاهر ذلك أنه أخرجه عن الحارث وحده وليس كذلك، بل قد أخرجه [رقم ١٥٧٢] من طريقه ومن طريق عاصم بن ضمرة عن علي، وعاصم صدوق وحديثه حسن؛ ولذلك جزم المصنف بحسنه أبي الحديث . وقد أخرج أحمد [١٤٨/١] : «وليس في مال زكاة حتى يتحول عليه الحول» ببيان حسن عاصم عن علي موقعاً . انتهى والله أعلم .

يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَحِرِّزْ لَهُ وَلَا يَتَرْكَهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ » رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ [رقم ٦٤١] وَالدَّارَقَطْنِيُّ [١٠٩/٢ - ١١٠] وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ^(١)، وَلَهُ شَاهِدٌ مُّرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ [ترتيب مسنده ٢٢٤/١].

٥٨٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ » مُتَمَّقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٤٩٧، ومسلم رقم ١٠٧٧].

٥٨٣ - وَعَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ الْعَبَاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَرَّخَصَ لَهُ فِي ذَلِكَ » رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ [رقم ٦٧٨] وَالحاكمُ [٣٢٢/٣].

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرجه أحمد [١٠٤/١] وأبو داود [رقم ١٦٢٤] وابن ماجه [رقم ١٧٩٥] كلهم من طريق سعيد بن منصور، عن إسماعيل بن زكرياء، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن عتبة، عن

(١) لأن في رواية الترمذى المثنى بن الصباح ضعيف، وفي رواية الدارقطنى مندل بن علي ضعيف، والعرزمي متروك.

حُجَّيْةُ بْنُ عَدَى، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذَا الْفَظْ، وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيْدٌ، وَقَدْ أَعْلَمَ بِالإِرْسَالِ .

وَلَهُ شَوَاهِدٌ فِيهَا ضَعْفٌ مِنْ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنِ مُسْعُودٍ، وَأَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَفِي بَعْضِهَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَجَّلَ مِنَ الْعَبَاسِ صِدْقَةً عَامِينَ » . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَإِسْنَادُ التَّرْمِذِيِّ هُوَ الْإِسْنَادُ الْمَذْكُورُ .

٥٨٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ أَقِيرَ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةً . وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوِيدٌ مِنَ الْإِبْلِ^(١) صَدَقَةً . وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةً أَوْ سَقِيرًا مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةً » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٩٨٠].

٥٨٥ - وَلَهُ [٩٧٩] مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةً أَوْ سَقِيرًا مِنَ تَمْرٍ وَلَا حَبًّا صَدَقَةً » . وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم

١٤٤٧ ، ومسلم رقم ٩٧٩] .

٥٨٦ - وَعَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ

(١) الذود : ما بين الثلاث إلى العشر .

أو كان عثريًا^(١) العشر . وفيما سقي بالنضح نصف العشر » رواه البخاري [رقم ١٤٨٣] . ولأبي داود [رقم ١٥٩٦] : « أو كان بعلاً العشر ، وفيما سقي بالسوانى أو النضح^(٢) نصف العشر » .

٥٨٧ - وعن أبي موسى الأشعري وعازر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما : « لا تأخذَا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربع : الشعير ، والحنطة ، والزبيب ، والتمر^(٣) » رواه الطبراني [مجمع الزوائد ٧٥ / ٣ والحاكم [٤٠١ / ١] .

٥٨٨ - وللدارقطني [٩٧ / ٢] عن عازر رضي الله عنه قال : « فاما القثاء والبطيخ والرمان والقصب ، فقد عف عنه رسول

(١) العثري : هو الذي يشرب بعروقه؛ لأنه عثر على الماء ، وهو البعل أيضاً . والنضح : السانية من الإبل والبقر والرجال ونحو ذلك .

(٢) دل عطف النضح على السانية على أن السانية : ما كان بالدواب ، والنضح : ما كان بالرجال . والمراد من الكل ما سقي بعمل وتعب وعناء .

(٣) ظاهر الحديث قصر زكاة الشمار على هذه الأربعة ، ولكن نصوص القرآن « وَمَا تُواحِظُهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » وقد ذكر فيها « وَالنَّخلَ وَالزَّعْدَ مُخْلِفًا أَكْلَهُمْ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَكِّبًا وَغَيْرَ مُتَشَكِّبٍ » يدل على أن في هذه الأصناف وكل ما تخرج الأرض حقاً للفقير ، والحديث ليس بالدرجة التي يخصص هذا مع حديث البخاري السابق رقم ٥٨٦ وفي العموم .

اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » . وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ^(١) .

٥٨٩ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ رضي الله عنه قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا خَرَضْتُمْ فَخُذُوا، وَدَعُوا الْثُلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الْثُلُثَ فَدَعُوا الرُّبْعَ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ [أحمد ٤٤٨/٣، ٤٤٨/٤، ٢/٤، ٣، وأبو داود رقم ١٦٠٥، والترمذى رقم ٦٤٣، والنمساني ٤٢/٥] إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٣٢٨٠] وَالْحَاكِمُ [٤٠٢/١] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

كلهم من روایة عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، عن سهل المذكور، ورجاله ثقات، ما عدا عبد الرحمن المذكور، قال الحافظ فيه في « التقریب » [٤٠٣٠] : مقبول . وقال في « تهذیب التهذیب » [٢٦٨/٦] : وثقه ابن حبان . وقال البزار : معروف . وبذلك يعتبر إسناده حسناً؛ لما ذكر، ولما له من الشواهد، منها حديث عتاب المذكور بعده، والله ولی التوفيق .

٥٩٠ - وَعَنْ عَتَابِ بْنِ أَسِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْرَصَ الْعَنْبُ كَمَا

(١) قال المصنف في التلخيص : فيه ضعف وانقطاع .

يُخْرَصُ النَّحْلُ، وَتُؤْخَذْ زَكَاتُهُ زَبِينًا . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أبو داود رقم ١٦٠٣ ، والترمذى رقم ٦٤٤ ، والنمساني ١٠٩/٥ ، وابن ماجه رقم ١٨١٩ ، ولم أجده في مستند أحمد] وَفِيهِ اثْقِطَاعٌ^(١) .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

لأنه من روایة سعید بن المسیب عن عتاب، وسعید لم یُدرِك عتاباً، لكن مراسل سعید جيدة . والحديث له شواهد، ك الحديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه وتمامه عند أبي داود [رقم ١٦٠٣] والترمذى [رقم ٦٤٤] : « كما تؤخذ صدقة النخل تمراً » .

حرر في ١٤١٦/٥/٨ هـ

٥٩١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَةَ^(٢) أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهَا ابْنَةً لَهَا وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا : « أَتَغْطِيْنَ زَكَاهَ هَذَا ؟ » قَالَتْ :

(١) لأنه من روایة ابن المسیب عن عتاب، ولم یسمع منه . وقال أبو حاتم : الصحيح عن ابن المسیب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عتاباً، فهو مرسل .

(٢) هي أسماء بنت يزيد بن السکن رضي الله عنها . والمسكة : الأسوة والخلال .

لَا . قَالَ : « أَيْسِرُوكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارِيْنِ مِنْ نَارٍ ؟ » فَأَلْقَتْهُمَا . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ [أبو داود رقم ١٥٦٣ ، والترمذى رقم ٢٨٩/٣ ، والنسائى ٣٨/٥] وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٦٣٧ - ٣٩٠] مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ***

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) زاد النسائى [٣٨/٥] في روايته : « من أهل اليمن » .

(**) يعني عند أبي داود [رقم ١٥٦٣] والنسائى [٣٨/٥] وأما سنته عند الترمذى [رقم ٦٣٧] فضعيف؛ لأنها من طريق ابن لهيعة، وقد ضعفه الأكثر .

(***) وقد أخرج أبو داود [رقم ١٥٦٥] حديث عائشة رضي الله عنها بسند حسن .

٥٩٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبِسُ أَوْضَاحًا^(١) مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَنْزُ هُوَ ؟ قَالَ : « إِذَا أَدَبَتِ زَكَاتَهُ فَلَيَسَ بِكَنْزٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [رقم ١٥٦٤] وَالدَّارِقُطْنِيُّ [١٠٥/٢] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٣٩٠/١] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وإسناده عند أبي داود [رقم ١٥٦٤] جيد، ولفظه بعد قوله :

(١) قال في النهاية : هو نوع من الحلي يصفح من الفضة .

« أَكَنْزٌ هُوَ؟ » : فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا بَلَغَ أَنْ تَؤْدَى زَكَاتَهُ، فَزُكْرُّ كَيْ، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ » ١ هـ .

تكميل : وأخرجه أبو داود [رقم ١٥٦٥] عن عائشة رضي الله عنها بآسناد صحيح ولفظه : « قالت : دخل عليَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي يَدِي فَتَحَاتٍ مِّنْ وَرِقٍ، فَقَالَ : « مَا هَذَا يَا عائشةً؟ » فَقَلَتْ : صَنَعْتُهُنَّ أَنْزِيْنَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « أَتَؤْدِينَ زَكَاتَهُنَّ؟ » قَلَتْ : لَا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ : « هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ » . ١ هـ .

حرر في ١٤٠٩/١١ هـ

٥٩٣ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنَّ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُهُ لِلْبَيْعِ » رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [رقم ١٥٦٢] وَإِسْنَادُهُ لَيْئِنَّ^(١) .

٥٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَفِي الرِّكَازِ^(٢) الْخُمُسُ » مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٤٩٩ ، ومسلم رقم ١٧١٠] .

(١) لأنَّه من روایة سليمان بن سمرة، وهو مجهول .

(٢) هو المال المدفون يؤخذ من غير كبير عمل .

٥٩٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ : « إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرِيبِهِ مَسْكُونَةً فَعَرِفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرِيبِهِ غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فَفِينَهُ وَفِي الرُّكَازِ الْحُمْسُ » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهُ [لَمْ أَجِدْهُ فِي سُنْنَةِ ابْنِ مَاجَهِ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ٢٤٨/١ تَرْتِيبُ مَسْنَدِهِ] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

٥٩٦ - وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبْلِيَّةِ^(٢) الصَّدَقَةَ . رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [لَمْ أَجِدْهُ فِي سُنْنَةِ أَبِي دَاؤُدَ بِهَذَا السِّيَاقِ وَإِنَّمَا رَوَاهُ بِهَذَا السِّيَاقِ ابْنُ خَزِيمَةَ رَقْمُ ٢٣٢٣ ، وَالحاكمُ ٤٠٤/١] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ فِي بَابِ إِقْطَاعِ الْأَرْضِينِ صِ ٣١١ جِ ٨ مِنْ « عَوْنَ الْمَعْبُودِ » عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَرْسَلًا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ؛ بِلِفْظِهِ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثَ الْمُزَنِّيَّ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ - وَهِيَ فِي نَاحِيَةِ الْفُرْعَعِ - قَالَ :

(١) المزني، وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة خمس، وسكن المدينة، مات سنة ٦٠ وله ثمانون سنة .

(٢) موضع بناحية الفرع .

فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلّا الزكاة إلى اليوم » .

وأخرجه أبو داود أيضاً من طريقين : أحدهما : [رقم ٣٠٦٢] من رواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكثير المذكور ضعيف .

والثاني : [رقم ٣٠٦٣] من طريق أبي أويس ، عن ثور بن زيد الديني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وهذا إسناد صحيح .

وليس في الطريقين المذكورين قوله في طريق ربيعة :

« فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلّا الزكاة إلى اليوم » .

وهذه الروايات الثلاث غير مطابقة لما ذكره المؤلّف هنا ، ولم أجده بلفظ المؤلّف المذكور في سنن أبي داود رحمه الله ، وقال صاحب العون في الشرح [٣١٢/٨] : « والحديث المذكور مرسل عند جميع رواة الموطأ ، ووصله البزار من طريق عبد العزيز الدراويدي ، عن ربيعة ، عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني ، عن أبيه . وأبو داود من طريق ثور بن يزيد الديني عن عكرمة ، عن ابن عباس . قاله الزرقاني » . انتهى المقصود .

وقوله : « ثور بن يزيد » خطأ ، والصواب « ابن زيد » كما
يعلم من كتب الرجال . والله ولي التوفيق .

حرر في ١٤١٣/٦/٢٣ هـ

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

٥٩٧ - عَنْ أَبْنَىْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ^(١) ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . وَأَمْرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ » مُتَّقَّعٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٥٠٣ ، ومسلم رقم ٩٨٤].

٥٩٨ - وَلَابْنِ عَدِيٍّ [٢٥١٩/٧] وَالدَّارَقُطْنِيٌّ [١٥٢/٢ - ١٥٣] بِإِسْنَادِ ضَعِيفٍ ^(٢) : « أَعْنُوْهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ » .

٥٩٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ » مُتَّقَّعٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٥٠٨ ، ومسلم رقم ٩٨٥].

(١) اختلفوا في تقدير الصاع اختلافاً كثيراً، والأقرب الأيسر أنه أربعة أداد .
والمد: ملء اليدين المتوسطتين مجتمعتين غير مقبوضتين ولا مبوسطتين .

(٢) لأن في إسناده محمد بن عمر الواقدي .

وَفِي رِوَايَةٍ : « أَوْ صَاعاً مِنْ أَقْطِي^(١) ». قَالَ أَبُو سَعِينَدٍ : « أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كَنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمِنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ». وَلَأَبِي دَاؤِدَ [رقم ١٦١٨] : « لَا أُخْرِجُ أَبْدًا إِلَّا صَاعاً » .

٦٠٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغُوِ وَالرَّفَثِ؛ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ». فَمَنْ أَذَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَذَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ^(٢) » رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ [رقم ١٦٠٩] وَابْنُ مَاجَهٍ [رقم ١٨٢٧] وَصَحَّحَهُ الْحَافِي [٤٠٩/١] .

(١) هو لbin مجفف يابس يطبع به .

(٢) فيه دليل على أن وقت صدقة الفطر يخرج بصلوة العيد، وأنها لا تنفع بعد ذلك .

باب صدقة التطوع

٦٠١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « سبعة يظلهم الله في ظلمه يوم لا ظلم إلا ظله » - فذكر الحديث - وفيه : ورجل تصدق بصدقة فأخفها حتى لا تعلم شمائله ما تُتفق يمينه » متفق عليه [البخاري رقم ٦٦٠ ، مسلم رقم

١٠٣١] .

● قال سماحة الشيخ رحمة الله :

وأخرج الشیخان [البخاري رقم ١٤٤٢ ، مسلم رقم ١٠١٠] عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملکان ينزلان ، فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقاً خلفاً ، ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكاً تلفاً » انتهى بهذا اللفظ .

حرر في ١٤١٦/٨/٢٦ هـ

٦٠٢ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُنْفَصَلَ بَيْنَ النَّاسِ » رواه ابن حبان [رقم ٣٣١٠] والحاكم

[٤١٦/١] .

٦٠٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَيُّمَا مُسْلِمٌ كَسَّا مُسْلِمًا ثُوْبًا عَلَى عَرْقٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ . وَأَيُّمَا مُسْلِمٌ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جَوْعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ . وَأَيُّمَا مُسْلِمٌ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَاءً سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ^(١) » رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [رقم ١٦٨٢] وَفِي إِسْنَادِهِ لِيَنْ^(٢) .

٦٠٤ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْيَدُ الْعُلْيَا^(٣) خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ . وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى^(٤) ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ فِيْعَفَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ فِيْغُنِيْهِ اللَّهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٤٢٧ ، ومسلم رقم ١٠٣٤] وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٦٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ

(١) الرَّحِيقُ : الْخَالِصُ مِنَ الشَّرَابِ الَّذِي لَا غُشَّ فِيهِ . وَالْمَخْتُومُ : الَّذِي تَخْتَمُ أَوَانِيهِ ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ نَفَاسَتِهِ .

(٢) فِي إِسْنَادِهِ أَبُو خَالِدَ الدَّالَانِي : أَثْنَى عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ ، وَتَكَلَّمُ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ .

(٣) هِيَ الَّتِي تَعْطِي وَلَا تَأْخُذُ .

(٤) أَيْ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا أَبْقَى الْمُتَصَدِّقَ مِنْ مَالِهِ مَا يَسْتَظْهَرُ بِهِ عَلَى حَوَائِجهِ وَمَصَالِحِهِ .

الله، أي الصدقة أفضل؟ قال : « جهود المقلّ ^(١) ، وابداً يمن تقول أخر جهه أخمد ^[٣٥٨/٢] [و أبو داود [رقم ١٦٧٧] وصحيحه ابن حزينة [رقم ٢٤٤٤] وابن حبان [رقم ٣٣٣٥] والحاكم ^[٤١٤/١] .

٦٠٦ - وعن رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تصدقوا » فقال رجل : يا رسول الله، عندي دينار ! قال : « تصدق به على نفسك ». [قال : عندي آخر، قال : « تصدق به على زوجتك » ^(٢) . قال : عندي آخر ! قال : « تصدق به على ولدك » ^(٣) . قال : عندي آخر ! قال : « تصدق به على خاديمك ». قال : عندي آخر ؟ قال : « أنت أبصر به » رواه أبو داود [رقم ١٦٩١] والنسائي ^[٦٢/٥] [وصحيحه ابن حبان [رقم ٣٣٣٧] والحاكم ^[٤١٥/١] .

٦٠٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتهما غيره .

(١) أي تصدق الفقير الذي يجهده قلة المال وال الحاجة، فيؤثر على نفسه غيره .

(٢) [ما بين المعقوفين زيد من مصادر التخريج] ق .

(٣) في صحيح مسلم ذكر الزوجة مقدمة على الولد .

مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزُوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَادِمِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرٍ بَعْضٍ شَيْئاً » مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٤٢٥ ، ومسلم رقم ١٠٢٤] .

٦٠٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِينَدِ الْخُذْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمْرَتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلْيَةٌ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدِّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ أَتَصَدِّقَ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ١٤٦٢] .

٦٠٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا يَرَأُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَخِمٌ^(١) » مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٤٧٤ ، ومسلم رقم ١٠٤٠] .

(١) المزعنة والمضعة : القطعة . قال الخطابي : يحتمل أن يكون المراد يأتي ساقطاً لا قدر له ، ولا جاء ، أو يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه عقوبة له في موضع الجنابة ؛ لكنه أذل وجهه بالسؤال .

٦١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا ، فَلَبِسْتَقْلَأً أَوْ لِيَسْتَكْبِرَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٠٤١] .

٦١١ - وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةٍ مِنَ الْحَطَبِ عَلَى ظَهِيرَهِ فَيَبْيَعُهَا ، فَيَكْفُثُ بِهَا وَجْهَهُ ۝ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَغْطَوْهُ أَوْ مَنْعَوْهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ١٤٧١] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) وأخرج البخاري [رقم ١٤٧٠] ومسلم [رقم ١٠٤٢] من
حديث أبي هريرة رضي الله عنه نحوه .

وفي صحيح مسلم [رقم ١٠٥٤] عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهمَا مرفوعاً : « قد أفلح من أسلم، ورُزق كفافاً، وقنَعَ الله بما آتاه ». .

(**) لفظ البخاري [رقم ١٤٧١] : « يكُثُرُ اللهُ وَجْهُهُ » .

حرر في ١٤١٣ / ٧ / ٥ هـ

٦١٢ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمَسَأَلَةُ كَذُّ يَكُذُّ بِهَا »

الرَّجُلُ وَجْهَهُ^(١) إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا^(٢) أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ » رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ [رقم ٦٨١] وَصَحَّحَهُ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وإسناده عنده [رقم ٦٨١] جيد، وقال بعد إخراجه : حسن صحيح وقد أخرجه أبو داود [رقم ١٦٣٩] والنسائي [١٠٠/٥] قاله المنذري [رقم ١٥٧٤] وسكت عنه أبو داود .

(١) الكد : الخدش .

(٢) أي من بيت مال المسلمين؛ لأنه إنما يسأل حقه من بيت المال ولا منه للمعطي عليه؛ لأنه وكيل على تلك الأموال العامة .

باب قسم الصدقات

٦١٣ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لعامل علينها ، أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غاز في سبيل الله ، أو منكين تصدق عليه منها فآهدى منها لغنى » رواه أخمد [٥٦/٣] و أبو داود [رقم ١٦٣٦] و ابن ماجة [رقم ١٨٤١] وصححه الحاكم [٤٠٧/١] وأعلل بالإرسال .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

لكن الذي وصله ثقة ، كما في « سنن أبي داود » [رقم ١٦٣٦] والثقة يقبل وضله ورفعه ، كما قد ثر في محله .

٦١٤ - وعن عبد الله بن عدي بن الخيار أن رجليين حدثاه أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة ، فقلب فيهما النظر ، فرأاهما جلدتين ، فقال : « إن شئتما أعطياكم ^(١) ، ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب »

(١) أي هي ذلة ، وحرام على المؤمن العزيز أن يذل نفسه ، فهل تقبل نفسكما ذلك ؟ وليس هذا من باب التخيير ، بل هو من باب التوبية والتقرير .

رَوَاهُ أَخْمَدُ [٢٢٤/٤] وَقَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ١٦٣٣] وَالنَّسَائِيُّ

[٩٩/٥ - ١٠٠]

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) صوابه عبيد الله .

(**) لعله : وَأَبُو دَاوُد؛ لأن أبا داود لم يقوه في «السنن»

ولأنما الذي قواه أحمد، وإسناده في «السنن» جيد [رقم

١٦٣٣]

٦١٥ - وَعَنْ قَيْنِصَةَ بْنِ مُخَارِقِ الْهِلَالِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ الْمَسَأَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لَأَحَدٍ ثَلَاثَةً : رَجُلٌ تَحْمَلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاهَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَّى^(١) مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ . فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسَأَةِ

(١) الحمالة : المال يتحمله الرجل عن آخر شفقة عليه ورحمة به .
والجائحة : الآفة تهلك المال . والفاقة : الفقر والاحتياج . والحجى :
العقل . والقואم : ما تقوم به الحاجة وتسد به الخلة . والسحت : الحرام
الذي لا يحل كسبه ، لأنه يذهب البركة .

يَا قِبِّيْصَةُ سُخْتْ يَا كُلُّهُ صَاحِبَةُ سُخْتَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٠٤٤] وَأَبُو دَاؤِدَ [رقم ١٦٤٠] وَابْنُ حُزَيْنَةَ [رقم ٢٣٦١] وَابْنُ حِبَّانَ [رقم ٣٢٩٥] .

٦١٦ - وَعَنْ عَبْدِالْمُطَلِّبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أُوسَاخُ النَّاسِ ». وَفِي رِوَايَةٍ : « وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٠٧٢] .

٦١٧ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢) قَالَ : مَسَيَّثُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْنَا بْنَيَ الْمُطَلِّبِ مِنْ خُمُسِ خَيْرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَخْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا بْنُو الْمُطَلِّبِ وَبْنُو هَاشِمٍ^(٣) شَيْءٌ »

(١) ابن عبدالمطلب بن هاشم، مات سنة ٦٢ بدمشق . وكان طلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعله عاملاً على الصدقة، فقال له ... الحديث .

(٢) ابن نوفل بن عبد مناف القرشي، أسلم قبل الفتح، ونزل المدينة، ومات بها سنة ٥٤ ، وقيل غير ذلك .

(٣) بنو هاشم هم آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس وآل الحارث .

وَاحِدٌ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٢١٤٠] .

٦١٨ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ^(١) رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ تَنِي مَخْرُوفٍ^(٢) فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ : اضْحَنِنِي ؛ فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا ، فَقَالَ : لَا ، حَتَّى آتَيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَسْأَلَهُ ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ . فَقَالَ : « مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنفُسِهِمْ ، وَإِنَّهَا لَا تَحْلُ لَنَا الصَّدَقَةُ » رَوَاهُ أَخْمَدُ [١٠/٦] وَالثَّلَاثَةُ [أبو داود رقم ١٦٥٠ ، والترمذى ٦٥٧ ، والنمسائى ١٠٧/٥] وَابْنُ خُزَيْمَةَ [رقم ٢٣٤٤] وَابْنُ حِبَّانَ [رقم ٣٢٩٣] .

٦١٩ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الْعَطَاءَ ، فَيَقُولُ : أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي ، فَيَقُولُ : « خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ . وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشَرِّفٍ ، وَلَا

(١) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قيل اسمه إبراهيم، وقيل هرمز، وقيل كان للعباس رضي الله عنه فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم، فبشر النبي صلى الله عليه وسلم بإسلام العباس حين أسلم فأعتقه . مات في خلافة علي رضي الله عنه .

(٢) اسمه الأرقم .

سَأَلَ فَخْدُهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتِعْنُ نَفْسَكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٠٤٥].

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

خرج البخاري في « الأدب المفرد » ص ١١٢ من الجزء الأول [رقم ٢٩٩] بإسناد صحيح عن عمرو بن العاص ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « نعم المال الصالح للمرء الصالح » .

وأخرج مسلم في « صحيحه » من حديث أبي سعيد مرفوعاً ص ٧٢٨ ج ٢ ما نصه : « إن هذا المال خَضْرَةٌ حَلْوَةٌ، فمن أخذه بحقه، ووضعه في حقه، فنعم المعونة هو، ومن أخذه بغير حقه، كان كالذى يأكل ولا يشبع » .

وفي لفظ له أيضاً [رقم ١٠٥٢] من حديث أبي سعيد مرفوعاً ما نصه : « إن هذا المال خَضْرَةٌ حَلْوَةٌ، ونعم صاحبُ المسلم هو، لمن أعطى منه المسكين، واليتيم، وابن السبيل - أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - وإنه من يأخذه بغير حقه، كان كالذى يأكل ولا يشبع، ويكون عليه شهيداً يوم القيمة » .

كتاب الصيام

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

فائدة : خرج أحمد [٢/٣٨٠] والطبراني [في الأوسط رقم ٨٣١٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « سافروا تربعوا، وصوموا تصحوا، واغزوا تغنموا ». ولفظ الطبراني : « سافروا تستغنوا » والباقي مثل أحمد . وروى الطبراني ^(١) والحاكم ^(٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهم بلفظ : « سافروا تصحوا وتغنموا » كذا في « كشف الخفاء » للعجلوني [١/٥٣٩] .

تكميل : وروى الإمام أحمد [٤/٢٢] بسند صحيح عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه مرفوعاً : « الصيام جنة من

(١) [الذى عند الطبراني في « الأوسط » (رقم ٧٤٠٠) من حديث ابن عمر وليس من حديث ابن عباس رضي الله عنهم] ق.

(٢) [لم أقف عليه في المستدرك من حديث ابن عباس رضي الله عنهم ، وقد رواه البيهقي في الكبرى (٧/١٠٢) عن ابن عباس رضي الله عنهم ، وذكره السيوطي في الجامع الصغير (رقم ٦٤٢٥) وعزاه إلى البيهقي والشيرازي في الألقاب] ق.

النار، كجنة أحدكم من القتال». قال الساعاتي في «الفتح» :
 [٢١٢/٩] : وأخرجه النسائي [٤/١٦٧] وابن ماجه [رقم ١٦٣٩]
 وابن حبان [رقم ٣٦٤٩] .

حرر في ١٤٠٧/٩/٥ هـ

٦٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٌ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلَيَصُمُّهُ »^(١) مُتَّقِنٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٩١٤، ومسلم رقم ١٠٨٢] .

٦٢١ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ » ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ [الفتح ٤/١١٩] تَغْلِيقًا، وَوَصَّلَهُ الْخَمْسَةُ [أبو داود رقم ٢٣٣٤، والترمذى رقم ٦٨٦، والنسائى ٤/١٥٣، وابن ماجه رقم ١٦٤٥، ولم أجده في مستند احمد] وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْنَةَ [رقم ١٩١٤] وَابْنُ حِبَّانَ [رقم ٣٥٧٧] .

٦٢٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا

(١) قال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يتعدل الرجل الصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان .

رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ عُمَّ عَلَيْكُمْ^(١) فَاقْدُرُوا لَهُ » مُتَقَّقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٩٠٠، ومسلم رقم ١٠٨٠ (٨)] . وَلِمُسْلِمٍ [رقم ١٠٨٠ (٤)] : « فَإِنْ أَعْمَمْ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثَيْنَ » . وَلِلْبُخَارِيِّ [رقم ١٩٠٧] : « فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثَيْنَ » .

٦٢٣ - وَلَهُ [رقم ١٩٠٩] فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : « فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنَ » .

٦٢٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمْرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [رقم ٢٣٤٢] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٤٢٢/١] وَابْنُ حِبَّانَ [رقم ٣٤٣٨] .

٦٢٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ أَعْرَابِيَا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ فَقَالَ : « أَتَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ » قَالَ : نَعَمْ، قَالَ : أَتَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ؟ » قَالَ : نَعَمْ، قَالَ : « فَأَدْنِ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أبو داود رقم ٢٣٤٠] والترمذمي رقم ٦٩١، والنمساني ١٣٢/٤، وابن ماجه رقم ١٦٥٢، ولم أجده في مسند

(١) أي : حال بينكم وبينه غيم .

أحمد] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ [رقم ١٩٢٣] وَابْنُ حِبَّانَ [رقم ٣٤٤٦] وَرَجَحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ .

٦٢٦ - وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صَيَامَ لَهُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد ٦/٢٨٧] . وأبو داود رقم ٢٤٥٤ والترمذني رقم ٧٣٠، والنمساني ٤/١٩٦، وابن ماجه رقم ١٧٠٠ وَمَالَ التَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا ابْنُ حُزَيْمَةَ [رقم ١٩٣٣] وَابْنُ حِبَّانَ [في المجرودين ٢/٤٦] .

وَلِلَّدَارِ قُطْنَيٌّ [١٧٢/٢] : « لَا صَيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ »^(١) .

٦٢٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : « هَلْ عَنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ » قُلْنَا : لَا . قَالَ : « فَلَوْنِي إِذَا صَائِمٌ » . ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا : أَهْدِيَ لَنَا حَيْسًا^(٢) فَقَالَ : « أَرِنِنِيهِ، فَلَقَدْ أَضَبَخْتُ صَائِمًا، فَأَكَلَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١١٥٤ (١٧٠)] .

(١) الحديث يدل على الأمر بعقد نية الصيام في أول وقته عند انتهاء الصائم من السحور .

(٢) هو التمر مع السمن والأقط .

٦٢٨ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَزَالُ النَّاسُ بَخِيرٌ مَا عَجَلُوا فِطْرَةً » مُتَقَوِّقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٩٥٧ ، ومسلم رقم ١٠٩٨] .

٦٢٩ - وَلِلتَّرْمِذِيِّ [رقم ٧٠٠] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَحَبُّ إِبْرَاهِيمَ إِلَيَّ أَغْبَلُهُمْ فِطْرًا » . ●
قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرجه أحمد [٢٣٧/٢] بلفظ : « إن أحب عبادي ...
إلخ ». وسنده عندهما حسن . وهو عندهما [الترمذى برقم ٧٠٠]
من روایة الأوزاعي، عن قرۃ بن عبد الرحمن، عن الزهرى، عن
أبى سلمة، عن أبى هريرة رضى الله عنه، وكلهم أئمة ثقات،
سوى قرۃ فهو صدوق، لكن له مناكير، كما في « التقریب »
. [٥٥٧٦] .

٦٣٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَسْخَرُوا فَإِنَّ فِي السُّخْرِيَّةِ بَرَكَةً » مُتَقَوِّقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٩٢٣ ، ومسلم رقم ١٠٩٥] .
● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وخرج مسلم [رقم ١٠٩٦] في « صحيحه » عن عمرو بن

العاشر رضي الله عنه مرفوعاً : « فضل ما بين صيامنا وصيام
أهل الكتاب أكلة السَّحْر ». .

٦٣١ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَنْفَطِرْ
عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْفَطِرْ عَلَى مَاءٍ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ » رَوَاهُ
الْخَمْسَةُ [أحمد ٤/١٧، وأبو داود رقم ٢٣٥٥، والترمذى رقم ٦٥٨، والنمساني
في الكبرى رقم ٣٣١٩، وابن ماجه رقم ١٦٩٩] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ [رقم
٢٠٦٧] وَابْنُ حِبَّانَ [رقم ٣٥١٥] وَالحاكمُ [٤٣١/١١ - ٤٣٢]. .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) صوابه : « سلمان » كما يعلم من كتب الحديث
والرجال . وإنساد الحديث عند الخمسة جيد . وقد أخرج مثله
الترمذى [رقم ٦٩٤] من حديث أنس رضي الله عنه وذكر أن
المحفوظ حديث سلمان المذكور . .

وأخرج أبو داود [رقم ٢٣٥٦] والترمذى [رقم ٦٩٦] بإسناد
حسن عن أنس رضي الله عنه قال : « كان النبي صلى الله عليه
 وسلم يفطر قبل أن يصلّي على رُطبات ، فإن لم تكن رُطبات
 فعلى تمرات ، فإن لم تكن ، حسا حسوات من ماء » قال
 الترمذى : حسن غريب . .

تكميل : وأخرج أبو داود [رقم ٢٣٥٧] والدارقطني [١٨٥/٢] والحاكم [٤٢٢/١] والبيهقي [٢٣٩/٤] بإسناد حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول إذا أفتر : « ذهب الظماء ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله » .

حرر في ١٤١١/٦ هـ

تكميل : وأخرج مسلم في « صحيحه » [رقم ٢٠٥٥] في كتاب الأشربة ، عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتى ذات ليلة ، فلم يجد شرابه المعتاد من الحليب ، فقال : « اللهم أطعم من أطعمني ، واسق من أسقاني » فذهب المقداد إلى أعنز موجودة ، فإذا هي حُقل بالحليب ، فحلب له وسقاء ». مختصر من « صحيح مسلم » .

حرر في ١٤١٢/٩ هـ

٦٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ^(١) ، فَقَالَ رَجُلٌ

(١) هو ترك الفطر في ليالي رمضان ، وإنما نهى عن الوصال ؛ لما فيه من إغاثات النفس وتحميمها ما يشق عليها .

مِنَ الْمُسْلِمِينَ : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : « وَأَيُّكُمْ مِثْلِي ؟ إِنِّي أَبِيَتْ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ». فَلَمَّا أَبَوا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَأَصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهِلَالَ، فَقَالَ : « لَوْ تَأْخِرُ الْهِلَالُ، لَزِدْتُكُمْ » كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوا أَنْ يَنْتَهُوا » مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٩٦٥، ومسلم رقم ١١٠٣].

٦٣٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ اللَّهُ حَاجَةً فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ [رقم ٦٠٥٧] وَأَبُو دَاوُدَ [رقم ٢٣٦٢] وَاللَّفْظُ لَهُ .

٦٣٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبِلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَرْبِيهِ^(١) » مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٩٢٧، ومسلم رقم ١١٠٦ (٦٥)] وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ . وَزَادَ فِي رِوَايَةِ [رقم ١١٠٦ (٧١)] : « فِي رَمَضَانَ » .

● قال سماحة الشيخ رحمة الله :

وأخرج أحمد [١٧٩/٦] وأبو داود [رقم ٢٣٨٤] رحمهما الله

(١) الإرب : حاجة النفس ووطرها، أو هو العضو (الفرج) .

بسند جيد عنها : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَهَا، وَهُوَ صَائِمٌ وَهِيَ صَائِمَةٌ ». .

وأخرجها [أحمد ٢١/١، وأبو داود رقم ٢٣٨٥] أيضاً، والنسائي [في الكبرى رقم ٣٠٤٨] بإسناد جيد عن جابر رضي الله عنه : « أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه سأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ : « أَفَرَأَيْتَ لَوْ تَمْضِمضَتْ بِمَاءً؟ » قَلْتُ : لَا بَاسٌ، قَالَ « فَقَيْمٌ؟ » . .

وفي « صحيح مسلم » رحمة الله [رقم ١١٠٨] أن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه سأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ : « سَلْ هَذِهِ » يَعْنِي أَم سلمة رضي الله عنها فسأَلَهَا، « فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْنَعُهُ ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سلمة : يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبٍ وَمَا تَأْخِرُ ! فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « إِنِّي أَتَقَاكُمْ اللَّهُ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ ». .

٦٣٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَاجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاخْتَاجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ [رقم ١٩٣٨] . .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرجه أحمد [٣٤٤/١] بأسناد جيد بلفظ : أنه صلى الله عليه وسلم احتجم بالقاحلة وهو صائم . اه . والقاحلة : موضع على ثلاث مراحل من المدينة . وهذه الرواية صريحة في أن احتجامه كان في حال السفر ، والمسافر له أن يفطر بالحجامة وغيرها .

٦٣٦ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ، وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ : « أَفْطِرْ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد ٢٨٣ / ٥، وأبو داود رقم ٢٣٦٩، والنمساني في الكبرى رقم ٣١٤٤، وابن ماجه ١٦٨١] إِلَّا التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَخْمَدُ [المستدرك للحاكم ٤٣٠ / ١]

وَابْنُ خُزَيْمَةَ [لم أجده في صحيحه المطبوع منه، ولا في إتحاف المهرة ١٧٤ / ٦] وَابْنُ حِبَّانَ [رقم ٣٥٣٣] .

٦٣٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « أَوَّلُ مَا كُرِهْتُ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « أَفْطِرْ هَذَا نِ » ثُمَّ رَأَخْصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ . وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ .

روأه الدارقطني [١٨٢/٢] وقواه .

٦٣٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [رقم ١٦٧٨] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ . وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ [فِي السَّنْنِ ١٠٥/٣] : لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ^(١) .

٦٣٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيَتَمِّمْ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٩٣٣ ، ومسلم رقم ١١٥٥] وَلِلْحَاكِمِ [٤٣٠/١] : «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًّا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَارَةً». وَهُوَ صَحِيحٌ .

٦٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيَمةُ^(٢) فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد ٤٩٨/٢ ، وأبو داود رقم ٢٣٨٠ ، والترمذى رقم ٧٢٠ ، والنمساني في الكبرى رقم

(١) أي : لا حظرًا ولا غيره، فيكون الأمر في ذلك على الأصل من عدم الفطر .

(٢) أي : سبقه وغلبه .

٣١٣٠، وابن ماجه رقم ١٦٧٦ [وَأَعْلَمُ أَخْمَدُ] [السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢١٩]
وقَوَّاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(١) [١٨٤/٢] .

٦٤١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ^(٢)، فَصَامَ حَتَّى يَلْغَ كُرَاعَ الْغَمِينِ^(٣)، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءِ، فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَشَرِبَ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ : « أُولَئِكَ الْعُصَادُ، أُولَئِكَ الْعُصَادُ » .

وَفِي لَفْظٍ : فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءِ بَعْدَ العَصْرِ فَشَرِبَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ^{**} [رقم ١١١٤ (٩١)] .

(١) وقال البخاري : لا أراه محفوظاً . وقد روی من غير وجه ، ولا يصح
إسناده . وأنكره أحمد وقال : ليس من ذا بشيء .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وقد صححه الحاكم [٤٢٧/١] كما قوَّاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [١٨٤/٢] وإسناده
عندهم جيد ، فلا وجه لتضييفه .

(٢) قال ابن إسحاق وغيره : خرج يوم العاشر سنة ثمان من الهجرة .

(٣) وادِي أمَام عسفان .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) وفي مسلم [رقم ١١٢٠] عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال : « سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام ، قال : فنزلنا منزلًا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنكم قد دنوتם من عدوكم ، والفطر أقوى لكم » فكانت رخصة ، فمنا من صام ، ومنا من أفطر ، ثم نزلنا منزلًا آخر ، فقال : « إنكم مصيّحون عدوكم ، والفطر أقوى لكم ؛ فأفطروا » وكانت عزمة ، فأفطربنا . ثم قال : لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر » اهـ .

(**) وأصل حديث جابر رضي الله عنه المذكور في البخاري [رقم ١٩٤٦] مختصر .

وأخرج البخاري [رقم ١٩٤٤] عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه .

وخرج أحمد بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن خروجه صلى الله عليه وسلم كان لعشر مضين من رمضان في عشرة آلاف من المسلمين » ص ٢٦٦ ج ١ من « المسند » .

وخرج أحمد أيضاً برقم ٢٥٠٠ مجلد ١ عن ابن عباس

رضي الله عنه قال : « كان الفتح في ثلات عشرة خلت من رمضان » وإسناده جيد . اهـ .

٦٤٢ - وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ^(١) رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي قُوَّةِ عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخْذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١١٢١ (١٠٧)] وَأَصْلُهُ فِي الْمُتَّقِّيِّ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٩٤٣ ، ومسلم رقم ١١٢١] مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ : « أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو سَأَلَ » .

٦٤٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : « رُخْصَنَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يَفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَلَا قَضَاءً عَلَيْهِ » رَوَاهُ الدَّارَقَطْنِيُّ [٢٠٥ / ٢] وَالحاكِمُ [٤٤٠ / ١] وَصَحَّحَاهُ .

٦٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ^(٢) إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : هَلْ كُنْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ » قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى

(١) هو أبو صالح، يعد في أهل الحجاز، مات سنة ٦١ وله ثمانون سنة .

(٢) هو سلمة بن صخر بن سليمان بن الصمة الخزرجي البياضي رضي الله عنه .

امرأة أتى في رمضان، فقال : « هل تجده ما تُعْتِقُ رقبة ؟ » قال : لا، قال : « فهل تستطين أن تصوم شهرَيْنِ مُتتابِعَيْنِ ؟ » قال : لا، قال : « فهل تجده ما تُطْعِمُ سنتينَ مِسْكِينًا ؟ » قال : لا، ثم جلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق^(١) فيه تمرٌ فقال : « تصدق بهذا ». فقال : أعلى أفقَرَ مِنَّا ؟ فما بينَ لابتئها^(٢) أهل بيته أخرج إلينه مِنَّا، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدأ ثأباهُ. ثم قال : « اذهب فأطعمه أهلك » رواه السبع [أحمد ٢٠٨/٢، والبخاري رقم ١٩٣٦، ومسلم رقم ١١١١، وأبو داود رقم ٢٣٩٠، والترمذى رقم ٧٢٤، والنسائي في الكبرى رقم ٣١١٧، وابن ماجه رقم ١٦٧١] **واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ**.

٦٤٥ - وعن عائشة وأم سلمة رضي الله تعالى عنهمَا، « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُضَبِّحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ ثُمَّ يغتسلُ ويصومُ » متفق عليه [البخاري رقم ١٩٢٦، ومسلم رقم

(١) هو مكتل . وفي بعض الروايات : « فيه خمسة عشر صاعاً » وفي بعضها : « عشرون » .

(٢) اللابة : الحرة أي الحجارة السوداء، ويكتنف المدينة لابتان . وفيه ما يدل على أنها ساقطة عن المعسر؛ لأنَّه لم يبين له أنها باقية في ذمته، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

١١٠٩] . وَزَادَ مُسْلِمٌ [رقم ١١٠٩ (٧٧)] فِي حَدِيثِ أُمّ سَلَمَةَ : « وَلَا يَقْضِي ». .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي مسلم [رقم ١١١٠] عن عائشة رضي الله عنها، « أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتنه، وهي تسمع من وراء الباب، فقال : يا رسول الله، تدركني الصلاة وأنا جنُب، فأصوم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وأنا تدركني الصلاة جُنباً فأصوم » فقال : لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فقال : « والله إنني لأرجو أن أكون أخشاكم الله وأعلمكم بما أتقى ». اهـ . وبهذا تندفع دعوى الخصوصية .

٦٤٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَهُ » مُتَّقِّ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٩٥٢ ، ومسلم رقم ١١٤٧] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

ظاهره يعم رمضان وغيره، ويفيد عمومه ما في « المسند » [٢٢٤/١] عن ابن عباس رضي الله عنهم، أن امرأة قالت : يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر رمضان، أفالقضيه

عنها ؟ قال : « أرأيْتِ لو كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ كُنْتِ تَقْضِيهِ ؟ »
قالت : نعم : قال : « فَدَيْنُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ أَحَقُّ أَنْ
يُقْضَى » اهـ . وإسناده على شرط الصحيحين .

باب صوم التطوع وَمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ

٦٤٧ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ : « يُكَفِّرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ وَالْبَاقِيَّةُ ». وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ : « يُكَفِّرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ ». وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاثْنَيْنِ ، فَقَالَ : « ذَلِكَ يَوْمٌ وَلِذَلِكَ فِيهِ ، وَبِعِشْتُ فِيهِ ، وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١١٦٢ (١٩٧)].

٦٤٨ - وَعَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتَبَعَهُ سِتًا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيمَ الدَّهْرِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١١٦٤].
 ● قال سماحة الشيخ رحمة الله :

وأخرج الإمام أحمد [٥ / ٢٤٩] بأسناد صحيح عن أبي أمامة رضي الله عنه : « أنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن عمل يدخل به الجنة، فقال : « عليك بالصوم؛ فإنه لا عذر له ». قال الساعاتي في « الفتح » [٩ / ٢١٥] : وأخرجه النسائي

[١٦٥ / ٤] وابن خزيمة [رقم ١٨٩٣] والحاكم [٤٢١ / ١]

وصححه . قال : وفي رواية للنسائي : « مرنبي بأمر ينفعني الله به ، قال : عليك الصيام ؛ فإنه لا يمثل له ». قال : وأخرجه

ابن حبان في « صحيحه » [رقم ٣٤٢٥] .

حرر في ١٤٠٩ / ٩ / ٢١ هـ

٦٤٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٨٤٠ ، ومسلم رقم ١١٥٣] وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٦٥٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ ^(١) ». وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَاماً فِي شَعْبَانَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٩٦٩ ، ومسلم رقم ١١٥٦ (١٧٥)] وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

(١) هذا يرد على من يصوم رجب وشعبان ورمضان متتابعة ، ويظن ذلك خيراً ، وهو ليس بخير .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

خرج النسائي رحمه الله بإسناد جيد ص ١٩٩ ج ٤ عنها رضي الله عنها، أنها قالت : « كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصوم شعبان، بل كان يصله رمضان ». .

وخرج النسائي [٤/٢٠٠] أيضاً بإسناد صحيح عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان » اهـ .

والجمع بين الحديثين المذكورين، وبين قول عائشة رضي الله عنها في الرواية المذكورة في المتن، وهي قولها رضي الله عنها : « وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان » : لأنَّ ما ذكرته في هذه الرواية هو الأغلب، وهو إفطاره بعض شعبان، وفي بعض الأحيان يتمه، كما قالت عائشة في رواية النسائي المذكورة، وكما دلَّ على ذلك حديث أم سلمة المذكور . والله ولي التوفيق .

حرر في ١٤١٣/١/١٥ هـ

٦٥١ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « أَمَرَنَا

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ نَصْوُمَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ : ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ » رَوَاهُ التَّسَائِيُّ [٤/٢٢] وَالثَّرِمِذِيُّ [رقم ٧٦١] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٣٦٤٧، ٣٦٤٨] .

٦٥٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِلْمُرَأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا يُإْذِنُهُ » مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥١٩٥، ومسلم رقم ١٠٢٦] وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ . زَادَ أَبُو دَاؤُدَ [رقم ٢٤٥٨] : « عَيْنَ رَمَضَانَ » .

٦٥٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ التَّخْرِ » مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٩٩١، ومسلم رقم ٨٢٧] . [١٤١] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج الشیخان [البخاری رقم ١٩٩٠، ومسلم رقم ١١٣٧] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثله . ولفظه : « إن هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما : يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسكمكم » ا هـ .

وأخرج مسلم [رقم ١١٣٨ ، ١١٣٩ ، ١١٤٠] عن عائشة، وأبي هريرة، وابن عمر رضي الله عنهم مرفوعاً نحو ذلك .

٦٥٤ - وَعَنْ نُبِيَّشَةَ الْهُذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ^(١) أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشَرْبٌ وَذِكْرٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١١٤١] .

● قال سماحة الشيخ رحمة الله :

وأخرج مسلم رحمة الله [رقم ١١٤٢] عن كعب بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً مثله دون قوله : « وذكر الله » .

وأخرج أحمد رحمة الله [٥١٣/٢] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم هذه الأيام وقال : « إنها أيام أكل وشرب وذكر الله » .

وأخرج الخمسة إلا ابن ماجه [أحمد ٤ / ١٥٢ ، وأبو داود رقم ٢٤١٩ ، والترمذى رقم ٧٧٣ ، والنمساني ٢٥٢ / ٥] عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً : « يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب » ^(٢) .

(١) هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر؛ سميت بذلك لأنهم كانوا يشرقون اللحم، أي يجففونه فيها في الشمس .

(٢) [حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه رواه - أيضاً - ابن عبد البر في التمهيد (٢١ / ١٦٣)]

وأخرج أحمد [١٩٧/٤] وأبو داود [رقم ٢٤١٨] عن عمرو بن العاص رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم هذه الأيام وأمر بإفطارها » وأسانيدها كلها صحيحة .

٦٥٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : « لَمْ يُرِخَّصْنَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيفِ أَنْ يَصُومَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ »
رواوه البخاري [رقم ١٩٩٨] .

٦٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَحْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامِ مِنْ بَيْنِ الْلَّيَالِيِّ، وَلَا تَحْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامِ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمِ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ » رواه مسلم [رقم ١١٤٤] .

٦٥٧ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ » متفقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٩٨٥، ومسلم رقم ١١٤٤ (١٤٧)] .

٦٥٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وقال : هذا حديث انفرد به موسى بن علي ، عن أبيه ، وما انفرد به فليس بالقوي ، وذكر يوم عرفة في هذا الحديث غير محفوظ ، وإنما المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه : يوم الفطر ، ويوم النحر ، وأيام التشرين أيام أكل وشرب . . . الخ .
 واستدل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه المذكور على أن يوم عرفة عيد لأهل عرفة . انظر زاد المعاد ١/٦١، ٢/٧٨ [ق] .

قال : « إِذَا اتَّصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد ٤٤٢/٢، وأبو داود رقم ٢٣٣٧، والترمذى رقم ٧٣٨، والنسانى في الكبرى رقم ٢٩١١، وابن ماجه رقم ١٦٥١] وَاسْتَنْكَرَهُ أَخْمَدُ^(١) .

٦٥٩ - وَعَنِ الصَّمَاءِ بْنِتِ بُشْرٍ^(٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرِضَ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنْبٍ^(٣) أَوْ عُودَ شَجَرَةَ فَلْيَمْضِفَهَا » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد ٦/٣٨٦، وأبو داود رقم ٢٤٢١ والترمذى رقم ٧٤٤، والنسانى في الكبرى رقم ٢٧٦٢، وابن ماجه رقم ١٧٢٦] وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ^(٤) ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ . وَقَالَ أَبُو دَاؤُدَ : هُوَ مَنْسُوخٌ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

هذا الحديث ضعيف لا يضر به ويشدوده؛ لكونه مخالفًا

(١) لأنه من روایة العلاء بن عبد الرحمن، وهو من رجال مسلم . وقال المصنف في التقریب : إنه صدوق ربما وهم في الحديث . وإنما نهى عن ذلك لنلا يوصل شعبان برمضان فيشتبه الفرض بالنفل .

(٢) هي بهية أو بهيمة اخت عبد الله بن بسر .

(٣) أي قشر عود عنب .

(٤) لأنه من روایة عبدالله عن اخته، ورواه مرة بدون ذكر اخته، وليس هذه علة قادحة فإنه صحابي . ويحتمل أن يكون عند عبدالله عن أبيه وعن اخته .

للأحاديث الصحيحة، الدالة على جواز صيام يوم السبت في النفل، كما يصوم في الفرض . والله ولي التوفيق .

حرر في ١٤١٠/١٦ هـ

٦٦٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ : « إِنَّهُمَا يَوْمًا عِيدٌ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ » أَخْرَاجُ النَّسَائِيِّ [في الكبرى رقم ٢٧٧٥] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْنَةَ [رقم ٢١٦٧] وَهَذَا لِفْظُهُ .

٦٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد ٣٠٤/٢، وأبو داود رقم ٢٤٤٠، والنمساني ٢٥٢/٣، وابن ماجه رقم ١٧٣٢] غَيْرَ التَّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْنَةَ [رقم ٢١٠١] وَالْحَاكِمُ [رقم ٤٣٤/١] وَاسْتَنْكَرَهُ الْعَقِيلِيُّ^(١) [في الضعفاء الكبير رقم ٢٩٨/١] .

(١) لأن في إسناده مهدياً الهجري ضعفه العقيلي، وقال : لا يتابع عليه، والراوي عنه حوشب بن عبدل [كذا . والصواب : عقيل] قال في التقريب [١٦٠١] : إنه ثقة .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وإسناده جيد، ولا وجه لاستنكار العقيلي ، فتنبئه . والله الموفق .

٦٦٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبْدَ » مُتَقَرَّ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٩٧٧ ، ومسلم رقم ١١٥٩ (١٨٦)] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

آخرجه البخاري [رقم ١٩٧٧] في الصوم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمما بلفظ : « لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد ». اهـ . والتكرار يفيد تأكيد النهي؛ وذلك لما في صوم الأبد من الأخطار الكثيرة التي من أعظمها الضعف عن القيام بالمصالح العامة والعبادات المتنوعة . والله الموفق .

٦٦٣ - وَلِمُسْلِمٍ [رقم ١١٦٢] مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِلْفَظِ : « لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ »^(١) .

(١) قال القاضي أبو بكر بن العربي : إن كان دعاء فيها ويل من دعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن كان خبراً فيها ويع من أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يصم ولم يفطر ، وإذا لم يصم شرعاً فكيف يكتب له ثواب ؟

باب الاعتكاف وقيام رمضان

٦٦٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » متفقٌ عليه [البخاري رقم ٢٠٠٩ ، ومسلم رقم ٧٥٩] .

٦٦٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ - أَيِّ الْعَشْرِ الْأَخِيرَةِ مِنْ رَمَضَانَ - شَدَّ مِثْرَرَهُ، وَأَخْيَأَ لَيْلَهُ، وَأَنْقَطَ أَهْلَهُ » متفقٌ عليه [البخاري رقم ٢٠٢٤ ، ومسلم رقم ١١٧٤] .

٦٦٦ - وعنها : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اغْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ » متفقٌ عليه [البخاري رقم ٢٠٢٥ ، ومسلم رقم ١١٧٢] .

٦٦٧ - وعنها قالت : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ » متفقٌ عليه [البخاري رقم ٢٠٣٣ ، ومسلم رقم ١١٧٣] .

٦٦٨ - وَعَنْهَا قَالَتْ : « إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُذْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرْجِلُهُ . وَكَانَ لَا يَذْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا » مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٠٢٩ ، ومسلم رقم ٢٩٧ (٢٧)] وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ .

٦٦٩ - وَعَنْهَا قَالَتْ : « السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا ، وَلَا يَشَهَدَ جَنَازَةً ، وَلَا يَمْسَسَ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرَهَا ، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَأَبْدَلَهُ مِنْهُ ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَامِعٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [رقم ٢٤٧٣] وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ ، إِلَّا أَنَّ الرَّاجِحَ وَقْفُ آخِرِهِ .

٦٧٠ - وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ » رَوَاهُ الدَّارَقَطْنِيُّ [١٩٩/٢] وَالحاكِمُ [٤٣٩/١] . وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ .

٦٧١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرْوُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأْتِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، فَمَنْ كَانَ

مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأُوَّلِيِّ » مُتَقَّقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٠١٥ ، مسلم رقم ١١٦٥] .

٦٧٢ - وَعَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ : « لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ » رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدْ [رقم ١٣٨٦] وَالرَّاجِحُ وَقُفْهُ . وَقَدِ اخْتَلَفَ فِي تَغْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا أَوْرَدْتُهَا فِي فَتْحِ الْبَارِي^(١) .

٦٧٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيِّ لَيْلَةً لَيْلَةَ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا ؟ قَالَ : « قُولِي : اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد ٦ / ١٧١ ، الترمذى رقم ٣٥١٣ ، والنمساني في الكبرى رقم ١٠٧٠٨ ، ١٠٧٠٩ ، ١٠٧١٢ و « عمل اليوم والليلة » رقم ٨٧٢ ، وابن ماجه رقم ٣٨٥٠] غَيْرَ أَبِي دَاؤُدَّ، وَصَحَّحَهُ التَّزَمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ [٥٣٠ / ١] .

٦٧٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى » مُتَقَّقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١١٩٧ ، مسلم رقم ١٣٩٧ (٥١١)] .

(١) [٤ / ٢٦٢] ق.

كتاب الحج

باب فضله وبيان من فرض عليه

٦٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْتُهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبُرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ » مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٧٧٣ ، ومسلم رقم ١٣٤٩] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وخرج الترمذى [رقم ٨١٠] والنسائى [١١٦/٥] وابن خزيمة [رقم ٢٥١٢] بإسناد صحيح عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تابعوا بين الحجّ والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكبير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجّة المبرورة ثواب إلا الجنة ». ولفظ النسائى : « وليس للحجّ المبرور ثواب دون الجنة » .

وأخرجه النسائى [١١٦/٥] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنب، كما ينفي الكبير خبث الحديد » ولم يذكر ما بعده.

وأخرجه ابن ماجه [رقم ٢٨٨٧] من حديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً، بلفظ حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا، وفي إسناده عاصم بن عبيدة الله بن عاصم بن عمر، وهو ضعيف، كما في « التقريب » [٣٠٨٢] لكنه يعتبر من قبيل الحسن لغيره.

حرر في ١٤٠٩/١٢/٢٦ هـ

٦٧٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ : الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [١٦٥/٦] وَابْنُ مَاجَهَ [رقم ٢٩٠١] وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيقَيْنِ [البخاري رقم ١٥٢٠].

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وروى البخاري [رقم ١٥٢٠] في أول كتاب الحج حديث عائشة المذكور بلفظ : « أنها قالت : يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد ؟ قال : « لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور » ١ هـ .

وأخرج الأربعة [أبو داود رقم ١٨١٠ ، والترمذى رقم ٩٣٠ ، والنمساني

١١٧/٥ ، وابن ماجه رقم ٢٩٠٦ [بإسناد جيد عن أبي رَزِين العُقيلي رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله ، إن أبي لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظُّفُر ، قال له عليه الصلاة والسلام : « حُجَّ عن أبيك واعتمر »] هـ .

٦٧٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيًّا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْ أَجِبْهُ هِيَ ؟ فَقَالَ : « لَا ، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرُكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٣١٦/٣] وَالتَّرْمِذِيُّ [رقم ٩٣١] وَالرَّاجِحُ وَقُفْهُ . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ [٢٥٠٧/٧] مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ .
٦٧٨ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا : « الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَاتٌ » .

٦٧٩ - وَعَنْ أَنِسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا السَّبِيلُ ؟ قَالَ : « الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٢١٦/٢] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٤٤٢/١] وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ .

٦٨٠ - وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ [رقم ٨١٣] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ ^(١) .

(١) لأن فيه راوياً متروكاً، قال ابن المنذر : لا يثبت الحديث في ذلك مسندًا، وال الصحيح روایة الحسن المرسلة .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

قد حَسَنَه الترمذِي [رقم ٨١٣] وَقَالَ : الْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ
الْعِلْمِ ، وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِه إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ الْخُوزِيُّ الْمَكِيُّ ، وَهُوَ
مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ ، كَمَا فِي « التَّقْرِيبِ » [٢٧٤] وَلَعِلَّ التَّرْمذِي
حَسَنَه لِكُثْرَةِ شَوَاهِدِهِ ، مِنْ حَدِيثِ أَنَسَّ ، وَعَلِيٍّ ، وَجَابِرَ ،
وَعَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَكُلَّهُمْ
ضَعِيفَةٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٦٨١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ رَجُلًا بِالرَّوْحَاءِ^(١) فَقَالَ : « مَنِ الْقَوْمُ ؟ »
قَالُوا : الْمُسْلِمُونَ ، فَقَالُوا : مَنْ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : « رَسُولُ
اللَّهِ » ، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيَّاً ، فَقَالَتْ : أَلِهَذَا حَجَّ ؟ قَالَ :
« نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٣٣٦] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي « صحيح البخاري » [رقم ١٨٥٨] عن السائب بن يزيد
رضي الله عنه قال : حَجَّ بِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَا
ابن سبع سنين .

(١) محل قرب المدينة .

٦٨٢ - وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْتَظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيَضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجَّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَمْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٥١٣ ، مسلم رقم ١٣٣٤] وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ .

٦٨٣ - وَعَنْهُ : أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ وَلَمْ تَحْجَ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحْجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ، حُجُّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دِينٌ أَكْنُتْ قَاضِيَتَهُ ؟ ! اقْضُوا اللَّهَ، فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ١٨٥٢] .

٦٨٤ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَئِمَّا صَبِيٌّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ^(١)، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجَ حَجَّةَ أُخْرَى، وَأَئِمَّا عَبْدٌ حَجَّ ثُمَّ أُغْتِقَ، فَعَلَيْهِ حَجَّةَ أُخْرَى » رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ

(١) أي بلغ أن يكتب عليه الحنث أي الإثم .

[٤٠٥ نشرة العمروي] والبيهقي [٢٢٥/٤] ورجاله ثقات، إلا أنه اختلَّ في رفعه، والمخطوط أنه موقوف^(١).

٦٨٥ - وعنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول : « لا يحلونَ رجُلٌ * بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا دُوَّ مَحْرَمٍ ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ». فقام رجل فقال : يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإنني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال : « انطلق فحج مع امرأتك ». متفق عليه [البخاري رقم ١٨٦٢، ومسلم رقم ١٣٤١] والله ل المسلمين * * .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) وخرج مسلم في « صحيحه » في كتاب السلام حديث رقم ٢١٧٣ طبعة محمد فؤاد عبدالباقي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب الناس على المنبر فقال : « لا يدخلنَ رجلٌ بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان » اهـ .

وهذا يدل على أن وجود أكثر من رجل يزيل الخلوة، ومثله في المعنى وجود أكثر من امرأة؛ فإنه يزيل الخلوة .

ويدل على ذلك - أيضاً - قوله صلى الله عليه وسلم : « لا

(١) [يرى سماحة الشيخ رحمه الله صحة هذا الحديث مرفوعاً .

انظر كتابه « التحقيق والإيضاح » ص ٢٧] قـ .

يخلونَ رجُلًا بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما » خرّجه الإمام أحمد [١٨١] من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإسنادٍ صحيح .

ولا شك أن وجود أكثر من رجل، وأكثر من امرأة، يزيل كون ثالثهما الشيطان، لكن متى وُجدت ريبة تمنع ذلك، وجب المنع سدًا لذرائع الشر، وحسماً لمادة الفتنة .

حرر في ١٤١٠/٦/٩ هـ

(**) وخرّج الإمام أحمد رحمه الله في « المسند » بسنده جيد رقم ١١٤ ، ورقم ١١٧ بتحقيق أحمد شاكر عن عمر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يخلون رجل بامرأة، فإن ثالثهما الشيطان » .

حرر في ١٣٩٦/٨/٢٤ هـ

وانظر الحديث بطوله في صفحة ٦٣٤ ، ٦٣٥ من هذا الكتاب .

٦٨٦ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : لَبَيْكَ عَنْ شُبُرْمَةَ، قَالَ : « مَنْ شُبُرْمَةُ؟ » قَالَ : أَخْ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي، فَقَالَ : « حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبُرْمَةَ » رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [رقم ١٨١١] وَابْنُ مَاجَهْ [رقم ٢٩٠٣] وَصَحَّحَهُ ابْنُ

جِبَانَ [رقم ٩٦٢] وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَخْمَدَ وَقُفْهُ .
 ٦٨٧ - وَعَنْهُ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ » . فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ : أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ! قَالَ : « لَوْ قُلْتُهَا ، لَوَجَبَتْ ، الْحَجَّ مَرَّةً ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطْوِعٌ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد ٢٥٥/١، وأبو داود رقم ١٧٢١، والنسائي ٥/١١١، وابن ماجه رقم ٢٨٨٦] غَيْرَ التَّرْمِذِيِّ ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ [رقم ١٣٣٧] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه .

باب المَوَاقِيتِ

٦٨٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهم : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وِلِأَهْلِ تَجْدِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وِلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلِمَ ^(١)، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ . وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ » مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٥٢٤ ، ومسلم رقم ١١٨١] .

٦٨٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِزْقٍ * » . رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ

(١) ذُو الْحُلْفَةِ : بینه وبين مكة عشر مراحل، وهي من المدينة على فرسخ، وبها المسجد الذي أحرم منه النبي صلى الله عليه وسلم . والجُحْفَةُ : بینها وبين مكة ثلاثة مراحل، وتسمى مهيبة، وهي الآن خراب، ولذا يحرمون الآن من رابع قبل الجُحْفَة بمرحلة . وأهل مصر وغيرهم ممن يركب البحر إلى جدة يحرمون عندما ي Hazardون رابع قبل وصولهم إلى جدة بستة عشر ساعة بسير مركب البحر تقريباً . وقرن المنازل : ويقال له قرن الثعالب، بینه وبين مكة مراحلتان . ويَلْمَلِمُ : بینها وبين مكة مراحلتان .

[رقم ١٧٣٩] وَالنَّسَائِيُّ * * [١٢٥ / ٥] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) العِرقُ : هو الجبل الصغير، وقيل : سِيقَةٌ تُثْبِتُ الطَّفَاءَ . ١٩٣ / ٣ . من النهاية .

(**) وفي الصحيحين [البخاري رقم ١٦٦ ، ومسلم رقم ١١٨٧] عنها : « أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يهل حتى تبعت به راحلته » وأخرج مسلم [رقم ١٢٤٣] وأحمد [٢٦٠ / ١] وأبو داود [رقم ١٧٥٢] والنسائي [١٦٢ / ٥] والدارمي [رقم ١٩١٨] عن ابن عباس رضي الله عنهمَا ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ركب راحلته ، واستوى على البداء ، أهل بالحج . وهذا أثبت وأصح مما رواه أبو داود [رقم ١٧٧٠] من حديثه الذي من طريق خصيف ، الذي فيه التفصيل ، وأنه أوجب بعد الصلاة ، وبعد الركوب ، وبعدما استوى على البداء . والله أعلم .

تمكيل : وحديث عائشة رضي الله عنها المذكور في توقيت ذات عِرق صحيح ، وقد وافق اجتهاد عمر رضي الله عنه ما ثبت في السنة ، وكان رضي الله عنه موافقاً في أكثر اجتهاده .

أما حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا المذكور [يأتي وهو الحديث الخامس في الباب] في توقيت العَقِيق فهو ضعيف؛ لأن في

إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف لا يُحتج بروايته، وله علة أخرى، وهي أنه من رواية محمد بن علي بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمَا، ولا يُعرف له سماع منه، والله ولِي التوفيق .

حرر في ١٤٠٩/٥/٣ هـ

٦٩٠ - وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ [رقم ١١٨٣] مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه إِلَّا أَنَّ رَأْوِيهُ شَكٌ فِي رَفْعِهِ .

٦٩١ - وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ [رقم ١٥٣١] أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه هُوَ الَّذِي وَقَتَ ذَاتَ عِرْقٍ^(١) .

٦٩٢ - وَعَنْدَ أَحْمَدَ [٣٤٤/١] وَأَبِي دَاؤِدَ [رقم ١٧٤٠] وَالْتَّرِمِذِيِّ [رقم ٨٣٢] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ^(٢) ».»

(١) بينه وبين مكة مرحلتان، سمي بذلك؛ لأن فيه عرقاً أَي جبلاً صغيراً .

(٢) العقيق من ذات عرق .

باب وجوه الإحرام وصفتيه

٦٩٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجّة الوداع ، فمِنَّا منْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ^(١) ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجَّ وَعُمْرَةً ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجَّ ، وَأَهْلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجَّ . فَأَمَّا مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ ، فَحَلَّ عِنْدَ قُدُومِهِ . وَأَمَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجَّ أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ ، فَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّخْرِي مُتَّقِّعًا عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٥٦٢ ، ومسلم رقم ١٢١١ (١١٨)] . »

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وقد أخرجه مسلم [رقم ١٢١١] من طرق كثيرة بالفاظ متغيرة، منها ما ذكره المصنف، وفي بعضها قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ومن كان معه هدي، فليهل بحجته مع عمرته، ثم لا يحل حتى يحل منها جميعاً » وفي بعضها : قالت عائشة رضي الله عنها : فلما قدمت مكة ، قال لأصحابه : « اجعلوها عمرة » فأحل الناس كلهم إلا من كان معه الهدي .

(١) الإهلال رفع الصوت بالتليلية عند الدخول في الإحرام .

وهذا هو الصواب؛ المواقف لرواية غيرها من الصحابة .
وأما قولها : « وأما من أهلَّ بحج . . . إلخ » فهو إما نسيان
منها للواقع، أو غلط من بعض الرواة أدرج في الحديث . والله
أعلم .

باب الإحرام وما يتعلّق به

٦٩٤ - عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ^(١) » مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٥٤١، ومسلم رقم ١١٨٦].

٦٩٥ - وَعَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمِرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد ٥٥، وأبو داود رقم ١٨١٤، والترمذني رقم ٨٢٩، والنسائي ٥/١٦٢، وابن ماجه رقم ٢٩٢٢] وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ [رقم ٣٧٩١].

٦٩٦ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ » رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ [رقم ٨٣٠] وَحَسَّنَهُ^(٢).

٦٩٧ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ مَا يَلْبِسُ الْمُخْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ، قَالَ :

(١) مسجد ذي الحليفة .

(٢) وقال : غريب . وضعفه العقيلي .

« لَا يَلْبِسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَّاويلَاتِ، وَلَا
البَرَائِسَ وَلَا الْخِفَافَ^(١) إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلَيَلْبِسْ
الْخُفَفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَشْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبِسُوا شَيْئًا مِنْ
الثِّيَابِ مَسْأَةً الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ » مُتَّقَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٥٤٢ ،
ومسلم رقم ١١٧٧] وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

فائدة في تظليل المحرم :

خرج أحمد [٤٠٢/٦] ومسلم [رقم ١٢٩٨] وأبو داود [رقم ١٨٣٤] والنمسائي [٢٦٩/٥ ، ٢٧٠] عن أم الحصين قالت : « حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، فرأيت أسامة وبلاه ، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة ». هذا لفظ أبي داود وأحد لفظي مسلم . ولفظه الثاني : « فرأيته حين رمى جمرة العقبة ، وانصرف وهو على راحلته - فذكر كما تقدم إلأ أنه قال - : والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس » .

(١) الخف : هو ما يكون من النعال ذا ساق يغطي الكعبين . والحديث يدل على أن ما يبقى من الخف غير ساتر الكعبين جائز في الإحرام .

وزاد النسائي بعد قوله : من الحرّ : « وهو مُحرم حتى رمى جمرة العقبة ». وهو عند النسائي بإسناد مسلم، إلاًّا شيخه عمرو بن هشام، وهو ثقة كما في التقرير [٥١٦٤] ولفظ النسائي المذكور واضح في حل الاستظلال للمُحرم، ودليل على أن الاستظلال المذكور وقع في يوم النحر؛ لأنَّه صلَّى الله عليه وسلم رمى الجمار في أيام التشريق وهو حلال .

٦٩٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُخْرِمَ ، وَلِحِلَّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ » مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٥٣٩، ومسلم رقم ١١٨٩ (٣٣)] .

٦٩٩ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنكِحُ ، وَلَا يَحْطُبُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٤٠٩] .

٧٠٠ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ فِي قِصَّةِ صَدِّيْدِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ - وَكَانُوا مُحْرِمِينَ - : « هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمْرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ ؟ » قَالُوا : لَا ، قَالَ : « فَكُلُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الْحَمِيمِ » مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٨٢٤ ، ومسلم رقم ١١٩٦] .

٧٠١ - وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ الْلَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَاراً وَحُشِيشَاً وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَانَ^(١)، فَرَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ : « إِنَّا لَمْ نَرُدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ^(٢) » مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٨٢٥ ، ومسلم رقم ١١٩٣] .

٧٠٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقٌ يُقْتَلُنَ فِي الْحِلْ وَالْحَرَمِ : الْعَقْرَبُ، وَالْحِدَادَةُ، وَالْغَرَابُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٨٢٩ ، ومسلم رقم ١١٩٨] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وآخرجه مسلم [رقم ١١٩٨] من رواية سعيد بن المسيب، عن عائشة بلفظ : « والغراب الأبعع » وأبدل العقرب بالحية . ورواه عن ابن عمر [رقم ١١٩٩ (٧٢) بنحوه] وحفصة [رقم ١٢٠٠] مرفوعاً بلفظ المصنف .

وآخرجه أيضاً [رقم ١١٩٩ : ٧٥] من رواية ابن عمر عن

(١) مكان في طريق الذاهب من المدينة إلى مكة .

(٢) ويجمع بينه وبين حديث أبي قتادة بأن الصعب كان قد صاده له صلى الله عليه وسلم بخلاف أبي قتادة .

إحدى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً، فذكر الخامسة المذكورة وزاد : « الحَيَّةُ » ولم يذكر تقييد الغراب بالأيقع في روايات مسلم إلا سعيد عن عائشة .

٧٠٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ، وَهُوَ مُخْرِمٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٨٣٥ ، ومسلم رقم ١٢٠٢] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج مسلم [رقم ١٢٠٣] من حديث ابن بُحينة، مثله وزاد : « في وسط رأسه » .

٧٠٤ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ^(١) قَالَ : حُمِّلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالقَمْلُ يَتَنَاثِرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ : « مَا كُنْتُ أَرَى الْوَاجْعَ بِلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاءَ؟ » قُلْتُ : لَا . قَالَ : « فَصُمِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٨١٦ ، ومسلم رقم ١٢٠١] .

٧٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ

(١) صحابي جليل حليف الأنصار نزل الكوفة ومات بالمدينة سنة ٥١ هـ وكانت قصته هذه في عمرة الحديبية .

تعالى عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَحَكَّةِ الْفِيلِ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحْلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحْلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا يُحْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحْلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ^(١) ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلَ لَهُ قَتْلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنَ ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ : إِلَّا الإِذْخَرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبِيُوتِنَا . فَقَالَ : « إِلَّا الإِذْخَرِ^(٢) » مُتَسَقِّقٌ عَلَيْهِ [البخاري]

رقم ٣٤٣٣، ومسلم رقم ١٣٥٥] .

٧٠٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا^(٣) بِمِثْلِ مَا دَعَاهُ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ » مُتَسَقِّقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢١٢٩، ومسلم رقم ١٣٦٠] .

(١) أي لا يؤخذ ولا يقطع . والساقة : اللقطة . ومنشدتها : أي المعرف بها .

(٢) الإذخر : نبت معروف طيب الريح .

(٣) أي فيما يأكل بهما من الطعام ، وذلك غالب طعام أهل المدينة .

٧٠٧ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْنِ إِلَى نَوْرٍ^(١) » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٣٧٠] .

(١) غير وثور : جبلان .

بَابُ صِفَةِ الْحَجَّ وَدُخُولِ مَكَّةَ

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

ذكر جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بالحج في حجة الوداع، وهكذا ذكرت عائشة رضي الله عنها، كما في الصحيحين [البخاري رقم ١٥٦٢، ومسلم رقم ١٢١١ : ١١٤] عنهما جميعاً . والمحفوظ في الأحاديث الصحيحة وغيرها، من حديث ابن عمر [البخاري رقم ١٦٩١، ومسلم رقم ١٢٢٧] ، وأنس [البخاري رقم ٤٣٥٣، ٤٣٥٤، ومسلم رقم ١٣٢] ، وغيرهما، أنه أهل بالحج والعمرة جميعاً، وأهدى، فلما قدم مكة أمر من لم يهد من أصحابه أن يجعلوا إحرامهم عمرة، ويحلوا، إلا من كان معه الهدي، وأمر من كان معه هدي وقد أهل بعمرة أن يلبّي بالحج والعمرة، ويبقى حراماً حتى يحلّ منها جميعاً يوم النحر .

وخرج الإمام أحمد [٢٥/١] وأبو داود [رقم ١٧٩٨] والنسائي [١٤٧/٥] وابن ماجه [رقم ٢٩٧٠] بأسانيد صحيحة عن الصّبّي ابن مَعْبُد التَّغْلِبِي : أنه أهل بالحج والعمرة جميعاً، في عهد

عمر رضي الله عنه، فأنكر عليه ذلك سلمان بن ربيعة ويزيد بن صوحان، فأتى عمر رضي الله عنه فأخبره، فقال له عمر رضي الله عنه : هذى لستة نبيك صلى الله عليه وسلم .

حرر في ١٤١٥/٧/١٧ هـ

٧٠٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ، فَحَرَجَنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَالِكُ الْحُلْيَنَفَةَ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْنٍ^(١) فَقَالَ : « اغْتَسِلِي وَاسْتَشْفِرِي^(٢) بِثُوبٍ وَأَخْرِيمٍ ». وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ^(٣) حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهَلَّ بِالْتَّوْحِيدِ : « لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ ». حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ^(٤)، فَرَمَلَ^(٥) ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى،

(١) امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنها .

(٢) الاستئثار : أن تشد على وسطها شيئاً، ثم تأخذ خرقة عريضة تشد أحد طرفيها من الأمام، والآخر من الخلف تمنع الدم من السقوط .

(٣) لقب لناقهته صلى الله عليه وسلم .

(٤) أي الحجر الأسود .

(٥) الرمل : سرعة المشي في نشاط وقوة .

وَرَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ، فَاسْتَلْمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَّا مِنَ الصَّفَا، قَرَأَ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ أَبْدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ . فَرَقِي الصَّفَا حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَرَهُ وَقَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَخْرَابَ وَحْدَهُ » . ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ نَزَّلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدْمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعَدَتَا مَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَفِيهِ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ^(١)، تَوَجَّهُوا إِلَى مِنْيَ، وَرَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهُرَ وَالعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالعشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَجَازَ^(٢) حَتَّى أَتَى عَرَفةَ، فَوَجَدَ قُبَّةً قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنِمْرَةَ^(٣)، فَنَزَّلَ بِهَا

(١) هو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك؛ لأنهم يتربون فيه أي يستقون إذ لم يكن بعرفة ماء .

(٢) أي جاوز المزدلفة ولم يقف بها .

(٣) القبة: خيمة صغيرة . ونمرة: مكان معروف قرب عرفة، به مسجد الآن يسمى مسجد نمرة .

حتى إذا زالت الشمس، أمر بالقصواع فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس، ثم أدن، ثم أقام فصل الظهر، ثم أقام فصل العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواع إلى الصحرات، وجعل حبل المشاة^(١) بين يديه، واستقبل القبلة. فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، ودفع وقد شنق لقصواع الزمام^(٢) حتى إن رأسها ليصيغ مورك رحله، ويقول بيده اليمنى : « يا أيها الناس، السكينة السكينة ». وكلما أتى حبلأ^(٣) أرخى لها قليلاً حتى تضعد، حتى أتى المزدلفة، فصل بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبغ بينهما شيئاً، ثم اضطجع حتى طلع الفجر، فصل الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب حتى إذا أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة

(١) ضبط بالجيم وبالحاء المهملة وهو بها في النهاية، وفسره بطريقهم الذي يسلكونه في الرمل، وقيل : أراد صفهم ومجتمعهم في مشيمهم تشبيها بحبل الرمل .

(٢) أي ضم وضيق عليها حتى لا تسرع .

(٣) حبل الرمل ما طال منه وضخم .

فَدَعَا وَكَبَرَ وَهَلَّ ، فَلَمْ يَرُلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًا ، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ^(١) فَحَرَّكَ قَلْيَلًا ، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى ، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةِ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ^(٢) ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَّيَاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَّةٍ مِنْهَا ، كُلُّ حَصَّةٍ مِثْلُ حَصَّى الْخَذْفِ^(٣) ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي . ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ ، فَنَحَرَ . ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظَّهَرِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٢١٨] مُطَوَّلًا .

٧٠٩ - وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةَ سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ [في المسند ١٢٣ / ١] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٤) .

٧١٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

(١) لأن أصحاب الفيل حسروا فيه، أي كلوا وأعياوا.

(٢) وهي التي تعرف بجمرة العقبة وهي آخر منى جهة مكة.

(٣) وهو قدر حبة الفولة.

(٤) لأن فيه صالح بن محمد بن أبي زائدة أبا واقد الليثي ضعفوه.

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَحْرَتُ هُنَا وَمِنْ كُلُّهَا مَنْحَرٌ ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ ، وَوَقَفْتُ هُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَوَقَفْتُ هُنَا وَجَمْعُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٨١٢] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وخرج الإمام أحمد رحمه الله بإسناد جيد على شرط مسلم، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم عرفة : « وقفتم هنالك وعرفة كلها موقف، وارفعوا عن بطん عرنة . وقال في مزدلفة : وقفتم هنالك وجمعت كلها موقف، وارفعوا عن بطん محسراً »^(١) .

وله شاهد من حديث جبير بن مطعم، أخرجه الإمام أحمد [٨٢/٤] أيضاً من طريق سليمان بن موسى، عن جبير بن مطعم، سليمان المذكور فيه بعض لين، وقد اختلف في آخر حياته كما في التقريب [٢٦٣١] .

حرر في ١٤١٩/١١/٤ هـ

٧١١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

(١) لم أقف عليه في مستند الإمام أحمد بهذا التمام، والذي فيه [٢١٩ / ١] ارفعوا عن بطن محسراً، وعليكم بمثل حصى الخذف . ورواه - أيضاً - ابن خزيمة [رقم ٢٨١٦] والحاكم [٤٦٢ / ١] بلفظ : « ارفعوا عن بطن عرنة، وارفعوا عن بطن محسراً » [ق .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلَهَا » مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٥٧٧، ومسلم رقم ١٢٥٨] .

٧١٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوَّى^(١) حَتَّى يُضْبَحَ وَيَغْتَسِلَ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٥٥٣، ومسلم رقم ١٢٥٩] .

٧١٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّهُ كَانَ يَقَبِّلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الْحَاكِمُ [٤٧٣/١] مَرْفُوعًا، وَالبَيْهَقِيُّ [٧٤/٥، ٧٥] مَوْقُوفًا^(٢) .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي « المسند » عن يونس، عن حماد، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً : « الحجر الأسود من الجنة، وكان أشدّ بياضاً من الثلج، حتى سوّدته خطايا أهل الشرك » ص ٣٠٧ ج ١ .

وفي المسند ص ٣٠٧ ج ١ ، والترمذى [رقم ٩٦١] عن ابن

(١) موضع قريب من مكة .

(٢) قال الذهبي والعقيلي : في الحديث وهم واضطراب، وروي عن مالك : أن السجود على الحجر بدعة، والذي اتفق عليه هو التقبيل فقط .

عباس مرفوعاً : « لِيُبَعْثَنَ الحَجَرُ يوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبَصِّرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، وَيَشَهِدُ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّهِ » لفظ
أحمد، وسنده جيد، وهو برقم ٢٦٤٣ ج ٤ طبعة شاكر . ولفظ
الترمذى مثله إلا أنه قال في أوله : « وَاللَّهُ لَيَبْعَثْنَاهُ اللَّهُ » وحذف
الواو من قوله : « وَيَشَهِدُ » وقال : هذا حديث حسن .

وأخرج أيضاً الترمذى [رقم ٨٧٧] الأول من طريق جرير، عن
عطاء بن السائب، فذكره، وقال : « مِنَ الْبَنِ » بدل « مِنَ
الثَّلْجِ » وقال : « خَطَايَا بَنِي آدَمَ » بدل « خَطَايَا أَهْلِ الشَّرِكِ »،
ثم قال : حسن صحيح .

قال الحافظ : وأخرجه النسائي [٢٢٦ / ٥] مختصراً من طريق
حماد بن سلمة، عن عطاء، ولفظه : « الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ
الْجَنَّةِ » وقال : حماد سمعَ من عطاء قبل الاختلاط، وجرير
بعده . وقال : لكن له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة [رقم
٢٧٣٣] فيقوى بها .

٧١٤ - وَعَنْهُ قَالَ : « أَمْرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْسُوَا أَرْبَعَةَ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ » مُتَّقِقٌ
عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٦٠٢ ، ومسلم رقم ١٢٦٤] .

٧١٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ : « أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ

الأول، خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا» وَفِي رِوَايَةٍ : «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ، فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافَ بِالْبَيْتِ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً» مُتَّسِقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٦١٦، ومسلم رقم ١٢٦١] .

٧١٦ - وَعَنْهُ قَالَ : «لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ^(١)» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٢٦٩] .

٧١٧ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَقَالَ : «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبِلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»^(٢) ، مُتَّسِقٌ

(١) هما ركن الحجر الأسود والذى يحاذيه، والركنان الآخران يقال لهما الشاميين . واتفق الجمهور من العلماء على أن الطائف لا يمس من الكعبة إلا الركنين وذلك تأسياً برسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) الريادة المنسوبة إلى علي رضي الله عنه * ضعفها علماء الحديث، وجماعة وصفوها بالكذب، وهذا يدل على أن الحجر الأسود حجر كغيره من الأحجار، وما يقال * من أنه من الجنة وغير ذلك فلا يلتفت إليه؛ لأنَّه لم يجيء من طريق يعتمد عليه .

(*) [الزيادة المنسوبة إلى علي رضي الله عنه : هي قوله : «بلي يا أمير المؤمنين إنه يضر وينفع ... قال : ثم قال : بكتاب الله تبارك وتعالى . قال : وأين ذلك من كتاب الله ؟ قال : قال الله عز وجل : «فَإِذَا أَخْذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ طُهُورٍ هُوَ ذُرِّيَّتُهُمْ =

علَيْهِ [البخاري رقم ١٥٩٧ ، ومسلم رقم ١٢٧٠] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج أبو داود [رقم ١٨٩٨] من حديث عبد الرحمن بن صفوان : « أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عام الفتح استلموا البيت من الباب إلى الحطيم، وقد وضعوا خدودهم على البيت، ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم » وفي إسناده يزيد بن أبي زياد مولىبني هاشم، وهو ضعيف، كما في التقريب [٧٧٦٨] .

وأخرج أبو داود [رقم ١٨٩٩] أيضاً عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده : « أن النبي صلى الله عليه وسلم استلم الحجر، وأقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه

وأشهدُهُمْ عَلَى أَفْشَيْهِمُ الْأَسْتَرِ يَرَكُمُ قَاتُلُوا بْنَهُ ﴿... إِلَخ﴾ . رواه الحاكم (٤٥٧/١) =
والبيهقي في الشعب (٤٠٤٠) عن أبي هارون العبدلي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وسكت عنه الحاكم . وقال الذهبي : أبو هارون ساقط . وقال الحافظ في التلخيص (٢٤٦/٢) : في إسناده أبو هارون العبدلي، وهو ضعيف جداً . وانظر : نصب الراية (٣٨/٣) وسبل السلام (٤١٧/٢) ونيل الأوطار (١١٣/٥) [١] ق .
● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(**) قوله : « وما يقال ... إِلَخ ». فيه نظر فليتأمل ، [انظر التعليق على

الحديث السادس] .

هكذا، وبسطهما بسطاً » وإسناده ضعيف؛ لكونه من روایة المُشَنَّى بن الصبَّاح، وهو ضعيف، لا يُحتج به، كما في « التقریب » [٦٥١٣] و « التهذیب » [٣٥/١٠] وغيرهما .

حرر في ١٤٠٧/٥/٢٥ هـ

٧١٨ - وَعَنْ أَبِي الطَّفَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِ^(١) مَعَهُ، وَيَقْبَلُ الْمِحْجَنَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٢٧٥] .

٧١٩ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَبِعًا^(٢) بِبُرْدِ أَخْضَرَ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ [أحمد ٤/٢٢٣، ٢٢٤، وأبو داود رقم ١٨٨٣، والترمذی رقم ٨٥٩، وابن ماجه رقم ٢٩٥٤] إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ .

٧٢٠ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ يُهَلِّ مِنَ الْمُهَلِّ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبَّرُ مِنَ الْمُكَبَّرِ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ » مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ [البخاری رقم ١٦٥٩، ومسلم رقم ١٢٨٥] .

(١) المحجن : عصا معوجة الرأس .

(٢) الاضطباع : هو أن يجعل الإزار أو البرد تحت إبطه الأيمن، ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره، ويكون ذراعه الأيمن وكتفه عارياً .

٧٢١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « بَعْثَنَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّقْلِ^(١) أَوْ قَالَ فِي الْضَّعْفَةِ مِنْ جَمْعِ^(٢) بِلَيْلٍ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ١٨٥٦] .

٧٢٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةً رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَلَةَ الْمُزْدَلْفَةِ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ ثِبْطَةً (تَعْنِي ثَقِيلَةً) فَأَذِنَ لَهَا » مُتَقَّقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٦٨٠ ، ومسلم رقم ١٢٩٠] .

٧٢٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ^(٣) [أحمد ٢٣٤ / ١ ، أبو داود رقم ١٩٤٠ ، والترمذى رقم ٨٩٣ ، وابن ماجه رقم ٣٠٢٥] وَفِيهِ اِنْقِطَاعٌ .

● قال سماحة الشيخ رحمة الله :

لأنه من روایة الحسن العرّاني، عن ابن عباس، ولم يسمع منه . وخرّجه أحمد ص ٢٧٧ ج ١ من طريق الأعمش، عن

(١) هو متع المسافر .

(٢) علم على مزدلفة، سميت بذلك لجمع صلاتي المغرب والعشاء فيها . وإنما أمره النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ما فعل هو لضرورة حال الضعفة والنساء .

(٣) [هو عند النسائي ٢٧١ / ٥] ق .

الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، فذكره، وخرّجه أيضًا ص ٢٧٢ عنه من طريق شريك، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس بلفظ : « عَجَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَجَلَ أُمَّ سَلَمَةَ - وَأَنَا مَعْهُمْ - مِنَ الْمَزْدَلَفَةِ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ، فَأَمْرَنَا أَنْ نَرْمِي حِينَ تَطْلُعِ الشَّمْسِ » لِكُنْ فِي السَّنْدِ الْأَوَّلِ الْأَعْمَشِ، وَهُوَ مَذَلِّسٌ، وَلَمْ يَصْرِحْ بِالسَّمَاعِ، وَفِي السَّنْدِ الثَّانِي لِلْلَّيْثِ، عَنْ طَاؤُسَ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلِيمٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .

٧٢٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ . رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [رقم ١٩٤٢] وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

٧٢٥ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضْرِّيسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ شَهَدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ - يَعْنِي بِالْمُزْدَلَفَةِ - فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَذْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعِرْفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلَةً أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَشَّهُ^(١) » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ [أحمد ١٥/٤]

وأبو داود رقم ١٩٥٠ ، والترمذى رقم ٨٩١ ، والنمساني ٢٦٣/٥ ، وابن ماجه رقم ٣٠١٦ [وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ [رقم ٢٨٢٠] .

(١) التفث : هو قضاء المناسك .

٧٢٦ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُقْنِصُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَيَقُولُونَ : أَشْرِقْ شَيْرُ^(١) ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِفُهُمْ فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ١٦٨٤] .

٧٢٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَا : « لَمْ يَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلْبِيَ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبةِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) [رقم ١٥٤٤] .

٧٢٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنْيَ عنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى الْجَمْرَةِ بِسَبْعِ حَصَّيَاتٍ وَقَالَ : هَذَا مَقَامُ الدِّيْنِ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ » مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٧٤٩ ، ومسلم رقم ١٢٩٦ (٣٠٧)] .

٧٢٩ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةِ يَوْمَ التَّحْرِيرِ ضُحَىً، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٢٩٩ (٣١٤)] .

٧٣٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي

(١) أعظم جبال مكة، وهو على يسار الذاهب إلى منى .

(٢) [ومسلم أيضاً عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما برقم (١٢٨٠) وعن ابن عباس رضي الله عنهما برقم (١٢٨١)] .

الجَمْرَةُ الدُّنْيَا^(١) بِسَبَبِ حَصَائِتِ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرٍ كُلَّ حَصَاءٍ، ثُمَّ يَتَقدَّمُ، ثُمَّ يُسْهِلُ^(٢)، فَيَقُولُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، فَيَقُولُ طَوِيلًا وَيَدْعُو، فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ . ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَاءِلِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُولُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِيِّ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ١٧٥١] .

٧٣١ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « اللَّهُمَّ ارْحِمِ الْمُحَلَّقِينَ^(٣) » قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ فِي التَّالِثَةِ : « وَالْمُقَصِّرِينَ » مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٧٢٧ ، ومسلم رقم ١٣٠١] .

٧٣٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

(١) أي الدانية إلى مسجد الخيف بمنى، وهي أولى الجمرات، ترمي ثاني يوم النحر .

(٢) أي ينتقل إلى سهل من الأرض .

(٣) الذين يحلقون رؤوسهم عند التحلل من حج أو عمرة . والمقصرين : الذين يقصرون شعر رؤوسهم .

فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ : لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ : « اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ » وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ : « ارْمِ وَلَا حَرَجَ » فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدْمَ وَلَا أُخْرَ إِلَّا قَالَ : « افْعُلْ وَلَا حَرَجَ » مُتَّسِقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٨٣ ، ومسلم رقم ١٣٠٦] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي الصحيحين [البخاري رقم ١٧٢٢ ، ومسلم رقم ١٣٠٧] عن ابن عباس نحوه، وليس فيه قوله : (لم أشعر) .

وخرّج أحمد، وابنه عبدالله [٧٦/١] بأسناد جيد، عن علي رضي الله عنه، أن رجلاً سأله النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، فقال : إنني رميتم الجمرة، وأفضتم ولبستم، ولم أخلق، قال : « فلا حرج، فاخلق » ثم أتاه رجل آخر فقال : إنني رميتم، وحلقت، ولبست، ولم أنحر، فقال : « لا حرج، فانحر » وفيه : أنه أتى زمزم، فدعا بسجّل من ماء زمزم، فشرب منه وتوصّأً وهذا لفظ عبدالله، وليس هذه الزيادة لأبيه .

٧٣٣ - وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلِقَ، وَأَمَرَ

أصحابه بذلك » رواه البخاري [رقم ١٨١١] .

٧٣٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطَّيْبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ » رواه أَخْمَدُ [١٤٣/٦] وَأَبُو دَاؤِدَ [١٩٧٨] وَفِي إِسْنَادِه ضَعْفٌ ^(١) .

● قال سماحة الشيخ رحمة الله :

وفي « المسند » [٢٣٤/١] من حديث الحسن العرنبي، عن ابن عباس مرفوعاً : « إذا رميتم الجمرة، فقد حلَّ لكم كل شيء إلا النساء » وسنته جيد، إلا أن الحسن لم يسمع من ابن عباس، قاله أحمد، ويحيى القطان .

وخرجه النسائي [٢٧٧/٥] وابن ماجه [رقم ٣٠٤] بلفظ أحمد، وليس عند أبي داود [رقم ١٩٧٨] من حديث عائشة ذكر الحلق، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، عن الزهرى، ولم يسمع منه .

نكميل : أما حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة، عن أبيه . وعن أمه زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة . وعن أم قيس بنت مخصن : من أن الحاج إذا لم يطف قبل غروب

(١) لأن في إسناده الحجاج بن أرطاة، وله طرق أخرى كلها مدارها عليه .

الشمس، فإنه يعود حراماً حتى يطوف؛ فهو حديث ضعيف؛ لأن أبو عبيدة المذكور مستور الحال لم يُوثق، كما في «التهذيب» [٥٨/٣٤] و «تهذيب التهذيب» [١٥٩/١٢] وقال فيه الحافظ في «الترقير» [٨٢٩٣] : مقبول . وقد عُلم بالأصول أن المقبول لا يُحتاج به حتى يُتابع بمعتبر، ولم يُتابع أبو عبيدة فيما نعلم، ثم متنه شاذ، مخالف لظاهر الأحاديث الصحيحة، فلا يجوز أن يعتمد عليه، ولو كان هذا الحكم صادراً من رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لرواوه عنه أصحابه رضي الله عنهم بالطرق الثابتة؛ لكونه حكماً عظيماً يعم جميع الحجاج، فلو وقع منه صلى الله عليه وسلم لتوافرت الهمم على نقله . أما تخریج مسلم عن أبي عبيدة فلا يُعتبر توثيقاً له؛ لأنه أخرج له في المتابعتات . والله ولي التوفيق .

حرر في ١٤١٢/١٢ هـ

٧٣٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ وَإِنَّمَا يُقصَرُونَ» رواه أبو داود [رقم ١٩٨٥] بِإسنادِ حَسَنٍ .

٧٣٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِينَ

بِمَكَّةَ لِيَالِيَ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ^(١)، فَأَذْنَ لَهُ» مُتَقَّقٌ عَلَيْهِ
 [البخاري رقم ١٦٣٤ ، ومسلم رقم ١٣١٥] .

٧٣٧ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَصَ لِرُعَاةِ الْإِبْلِ فِي الْبَيْتُوَتَةِ عَنْ مِنْيَ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ التَّفْرِ^(٢)» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أَحْمَدُ ٤٥٠ / ٥، وَأَبُو دَاوُدُ ١٩٧٥، وَالْتَّرْمِذِيُّ ٩٥٥، وَالسَّنَائِيُّ ٢٧٣ / ٥، وَابْنُ ماجِهِ ٣٠٣٧] وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ [رَقْمُ ٣٨٨٨] .

٧٣٨ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ^(٣)» الْحَدِيثُ . مُتَقَّقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٧٤١ ، ومسلم رقم ١٦٧٩] .

٧٣٩ - وَعَنْ سَرَاءِ بِنْتِ نَبْهَانَ قَالَتْ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الرُّؤُوسِ^(٤) فَقَالَ : «أَلَيْسَ هَذَا

(١) لأنهم يغترون ماء زمزم في العياض ليلاً يعدونه للحج، وكان ذلك من اختصاص العباس .

(٢) هو اليوم الذي ينزلون فيه من منى إلى مكة .

(٣) ليست خطبة العيد لأنها لم يصله .

(٤) هو ثاني يوم النحر .

أوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟ » الْحَدِيثُ . رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [رَقْمُ ١٩٥٣] بِإِسْنَادِ حَسَنٍ .

٧٤٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا : « طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيْكِ لِحَجَّكِ وَعُمْرَتِكِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رَقْمُ ١٢١١] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج [مسلم رقم ١٢١٣] عن جابر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة » .

٧٤١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْمُلْ فِي السُّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أبو داود رقم ٢٠٠١، والنسائي في الكبرى رقم ٤١٧٠، وابن ماجه رقم ٣٠٦٠، ولم أجده في مسندي أحمد] إِلَّا التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٤٧٥/١] .

٧٤٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهُرَ وَالعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رُفَدَةً بِالْمُحَصَّبِ^(١)، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ » رَوَاهُ

(١) الممحصب : هو الشعب الذي مخرجه إلى الأبطح ، وهو خيفبني كنانة .

البخاري [رقم ١٧٦٤] .

٧٤٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ (أَيِ التَّزُولَ بِالْأَبْطَحِ) وَتَقُولُ : إِنَّمَا نَزَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) [رقم ١٣١١] .

٧٤٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « أَمِيرُ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ » مَتَّقِقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٧٥٥ ، ومسلم رقم ١٣٢٨ (٣٨٠)] .

٧٤٥ - وَعَنِ ابْنِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدٍ هَذَا بِمِائَةِ صَلَاةٍ »^(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ [٥/٤] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ١٦٢٠] .

(١) [هو في البخاري برقم ١٧٦٥] ق.

(٢) [ورواه البخاري (١١٩٠) ومسلم (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . ومسلم (١٣٩٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . ومسلم (١٣٩٦) بنحوه من حديث ميمونة رضي الله عنها] ق.

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وسنده عنده [المستند ٤/٥] : حدثنا يونس، حدثنا حماد بن زيد، قال : حدثنا حبيب المعلم، عن عطاء، عن عبدالله بن الزبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكره . وهذا حديث صحيح، رجاله لا بأس بهم . والله أعلم .

تكميل : وأخرج ابن ماجه [رقم ١٤٠٦] بإسناد صحيح عن جابر مرفوعاً : « صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه ». .

حرر في ١٤١٢/١١/٢٥ هـ

باب الفوَاتِ والإِخْصارِ

٧٤٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَدْ أَخْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَنَحَرَ هَذِيَّهُ ^(١) حَتَّى اغْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ١٨٠٩] .

٧٤٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الرَّبِيعِ بْنِ عِبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « حُجَّيْ وَاشْتَرِطْتِي أَنَّ مَحْلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي » مُتَّسِقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٠٨٩ ، ومسلم رقم ١٢٠٧] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج مسلم [رقم ١٢٠٨] من حديث ابن عباس في قصة
ضباعنة مثل حديث عائشة المذكور .

(١) كان ذلك عام الحديبية . والإخصار : هو أن يحول بين المحرم وبين البيت حائل يمنعه من إتمام نسكه ، سواء كان من عدو أو من مرض . وحكمه أن يتحلل المحرم في المكان الذي أحصر فيه ، ثم عليه القضاء من السنة القابلة .

٧٤٨ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ ^(١) عَنِ الْحَجَاجِ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ ». قَالَ عِكْرِمَةُ : فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا : صَدَقَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد ٤٥٠/٣، وأبو داود رقم ١٨٦٢، والترمذى رقم ٩٤٠، والنمساني ١٩٨/٥، وابن ماجه رقم ٣٠٧٧] وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ .

(١) هو أبو عبدالله مولى ابن عباس .

كتاب الْبِيُوعِ

باب شُرُوطِهِ وَمَا نَهَىَ عَنْهُ

٧٤٩ - عَنْ رَفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ : أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ ؟ قَالَ : « عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٌ » رَوَاهُ الْبَزارُ [كشف الأستار ٢ / ٨٣] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [١٠ / ٢].

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي « صحيح البخاري » [رقم ٢٠٧٢] عن المقدام، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده ». ●

٧٥٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ : « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ »

(١) أنصاري شهد بدرأ، وأبوه أحد النقباء الاثني عشر .

فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ؟ فَإِنَّهَا تُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَتُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَضْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ فَقَالَ : « لَا، هُوَ حَرَامٌ » ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا حَرَمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ^(١)، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ » مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ .

[البخاري رقم ٢٢٣٦ ، ومسلم رقم ١٥٨١] .

٧٥١ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَّأِعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيْنَنَّةٍ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَّارَ كَانِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أَحْمَدُ ٤٦٦ / ١ ، وَأَبُو دَاوُدُ ٣٥١١ ، وَالْتَّرمِذِيُّ رقم ١٢٧٠ ، وَالنَّسَائِيُّ ٣٠٢ / ٧ - ٣٠٣ ، وَابْنُ مَاجَهُ رقم ٢١٨٦] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٤٥ / ٢] .

(١) أي أذابوه، والضمير في قوله : « هو حرام » يعود إلى البيع، أي : البيع هو الحرام، أما الانتفاع * بشحم الميتة وجلدها وعظمها فقد ورد في جوازه آثار : من ذلك حديث شاة ميمونة التي قال صلى الله عليه وسلم فيها : « هلا انتفعتم بياهابها ؟ » فقالوا : إنها ميتة . فقال : « يطهرها الدباغ » .

(*) [قلت : القول الثاني أن قوله : « هو حرام » يعود على الانتفاع . قال الحافظ في الفتح (٤/٤٢٥) : « وهو قول أكثر العلماء ». وانظر المغني (١٣/٣٤٩) . ا. هـ] ق .

٧٥٢ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ^(١) » مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٢٣٧، ومسلم رقم ١٥٦٧].

٧٥٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَذْ أَغْيَا^(٢) ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ^(٣) ، قَالَ : فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ ، فَسَارَ سَيِّرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ ، فَقَالَ : « بِعِنْيِهِ بِأُوقِيَّةٍ » قُلْتُ : لَا . ثُمَّ قَالَ : « بِعِنْيِهِ » ، فَبِعْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ وَاشْتَرَطْتُ حُمَلَانَهُ إِلَى أَهْلِي ، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتِينَتُهُ بِالْجَمَلِ ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثْرِي ، فَقَالَ : « أَتَرَانِي مَا كَسْتُكَ لَا تُخْذِلْ جَمَلَكَ ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ ، فَهُوَ لَكَ » مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٨٦١، ومسلم رقم ٧١٥] وَهَذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ .

٧٥٤ - وَعَنْهُ قَالَ : « أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَ عَبْدَ اللَّهِ عَنْ دُبُّرِ ، وَلَمْ

(١) الكاهن : هو الذي يدعى علم الغيب ويخبر الناس بما سيحصل لهم .

وحلوانه : ما يأخذه من المال على ذلك .

(٢) أي : تعب من السير وكل عنده .

(٣) أي : يتركه .

يُكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَاعَهُ »مُتَّقْ قُ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢١٤١، ومسلم رقم ٩٩٧] .

٧٥٥ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فَأَرَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنِ فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا فَقَالَ : « الْقُوَّهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٥٥٤٠] وَزَادَ أَحْمَدُ [٢٣٠/٦] وَالنَّسَائِيُّ [١٧٨/٧] : « فِي سَمْنٍ جَامِدٌ » .

٧٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا وَقَعَتِ الْفَأَرَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا، فَالْقُوَّهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٢٢٢/٢] وَأَبُو دَاؤُدَ [٣٨٤٢] وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ بِالْوَهْمِ .

٧٥٧ - وَعَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، قَالَ : « سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ السِّتُّورِ وَالْكَلْبِ، فَقَالَ : زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٥٦٩] وَالنَّسَائِيُّ [١٩٠/٧] وَزَادَ : « إِلَّا كَلْبٌ صَيْدٌ » .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وقد أخرجه [النسائي ٣٠٩/٧] من طريق حماد بن سلمة، عن

أبي الزبير، عن جابر بالعنعة، وقال بعده : هذا منكر .
ونقل في «السبيل» [٤٦٤/٢] عن ابن حبان [انظر : المجرودين
/٢٣٧] : أن الحديث بهذه الزيادة باطل . اه .
وأخرجه أبو داود [رقم ٣٤٧٩] من طريق أبي سفيان، عن
جابر، فلم يذكرها، ومن طريق أبي الزبير، ولم يذكر الكلب
أصلاً .

حرر في ١٣٩٣/٧/١٣ هـ

وأخرجه أحمد في «مسنده» [٣١٧/٣] بلفظ : إلا المعلم .
وفي إسناده الحسن بن أبي جعفر، وهو ضعيف، كما في
«التقريب» [١٢٢٢] والله أعلم . اه .

٧٥٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتِنِي بَرِيرَةُ
فَقَالَتْ : إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعَ أَوَاقِ فِي كُلِّ عَامٍ أُوْزِيقَتِهِ
فَأَعِينُنِي، فَقُلْتُ : إِنِّي أَحَبُّ أَهْلَكَ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونُ
وَلَأُؤْكِلِي، فَعَلْتُ . فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ،
فَأَبْوَا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ جَالِسٌ، فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبْوَا
إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « خُذِيهَا »

وأشترطِي لَهُمُ الولاء، فَإِنَّمَا الولاء لِمَنْ أَعْتَقَ » فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لِيَنْسِتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيَنْسِي فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ بِاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحْقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الولاء لِمَنْ أَعْتَقَ » مُتَقَوِّي عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢١٦٨، ومسلم رقم ١٥٠٤] وَاللَّفْظُ لِبُخَارِي . وَعِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ : « اشْتَرِيهَا وَأَعْتَقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الولاء » .

٧٥٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأُولَادِ، فَقَالَ : لَا تُبَااعُ وَلَا تُوَهَّبُ وَلَا تُورَثُ، يَسْتَمْتَعُ بِهَا مَا بَدَأَ لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ » رَوَاهُ مَالِكُ [في الموطأ ٧٧٦/٢] وَالبيهقي [٣٤٢/١٠ - ٣٤٣] وَقَالَ : رَفِعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ، فَوَهِمَ .

٧٦٠ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا أُمَّهَاتِ الْأُولَادِ وَالنِّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا » رَوَاهُ التَّسَائِيُّ [في الكبرى ١٩٩/٣ رقم ٥٠٣٩] وَابْنُ مَاجَهُ [رقم ٢٥١٧] وَالدارقطنيُّ [١٣٥/٤] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ١٢١٥] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وخرّجه أحمد [٣٢١/٣] بهذا اللفظ، وسنه : حدثنا عبد الرزاق، أبنا ابن جرير قال : أخبرني أبو الزبير عن جابر، ذكره . وذكر في «السبيل» [٤٦٩/٢] أن النسائي رواه بالياء المثنى كما هنا؛ فيكون صريح الدلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وأقرَّه .

٧٦١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « نَهَا نَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٥٦٥] وَزَادَ [رقم ١٥٦٥ (٣٥)] فِي رِوَايَةٍ : « وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ » .

٧٦٢ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ^(١) » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٢٢٨٤] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج الترمذى [رقم ١٢٧٤] بأسناد صحيح عن أنس رضي الله تعالى عنه : أن رجلاً من كِلَاب سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عَسْبِ الْفَحْلِ، فنهاه، فقال : يا رسول الله، إنا نُطْرِقُ

(١) أي : أخذ الأجرة على ذلك كما في الحديث السابق .

الفحل فنُكِّرَمْ، فرَحَّصْ لَهْ فِي الْكَرَامَةْ . حَرَرْ فِي ١٤١٦/١١/١٣ هـ

٧٦٣ - وَعَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَبْتَاعُهُ (١) أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ : كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا » مُتَقَّقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢١٤٣، ومسلم رقم ١٥١٤] وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٧٦٤ - وَعَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ (٢) وَعَنْ هِبَتِهِ » مُتَقَّقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٦٧٥٦، ومسلم رقم ١٥٠٦] .

٧٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاصَةِ (٣)، وَعَنْ

(١) [لفظ البخاري : « يَبْتَاعُهُ بَدْلٌ » بدل « يَبْتَاعُهُ »] ق.

(٢) هو أن يعتق العبد فيكون له ولاؤه، وهو : أنه إذا مات العبد المعتق ورثه معتقه، وكانت العرب تبيعه أو تهبه، فنهى عن ذلك .

(٣) كان يقول : ارم هذه الحصاصة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بكل ، أو لك من الأرض ما انتهت إليه رمية الحصاصة بكل ، أو يقبض على كف من حصى ويقول : لي بعد ما خرج في القبضة الشيء ، أو يقبض على كف من حصى ويقول لي بكل حصاصة ذهم ، أو يمسك أحدهما حصاصة بيده ويقول : أي وقت سقطت الحصاصة فقد وجب البيع ، أو يعترض القطيع من الغنم ويقول : أي شاة وقعت عليها الحصاصة فهي لك بكل .

● بَيْعُ الْغَرِيرِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٥١٣] .

٧٦٦ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنِ اشترى طَعَاماً فَلَا يَبْغُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٥٢٨] .

● قال سماحة الشيخ رحمة الله :

وأخرج مسلم [رقم ١٥٢٥] مثله عن ابن عباس، وأخرج أيضاً [رقم ١٥٢٦ و ١٥٢٩ و ١٥٢٨] عن جماعة من الصحابة مرفوعاً : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيده » وفي لفظ له : « حتى يقابضه » قال ابن عباس : ولا أحسب كل شيء إلا مثل الطعام . ا.هـ .

٧٦٧ - وَعَنْهُ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٤٣٢/٢] وَالنَّسَائِيُّ [٢٩٥/٧] وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ [رقم ١٢٣١] وَابْنُ حِبَّانَ [رقم ٤٩٧٣] وَلَأْبِي داؤِدَ [رقم ٣٤٦٠] : « مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسْهُمَا أَوْ الرِّبَا^(١) ». ●

(١) وذلك أن يقول له : هو حالاً بخمسة، وآجلًا بستة * .

(*) [تفسير بيعتين في بيعة بهذه الصورة فقط محل نظر، والخلاف في ذلك مشهور، وما ذكره الشيخ محمد حامد رحمة الله قول من الأقوال في المسألة . وانظر تهذيب سنن أبي داود للعلامة ابن القيم (٩٨/٥) ا.هـ] ق.

٧٦٨ - وَعَنْ عَمِّرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْعٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد ١٧٤/٢، وأبو داود رقم ٣٥٠٤، والترمذى رقم ١٢٣٤، والنسائى ٢٨٨/٧، وابن ماجه رقم ٢١٨٨] وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ [١٧/٢].

وَأَخْرَجَهُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ [ص ١٢٨] مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عَمِّرُو الْمَذْكُورِ بِلْفَظٍ : « نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ » وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ [رقم ٤٣٥٨] وَهُوَ غَرِيبٌ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وإسناده صحيح . وأخرجه الإمام أحمد [١٧٤/٢] أيضاً بلفظ : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف وبيع، وعن بيعتين في بيعة، وعن ربع ما لم يضمن، وعن بيع ما ليس عندك » وإسناده صحيح، وليس في هذا اللفظ ذكر الشرطين في البيع .

وأخرجه أحمد [٧١/٢] أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنه بإسناد صحيح : « مَطْلُ الغَنِيٍ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحْلِتَ عَلَى مَلِيٍّ فَأَبْعَثْتَهُ، وَلَا بَيْعَتِينَ فِي وَاحِدَةٍ » وأخرج الخمسة إلا أبا داود

[أحمد ٤٠٢/٣ ، والترمذى رقم ١٢٣٢ ، والنسائى ٧/٢٨٩ ، وابن ماجه رقم ٢١٨٧] ببيان صريح، عن حكيم بن حزام : أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يسألة السلعة وليس عندة، أيبيعها عليه ثم يذهب إلى السوق فيشتريها ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تبع ما ليس عندك » .

٧٦٩ - وَعَنْهُ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ » رَوَاهُ مَالِكٌ [في الموطأ ٢٠٩/٢] قَالَ : « بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعْبَيْنِ بْنِ عَمْرِي (١) » .

٧٧٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « ابْتَعَتْ زَيْنَةُ فِي الشَّوَّقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبَتْهُ لِقِينِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَصْرِبَ عَلَى يَدِ (٢) الرَّجُلِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَّفَتْ فَإِذَا هُوَ زَيْنُ الدِّينُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ : لَا تَبْغُ حَيْثُ ابْتَعَتْهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعَ حَيْثُ تُبَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَارُ إِلَى رِحَالِهِمْ » رَوَاهُ أَخْمَدُ [١٩١/٥] وَأَبُو دَاؤِدَ (٣) [رقم

(١) العريان : هو المعروف بالعربون .

(٢) يعني يعقد له البيع .

(٣) [أصله في البخاري (٢١٣٧) ومسلم (١٥٢٦)] ق.

[٢٤٩٩] وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٤٩٨٤] وَالحاكِمُ . [٤٠/٢]

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وإسناده عند أبي داود [رقم ٣٤٩٩] جيد، ورجاله ثقات مشاهير، إلا أن فيه ابن إسحاق، وقد عنون . وخرّجه أحمد [١٩١/٥] مختصراً، وصرّح فيه بسماع ابن إسحاق من شيخه، وبذلك زالت تهمة التدليس، والله أعلم .

٧٧١ - وَعَنْهُ قَالَ : قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَبْيَعُ الْأَبْلَأِ
بِالْبَقِينِ، فَأَبْتَاعُ الدَّنَانِيرَ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبْيَعُ
الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذَا مِنْ هَذَا، وَأُعْطِيَ هَذَا مِنْ هَذَا، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرٍ
يَوْمَهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقاً وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد ٣٣/٢،
أبو داود رقم ٣٣٥٤، والترمذى رقم ١٢٤٢، والنمساني ٨١/٧ وابن ماجه رقم
٢٢٦٢] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٤٤/٢] .

٧٧٢ - وَعَنْهُ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنِ النَّجْشِ^(١) » مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢١٤٢، ومسلم رقم ١٥١٦] .

٧٧٣ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

(١) هو أن يزيد في السلعة، لا لشرائها، بل ليغير بذلك غيره .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَبَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنِ
الثَّنِيَا إِلَّا أَنْ تُغْلَمَ^(١) » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد ٣١٣/٣، وأبو داود رقم
٣٤٠٥، والترمذى رقم ١٢٩٠، والنسائي ٣٧/٧ - ٣٨] إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ،
وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وقد أخرجه مسلم [رقم ١٥٣٦] بهذا اللفظ دون قوله : « إِلَّا
أَنْ تُغْلَمَ » وزاد في رواية : « وَالْمَعَاوِمَةُ » وفي لفظ له : « وَعَنِ
بَيعِ السَّنِينِ » اهـ .

٧٧٤ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَاضِرَةِ وَالْمُلَامِسَةِ
وَالْمُنَابِذَةِ وَالْمُرَابَبَةِ»^(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٢٢٠٧] .

٧٧٥ - وَعَنْ طَاؤِسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

(١) المحاقلة : بيع الزرع بكيل من الطعام معلوم . والمزابة : بيع الربط
بالتمر . والمخابرة : كري الأرض ببعض ما تنبت . والثنيا : الاستثناء في
البيع .

(٢) المخاضرة : بيع الثمار والحبوب قبل بدء صلاحتها . والملامسة : أن
يقول : أبيعك ثوبك بشوبك من غير أن ينظر أحدهما إلى ثوب الآخر ولكنه
يلمسه . والمنابذة : أن يقول : ألتى إليَّ ما معك وألتى إليك ما معك ،
ويشتريان على ذلك ، ولا يعلم واحد منهما مقدار ما مع الآخر .

قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَلَقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبْيَعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ^(١) ». قُلْتُ لابن عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ : « وَلَا يَبْيَعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ؟ » قَالَ : لَا يَكُونُ لَهُ سَمْسَاراً . مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢١٥٨ ، ومسلم رقم ١٥٢١] وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ .

٧٧٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَلَقُوا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَاهُ فَأَشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ الشَّوْقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٥١٩] .

● قال سماحة الشيخ رحمة الله :

بيان : « تلقاء » كذا في مسلم [رقم ١٥١٩] تلقاء بالباء ، فليعلم ، وفيه [رقم ١٥١٧] عن ابن عمر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تتلقي السلع حتى تبلغ الأسواق » .

٧٧٧ - وَعَنْهُ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْيَعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا يَبْيَعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعٍ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلاقَ

(١) الركبان : هم الذين يجلبون الأرزاق إلى المدن . والحاضر : هو ساكن المدن . والبادي : هو ساكن البايدية أي الصحراء ، وفي الغالب يكون الحضري أعرف بأساليب البيع والشراء وأخبر من البادي .

أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا^(١) » مُتَّقَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢١٤٠، ومسلم رقم ١٥١٥] وَلِمُسْلِمٍ [رقم ١٥١٥ (٩)] : « لَا يَسُومُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ ». .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وخرج مسلم [رقم ١٥٢٢] عن جابر مرفوعاً : « لا يبع حاضر
لبلاد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ». .

٧٧٨ - وَعَنْ أَبِي أَيْوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ فَرَقَ بَيْنَ وَالدَّةِ وَوَلَدِهَا، فَرَقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رَوَاهُ أَخْمَدُ [٤١٢/٥، ٤١٣] وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ [رقم ١٢٨٣] وَالْحَاكِمُ [٥٥/٢]. لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ .

٧٧٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَبْيَعَ غُلَامَيْنِ أَخْوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا فَفَرَقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « أَذْرِكُهُمَا فَارْتَحِفْهُمَا، وَلَا تَبْعِهُمَا إِلَّا جَمِيعًا » رَوَاهُ أَخْمَدُ [٩٧/١، ١٢٦ - ١٢٧] وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ [رقم ٥٧٥] وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ

(١) أي تنقل ما كان من النفقه والعشرة لأنتها إليها .

[١٢٥ / ٢] وَالْطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ الْقَطَّانِ .

٧٨٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : غَلَّ السَّعْرُ فِي الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَلَّ السَّعْرُ فَسَعْرٌ لَنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ [أَحْمَدٌ ١٥٦ / ٣ ، وَأَبُو دَاوُدْ رَقْم١٣٤٥١ ، وَالْتَّرْمذِيُّ رَقْم١٣١٤ ، وَابْنُ مَاجَهِ رَقْم٢٢٠٠] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رَقْم٤٩١٤].

٧٨١ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَخْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ^(١) » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رَقْم١٦٠٥ (١٣٠)] .

٧٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُصْرِّوَا الْأَبْلَلَ وَالْغَنَمَ^(٢) ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا

(١) المحتكر : هو الذي يشتري الطعام في الرخص ويحبسه حتى يرتفع السعر .

(٢) التصرية : هي ربط أخلف الناقة أو الشاة حتى يحتبس فيها اللبن فيكثر؛ فيظن المشتري أن ذلك من عادتها، فيرغب في شرائها .

بَعْدَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَخْلِبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَهَا وَصَاعِداً مِنْ تَمْرٍ » مُتَقَوِّى عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢١٤٨ ، ومسلم رقم ١٥٢٤] . وَلِمُسْلِمٍ : « فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٌ » وَفِي رِوَايَةِ لَهُ عَلَقَهَا الْبُخَارِيُّ [مع الفتح ٤/٣٦١] : « وَرَدَ مَعَهَا صَاعِداً مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ^(١) » قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَالْتَّمْرُ أَكْثَرُ .

٧٨٣ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « مَنْ اشْتَرَى شَاءَ مُحَفَّلَةً^(٢) فَرَدَهَا فَلَيْرُدَ مَعَهَا صَاعِداً » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٢١٤٩] وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ : « مِنْ تَمْرٍ » .

٧٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَة^(٣) مِنْ طَعَامٍ فَأَذْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَّا فَقَالَ : « مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ » قَالَ : أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ^(٤) يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٠٢] .

(١) السمراء : الحنطة .

(٢) هي المصراة .

(٣) الصبرة : هي الطعام المجتمع .

(٤) أي المطر .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

ورواه الإمام أحمد [٢٤٢ / ٢] بإسناد صحيح من حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ برجل يبيع طعاماً، فسألة : « كيف تبيع ؟ » فأخباره . فأوحى إليه أدخل يدك فيه، فأدخل يده فإذا هو مبلول . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من غشَّ ». .

حرر في ١٤٠٨ / ٥ / ٦ هـ

٧٨٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ حَبَسَ الْعِنْبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ حَتَّى يَبْيَغِعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا فَقَدْ تَفَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ » رواه الطبراني في الأوسط [٢٩٤ / ٥ رقم ٥٣٥٦] بإسناد حسن .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وخرج أبو عبد الله بن بطة [في إبطال الحيل ص ٢٤] بإسناد جيد عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود؛ فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل » وقد حكم أبو العباس ابن تيمية [الفتوى ٢٩ / ٢٩]

وتلميذه ابن القيم [في إغاثة اللهفان ٣٤٨ / ١] وتلميذه ابن كثير [في تفسيره ٤٩٢ / ٣ ، ١٥٤ / ١] رحمهم الله جمِيعاً على هذا الحديث بأن إسناده جيد، وروأته مشاهير ما عدا شيخ ابن بطة، وقد وثَّقه الخطيب البغدادي رحْمَهُ اللَّهُ [الفتاوى الكبرى ٣ / ١٠٩ - ١١٠] .

حرر في ١٤١٥ / ٥ / ٢٧ هـ

٧٨٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ^(١) » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد ٤٩ / ٦ ، وأبو داود رقم ٣٥٠٨ ، والترمذى رقم ١٢٥٨ ، والنسائي ٢٥٤ / ٧ ، وابن ماجه رقم ٢٤٤٢] وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاؤُدُّ ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ [رقم ٦٢٧] وَابْنُ حِبَّانَ [رقم ١١٢٥] وَالْحَاكِمُ [١٥ / ٢] وَابْنُ الْقَطَّانِ [رقم ٢٧١٨] .

● قال سماحة الشيخ رحْمَهُ اللَّهُ :

لأن في بعض طرقه مسلم بن خالد الزنجي [التقريب ٦٦٢٥] وفي بعضها مُحْلِد بن حُفَاف [التقريب ٦٥٣٦] وفيهما ضعف،

(١) الخراج : هو ما ينتَجُ من المبيع من منفعة كأرض ودابة وعد، ومعناه أن المشتري إذا رده فلا يرد ما نتج من منفعته ويكون له بما كان يلزم منه ضمانه لو تلف .

ولكن يشد أحد الطريقين الآخر ويتفوّى به . وقد أخرجه الترمذى [رقم ١٢٨٥] بإسناد صحيح على شرط مسلم ، فارتفع التضعيف المذكور ، ولذا صحّحه من ذكر المصطفى .

حرر في ٧/٨/١٣٦٣ هـ

٧٨٧ - وَعَنْ عُزْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ بِهِ أُصْحَىَةً أَوْ شَاةً ، فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْنِهِ ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِيعَ فِيهِ » رواه الخامسة إلا النسائي [أحمد ٤ / ٣٧٥ ، وأبو داود رقم ٣٣٨٤] والترمذى رقم ١٢٥٨ ، وابن ماجه رقم ٢٤٠٢] وقد أخرجه البخارى [رقم ٣٦٤٣] في ضمن حديث ولم يسوق لفظه ، وأورده الترمذى [رقم ١٢٥٧] له شاهدًا من حديث حكيم بن حرام .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

في إسناده عند البخاري [رقم ٣٦٤٢] مُبهم ، وإنما ساقه البخاري في ضمن حديث صحيح في فضل الخيل ، وإسناده عند غير البخاري جيد ، وفي إسناد حديث حكيم بن حرام عند الترمذى [رقم ١٢٥٨] انقطاع؛ لأنّه من روایة حبيب بن أبي ثابت ، عن حكيم ، وحبيب مدلّس [التقریب ١٠٩٢] وقد عنون .

وذكر الترمذى أن الظاهر له أن حبيبًا لم يسمع من حكيم . اه .

٧٨٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ [رقم ٢١٩٦] وَالبَزَارُ وَالدَّارُ قَطْنِيُّ [١٥/٣ رقم ٤٤] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وزاد ابن ماجه [رقم ٢١٩٦] بعد لفظ ما في ضروعها : « إِلَّا بِكِيلٍ » . اه .

٧٨٩ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ ، فَإِنَّهُ غَرَّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٣٨٨/١] وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ وَقْفُهُ .

٧٩٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةً حَتَّى تُطْعَمَ ، وَلَا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهِيرَةِ الْمَوْمِنِ ، وَلَا لَبَنٌ فِي ضَرَبٍ » رَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ [٤/١٠١ رقم ٣٧٠٨] وَالدَّارُ قَطْنِيُّ [٣/١٤ رقم ٤٢] وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ فِي الْمَرَاسِيلِ [رقم ١٨٣] لِعِكْرِمَةَ ، وَأَخْرَجَهُ

أيضاً [المراسيل ١٨٢] موقوفاً على ابن عباس بإسناد قويٍّ، ورجحه البهقي [٣٤٠/٥].

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وروى أحمد [٢٤٩/١] في «مسنده» الجزء الأول منه فقط بلفظ : «لا يُباع الثمر حتى يُطعم» وهو مرفوع، وإسناده على شرط الصحيحين .

٧٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِيْعِ^(١)» رواه البرار [في الزوائد رقم ١٢٦٧] وفي إسناده ضعف .

٧٩٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بِيَعْتَهُ، أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ» رواه أبو داود [رقم ٣٤٦٠] وابن ماجه [رقم ٢١٩٩] وصححه ابن حبان [٤٠٥/١١] والحاكم [٤٥/٢] .

(١) المضامين : ما في أصلاب الفحول . والملاقيع : ما في بطون الإناث . وفسرهما مالك في العوطا بالعكس .

بابُ الْخِيَارِ

٧٩٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا تَبَاعَ الرَّجُلُانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا ، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايعَا وَلَمْ يَتَرْكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ » مُتَقْرَرٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢١١٢ ، ومسلم رقم ١٥٣١ (٤٤)] وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٧٩٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ الشَّيْءَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْبَايِعُ وَالْمُبَتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةً خِيَارٍ ، وَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ [أَحْمَدَ ١٨٣ / ٢ ، وَأَبْوَ دَاؤِدَ رقم ٣٤٥٦ ، وَالترمذِي رقم ١٢٤٧ ، وَالنسائِي ٧ / ٢٥١ - ٢٥٢] وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٥٠ / ٣ رقم ٢٠٧] وَابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ [رقم ٦٢٠] وَفِي رِوَايَةِ : « حَتَّى يَتَفَرَّقَا عَنْ مَكَانِهِمَا » .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وإسناده عندهم جيد، رواه ثلاثة [سنن أبي داود رقم ٣٤٥٦

والترمذني رقم ١٢٤٧ ، والنسائي رقم ٢٥١ / ٧ - ٢٥٢] عن قتيبة عن الليث

عن ابن عجلان عن عمِّرو به .

٧٩٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ذَكَرَ رَجُلٌ ^(١) لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ : « إِذَا بَأَيَّعْتَ فَقُلْ : لَا خِلَابَةً ^(٢) » مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢١١٧ ،

ومسلم رقم ١٥٣٣] .

(١) هو حَبَّان (فتح الحاء وشدباء) بن منقد .

(٢) الخلابة : الخديعة .

باب الربا

٧٩٦ - عن جابر رضي الله عنه قال : « لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ ، وَقَالَ : « هُمْ سَوَاءٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٥٩٨] وَلِلبُخَارِيِّ [رقم ٢٠٨٦] نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ .

● قال سماحة الشيخ رحمة الله :

قوله : « وللبخاري . . . إلخ » لفظه في البخاري [رقم ٢٠٨٦] : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا ومؤكليه، والواشمة والمستوشمة والمصوّر ». وقد أخرج مسلم [رقم ١٥٩٧] عن ابن مسعود مرفوعاً : « لعن آكله ومؤكليه » فقط .

٧٩٧ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا ، أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّةً ، وَإِنَّ أَرَبَّ الرِّبَا * عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ^(١) » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ [رقم ٢٢٧٥] مُختَصِّرًا * * ،

(١) قد فسر الربا في عرض المسلم في حديث أبي هريرة عند أبي داود : « من =

وَالْحَاكِمُ [٣٧ / ٢] بِتَمَامِهِ وَصَحَّحَهُ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) وخرجَ أَحْمَدَ [١٩٠ / ١] وَأَبْوَ دَاؤِدَ [رَقْمٌ ٤٨٧٦] عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ مَرْفُوعًا : « إِنَّ مَنْ أَرَبَّ الرِّبَا الْإِسْتِطَالَةَ فِي عَرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ » ذَكَرَهُ أَبْوَ دَاؤِدَ فِي الْجُزْءِ الرَّابِعِ ص ٢٦٩ ،
إِسْنَادُهُ جَيْدٌ ، وَرِجْالُهُ كَلَمَّهُ ثَقَاتٌ .

تكميل : وخرجَ الْإِمَامُ أَحْمَدَ [كَمَا فِي السَّنَةِ لَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ رَقْمٌ ٧٩١ ، ٨١٦] عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ :
« الرِّبَا بِضَعْنَ وَسَبْعُونَ بَابًا ، وَالشَّرْكُ نَحْوَ ذَلِكَ » .

حرر في ١٤٠٨/٥/٦ هـ

(**) ولفظه : « الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا . . . » وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ . وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجِهَ [رَقْمٌ ٢٢٧٤] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ : « الرِّبَا سَبْعُونَ حُوَبًّا ، أَيْسِرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أَمَّهُ » وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ أَبْوَ مَغْشَرَ نَجِيْحَ السَّنْدِيِّ ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْأَكْثَرُ [التَّقْرِيبُ ٧١٥٠] .

أما حديث أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي إِسْنَادِهِ صَحِيحٌ .

٧٩٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَبْيَغُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشْفِقُوا^(١) بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبْيَغُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشْفِقُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبْيَغُوا مِنْهَا غَائِيًّا بِنَاجِزٍ » مُتَّقَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢١٧٧ ، ومسلم رقم ١٥٨٤] .

٧٩٩ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبَرُّ بِالْبَرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالثَّمُرُ بِالثَّمُرِ ، وَالملْحُ بِالملْحِ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، يَدًا بِيَدٍ . فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيُّونَ كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٥٨٧ (٨١)] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وزاد في رواية [رقم ١٥٨٧ (٨٠)] : « فمن زاد أو ازداد فقد أربى ». وأخرجه [رقم ١٥٨٤ (٨٢)] من حديث أبي سعيد بمثل حديث عبادة المذكور، وقال في آخره : « مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطى فيه سواء ». ولم

(١) أي لا تفاضلوا . من الشف بكسر الشين وهو الزيادة .

يذكر فيه : « فإذا اختلفت هذه الأصناف . . . إلخ ». وأخرج [رقم ١٥٨٨] من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يدأ بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، إلا ما اختلفت ألوانه » .

٨٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ وَزُنْنَا بِوْزُنِنِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزُنْنَا بِوْزُنِنِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٥٨٨] .

٨٠١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرٍ^(١) فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ^(٢) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَكُلُّ تَمْرَ خَيْرًا هَكَذَا ؟ » فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(١) اسمه سواد بن غزية (بنزة عطية) وهو من الأنصار .

(٢) هو الطيب ، أو الصلب ، أو الذي أخرج منه حشفه وردائه ، أو هو الذي لا يختلط بغيره ، والجمع هو الرديء .

« لا تَفْعَلْ ، بِعِ الْجَمْعِ بِالدَّرَاهِمِ ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبَاً » وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ . مُتَّقِقُ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٠٨٩ ، ومسلم رقم ١٥٩٣] . وَكَذِلِكَ الْمِيزَانُ » .

٨٠٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ الَّتِي لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْنِيلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٥٩٣] .

٨٠٣ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ » وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٥٩٢] .

٨٠٤ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْرَ قِلَادَةَ بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَفَصَلْتُهَا ، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « لَا تُبَاغُ حَتَّى تُفَصِّلَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٥٩١] .

٨٠٥ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيْوَانِ بِالْحَيْوَانِ نَسِيَّةً »

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد ١٢/٥، وأبو داود رقم ٣٣٥٦، والترمذى رقم ١٢٣٧، والنمساني ٢٩٢/٧، وابن ماجه رقم ٢٢٧٠] **وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْجَارُوذِيُّ** [رقم ٦١١].

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

قال الترمذى [رقم ١٢٣٧] : وسماع الحسن من سمرة صحيح، هكذا قال علي بن المدينى وغيره . انتهى .
وله شاهد في مسندة أحمد [٩٩/٥] عن جابر بن سمرة بسنده ضعيف .

حرر في ١٣٦٣ هـ

٨٠٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ ^(١) وَأَخْذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ ، وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلْلًا لَا يَنْرِعُهُ شَيْءٌ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٣٤٦٢] مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ . وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ .
وَلِأَخْمَدَ [٢٨/٢] نَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ [رقم ٢٤٨٤] .

(١) بيع العينة : أن يبيع سلعة بثمن معلوم مؤجل ثم يشتريها من المشتري بأقل ليبقى الباقي في ذمة المشتري الأول .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأعلَّه في « التلخيص » [١٩/٣] بأنه من روایة الأعمش، عن عطاء، عن ابن عمر، والأعمش مدلّس ولم يذكر سماعه له من عطاء . والله أعلم .

تكميل : وفي سنته عند أبي داود [رقم ٣٤٦٢] أبو عبد الرحمن الحُراساني قال فيه ابن عدي ، وأبو أحمد الحاكم : مجهول . وقال أبو حاتم : شيخ لا يُشتغل به . وقال ابن حبان : يخطيء . وقال الأزدي : منكر الحديث تركوه، كذا في « تهذيب التهذيب » [١/٢٢٧] وقال في « التقريب » [٣٤٤] : فيه ضعف .

تكميل : ورواه الإمام أحمد [٢٨/٢] من غير طريق الحُراساني ، ورجاله ثقات ما عدا ابن لهيعة ، وهي متابعة تفيد أن الحديث حسن لغيره . والله ولي التوفيق .

حرر في ١٤٠٧/٥/١٢ هـ

٨٠٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً فَأَهَدَى لَهُ هَدِيَّةً فَقَبِلَهَا فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَّا » رَوَاهُ أَخْمَدُ [٢٦١/٥] وَأَبُو دَاؤُدَ [رقم ٣٥٤١] وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ^(١) .

(١) لأنَّه من روایة القاسم بن عبد الرحمن الأموي الشامي عن أبي أمامة . قال =

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

لأن في سنته القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي، وقد تكلّم فيه بعض أهل العلم، وقال الحافظ في «التفريغ» [٥٥٠٥] : صدوق يُغرب . وبقية رجاله لا بأس بهم، وبذلك يُعتبر الحديث حسناً لغيره، والله ولني التوفيق .

٨٠٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٣٥٨٠] وَالْتَّرْمِذِيُّ [رقم ١٣٣٧] وَصَحَّحَهُ .

٨٠٩ - وَعَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا ، فَنَفِدَتِ الإِبْلُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ . قَالَ : فَكُنْتُ آخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبْلِ الصَّدَقَةِ » رَوَاهُ الْحَاكِمُ [٥٦/٢] وَالْبَيْهَقِيُّ [٥٧/٢٨٧] وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وقد أخرجه أبو داود [رقم ٣٣٥٧] بنحو هذا اللفظ، ولكن في إسناده مسلم بن جُبَير، وهو مجھول العين [التفريغ ٦٦٦٣]

وَعُمَرُ بْنُ حَرِيشِ الرَّبِيعِيُّ، وَهُوَ مُجْهُولُ الْحَالِ [التقريب ٥٠٤٥] وظاهر كلام المصنف أن طريق الحاكم [٥٦/٢] والبيهقي [٢٨٧/٥] سالمة ممَّن ذُكرَ، ولذا قال : ورجاله ثقات ، ولعل هذا هو السبب في عدول المصنف عن عزوه لأبي داود . وفي المسند [٣١٠/٣] والترمذى [رقم ١٢٣٨] وابن ماجه [رقم ٢٢٧١] عن جابر مرفوعاً : «الحيوان واحد باثنين لا يأس به يداً بيده ، ولا يصلح نسيئة» وفي لفظ : «ولا خير فيه نسيئة» وفي لفظ آخر : «وكرهه نسيئة» وفي إسناده الحجاج بن أرطاة ، وفيه ضعف ، وقد عنعن .

تكميل : ثم راجعت الحاكم ، والبيهقي ، ووجدت في إسنادهما مسلم بن جُبِيرٍ وهو مجهول ، كما تقدم ، لكن رواه البيهقي بإسنادٍ آخر صحيح ، ليس فيه مسلم بن جُبِيرٍ من حديث ابن جريج ، عن عَمَرٍ بْنِ شَعِيبٍ ، عن أَبِيهِ ، عن جَدِّهِ ... إلخ . وقد صرَّح ابن جريج بالسماع من عَمَرٍ ؛ وبذلك صحَّ السنَد ، والله ولي التوفيق .

حرر في ١٤١٨/٧/١ هـ

٨١٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ : أَنْ يَبْيَعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ

إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبْيَعُهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا،
وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبْيَعُهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كَلِهِ
مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٢٠٥، ومسلم رقم ١٥٤٢] .

٨١١ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ
الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ : « أَيْنَقْصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبْسَ ? » قَالُوا :
نَعَمْ . فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد ١٧٥/١، وأبو داود
رقم ٣٣٥٩، والترمذى رقم ١٢٢٥، والنسائي ٢٦٨/٧، ٢٦٩، وابن ماجه رقم
٢٢٦٤] وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالْتَّرمِذِيِّ وَابْنُ حِبَّانَ [رقم
٤٩٨٢] وَالْحَاكِمُ [٣٨/٢] .

٨١٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ، يَعْنِي الدَّيْنَ
بِالدَّيْنِ . رَوَاهُ إِسْحَاقُ وَالْبَزَارُ [كشف الأستار رقم ١٢٨٠] بِإِسْنَادٍ
صَعِيفٍ^(١) .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وآخر جه ابن أبي شيبة [رقم ٢٢١٢١] من طريق موسى

(١) في إسناده موسى بن عبيدة الرَّبِيعي قال أحمد : لا تحل الرواية عنه ولا
أعرف هذا الحديث لغيره .

المذكور في الحاشية .

وأخرجه أيضاً الطبراني [في الكبير رقم ٤٣٧٥] من حديث رافع بن خَدِيج، وفيه موسى المذكور .

وأخرجه عبد الرزاق [رقم ١٤٤٤٠] من حديث إبراهيم بن أبي يحيى، وهو ضعيف .

وأخرجه الحاكم [٥٧/٢] والدارقطني [٧١/٣] من حديث موسى بن عقبة، وغلطهما البيهقي، وقال : « الصواب ابن عبيدة » كذا في « نصب الراية » [٤٠/٤] والله أعلم .

بَابُ الرِّخْصَةِ فِي الْعَرَایَا وَبَیْعِ الْأَصْوَلِ وَالثَّمَارِ^(۱)

٨١٣ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مُرَجُحًا فِي الْعَرَایَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْنًا لَا » مُتَقَوَّلٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢١٩٢ ، مسلم رقم ١٥٣٩ (٦٤)] .

٨١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مُرَجُحًا فِي بَیْعِ الْعَرَایَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أُوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أُوْسُقٍ » مُتَقَوَّلٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢١٩٠ ، مسلم رقم ١٥٤١] .

٨١٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَیْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوا

(۱) العرية : هي في الأصل عطية ثمر النخل دون رقبتها، كانوا في الجدب يتطوعون أهل النخل بذلك على من لا ثمر له، كما كانوا يتطوعون بمنيحة الشاة والإبل .

صلاحُها، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ » مُتَقَّقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢١٩٤ و مسلم رقم ١٥٣٤] . وَفِي رِوَايَةٍ [البخاري رقم ١٤٨٦] : « كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ : « حَتَّى تَذَهَّبَ عَاهَتُهَا » .

٨١٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ . قِيلَ : مَا زَهُوْهَا ؟ قَالَ : « تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ » مُتَقَّقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٤٨٨ و ٢١٩٧ ، و مسلم رقم ١٥٥٥ (١٥)] وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٨١٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنْبِ حَتَّى يَسْوَدَ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبَّ حَتَّى يَشْتَدَّ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ [أحمد ٢٢١/٣ ، وأبو داود رقم ٣٣٧١ ، والترمذى رقم ١٢٢٨ ، وابن ماجه رقم ٢٢١٧] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٤٩٧٢] وَالحاكمُ [١٩/٢] .

٨١٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ^(١) فَلَا يَحْلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَا تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ ؟ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٥٥٤ (١٤)] .

(١) الجائحة : الآفة التي تستأصل الشمرة فلا تبقى منها شيئاً .

وَفِي رِوَايَةِ لَهُ [١٥٤٣ (١٧)] : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ » .

٨١٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنِ ابْتَاعَ نَحْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبِّرَ (١) فَشَرَّطَهَا لِلْبَائِعِ (الَّذِي بَاعَهَا) إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » مُتَقَوِّلاً عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٣٧٩ ، ومسلم رقم ١٥٤٣ (٨٠)] .

(١) التأبير : التشقيق والتلقيح : وهو شق طلع النخلة الأنثى ليذر فيها من طلع النخلة الذكر .

أبواب السَّلْمِ وَالقرْضِ وَالرَّهْنِ

٨٢٠ - عَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الشَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ فَقَالَ : « مَنْ أَسْلَفَ فِي ثَمَرٍ فَلَيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » مُتَّقَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٢٣٩ ، ومسلم رقم ١٦٠٤] . وَلِلْبُخَارِيِّ [رقم ٢٢٤٠] : « مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ » .

٨٢١ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَا : « كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ يَأْتِينَا أَبْنَاطٌ مِنْ أَبْنَاطِ الشَّامِ^(١) فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ (وَفِي رِوَايَةِ) وَالرَّئِتِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى . قِيلَ : أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ ؟ قَالَا : مَا كُنَّا سَنَالُهُمْ عَنْ ذَلِكَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٢٢٥٤] .

٨٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ

(١) هم من العرب، دخلوا في العجم والروم، فاختلطت أنسابهم، وفسدت أنسابهم؛ سموا بذلك لكثره معرفتهم بانبات الماء أي استخراجه.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَخْذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَى اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخْذَهَا يُرِيدُ إِثْلَافَهَا أَتَلَفَهُ اللَّهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٢٣٨٧] .

٨٢٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : « قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ فُلَانًا قَدِمَ لَهُ بَرٌّ مِنَ الشَّامِ ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَأَخَذَتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ نَسِينَةَ إِلَى مَيْسَرَةَ ؟ فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَأَمْتَنَعَ » أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ [٢٣/٢ ، ٢٤] وَالْبَيْهَقِيُّ [٢٥/٦] وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ .

٨٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الظَّهَرُ يُرِكَ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَلَبَنُ الدَّرْ يُشَرَبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي يَرِكُ وَيُشَرِّبُ النَّفْقَةَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٢٥١٢] .

٨٢٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَغْلِقُ الرَّهْنُ ^(١) مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ ، لَهُ عُنْمَةٌ وَعَلَيْهِ عُزْمَةٌ » رَوَاهُ الدَّارَقُطَنِيُّ [٣٣/٣] وَالْحَاكِمُ [٥١/٢] وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ ، إِلَّا أَنَّ الْمَخْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ

(١) غلق الرهن : إذا خرج عن ملك الراهن واستولى عليه المرتهن بسبب عجز الراهن عن أداء ما عليه .

[المراسيل رقم ١٨٧] وَغَيْرِهِ إِرْسَالُهُ .

٨٢٦ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَخْرَاً، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبَلٌ مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِي الرَّجُلَ بَخْرَهُ فَقَالَ : لَا أَجِدُ إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًّا^(١) فَقَالَ : « أَعْطِهِ إِيَاهُ؛ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَخْسَنُهُمْ قَضَاءً » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٦٠٠] .

● قال سماحة الشيخ رحمة الله :

وفي البخاري [رقم ٢٣٠٦] نحوه من حديث أبي هريرة وفيه : « أَنَّ الرَّجُلَ أَغْلَظَ لَهُ . فَقَالَ : « دُعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا » وفي بعض روایاته : « فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ » بزيادة « مِنْ » .

حرر في ١٥ / ٤ / ١٣٦٣ هـ

٨٢٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُلُّ قَرْضٍ جَزْ مَنْفَعَةٍ فَهُوَ رِبَاً » . رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَامَةَ [بِغَيْرِ الْبَاحِثِ رقم ٤٣٦] وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ . وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ [٣٥٠ / ٥] وَآخَرُ مَوْقُوفٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) هو الذي دخل في السابعة وتبقى رباعيته .

سَلَامٌ رَّضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ^(١) [رقم ٣٨١٤].

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

قد أخرجه [رقم ٣٨١٤] في مناقب الصحابة في باب مناقب عبد الله بن سلام ولفظه : عن أبي بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى قَالَ : « قَدَمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيَتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامَ فَقَالَ : إِنَّكَ بِأَرْضِ فِيهَا الرِّبَا فَاشِ ، فَإِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدِي إِلَيْكَ حَمْلَ تِبْنَ ، أَوْ حَمْلَ شَعِيرٍ ، أَوْ حَمْلَ قَتٍّ ، فَلَا تَأْخُذْهُ ؛ فَإِنَّهُ رِبًا » وَاللَّهُ وَلِي التوفيق .

حرر في ١٤١٧/١١/١ هـ

(١) قال الصناعي في الشرح : لم أجده في البخاري في باب الاستقراض . ولا نسبه المصنف في التلخيص إلى البخاري ، بل قال : إنه رواه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وعبد الله بن سلام ، وابن عباس موقوفاً عليهم .

باب التّفليس والّحجز

٨٢٨ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ أَذْرَكَ مَالَهُ بِعِينِهِ إِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ عَيْنِهِ » مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٤٠٢ ، ومسلم رقم ١٥٥٩] .

ورَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [رقم ٣٥٢٠] وَمَالِكٌ [في الموطأ ٦٧٨/٢] مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُرْسَلاً بِلَفْظِ : « أَيْمَانًا رَجُلٌ باعَ مَتَاعًا ، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا ، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعِينِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُنْسُوَةُ الْغُرَمَاءِ » وَصَلَّى الْبَيْهَقِيُّ * [٤٧/٦] وَضَعَفَهُ تَبَعًا لِأَبِي دَاؤُدَ [رقم ٣٥٢٢] .

ورَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [٣٥٢٣] وَابْنُ مَاجَةَ [رقم ٢٣٦٠] مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ : أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي صَاحِبِ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ فَقَالَ : لَا فِضَيْنَ فِينِكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعِينِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٥٠/٢] وَضَعَفَهُ أَبُو دَاؤُدَ ** وَضَعَفَ أَيْضًا هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) قد وصله أيضاً أبو داود [رقم ٣٥٢٠] من طريق إسماعيل ابن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر المذكور عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولم يضعفه ولكن قال : حديث مالك أصح، يعني المرسل، ولا يقتضي هذا تضييف الموصول إذ لا يلزم من نفي الأصحية نفي الصحة، بل ذلك أدل على إثبات الصحة من نفيها . وهذا الإسناد جيد؛ لأن الزبيدي شامي حمصي، وحديث إسماعيل عن الشاميين صحيح، والمرسل المذكور يعتمد الموصول ويقويه . والله أعلم .

(**) لأن في إسناده أبا المعتمر بن عمرو بن رافع المدنى وهو مجهول الحال، قاله الحافظ في « التقريب » [٨٤٤٤] وحکى المنذري [١٧٧ / ٥] عن أبي داود أنه قال بعد هذا الحديث : من يأخذ بهذا ؟ أبو المعتمر : من هو ؟ لا يعرف .

٨٢٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْشَّرِينِدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيُّ الْوَاجِدِ يُحَلِّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ (١) » رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [رقم ٣٦٢٨] وَالنَّسَائِيُّ [٣١٦ / ٧] وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ [٦٢ / ٥ مَعَ الْفَتْحِ] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ١١٦٤] .

(١) اللي : مصدر لوى يلوى أي مطل . والواجد : الغني بجد ما يسد به دينه .

٨٣٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِينَدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « أَصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثِمَارِ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ » فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَنْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِغُرَمَائِهِ : « خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٥٥٦] .

٨٣١ - وَعَنْ [ابن] كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَرَ عَلَى مُعاذٍ مَالَهُ وَبَاعَهُ فِي دَيْنِ كَانَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٢٣٠ / ٤] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٦٧ / ٢] وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ [المراسيل رقم ١٧١ ، ١٧٢] مُرْسَلاً ، وَرُجُحَ إِرْسَالُهُ^(١) .

٨٣٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : « عَرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحْدِي وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزِّنِي^(٢) ، وَعَرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ

(١) [لعل الحافظ عَنِ ابن عبد الهادي، فإنه رجع إرساله . المحرر رقم ٩١٢] ق .

(٢) أي : لم يجعل لي حكم الرجال المقاتلين في إيجاب الجهاد علي =

وأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي » مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٦٦٤، ومسلم رقم ١٨٦٨] وَفِي رِوَايَةِ لِلْبَيْهَقِيِّ [٥٥/٦ رقم ١١٠٨١] : « فَلَمْ يُجِزِّنِي وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ » وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وعزا صاحب « الشرح الكبير » هذه الزيادة للشافعي [ترتيب مسنده ١٢٨/٢ والترمذى [رقم ١٣٦١] وقال : حسن صحيح، وأن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله، ورأى أن هذا هو الفرق بين الصغير والكبير .

٨٣٣ - وَعَنْ عَطِيَّةَ الْقَرَاطِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « عَرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قُرْيَظَةَ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ . فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي » رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٤٤٠٤، والترمذى رقم ١٥٨٤، والنسائي في الكبرى رقم ١٨٥/٥ رقم ٨٦٢١، وابن ماجه رقم ٢٥٤١] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٤٧٨٠] وَالْحَاكِمُ [١٢٣/٢] وَقَالَ : عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ .

٨٣٤ - وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شُعْبَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَجُوزُ لِإِنْزَافِ عَطِيبَةِ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا » وَفِي لَفْظٍ : « لَا يَجُوزُ لِإِنْزَافِ أَمْرٍ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا » رَوَاهُ أَخْمَدُ [١٧٩ / ٢] وَأَصْحَابُ الشِّنَانِ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ [أَبْو دَاوُدْ رَقْمُ ٣٥٤٧ ، وَالنَّسَائِيُّ ٦٥ / ٥ ، ٦٦] وَابْنُ مَاجَهُ رَقْمُ ٢٣٨٨ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٤٧ / ٢] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

هذا الحديث مخالف للأحاديث الصحيحة الدالة على أن للمرأة التصرف في مالها مطلقاً إذا كانت رشيدة؛ كحديثي جابر رضي الله عنه [أخرجه البخاري رقم ٩٦١ ، ومسلم رقم ٨٨٥] وابن عباس رضي الله عنهم [أخرجه البخاري رقم ٩٧٩ ، ومسلم رقم ٨٨٤] في حث النبي صلى الله عليه وسلم النساء يوم العيد على الصدقة فجعلن يتصدقن بأقراطهن وحواتيمهن . . . الحديث . ولم يخبرهن بأن ذلك مقيد بإذن الزوج، وحديث ميمونة رضي الله عنها في اعتاق العجارية من غير إذن زوجها وهو النبي صلى الله عليه وسلم [البخاري رقم ٢٥٩٢ ، ومسلم رقم ٩٩٩] والأحاديث في هذا المعنى كثيرة . وعمر بن شعيب حدثه حسن إذا لم يخالف الثقات، أما إذا انفرد بما يخالفهم فلا يحج به، فكيف بمثل هذا، والله الموفق .

٨٣٥ - وَعَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ مُخَارِقِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الْمَسَأَةَ لَا تَحْلُ إِلَّا لَأَحَدٍ ثَلَاثَةَ : رَجُلٌ تَحْمَلَ حَمَالَةَ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةً اجْتَاهَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةً حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَاجِ مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَةُ » .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٠٤٤]

باب الصلح

٨٣٦ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الصلحُ جائزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صَلْحًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطاً حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً » رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ [رقم ١٣٥٢] وَصَحَّحَهُ، وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ رَاوِيهَهُ كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ضَعِيفٌ، وَكَانَهُ اغْتَبَرَ بِكَثْرَةِ طُرُقهِ . وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ١١٩٩] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي مسلم [رقم ١٦١٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: « إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة أذرع » وعزاه في « المنتقى » [٣٧٢/٢] للجماعة إلأ النسائي ولفظه فيه : « إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع » وذكر له شاهداً عن عبادة رضي الله عنه وعزاه لعبد الله بن أحمد^(١). اهـ .

(١) [هو في المستند ١ / ٣٠٧ ، ٣٠٣ ، ٢٣٥ ، ٣٠٢ باللفظ المذكور من حديث ابن عباس رضي الله

عنهما وليس من حديث عبادة رضي الله عنه] قـ .

٨٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَةً أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ » ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا لِي أَرَأْتُمْ عَنْهَا مُغْرِضِينَ ! وَاللَّهُ لِأَرْضِنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْنَافِكُمْ . مُتَّفَقُ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٤٦٣ ، ومسلم رقم ١٦٠٩] .

٨٣٨ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدَ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَحِلُّ لِامْرِيءٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَماً أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبٍ نَفْسٍ مِنْهُ » ^(١) رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ١١٦٦] وَالْحَاكِمُ [لم أجده في المستدرك] فِي صَحِيفَتِهِمَا .

(١) ذكر العصما ليس مقصوداً بعينه، وإنما المراد أي مال ولو كان عصماً .

باب الحوالة والضمان

٨٣٩ - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مظل الغني ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع » متفق عليه [البخاري رقم ٢٢٨٧ ، ومسلم رقم ١٥٦٤] .

٨٤٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : تُوفِيَ رَجُلٌ مِنَّا فَغَسَلْنَاهُ وَحَنَطْنَاهُ وَكَفَنَاهُ ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا : تُصَلِّي عَلَيْهِ، فَخَطَا خُطَا ثُمَّ قَالَ : « أَعْلَمُ دِينِنِ؟ » قَلْنَا : دِينَارَانِ . فَأَنْصَرَفَ . فَتَحَمَّلُهُمَا أَبُو قَتَادَةَ . فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « حَقُّ الْغَرِيمِ وَبِرِيءِهِ مِنْهُمَا الْمَيْتُ؟ » قَالَ : نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ . رَوَاهُ أَخْمَدُ [٣٢١/٣] وَأَبُو دَاؤِدَ [٣٣٤٣] وَالنَّسَائِيُّ [٦٥/٤] ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٣٠٦٤] وَالحاكم^(١) [٥٨/٢] .

(١) وأخرجه البخاري من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه إلا أنه قال : « ثلاثة دنانير » .

٨٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينُ ، فَيَسْأَلُ : هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءٍ ؟ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ : « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ، فَمَنْ ثُوُقَى وَعَلَيْهِ دِينٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ » مُتَقَرَّ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٣٣٩٨ ، ومسلم رقم ١٦١٩] . وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ [رقم ٦٧٣١] : « فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتُرُكْ وَفَاءً » .

٨٤٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍ » رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٧٧/٦] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

باب الشركه والوکاله

٨٤٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنا ثالث الشركين ما لم يُخْنَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا » رواه أبو داود [رقم ٣٣٨٣] ، وصححه الحاكم [٥٢/٢] .

٨٤٤ - وعن السائب المخرقمي أنه كان شرنيك النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة ف جاء يوم الفتح فقال : « مَرْحَباً بِأَخِي وَشَرِيكِي » رواه أخمد [٤٣٥/٣] وأبو داود [رقم ٤٨٣٦] وابن ماجه [رقم ٢٢٨٧] .

٨٤٥ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : « اشتربت أنا وعمار وسعد فيما نصيّب يوم بذر » الحديث . رواه النسائي [٣١٩/٧] .

٨٤٦ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال : أردت الخروف إلى خير فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي بِخَيْرٍ فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقَا » رواه أبو داود [رقم ٣٦٣٢] وصححه .

٨٤٧ - وعن عزوة البارقي رضي الله تعالى عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ

أُضْحِيَّة . . . » الْحَدِيثُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٣٦٤٣] في أَثْنَاءِ حَدِيثِهِ، وَقَدْ تَقدَّمَ^(١).

● قال سماحة الشيخ رحمة الله :

ذكره البخاري في « صحبيه » في صفة الخيل [كذا] وذكره أيضاً في آخر باب علامات النبوة في آخر المجلد السادس من فتح الباري الطبعة السلفية [رقم ٣٦٤٣].

٨٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ . . . » الْحَدِيثُ . مُتَّفَقُ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٤٦٨، ومسلم رقم ٩٨٣].

٨٤٩ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِينَ، وَأَمَرَ عَلَيْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَذْبَحَ الْبَاقِي . . . » الْحَدِيثُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٢١٨].

٨٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فِي قَصَّةِ العَسِيفِ^(٢) قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَغْدُ يَا أَنِيسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا . . . » الْحَدِيثُ . مُتَّفَقُ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٧٢٤، ٢٧٢٥، ١٦٩٧، ١٦٩٨].

(١) تقدم (ص ٤٩٤ رقم ٧٨٧).

(٢) العسيف : الأجير.

باب الإقرار

٨٥١ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قُلِ الْحَقُّ، وَلَوْ كَانَ مُرَا » صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٤٤٩ ، ٣٦١] مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ^(١) .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

حديث : « لَا عُذْرَ لِمَنْ أَفَّرَ » ذكر صاحب « كشف الخفا و [مزيل [الإلbas » [٤٩٣ / ٢] عن الحافظ ابن حجر رحمه الله أنه لا أصل له، وليس معناه على إطلاقه صحيحاً . ا.هـ .

حرر في ١٤١٧/٥/٢٣ هـ

(١) لفظه : « أوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنظر إلى من هو أسفل مني ولا أنظر إلى من هو فوقني، وأن أحب المساكين وأن أدنو منهم، وأن أصل رحمي وإن قطعني وجفوني، وأن أقول الحق ولو كان مرأ، وأن لا أخاف في الله لومة لائم، وأن لا أسأل أحداً شيئاً، وأن أستكثر من لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها من كنوز الجنة » .

بَابُ الْعَارِيَّةِ

٨٥٢ - عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ » رَوَاهُ أَخْمَدُ [١٢، ١٣، ٨/٥] وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٣٥٦١، والترمذى رقم ١٢٦٦، والنسانى في الكبرى رقم ٥٧٨٣، وابن ماجه رقم ٢٤٠٠، وصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٤٧/٢].

٨٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّمَنَكَ، وَلَا تَخْنُنْ مَنْ خَانَكَ » رَوَاهُ التَّزِيْدِيُّ [رقم ١٢٦٤] وَحَسَنَهُ، وَأَبُو دَاؤُدَ [رقم ٣٥٣٥]، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٤٦/٢] وَاسْتَنَكَرَهُ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ [كما في العلل لابنه رقم ١١١٤] . وَأَخْرَجَهُ جَمَاعَةُ مِنَ الْحُفَاظِ، وَهُوَ شَامِلٌ لِلْعَارِيَّةِ .

٨٥٤ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِّيَّةَ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَتَنَكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثَيْنَ دِرْعًا » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّةٌ؟ قَالَ : « بَلْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّةٌ » رَوَاهُ أَخْمَدُ [٤/٢٢٢] وَأَبُو دَاؤُدَ [رقم

٣٥٦٦] وَالنَّسَائِيُّ [كما في الكبرى رقم ٥٧٧٦] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ . [رقم ١١٧٣]

٨٥٥ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوزًا يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ : أَغَضْتُ يَا مُحَمَّدُ ؟ قَالَ : « بَلْ عَارِيَةً مَضْمُونَةً » رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [رقم ٣٥٦٢] وَأَخْمَدُ [٤٠١/٣] وَالنَّسَائِيُّ [في الكبرى رقم ٥٧٧٨] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٤٧/٢] وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِدًا ضَعِيفًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

(١) قرشي من أشراف قريش، هرب يوم الفتح، واستؤمن له فعاد، وحضر مع النبي صلى الله عليه وسلم حنيناً والطائف كافراً، ثم أسلم وحسن إسلامه .

باب الغضب

٨٥٦ - عن سعيد بن زيد رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من اقطع شيئاً من الأرض ظلماً طوقة الله إياه يوم القيمة من سبع أرضين » متفق عليه [البخاري رقم ٣١٩٨ ، ومسلم رقم ١٦١٠] .

● قال سماحة الشيخ رحمة الله :

وفي الصحيحين [البخاري رقم ٢٤٥٢ و ٣١٩٨ ، ومسلم رقم ١٦١٠] عن عائشة رضي الله عنها مثله .

وأخرجه مسلم [رقم ١٦١١] عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ : « لا يأخذ أحد شبراً من الأرض بغير حقه إلا طوقة الله إلى سبع أرضين يوم القيمة » اهـ .

٨٥٧ - وعن أنس رضي الله تعالى عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه، فأنزلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم لها بقصبة فيها طعام، فضربت بيدها، فكسرت القصبة، فضممتها وجعل فيها الطعام، وقال : « كُلُوا » ودفع القصبة الصحنحة للرسول، وحبس المكسورة » رواه البخاري [رقم ١٤٨١] والترمذى [رقم ١٣٥٩] .

وَسَمِّيَ الْضَّارِبَةَ عَائِشَةَ، وَزَادَ : فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ » وَصَحَّحَهُ .

٨٥٨ - وَعَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيفٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ يَغْيِرُ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفْقَتُهُ » رَوَاهُ أَخْمَدُ [٤٦٥/٣، ١٤١/٤] وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٣٤٠٣، والترمذمي رقم ١٣٦٦، وابن ماجه رقم ٢٤٦٦] إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَيُقَالُ : إِنَّ الْبُخَارِيَّ ضَعَفَهُ^(١) [البيهقي ١٣٦/٦، وانظر : مالك السنن للخطابي ٩٦/٣] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

في هذا النقل نظر، ولهذا لم يجزم به المؤلف، وذكر الترمذمي [رقم ١٣٦٦] لما روى هذا الحديث أن البخاري حسن، ونقل عنه متابعاً لرواية شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع؛ وبذلك يعلم أن الإسناد حسن .

حرر في ١٤٠٤/٥/١٩ هـ

٨٥٩ - وَعَنْ عُزْوَةَ بْنِ الرَّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ

(١) [لعل تضعيف البخاري له بالنظر إلى إسناد خاص وتحسيبه بما له من طرق أخرى يتقوى بها . وانظر العلل لابن أبي حاتم (١٤٧)] ق.

رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَرْضٍ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلًا وَالْأَرْضُ لِلآخرِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ . وَقَالَ : « لَيْسَ لِعِزْقِي ظَالِمٌ حَقٌّ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٣٠٧٤] وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَآخِرُهُ عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنْنِ [أبو داود رقم ٣٠٧٣ ، والترمذمي رقم ١٣٧٨ ، والنمساني في السنن الكبرى ٤٠٥ / ٣ رقم ٥٧٦١] مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ عَنْ سَعِينِيْدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه . وَاخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِنْسَالِهِ، وَفِي تَعْيِينِ صَحَابِيِّهِ .

٨٦٠ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ يُمْنِي : « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا » مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٦٧ ، ومسلم رقم ١٦٧٩] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفيه : « وأعراضكم » في خطبة يوم النحر في حجة الوداع . متفق عليه [البخاري رقم ٦٧ ، ومسلم رقم ١٦٧٩] من حديث أبي بكررة رضي الله عنه . حرر في ١٤١٧/٥/١١ هـ

باب الشفعة

٨٦١ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت المدودة وصرفت الطرق فلا شفعة » متفق عليه [البخاري رقم ٢٢٥٧ ، مسلم رقم ١٦٠٨ (١٣٥)] واللفظ لبخاري ، وفي رواية مسلم : « الشفعة في كل شرتك في أرضي أو ربّي أو حائط ، لا ينفع أن يبيّن حتى يعرض على شريكه » * وفي رواية الطحاوي ** [١٢٦ / ٤] : « قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء » ورجاله ثقاث . ● قال سماحة الشيخ رحمة الله :

(*) وتمام هذه الرواية في مسلم [رقم ١٦٠٨] : « فيأخذ أو يدع ، فإن أبي فشريكه أحق به حتى يؤذنه » اهـ .

(**) وروى الترمذى [رقم ١٣٧١] بسند جيد عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهم مرفوعاً : « الشريك شفيع ، والشفعة في كل شيء » ثم رواه مرسلاً [رقم ١٣٧١] وصحح المرسل .

- ٨٦٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [في الكبرى ، كما في تحفة الأشراف رقم ١٢٢٢] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ١١٥٣] وَلَهُ عِلْمٌ .
- ٨٦٣ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقِبِهِ^(١) » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٢٢٥٨] وَفِيهِ قِصَّةٌ .
- ٨٦٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةٍ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا » رَوَاهُ أَخْمَدُ [٣٠٣ / ٣] وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٣٥١٨ ، والترمذمي رقم ١٣٦٩ ، والنمسائي في الكبرى ، كما في تحفة الأشراف رقم ٢٤٣٤ ، وابن ماجه رقم ٢٤٩٤] وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ .
- ٨٦٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقالِ^(٢) » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ [رقم ٢٥٠٠] وَالْبَزَارُ ، وَزَادَ : « وَلَا شُفْعَةٌ لِغَائِبٍ » وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

(١) الصقب : القرب .

(٢) أي على الفور .

باب القراء

٨٦٦ - عَنْ صُهَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ : الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ ، وَالْمَقَارَضَةُ ، وَخَلْطُ الْبُرُّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ [رقم ٢٢٨٩] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ . ● قال سماحة الشيخ رحمة الله :

لأن في إسناده ثلاثة مجاهيل وهم : نصر بن القاسم [التقريب ٧١٧٣] وعبد الرحمن بن داود - ويقال : عبد الرحيم - [التقريب ٤٠٨٢] وصالح بن صهيوب [التقريب ٢٨٨٦] والله أعلم .

٨٦٧ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَيْدِ رَطْبَةٍ ، وَلَا تَحْمِلْهُ فِي بَخْرٍ ، وَلَا تَنْزِلْ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٦٣/٣] وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ . وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَأِ [٦٨٨/٢] : عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَغْفُوبَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالِ لِعُثْمَانَ عَلَى أَنَّ الرِّبَحَ بَيْنَهُمَا . وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيقٌ .

باب المساقاة والإجازة

٨٦٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهم : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْرٍ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ » مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٣٢٩، ومسلم رقم ١٥٥١ (١)] . وفي رواية لهما [البخاري رقم ٢٣٣٨، ومسلم رقم ١٥٥١ (٦)] : « فَسَأَلَوْهُ أَنْ يَقْرَئُهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الشَّمْرِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نُقْرِئُكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا » فَقَرَأُوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرًّا » . ول المسلمين [رقم ١٥٥١ (٥)] : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْرٍ تَخْلَ خَيْرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَغْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلَهُمْ شَطْرُ ثَمَرِهَا » .

٨٦٩ - وعن حنظلة بن قيس قال : « سألتُ رافعَ بنَ خديجٍ عن كراء الأرض بالذهب والفضة فقال : لا بأس به، إنما كان الناس يُؤاجرون على عهده رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الماذيات وأقبال الجداول^(١) وأشياء من

(١) الماذيات : مسائل المياه، وقيل ما ينبع حول السوق . وأقبال =

الرَّزْعُ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلِمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا،
وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلَذِكَ زَجَرٌ عَنْهُ . فَأَمَّا شَيْءٌ
مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بِأَنْسَ بِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٥٤٧ (١١٦)] .
وَفِيهِ بِيَانٌ لِمَا أَجْبَلَ فِي الْمَتَّقِ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنْ
كِرَاءِ الْأَرْضِ .

٨٧٠ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ »
رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا [رقم ١٥٤٩ (١١٩)] .

٨٧١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « اخْتَاجَمَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ .
وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ^(١) [رقم ٢١٠٣] .
● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

ورواه البخاري أيضاً [رقم ٢١٠٢ و ٢٢١٠] من حديث أنس
رضي الله عنه دون قوله : « ولو كان حراماً لم يعطه » وكذا
آخرجه مسلم [رقم ١٥٧٧] من حديث أنس رضي الله عنه

= الجداول : أوائلها .

(١) [و مسلم - أيضاً - رقم ١٢٠٢] ق.

وأخرجه أيضاً [رقم ١٢٠٢] من حديث ابن عباس رضي الله عنهم بالللهذ الذي ذكره المصنف إلا أنه قال : « ولو كان سحتاً » بدل قوله « ولو كان حراماً » وزاد في رواية « واستعط » بعد قوله : « وأعطي الذي حجمه أجره » وفي رواية لمسلم [رقم ١٥٧٧] عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً : « إن أفضل ما تداوينتم به العجامة والقسط البحري ، ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز » اهـ .

٨٧٢ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَسْبُ الْحَجَّاجِ خَبِيثٌ » رَوَاهُ مُسْنِلِمٌ [رقم ١٥٦٨ (٤١)] .

٨٧٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصَّمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أَغْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرَّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ » رَوَاهُ مُسْنِلِمٌ [رواه البخاري رقم ٢٢٢٧ ، ٢٢٧٠ ، ٢٢٧١ ، ولم أجده عند مسلم] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

قوله : « رواه مسلم » يوهم أن البخاري لم يخرجه وقد خرجه رحمه الله في « صحبيه » في أبواب البيع وفي الإجارة [رقم ٢٢٧٠] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بهذا اللفظ .

تكميل: ثم راجعت « صحيح مسلم » فلم أجد هذا الحديث فيه، فلعلّ عزوه له هنا وهم، ويدل عليه أن المؤلف في « التلخيص » [١٣٢ / ٣] والمجد [المتنى ٣٩٢ / ٢] والزيلعي [نصب الرأية ١٣٢ / ٤] لم يعزوه إلا للبخاري . اهـ .

٨٧٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخْذَتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ^(١) » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٥٧٣٧] .

٨٧٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَغْطُوا الْأَجِزَاءَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْفَظَ عَرْقَهُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [رقم ٢٤٤٣] .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي يَغْلَى [رقم ٦٦٨٢] وَالْبَيْهَقِيُّ [١٢١ / ٦] وَجَابِرٌ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ [في الصغير رقم ٣٤] . وَكُلُّهَا ضِعَافٌ .

٨٧٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِزَاءَ فَلْيُسَمِّ لَهُ أَجْرَتَهُ » رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ [رقم ١٥٠٢٣] وَفِيهِ انْقِطَاعٌ، وَوَصَّلَهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٢٠ / ٦] مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ .

(١) لم يصح أن الصحابة أخذوا على قراءة القرآن أجراً .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :
وعزاه في « حاشية المقنع » [١٩٧/٢] لأحمد [المسند]. [٣١٣/١]

باب إخبار المؤوات

٨٧٧ - عَنْ عُزُوهَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ عَمِرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا » قَالَ عُزُوهَةُ : وَقَضَى بِهِ عُمَرٌ فِي خَلَافَتِهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

[رقم ٢٣٣٥]

٨٧٨ - وَعَنْ سَعِينِدِ بْنِ زَيْنِدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَخْبَأَ أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ » رَوَاهُ الشَّلَاثَةُ [أبُو داود رقم ٣٠٧٣ ، والترمذى رقم ١٣٧٨ ، والنسانى في الكبرى رقم ٤٠٥/٣ ، رقم ٥٧٦١] وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : رُوِيَ مُرْسَلاً ، وَهُوَ كَمَا قَالَ . وَاخْتَلَفَ فِي صَحَابِيَّهُ فَقِيلَ : جَابِرٌ ، وَقِيلَ : عَائِشَةُ ، وَقِيلَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَرَاجِحُ الْأُولُّ .

٨٧٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : « أَنَّ الصَّاغِبَ بْنَ جَثَامَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٢٣٧٠] .

٨٨٠ - وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ » رَوَاهُ أَخْمَدُ

[٣١٣/١] وَابْنُ مَاجَهُ [رقم ٢٣٤١] وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ [لم أجده في سنن ابن ماجه عن أبي سعيد رضي الله عنه وإنما فيه برقم ٢٣٤٠ عن عبادة رضي الله عنه] وَهُوَ فِي الْمُوَطَّأِ [٧٤٥/٢] مُرْسَلٌ .

٨٨١ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ أَحَاطَ حَاطِطاً عَلَى أَرْضِنِ فَهِيَ لَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٣٠٧٧] وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ [رقم ١٠١٥] .

٨٨٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ حَفَرَ بِثِرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَنَا لِمَا شِئْنَا»^(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهُ [رقم ٢٤٨٦] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٢) .

٨٨٣ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٣٠٥٩، ٣٠٥٨] وَالتَّرْمِذِيُّ [رقم ١٣٨١] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٧٢٠٥] .

٨٨٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ

(١) العطن : مبرك الإبل حول الحوض .

(٢) لأن فيه إسماعيل بن مسلم .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْطَعَ الرُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ^(١)، فَأَجْرَى
الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى بِسُوْطِهِ فَقَالَ : « أَغْطُونَهُ حَيْثُ بَلَغَ
السُّوْطُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٣٠٧٢] وَفِيهِ ضَعْفٌ^(٢).

٨٨٥ - وَعَنْ رَجُلٍ مِّنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ :
غَرَّوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ :
« النَّاسُ شُرَكَاءٌ فِي ثَلَاثَةِ : فِي الْكَلَأِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ » رَوَاهُ
أَخْمَدُ [٣٦٤/٥] وَأَبُو دَاوُدَ [رقم ٣٤٧٧] وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ .

(١) حضر الفرس : ارتفاعه في عدوه .

(٢) لأن فيه عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو ضعيف . وقد أخرجه أحمد من حديث أسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير، وفيه أن الإقطاع كان من أموال بنى النمير .

وَالْكُوْفَةِ وَهُدْرُوْلِيْهِ لَمْ يَنْدُوْلِيْهِ بِأَبِي هُرَيْرَةَ بْنِ أَبِي حَمْزَهِ
عَنِ الْعَالَمِ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بْنِ أَبِي حَمْزَهِ
وَالْجَنْبَرِ أَنَّهُ مِنْ دَارِ الْحَمَادَهِ لِذَوْقِهِ سَبَقَهَا إِلَى مَسْعِهِ
وَأَنَّهُ لَمْ يَمْرُدْ بِهِ تَشْهِيدَهُ بِذَنْبِهِ وَلِسَوْدَهُ فِي رِيَاهِهِ لِمَا لَمْ يَرْكِنْهُ
بَلوغُ الصِّرَامِ

٥٤٦

بَلْ وَلَمْ يَجْرِيْهُ حَمَادَهُ وَلَمْ يَنْتَهِيْهُ بِذَنْبِهِ وَلَمْ يَلْعَجْهُ حَمَادَهُ
لَمْ يَطْلَبْهُ بَارِزَهُ وَلَمْ يَكْتُرْهُ فِي خَيَادَهُ وَلَمْ يَكْتُرْهُ فِي خَيَادَهُ

بَابُ الْوَقْفِ

٨٨٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا ماتَ ابْنُ آدَمَ ^(١) انْقَطَعَ عَنْهُ
عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَتِ : صَدَقَةٌ جَارِيَّةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُتَفَقَّعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ
صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٦٣١] .

٨٨٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : أَصَابَ
عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْضًا بِخَيْرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا
بِخَيْرٍ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، قَالَ : « إِنْ

(١) لفظ مسلم : « إذا مات الإنسان » وكذلك لفظ أبي داود رقم ٣٨٨٠ ، والترمذني رقم ١٣٧٦ ، والنمساني (٢٥١ / ٦) وأحمد (٣٧٢ / ٢) والدارمي رقم ٥٦٥ ، وأبي يعلى رقم ٦٤٥٧ ، وابن خزيمة رقم ٢٤٩٤ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم ٢٤٦ ، وابن حبان رقم ٣٠١٦ ، والطبراني في الدعاء رقم ١٢٥٠ ، ١٢٥١ ، ١٢٥٥ ، ١٢٥٦ ، والبيهقي (٢٧٨ / ٦) والبغوي رقم ١٣٩ : « إذا مات الإنسان » .

ورواه البخاري في الأدب المفرد رقم ٣٨ بلفظ : « إذا مات العبد » ورواوه الطبراني في الدعاء رقم ١٢٥٣ ، بلفظ : « إذا مات الرجل » كما رواه - أيضاً - رقم ١٢٥٤ بلفظ : « إذا ملك الهاulk » .

ولم أقف عليه بلفظ : « إذا مات ابن آدم » وبالله التوفيق [ق] .

شَتَّى حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقَ بِهَا » قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ : أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا ، وَلَا يُورَثُ ، وَلَا يُوَهَّبُ ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ ، وَفِي الْقُرْبَى ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، وَيُطْعَمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٧٣٧، ومسلم رقم ١٦٣٢] . وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ . وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ [رقم ٢٧٦٤] : « تَصَدَّقَ بِأَصْلِهَا ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوَهَّبُ ، وَلِكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرَةً » .

٨٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ » الْحَدِيثُ . وَفِيهِ : « وَآمَّا خَالِدٌ^(١) فَقَدِ احْتَسَنَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٤٦٨، ومسلم رقم ٩٨٣] .

(١) خالد : هو ابن الوليد أسد الإسلام رضي الله عنه . وأعتاده : الخيل ونحوها مما يعد للقتال .

باب الهبة والعمرى والرقبى^(١)

٨٨٩ - عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ أَبَاهُ أتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي نَحْلَتُ أَنِّي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا ؟ » فَقَالَ : لَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَارْجِعْهُ » وَفِي لَفْظٍ : فَإِنْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشَهِّدَهُ عَلَى صَدَقَتِي فَقَالَ : « أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلُّهُمْ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ » فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَ تِلْكَ الصَّدَقَةَ . مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٥٨٦ ، مسلم رقم ١٦٢٣ (١٣)] . وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ قَالَ : « فَأَشْهِدُ عَلَى هَذَا عَيْرِي » ثُمَّ قَالَ : « أَيْسَرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً ؟ » قَالَ : بَلَى . قَالَ : « فَلَا إِذْنٌ » .

(١) العمري : أن يعطي الرجل الرجل الدار فيقول : أبحثها لك مدة عمرك . ويقال : رقبى؛ لأن كل واحد منهما يرقب موت الآخر .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي رواية له [مسلم رقم ١٦٢٣] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إني لاأشهد على جور » .

وأخرجه [رقم ١٦٢٤] من حديث جابر ولفظه : أنه قال ل بشير : « أَلَهُ إِخْوَةٌ ؟ » قال : نعم . قال : « أَفَكُلُّهُمْ أُعْطِيَتْ مِثْلُ مَا أُعْطِيَتْهُ ؟ » قال : لا . قال : « فَلَيْسَ يَصْلِحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهُدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ » اهـ .

٨٩٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْعَادِيُّ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْمَتِهِ » مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٥٨٩ ، ومسلم رقم ١٦٢٢ (٨)] .
وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ [رقم ٢٦٢٢] : « لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِي قَيْمَتِهِ » .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرجه مسلم [رقم ١٦٢٢] مرفوعاً من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ : « إن مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يأكل قيئه » .

٨٩١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ

أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ » رَوَاهُ أَخْمَدُ [٢٧/٢، ٧٨] وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٣٥٣٩، والترمذى رقم ٢١٣٢] وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ النَّسَانِيُّ [٦/٢٦٧]، وَابْنُ ماجِهِ رقم ٢٣٧٧ وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ [رقم ٥١٢٣] وَالْحَاكِمُ [٢٨، ٢٧/٢] .

٨٩٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُعْيِّبُ عَلَيْهَا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٢٥٨٥] .

٨٩٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةً، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا . فَقَالَ : « رَضِيَتْ ؟ » قَالَ : لَا . فَزَادَهُ، فَقَالَ : « رَضِيَتْ ؟ » قَالَ : لَا . فَزَادَهُ، فَقَالَ : « رَضِيَتْ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . رَوَاهُ أَخْمَدُ [٢٩٥/٢] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٦٣٨٤] .

٨٩٤ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْعُمَرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ » مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٦٢٥، ومسلم رقم ١٦٢٥ (٢٥)] . وَلِمُسْلِمٍ [رقم ١٦٢٥ (٢٦)] : « أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أُمُوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَغْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَغْمِرَهَا حَيَا وَمَيَاتَا وَلِعَقِيقِهِ » وَفِي لَفْظٍ [١٦٢٥ (٢٣)] : « إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ : « هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَا إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجُعُ إِلَى صَاحِبِهَا » وَلَا بِي دَاؤُدَ [رقم ٣٥٥٦] وَالثَّسَائِيٌّ [٢٧٣/٦] : « لَا تُرْقِبُوا وَلَا تُغْمِرُوا، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا أَوْ أَغْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ » .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي « الصحيحين » [البخاري رقم ٢٦٢٦ ، ومسلم رقم ١٦٢٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « العمرى جائزه » وفي لفظ لمسلم [رقم ١٦٢٦] : « العمرى ميراث لأهلها ، أو قال جائزه » بالشك .

٨٩٥ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ^(١)، فَظَنَنتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُّخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : « لَا تَبْتَغِهُ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ . . . » الحَدِيثُ متفق عليه [البخاري رقم ٢٦٢٢ ، ومسلم رقم ١٦٢٠] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وتمامه في « الصحيحين » [البخاري رقم ٢٦٢٣ ، ومسلم رقم ١٦٢٠] : « وَلَا تَعُدْ فِي صَدْقَتِكَ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدْقَتِهِ ؛

(١) أي قصر في مؤونته وحسن القيام عليه .

كالكلب يعود في قيئه » وفي لفظ للبخاري [رقم ١٤٩٠] : « فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه » وفي لفظ لمسلم [رقم ١٦٢٠] : « فإن مثل العائد في صدقته كمثل الكلب يعود في قيئه » .

٨٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تَهَادُوا تَحَابُّوا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الأَدَبِ الْمُفَرَّدِ [رقم ٥٩٤] وَأَبُو يَعْلَى [رقم ٦١٤٨] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي « صحيح البخاري » [رقم ٢٥٦٨] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً : « لو دُعيت إلى ذراع أو كُراع لأجبت، ولو أهدى إلى ذراع أو كُراع لقبلت » .

وفيه [رقم ٢٥٨٢] عن أنس : « أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب » .

وخرج الترمذى [رقم ٢١٣٠] عن أبي هريرة مرفوعاً : « تهادوا، فإن الهدية تذهب وحر الصدر » وفي إسناده نجح أبو معشر وقد ضعف [التقريب ٧١٥٠] .

٨٩٧ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَهَادُوا فَلَنَّ الْهَدِيَّةَ تَسْلُّ السَّخِيمَةَ ^(١) »
رَوَاهُ الْبَزَارُ [رقم ١٩٣٧ - كشف الأستار [بإسناد ضعيف .

٨٩٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحِقِّرْنَ جَارَةً لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسَنَ شَاةً ^(٢) » مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم

٢٥٦٦ ، ومسلم رقم ١٠٣٠] .

٨٩٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُبَئِّبْ عَلَيْهَا » رَوَاهُ الْحَاكِمُ [٥٢/٢] وَصَحَّحَهُ، وَالْمَخْفُظُ مِنْ

رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَوْلُهُ ^(٣) .

أ خالد الداراني في (المسند) والعلاء
والبغوي في (المسند) والعلاء
وأبي حمزة في (الحضرمي)
وأبي هريرة في (الحضرمي)
وأبي ذئب في (الحضرمي)
وأبي الأموي في (الحضرمي)
خالد بن حبيب في (الحضرمي)
أبي حمزة في (الحضرمي)
أبي ذئب في (الحضرمي)
أبي الأموي في (الحضرمي)

(١) أي تذهب الضغينة، وتخرج الحقد من القلوب .

(٢) هو من البعير والشاة بمنزلة الحافر من الفرس والدابة .

(٣) [رواه مالك ٢/٧٥٤] ق. روى العطاء [الطحاوي] في (المفصل) .

بَابُ الْلَّقَطَةِ

٩٠٠ - عَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ : « لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَا كَلَّتُهَا » مُتَقَرَّ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٤٣١ ، ومسلم رقم ١٠٧١] .

٩٠١ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ^(١) قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ الْلَّقَطَةِ فَقَالَ : « اغْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا^(٢) ثُمَّ عَرِفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَانِكَ بِهَا » قَالَ : فَضَالَةُ الْغَنِيمِ ؟ قَالَ : « هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِذِلْكِ » قَالَ : فَضَالَةُ الإِبْلِ ؟ قَالَ : « مَالِكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا سِقاُوهَا وَحِذَاوَهَا ، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا » مُتَقَرَّ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٩١ ، ومسلم رقم ١٧٢٢] .

(١) هو أبو طلحة أو أبو عبد الرحمن، نزل الكوفة، ومات بها سنة ٧٨ وهو ابن خمس وسبعين .

(٢) العفاص : الوعاء . والوِكَاء : ما يربط به .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله : وفي رواية لمسلم [رقم ١٧٢٢ - ٨] : « فإن اعترفت فأدتها، وإن لا فاعرف عفاصها ووكاءها وعددها ». وفي رواية أخرى له [رقم ١٧٢٢ - ٦] : « فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطيها إياه، وإن لا فهي لك ». وأخرج [رقم ١٧٢٣] عن أبي بن كعب رضي الله عنه مثل هاتين الروايتين وفيه أنه أمره بتعریف اللقطة « حولاً ثم حولاً ثم حولاً » ثم إن راويه شك بما بعد الحول الأول، ثم اقتصر على الحول الأول، ولم يزد على ذلك . انتهى ملخصاً من مسلم .

٩٠٣ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُرَفَّهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٧٢٥].

٩٠٣ - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهِدْ دَوَيْ عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوَكَاءَهَا ثُمَّ لَا يَكْتُمْ وَلَا يُغَيِّبْ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحْقَ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ » رَوَاهُ أَخْمَدُ [٤/٢٦١، ٢٦٦] وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ١٧٠٩]، والنمساني في الكبرى رقم ٥٨٠٨ ، وابن ماجه رقم ٢٥٠٥] إِلَّا التَّزَمِذِيَّ ،

وَصَحَّحَهُ أَبْنُ خُزَيْمَةَ وَأَبْنُ الْجَارُودِ [رقم ٦٧١] وَأَبْنُ حِبَّانَ [رقم ٤٨٩٤].

٩٠٤ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيِّمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْلُّقْطَةِ الْحَاجِ » رَوَاهُ مُسْنِلِمٌ [رقم ١٧٢٤].

٩٠٥ - وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِنِ كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَا لَا يَحْلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا الْلُّقْطَةُ مِنْ مَالٍ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٣٨٠٤].

بَابُ الْفَرَائِضِ

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

انظر حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وأثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المفقود [حديث رقم ١٤ و ١٥ في باب العدة

والإحداد ص ٦٣٥ ، ٦٣٦] .

٩٠٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقَيَ فَهُوَ لَأُولَئِي رَجْلٍ ذَكَرٍ^(١) » مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٦٧٣٢ ، ومسلم رقم ١٦١٥] .

٩٠٧ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٦٧٦٤ ، ومسلم رقم ١٦١٤] .

(١) الفرائض المنصوصة في كتاب الله تعالى ستة : النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثلث ، والسدس . والمراد بأهلهما : من يستحقها بنص كتاب الله تعالى . والمراد بأولى رجل : أقرب رجل من العصبة استحق دون من هو أبعد منه من الميت ، فإن استروا اشتراكوا .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

خرج الخمسة إلا الترمذى [أحمد ١٧٨/٢، وأبو داود رقم ٢٩١١، والنسائي في الكبرى ٦٣٨٣، وابن ماجه رقم ٢٧٣١] عن ابن عمرو رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يتوارث أهل ملتين ». و**خرج الترمذى** [رقم ٢١٠٨] عن جابر رضي الله عنه مثله .

حرر في ١٤٠٤/١/٢٦ هـ

٩٠٨ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « فِي بِنْتٍ وَبِنْتٍ ابْنِي وَأَخْتِي : قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلابْنَةِ النَّصْفُ، ولِابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِيلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأَخْتِ » رواه البخاري [رقم ٦٧٣٦] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج البخاري [رقم ٦٧٣٤] في « صحيحه » عن الأسود بن يزيد قال : « قضى معاذ بن جبل رضي الله عنه في بنت وأخت : للبنت النصف، وللأخت النصف ». انتهى . وهذا يوافق ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في إعطاء الأخت ما بقي بعد البنت وبنت الابن .

٩٠٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يتوارث أهل ملتين » رواه أحمد [١٧٨ / ٢] والأربعة [أبو داود رقم ٢٩١١ ، والنسائي في الكبرى رقم ٦٣٨٣ ، وابن ماجه رقم ٢٧٣١] إلا الترمذى ، وأخرجه الحاكم [٢٤٠ / ٢] بلفظ أسامي رضي الله عنه . وروى النسائي [في الكبرى رقم ٦٣٨١ ، ٦٣٨٢] حديث أسامي رضي الله عنه بهذا اللفظ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :
وأخرج الترمذى [رقم ٢١٠٨] من حديث جابر رضي الله عنه

نحوه .

٩١٠ - وعن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إِنَّ ابْنَ ائِنِي مات ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ ؟ فَقَالَ : « لَكَ السُّدُسُ » فَلَمَّا وَلَى دَعَاهُ فَقَالَ : « لَكَ سُدُسٌ آخَرُ » فَلَمَّا وَلَى دَعَاهُ فَقَالَ : « لَكَ سُدُسٌ الْآخَرَ طُغْمَةً^(١) » رواه أحمد [٤٢٨ / ٤] والأربعة [أبو داود رقم ٢٨٩٦ ، والترمذى رقم ٢٠٩٩ ، والنسائي في الكبرى رقم ٦٣٣٧ ، ولم يروه ابن ماجه] وصححه الترمذى ، وهو من روایة الحسن البصري عن عمران ، وفي سماuginه منه خلاف .

(١) أي زيادة على الفريضة .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

أخرج الإمام أحمد [٤٩٠/٣] وأصحاب السنن الأربع [أبو داود رقم ٢٩٠٦، والترمذى رقم ٢١١٥، والنمساني في الكبرى رقم ٦٣٦٠، ٦٣٦١، ٦٤٢٠، وابن ماجه رقم ٢٧٤٢] عن **وائلة بن الأسعق رضي الله عنه** عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المرأة تَحْوِزُ ثَلَاثَةً مَوَارِيثًا : عَتِيقَهَا ، وَلَقِطَّهَا ، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَنْهُ » وفي إسناده **عمر بن رُوبَة** ؛ وَثَقَهُ جَمَاعَةٌ ، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ : فِيهِ نَظَرٌ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتَمٍ عَنْ أَبِيهِ : صَالِحٌ ، وَلَكِنْ لَا تَقُومُ بِالْحِجَةِ .

حرر في ١٤١٨/٥/١٢ هـ

٩١١ - وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السَّدِسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ » رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَّ [رقم ٢٨٩٥] وَالنَّسَائِيُّ [في الكبرى رقم ٦٣٣٨] وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُوذِ [رقم ٩٦٠] وَقَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ [١٦٣٧/٤] .

٩١٢ - وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِنِ كَرْبَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْحَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثٌ لَهُ » أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ [١٣١/٤، ١٣٣] وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٢٨٩٩، ٢٩٠٠، والنمساني في الكبرى رقم ٦٣٥٤، وابن ماجه رقم ٢٧٣٨]

سِوَى التَّرْمِذِيِّ، وَحَسَنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيِّ [انظر علل ابن أبي حاتم رقم ١٦٣٦] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٣٤٤/٤] وَابْنُ حِبَّانَ [رقم ٦٠٣٥ . ٦٠٣٦] .

٩١٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَّامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْحَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ » رَوَاهُ أَخْمَدُ [٤٦ ، ٢٨/١] وَالْأَرْبَعَةُ [الترمذى رقم ٢١٠٣ ، والنمساني في الكبرى رقم ٦٣٥١ ، وابن ماجه رقم ٢٧٣٧] سوى أبي داود، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٦٠٣٦] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وانظر سنته عند أحمد حدیث رقم (٣٢٣) ج ١ بتحقيق
أحمد شاکر، وسنته عنده جيد .

٩١٤ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرِثَ (١) » رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [لم أجده عند أبي داود من حدیث جابر، وهو عنده برقم ٢٩٢٠ من حدیث أبي هريرة] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٦٠٣٢] .

(١) استهلال المولود ما يظهر أنه ولد حيًّا من عطاس ونحوه .

٩١٥ - وَعَنْ عَمِّرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْئٌ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [فِي الْكَبْرَى رَقْمُ ٦٣٦٧] وَالْدَّارَقُطْنَيُّ [٩٦/٤] وَقَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ [انْظُرْ : التَّمَهِيدُ ٤٤٣/٢٢] وَأَعْلَهُ النَّسَائِيُّ ، وَالصَّوَابُ وَفَهُوَ عَلَى عَمِّرُو .

● قال سماحة الشيخ رحمة الله :

وأخرج مالك [٨٦٧/٢] وأحمد [٤٩/١] وابن ماجه [رقم ٢٦٤٦] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً مثل حديث عمرو المذكور كما في « المنتقى » [٤٧٣/٢] .

حرر في ١٤٠٤/٧/٦ هـ

٩١٦ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَا أَخْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٢٩١٧] وَالنَّسَائِيُّ [فِي الْكَبْرَى رَقْمُ ٦٣٤٨] وَابْنُ مَاجَةَ [رقم ٢٧٣٢] وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ [التَّمَهِيدُ ٦١/٣] .

٩١٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْوَلَاءُ لِحُمَّةٍ كُلُّ حُمَّةٍ النَّسَبِ ، لَا يُبَاغِعُ وَلَا يُؤْهَبُ » رَوَاهُ الْحَاكِمُ [٢٣١/٤] مِنْ طَرِيقِ

الشَّافِعِيُّ [الأم ١٢٥/٤] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ،
وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٤٩٥٠] وَأَعْلَهُ الْبَيْهَقِيُّ [٢٩٢/١٠] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

اللhma بضم اللام وفتحها : القرابة، كذا في « العذب الفائض » [١٩/١] وفي « القاموس » [ص ١٤٩٣] ضبطها بالضم فقط .

وأخرج البيهقي [٢٩٣/١٠] للحديث المذكور شواهد عن علي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم، وعن الحسن مرسلاً، وبذلك يعتبر الحديث المذكور حسناً بشواهد المذكورة .

حرر في ١٤٠٤/٧/٦ هـ

٩١٨ - وَعَنْ أَبِي قِلَابةَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَفْرَضْتُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ » أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ [٢٨١/٣] وَالْأَرْبَعَةُ [الترمذى رقم ٣٧٩٠]
والنسائي في الكبرى رقم ٨٢٤٢، وابن ماجه رقم ١٥٤ سوى أبي داود،
وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ [رقم ٧١٣١] وَالْحَاكِمُ
[٤٢٢/٣] . وَأَعْلَهُ بِالإِرْسَالِ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وهي علة غير مؤثرة إذا كان من وصله ثقة وهو هنا ثقة،
ولفظه عند ابن ماجه [رقم ١٥٤] بإسناد صحيح : « أرحم أمتي
بأمتي أبو بكر، وأشدهم في دين الله عمر، وأصدقهم حياء
عثمان، وأقضاهم عليٌّ [بن أبي طالب] وأقرؤهم أبي بن
كعب، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ، وأفرضهم زيد بن
ثابت، ألا وإن لكل أمة أميناً، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن
الجرّاح » اهـ .

حرر في ١٤٠٥/٧/٨ هـ

باب الوصايا

٩١٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا حَقٌّ امْرِئٌ إِلَّا مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يَرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ يَبْيَثُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّةً مَكْتُوبَةً عِنْدَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٧٣٨ ، ومسلم رقم ١٦٢٧] .

٩٢٠ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا دُوْمَالٌ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدِّقُ بِثُلْثَيْ مَالِي؟ قَالَ : « لَا » قُلْتُ : أَفَأَتَصَدِّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ : « لَا » قُلْتُ : أَفَأَتَصَدِّقُ بِثُلْثِهِ؟ قَالَ : « الْثُلْثُ، وَالثُلْثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَّ وَرَثَتَكَ أَعْنِيَاءَ حَمِيرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَّهُمْ عَالَةً يَنْكَفَّفُونَ النَّاسَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٢٩٥ ، ومسلم رقم ١٦٢٨] .

٩٢١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا^(١) أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي افْتُلَتْ

(١) جاء مبيناً أنه سعد بن عبادة رضي الله عنه .

نَفْسُهَا^(١) وَلَمْ تُوْصِ . وَأَظْلَثُهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٣٨٨، ومسلم رقم ١٠٠٤] وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٩٢٢ - وَعَنْ أَبِي أُمَّامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : سِمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَغْطَى كُلَّ ذِي حَقَّةٍ ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ » رَوَاهُ أَخْمَدُ [٢٦٧/٥] وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٣٥٦٥، والترمذمي رقم ٢١٢٠، وابن ماجه رقم ٢٧١٣] إِلَّا النِّسَائِيُّ ، وَحَسَنَهُ أَخْمَدُ [انظر : نصب الراية ٤٠٣/٤] وَالْتَّرمذِيُّ ، وَقَوَاهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ [رقم ٩٤٩] .

وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٩٨/٤، ١٥٢] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ : « إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ » وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وآخر حديث أخرج أحمد [٢٣٨/٤] بإسناد حسن عن عمرو بن خارجة مثل حديث أبي أمامة رضي الله عنه .

حرر في ١٤٠٠/٨/٢٠ هـ

٩٢٣ - وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ

(١) أي : أخذت فلتة أي : ماتت بغنة .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [١٥٠ / ٤] .
وَأَخْرَجَهُ أَخْمَدُ [٤٤٠ / ٦] وَالبَزَارُ [رقم ١٣٨٢] - كشف الأستار
مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنُ مَاجَهٍ [رقم ٢٧٠٩] مِنْ حَدِيثِ
أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ . لَكِنْ قَدْ يَقُولُ بَعْضُهَا بِعَضٍ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

باب الوديعة

٩٢٤ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أُوذِعَ وَدِينَةً فَلَيُسَانَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ » أَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجَهٍ [رقم ٢٤٠١] وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

وباب قسم الصدقات تقدم في آخر الزكاة .

وباب قسم الفيء والغ尼مة يأتي عقب الجهاد إن شاء الله تعالى .

كتاب النكاح

٩٢٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ :
قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ،
مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ; فَإِنَّهُ أَغَصُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْسَنُ
لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ ^(١) » مُتَّقِّنٌ
عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٩٠٥ ، ومسلم رقم ١٤٠٠] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي « الصحيحين » [البخاري رقم ٥٠٩٦ ، ومسلم رقم ٢٧٤٠] عن
أسامة بن زيد رضي الله عنهما مرفوعاً : « ما تركت بعدي فتنة
هي أضر على الرجال من النساء » .

وفي « صحيح مسلم » [رقم ٢٧٤١] عن أسامة بن زيد رضي
الله عنهما وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه
مرفوعاً مثله .

وفيه [رقم ٢٧٤٢] عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً : « إن
الدنيا حلوة خضرة ، وإن الله مستخلفكم فيها ؛ فينظر كيف

(١) الأصح أن المراد بالباءة الجماع . والوجاء : رضي الخصيتين .

تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء » .

حرر في ١٤٠٤/٥/١٩ هـ

٩٣٦ - وَعَنْ أَسِّيْنِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ : « لَكِنِّي أَنَا أَصْلَى وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأَفْطُرُ، وَأَتَزَوْجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سُتُّنِي فَلَيَسْ مِنِّي » مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٠٦٣، ومسلم رقم ١٤٠١] .

٩٣٧ - وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِالبَاعَةِ، وَيَنْهَا عَنِ التَّبَتِّلِ^(١) نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ : « تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رَوَاهُ أَخْمَدُ [٢٤٥، ١٥٨/٣] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٤٠٢٨] . وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاؤُدَ [رقم ٢٠٥٠] وَالنَّسَائِيُّ [٦٥/٦] وَابْنِ حِبَّانَ [رقم ٤٠٥٦] - أَيْضًا - مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلٍ بْنِ يَسَارٍ .

٩٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

(١) أي يأمرنا بما يعين على الجماع وييسره من الوجه الحلال . والتبتل : هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح . واللود : كثيرة النسل والولادة . والودود : المتحببة إلى زوجها بكثرة الخصال الحميضة .

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ لَأَرْبَعَ : لِمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَلِجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا . فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَّتْ يَدَاكَ ^(١) » مُتَقَوِّى عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ [البخاري رقم ٥٠٩٠ ، ومسلم رقم ١٤٦٦ ، وأحمد ٤٢٨/٢ ، أبو داود رقم ٢٠٤٧ ، والنسائي ٦٨/٦ ، ابن ماجه رقم ١٨٥٨ ورواه الترمذى رقم ١٠٨٦ ولكن من حديث جابر رضي الله عنه] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي « الصحيحين » [البخاري رقم ٥٠٩٣ ، ومسلم رقم ٢٢٢٥] عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : « الشؤم في المرأة والدار والفرس » وفي رواية لمسلم [رقم ٢٢٢٥ (١١٦)] : « إنما الشؤم في ثلاثة : المرأة ، والفرس ، والدار » .

حرر في ١٤٠٧/٧/١٩ هـ

٩٢٩ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَأَ ^(٢) إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ : « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ » رَوَاهُ أَخْمَدُ [٣٨١/٢] وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٢١٣٠ ، والترمذى رقم ١٠٩١ ، والنسائي في الكبرى رقم ١٠٠٨٩ ، ابن ماجه رقم ١٩٠٥] وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ [رقم ٤٠٥٢] .

(١) أي لصقت بالتراب من الفقر .

(٢) أي دعا له بحسن العشرة والموافقة .

٥٣٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ : « إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَتَسْتَعِينُهُ وَتَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ وِرْأَنَا . مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ . وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » وَيَقِرِّأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ . رَوَاهُ أَخْمَدُ [٣٩٢ / ١] وَالْأَرْبَعَةُ [أَبُو دَاوُدْ رَقْمُ ٢١١٨] ، وَالْتَّرْمِذِيُّ رَقْمُ ١١٠٥ ، وَالنَّسَائِيُّ ١٠٤ / ٣ ، وَابْنُ مَاجَهُ رَقْمُ ١٨٩٢ وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ [١٨٢ / ٢] .

٩٣١ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْفُرُ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعُلْ » رَوَاهُ أَخْمَدُ [٣٦٠ ، ٣٣٤ / ٣] وَأَبُو دَاوُدْ [رَقْمُ ٢٠٨٢] وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [١٦٥ / ٢] .

٩٣٢ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ [رَقْمُ ١٠٨٧] وَالنَّسَائِيِّ [فِي الْكَبْرَى رَقْمُ ٥٣٤٦] عَنِ الْمُغِيْرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَعِنْدَ أَبْنِ مَاجَهَ [رَقْمُ ١٨٦٤] وَأَبْنِ حِبَّانَ [رَقْمُ ٤٠٤٢] مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٩٣٣ - وَلِمُسْلِمٍ [رَقْمُ ١٤٢٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجْ امْرَأَةً : « أَنْظِرْنِي إِلَيْهَا ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا » .

٩٣٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَحُطُّ بُشِّرَى مُتَقَّدِّمةٍ عَلَى حِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتَرَكَ الْحَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ » مُتَقَّدِّمٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٤١٢ ، ومسلم رقم ٥١٤٢] واللفظ للبخاري .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج مسلم [رقم ١٤٨٠] عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها : « أن معاوية وأبا جهم وأسامه بن زيد خطبواها، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بنكاح أسامه » مختصراً من حديث مطول . وفيه الرد على من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم خطبها لأسامه على خطبة معاوية وأبي جهم، وأن هذا اللفظ يوافق حديث ابن عمر المذكور ولا يخالفه . انتهى .

٩٣٥ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهْبِطُ لَكَ نَفْسِي . فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ؛ ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ

المرأة أَلَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئاً جَلَسَتْ . فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوْجِنِيهَا . قَالَ : « فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ » فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : « اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئاً » فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئاً . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ (سَهْلٌ) : مَا لَهُ رِدَاءً - فَلَهَا نِصْفُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ » فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَافَ مَجِلْسُهُ قَامَ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُولَيَا فَأَمْرَ بِهِ فَدُعِيَ بِهِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : « مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ » قَالَ : مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّهَا . فَقَالَ : « تَفَرَّقُوهُنَّ عَنْ ظَهِيرَ قَلْبِكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « اذْهَبْ فَقَدْ مَلَكْتُكُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » مُتَقَّقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٠٣٠ ، ٥٠٨٧ ، مسلم رقم ١٤٢٥] (٧٦) وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ وَفِي رِوَايَةٍ [رقم ١٤٢٥ (٧٧)] : قَالَ لَهُ : « انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكُهَا، فَعَلَّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ » وَفِي رِوَايَةٍ

لِلْبُخَارِي [١٧/٧] - الطبعة اليونينية : « أَمْلَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

٩٣٦ - وَلَأَبِي دَاؤُدَ [رقم ٢١١٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « مَا تَحْفَظُ ؟ » قَالَ : سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالَّتِي تَلَيْهَا . قَالَ : « قُمْ فَعَلَمْهَا عِشْرِينَ آيَةً » .

٩٣٧ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَعْلَمُوا النِّكَاحَ » رَوَاهُ أَخْمَدُ [٥/٤] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [١٨٣/٢] .

٩٣٨ - وَعَنْ أَبِي بُزَّدَةَ بْنِ أَبِي مُؤْسَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ » رَوَاهُ الْإِمَامُ أَخْمَدُ [٤١٣، ٣٩٤/٤] وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٢٠٨٥، والترمذني رقم ١١٠١، وابن ماجه رقم ١٨٨١، ولم يروه النسائي] وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِي وَالْتَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ [رقم ٤٠٧٧] وَأُعِلِّ بِالإِرْسَالِ .

٩٣٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيُّمَا امْرَأَةٌ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ فَرْجِهَا ، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ » أَخْرَجَهُ

الأربعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ [أبو داود رقم ٢٠٨٣ ، والترمذى رقم ١١٠٢ ، وابن ماجه رقم ١٨٧٩] . **وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ** [مسند أبي عوانة رقم ٤٢٥٩] **وَابْنُ حِبَّانَ** [رقم ٤٠٧٤] **وَالحاكِمُ** [١٦٨/٢] .

٩٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُنْكِحُ الْأَيْمَنَ حَتَّى تُسْتَأْمِرَ ، وَلَا تُنْكِحُ الْبَكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ » **قَالُوا :** يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ **قَالَ :** « أَنْ تَسْكُتَ » **مُتَقَّدِّمٌ عَلَيْهِ** [البخاري رقم ٥١٣٦ ، ومسلم رقم ١٤١٩] .

٩٤١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الشَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا ، وَالْبَكْرُ تُسْتَأْمِرُ وَإِذْنُهَا الشُّكُوتُ » **رَوَاهُ مُسْلِمٌ*** [رقم ١٤٢١] **وَفِي لَفْظِ** : « لَيْسَ لِلْوَالِيٍّ مَعَ الشَّيْبِ أَمْرٌ ، وَالْبَيْتَمَةُ تُسْتَأْمِرُ » ****** **رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ** [رقم ٢١٠٠] **وَالنَّسَائِيُّ** [٨٤/٦] **وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ** [رقم ٤٠٨٨] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) وفي رواية له [رقم ١٤٢١ (٦٨)] « والبكر يستأذنها أبوها ... إلخ ».

(**) تماماً في أبي داود [رقم ٢١٠٠] والنَّسَائِيُّ [٨٥/٦] :

« وصمتها إقرارها » وفي لفظ للنسائي [٨٤/٦] : « واليتيمة تستأمر في نفسها، وإنها صماتها » وسنده فيهما جيد .

٩٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [رقم ١٨٨٢] وَالْدَّارِقُطْنِيُّ [٢٢٧/٣] وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ .

٩٤٣ - وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشَّغَارِ . وَالشَّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ » مُتَقَرَّبٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥١١٢، ومسلم رقم ١٤١٥] .

وَاتَّفَقَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ الشَّغَارِ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ [البخاري رقم ٦٩٦٠، ومسلم رقم ١٤١٥ (٥٨)] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه [رقم ١٤١٦] وجابر رضي الله عنه مثله [رقم ١٤١٧] بدون التفسير المذكور . وفي حديث أبي هريرة تفسيره بأن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، أو يزوجه أخته على أن يزوجه

أخته، ولم يذكر : « وليس بينهما صداق » وظاهره أن التفسير المذكور من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، فيكون هو المعتمد .

وخرج أحمد [٩٤ / ٤] وأبو داود [رقم ٢٠٧٥] بسند صحيح أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وقد جعلا صداقاً، وكتب معاوية إلى مروان أن يفرق بينهما، وقال في كتابه : هذا هو الشَّغَارُ الَّذِي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٤٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : « أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوْجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَخْمَدُ [٢٧٣ / ١] وَأَبُو دَاؤُدَ [رقم ٢٠٩٦] وَابْنُ مَاجَةَ [رقم ١٨٧٥] وَأَعْلَلَ بِالإِرْسَالِ ..

٩٤٥ - وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَيْمَانًا امْرَأَةٌ زَوْجَهَا وَلِيَانٌ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا » رَوَاهُ أَخْمَدُ [٨ / ٥ ، ١١ ، ١٢ ، ١٨] وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٢٠٨٨ ، والترمذى رقم ١١٠ ، والنمساني ٧ / ٣١٤] وَابْنُ مَاجَهَ رقم ٢٣٤٤ مُخْتَصِّرًا وَحَسْنَهُ التَّرْمِذِيُّ .

٩٤٦ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيُّمَا عَبْدٌ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ » رَوَاهُ أَخْمَدُ [٣٧٧ ، ٣٠١ / ٣] وَأَبُو دَاؤُدَ [رفم ٢٠٧٨] وَالترْمِذِيُّ [رقم ١١١٢ ، ١١١١] وَصَحَّحَهُ، وَكَذَّلَكَ ابْنُ حِبَّانَ [لم أجده في الإحسان ولا الموارد].

٩٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يُجْمِعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا » مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥١٠٩ ، ومسلم رقم ١٤٠٨].

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وقد أخرج البخاري [رقم ٥١٠٨] مثله عن جابر رضي الله عنه .

٩٤٨ - وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يُنْكِحُ الْمُخْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٤٠٩] . وفي رواية له : « وَلَا يُحْطِبُ » زاد ابن حبان [رقم ٤١٢٤] : « وَلَا يُحْطِبُ عَلَيْهِ ». .

٩٤٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : « تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُخْرِمٌ » مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٨٣٧ ، ومسلم رقم ١٤١٠].

٩٥٠ - وَلِمُسْلِمٍ [رقم ١٤١١] عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ ». .

٩٥١ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ أَحَقَ الشُّرُوطِ أَنْ يُؤْفَى بِهِ مَا اسْتَخْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ » مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٧٢١، ومسلم رقم ١٤١٨]. .

٩٥٢ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « رَأَخَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ أَوْ طَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٤٠٥] . (١٨)

٩٥٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْرٍ » مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥١١٥، ومسلم رقم ١٤٠٧]. .

٩٥٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ النِّسَاءِ وَعَنِ أَكْلِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْرٍ » أَخْرَجَهُ السَّبَعَةُ [أحمد ٧٩/١، ١٠٣، ١٤٢، والبخاري رقم ٤٢٦، ومسلم رقم ١٤٠٧، والترمذى رقم ١١٢١، والنسائى ١٢٥/٦، ١٢٦، وابن

ماجه رقم ١٩٦١ [إِلَّا أَبَا دَاؤِدَ] (١).

٩٥٥ - وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ سَبِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٤٠٦] وَأَبُو دَاؤِدَ [رقم ٢٠٧٣] وَالنَّسَائِيُّ [١٢٦/٦] وَابْنُ مَاجَةَ [رقم ١٩٦٢] وَأَخْمَدُ [٤٠٥/٣] وَابْنُ حِبَّانَ [رقم ٤١٤٧] .

٩٥٦ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَلَّ وَالْمُحَلَّ لَهُ » رَوَاهُ أَخْمَدُ [٤٤٨/١] وَالنَّسَائِيُّ [١٤٩/٦] وَالتَّرْمِذِيُّ [رقم ١١٢٠] وَصَحَّحَهُ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٢٠٧٦ ، والترمذني رقم ١١١٩ ، وابن ماجه رقم ١٩٣٥] إِلَّا النَّسَائِيُّ .

٩٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُوذُ

(١) هذا الحديث والذي بعده موجودان بنسخة المتن الهندية في بلوغ المرام وسبل السلام .

إِلَّا مِثْلُهُ » رَوَاهُ أَخْمَدُ [٣٢٤ / ٢] وَأَبُو دَاوُدَ [رقم ٢٠٥٢] وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ .

٩٥٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةً، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : « لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرَةِ مِنْ عُسْيَلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ » مُتَقَّقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٢٦١ ، ومسلم رقم ١٤٣٣ (١١٥)] وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

باب الكفاعة والخيار

٩٥٩ - عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العرب بعضهم أكفاء بعض ، والموالى بعضهم أكفاء بعض ، إلا حائكا أو حجاجا » رواه الحاكم [لم أجده في المستدرك ، ورواه البيهقي ١٣٤ / ٧ ، من طريق الحاكم] وفي إسناده راويا لم يسم ، وانتنكره أبو حاتم ^(١) [علل ابنه ٤١٢ / ١] قوله شاهد عند البزار [كشف الأستار رقم ١٤٢٤] عن معاذ بن جبل رضي الله عنه بسند متفق عليه .

٩٦٠ - وعن فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : « انكحي أسامه » رواه مسلم [رقم ١٤٨٠] .

٩٦١ - وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يا بني بياضة ، انكحوا أبا هند ، وانكحوا إلينه » وكان حجاجا . رواه أبو داود [رقم ٢١٠٢] والحاكم [١٦٤ / ٢] بسند جيد .

(١) [نصه : هذا كذب لا أصل له] ق.

٩٦٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « خُبِيرَتْ بِرِيزَةُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عُتِقَتْ » مُتَسَقّقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٠٩٧، ومسلم رقم ١٥٠٤] في حديث طوينل . ولمسلم [رقم ١٥٠٤ (١١، ١٣)] عنها : « أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا ». وفي رواية [رقم ١٥٠٤ (٩)] عنها : « كَانَ حُرًّا » والأول أثبت . وصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ [رقم ٥٢٨٠ - ٥٢٨٣] : « أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا » .

٩٦٣ - وَعَنِ الصَّحَّاكِ بْنِ فِيروزَ الدَّيْلِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قُلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَخْتَبِي أَخْتَانِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « طَلَّقْ أَيْتَهُمَا سِئَتْ » رَوَاهُ أَخْمَدُ [٤/٢٣٢] وَالْأَرْبَعَةُ [ابو داود رقم ٢٢٤٣، والترمذي رقم ١١٢٩، ١١٣٠، وابن ماجه رقم ١٩٥١] إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٤١٥٥] وَالْدَّارَقُطْنِيُّ [٣/٢٧٣] وَالْبَيْهَقِيُّ [٧/١٨٤] وَأَعْلَمُ الْبُخَارِيُّ [التاريخ الكبير ٤/٣٣٣] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

بين البخاري رحمه الله العلة أنها الشك في سماع الصحاك من أبيه، وأبي وهب الجيشاني من الصحاك، وطريقة مسلم رحمه الله تقتضي أنه لا أثر لهذا الشك لكونهما متعاصرين؟

ولهذا صححة الثلاثة المذكورون .

٩٦٤ - وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ : « أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةً فَأَسْلَمَنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا » رَوَاهُ أَخْمَدُ [١٤ ، ١٣/٢] وَالترْمِذِيُّ [رقم ١١٢٨] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٤١٥٧ ، ٤١٥٧] وَالحاكِمُ [١٩٢/٢ - ١٩٣] وَأَعْلَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ [انظر التلخيص العبير ١٦٨/٣] .

٩٦٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : « رَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي العاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا » رَوَاهُ أَخْمَدُ [٢١٨/١ ، ٢٦٢ ، ٣٥١] وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٢٢٤٠ ، والترمذى ١١٤٣ ، وابن ماجه رقم ٢٠٠٩] إِلَّا النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ أَخْمَدُ وَالحاكِمُ [٢٠٠/٢] .

٩٦٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعْبَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي العاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ » قَالَ التَّرْمِذِيُّ [رقم ١١٤٢] : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا ، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعْبَيْنِ .

٩٦٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « أَسْلَمَتِ

امرأة فتزوجت، فجاء زوجها فقال : يا رسول الله، إني كنت أسلمت وعلمت بإسلامي . فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأول » رواه أحمد [٢٣٢ / ١ ، ٢٣٣] وأبو داود [رقم ٢٢٣٩] وابن ماجه [رقم ٤١٥٩] وصححه ابن حبان [رقم ٢٠٠٨] والحاكم [٢٠٠ / ٢].

٩٦٨ - وعن زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم العالية من بيتي غفار، فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها رأى بكتشحها بياضاً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « البسي ثيابك والحق يأهلتك » وأمر لها بالصدق . رواه الحاكم [٣٤ / ٤] وفي إسناده جميل بن يزيد وهو مجھول، واختلف عليه في شيخه اختلافاً كثيراً .

٩٦٩ - وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها برصاء أو مجونة أو مجذومة، فللها الصداق بمسيسيه إياها، وهو له على من غرها منها » آخر جه سعيد بن منصور [رقم ٤ / ٢ ، ١٧٥] ومالك [٥٢٦ / ٢] وابن أبي شيبة [٤ / ٢ ، ٨١٨] ط. باستان]

وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

٩٧٠ - وَرَوَى سَعِينْدٌ [رقم ٨٢١] أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ، وَزَادَ : « وَبِهَا قَرْنٌ فَرَزُوجُهَا بِالْخِيَارِ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ فَرَزِهَا » .

٩٧١ - وَمِنْ طَرِيقِ سَعِينْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَيْضًا قَالَ : « قَضَى عُمَرُ فِي الْعِنْنِينَ أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً » [رواه ابن أبي شيبة ٢٠٧/٤/٢ ط. باكستان] وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

باب عشرة النساء

٩٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [رقم ٢١٦٢] وَالنَّسَائِيُّ [في الكبrij رقم ٩٠١٥] وَاللَّفْظُ لَهُ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ لَكِنْ أَعِلَّ بِالإِرْسَالِ . ● قال سماحة الشيخ رحمة الله :

وهذه العلة لا تؤثر في صحته على الصحيح عند الأصوليين من أئمة الحديث وأئمة أصول الفقه؛ لأن الاتصال زيادة من الثقة فتقبل . والله ولبي التوفيق .

حرر في ١٤٠٣/١٢ هـ

٩٧٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَنْتُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا » رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ [رقم ١١٦٥] وَالنَّسَائِيُّ [في الكبrij رقم ٩٠٠١] وَابْنُ حِبَّانَ [رقم ٤٤١٨ ، ٤٢٠٤ ، ٤٢٠٣] وَأَعِلَّ بِالوَقْفِ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وإسناده عند الترمذى [رقم ١١٦٥] والنسائى [في الكبرى رقم ٩٠٠١] صحيح، ولم أقف على إسناده عند ابن حبان [الإحسان رقم ٤٤١٨].

تكميل : وتعليقه بالوقف لا يؤثر في صحته؛ لأن الرفع زيادة من الثقة غير منافية فتقبل على الصحيح حسبما أوضحته أئمة مصطلح الحديث .

حرر في ١٤٠٣/١٢ هـ

٩٧٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضَلَالٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضَّلَالِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسْرَتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا » مُتَّفَقُ عَلَيْهِ [البخارى رقم ٥١٨٥ ، ٥١٨٦ ، مسلم رقم ١٤٦٨] وَاللَّفْظُ لِابْنُ الْبَحَارِيِّ . وَلِمُسْلِمٍ [رقم ١٤٦٨ (٥٩)] : « فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسْرَتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا ». ● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

لفظ البخاري [رقم ٣٣٣١] : « لَمْ يَزِلْ أَعْوَجَ » .

٩٧٥ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَذْخُلَ فَقَالَ : أَمْهِلُوهُمْ حَتَّى تَذَكَّرُوا لَيْلًا - يَعْنِي عِشَاءً - لَكُنْ تَمْتَسِطُ الشَّعْثَةَ وَتَسْتَحِدُ الْمُغَيْبَةَ » مُتَّفَقُ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٠٧٩، ومسلم في الرضاع رقم ٥٧] . وفي رواية للبخاري [رقم ٥٢٤٤] : « فَإِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا » .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وقد أخرج معناها مسلم [في الإمارة رقم ١٨٣] . وفي رواية له [الإماراة رقم ١٨٤] عن جابر رضي الله عنه : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلاً، يتخونهم أو يلتمس عثراتهم » وفيه [رقم ١٩٢٨] عن أنس رضي الله عنه : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطرق أهله ليلاً، وكان يأتيهم غدوة أو عشية » .

٩٧٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُقْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُقْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٤٣٧] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

لفظ مسلم [رقم ١٤٣٧] : «إن من أشر الناس». وكان الواجب على المؤلف أن يذكره بهذا اللفظ؛ لأن المعنى يختلف. ولعل النسخة التي نقل منها الحديث ليس فيها «من» وفي إسناده عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ضعفه جماعة وتبعهم في التقرير [٤٩١٨] ووثقه ابن حبان، وقال الحاكم : أحاديثه مستقيمة . وقال ابن عدي : يكتب حدديثه . هكذا في تهذيب التهذيب [٤٣٧/٧] وعلى قول هؤلاء أخرج مسلم حدديث هذا ، والله ولي التوفيق .

حرر في ١٤٠٥/١/٤ هـ

٩٧٧ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا حَقُّ زَوْجٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : « تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلَتْ ، وَتَكْسِيْهَا إِذَا اكْتَسَيَتْ ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ ، وَلَا تُقْبَحْ وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ » رَوَاهُ أَخْمَدُ [٤٤٧/٤ ، ٢٥] وَأَبُو دَاؤِدَ [رقم ٢١٤٢] وَالنَّسَائِيُّ [في الكبرى رقم ٩١٧١] وَابْنُ مَاجَهَ [رقم ١٨٥٠] وَعَلَقَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ [مع الفتح ٣٠٠/٩] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٤١٧٥] وَالْحَاكِمُ [١٨٧-١٨٨/٢] .

٩٧٨ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَتِ الْيَهُودُ

تَقُولُ : إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبِّرِهَا فِي قُبْلِهَا كَانَ الولَدُ أَخْوَلَ ، فَنَزَّلَتْ : « نِسَاؤُكُمْ حَرَثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَفَنْ شِقْتُمْ » مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٤٥٢٨ ، ومسلم رقم ١٤٣٥] واللفظ لِمُسْلِمٍ .

٩٧٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِي أَهْلَهُ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا ، فَإِنَّمَا إِنْ يَقْدَرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرِّ الشَّيْطَانُ أَبَدًا » مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٤١ ، ٥١٩٣ ، ومسلم رقم ١٤٣٤] .

٩٨٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَابْتَأْتْ أَنْ تَحْبِيَهُ ، فَبَاتَ غَضِيبًا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُضِيقَ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٣٢٣٧ ، ومسلم رقم ١٤٣٦] واللفظ للبخاري . ولِمُسْلِمٍ [رقم ١٤٣٦ (١٢١)] : « كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطاً عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا » .

٩٨١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاثِشَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ^(١) » مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٩٤٠ ، ومسلم رقم ٢١٢٤] .

(١) الواصلة : التي تصل شعرها بآخر زوراً . والمستوصلة : التي تأمر من =

٩٨٢ - وَعَنْ جُدَامَةَ بْنِتِ وَهِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : حَضَرَتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ^(١) ، فَنَظَرْتُ فِي الرِّوْمَ وَفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يُغَيْلُونَ أُولَادَهُمْ فَلَا يَصْرُ ذَلِكَ أُولَادَهُمْ شَيْئاً » ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ^(٢) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٤٤٢] [١٤١].

٩٨٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَغْزُلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَخْمِلَ وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تَحْدَثُ أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْءُودَةَ الصُّغْرَى . قَالَ : « كَذَبْتِ الْيَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَحْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرَفَهُ » رَوَاهُ أَخْمَدُ [٣٣ / ٣] [٥١] وَأَبُو دَاؤِدَ [رقم ٢١٧١] وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ [في الكبرى رقم ٩٠٨٢] وَالطَّحاوِيُّ [شرح معاني الآثار ٣١ / ٣] ، وفي شرح مشكل الآثار رقم ١٩١٦] وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

= يفعل بها ذلك . والوشم : أن يغرس الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثراه أو يحضر .

(١) هي أن يجامع الرجل امرأته وهي مرضع، وكذلك إذا حملت .

(٢) أي عزل الماء عن النساء حذر الحمل .

٩٨٤ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كُنَّا نَعْزَلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنُ يَنْزَلُ ، وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يَنْهَا عَنْهُ لَنَهَا عَنْهُ الْقُرْآنُ » مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٢٠٧ - ٥٢٠٩ ، مسلم رقم ١٤٤٠] . وَالْمُسْلِمُ [رقم ١٤٤٠ (١٣٨)] : « فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَنْهَا عَنْهُ » .

٩٨٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطْوُفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ . أَخْرَجَاهُ [البخاري رقم ٢٦٨ ، ٢٨٤ ، مسلم رقم ٣٠٩] . وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

● قال سماحة الشيخ رحمة الله :

انظر حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً : « لا يبيتن رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم » ص ٢٢٠ رقم ١٦ من باب العدة والإحداد [وهو في هذه الطبعة ص ٦٣٦] .

باب الصداق

٩٨٦ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّهُ أَغْتَقَ صَفِيَّةً وَجَعَلَ عِنْقَهَا صَدَاقَهَا » مُتَّقِنٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٠٨٦ ، ومسلم في النكاح رقم ٨٥] .

٩٨٧ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ : « سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَتْ : كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنَتِي عَشْرَةً أُوقِيَّةً وَنَسَّا . قَالَتْ : أَتَذَرِنِي مَا النَّشُّ ؟ قَالَ قَلَتْ : لَا . قَالَتْ : نِصْفُ أُوقِيَّةٍ ، فَتِلْكَ خَمْسُ مِائَةً دِرْهَمٍ ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَزْوَاجِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٤٢٦] .

٩٨٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا تَرَوْجَ عَلَيْهِ فَاطِمَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَعْطِهَا شَيْئًا » قَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ . قَالَ : « فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحَطَمِيَّةَ » رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [رقم ٢١٢٥] وَالثَّسَائِيُّ [١٣٠ / ٦] وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ (١) .

(١) [لم أجده في المستدرك . وذكره الحافظ في إتحاف المهرة (٧ / ٥٣٩) رقم ٨٤١٢]

٩٨٩ - وَعَنْ عَمِّرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءً أَوْ عِدَةً قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا ، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُغْطِيَهُ ، وَأَحَقُّ مَا أَكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ أَوْ أَخْتُهُ » رَوَاهُ أَخْمَدُ [١٨٢ / ٢] وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٢١٢٩ ، والنساني ٦ / ١٢٠ ، وابن ماجه رقم ١٩٥٥] إِلَّا التَّرْمِذِيُّ .

● قال سماحة الشيخ رحمة الله :

وإسناده جيد، رووه جميعاً من طريق ابن جريج عن عمرو ابن شعيب بأسانيد جيدة عن ابن جريج، وقد صرخ ابن جريج بالسمع في رواية النسائي [١٢٠ / ٦] فزال ما يخشى من تدليسه . والحمد لله .

حرر في ١٤٠٥ / ١ / ١٩ هـ

٩٩٠ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَهُوُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجُ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرُضْ لَهَا صَدَاقًا ، وَلَمْ يَذْخُلْ بِهَا حَتَّىٰ مَاتَ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا ، لَا وَنْسَأَ وَلَا شَطَطَ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَةُ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ . فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانِ الْأَشْجَاعِيُّ فَقَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَرْوَعِ بُنْتِ وَأَشِقِي - امْرَأَةٍ مِنَّا - مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرَحَ بِهَا ابْنُ مَسْنُودٍ » رَوَاهُ أَخْمَدُ [٢٧٩/٤ - ٢٨٠] وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٢١١٥ ، والترمذى رقم ١١٤٥ ، والنمسائى ١٢١/٦ ، وابن ماجه رقم ١٨٩١] . وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ جَمَاعَةُ

٩٩١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوْيِنَقاً أَوْ تَمْرًا فَقَدْ اسْتَحْلَلَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ [رقم ٢١١٠] وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيْحِ وَقْفِهِ .

٩٩٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ سَوْيِنَقًا أَوْ أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ [رقم ١١١٣] وَصَحَّحَهُ، وَخُولِفَ فِي ذَلِكَ .

٩٩٣ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ » أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ [١٧٨/٢] . وَهُوَ طَرْفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الْمُتَقَدِّمِ فِي أَوَائِلِ النِّكَاحِ .

٩٩٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقْلَى مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ » أَخْرَجَهُ الدَّارُقُطْنَيُّ [٢٤٥/٣] مَوْقُوفًا، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ .

٩٩٥ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ [رقم ٢١١٧] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [١٨١ / ٢ - ١٨٢].

٩٩٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ - تَغْنِي لَمَّا تَزَوَّجَهَا - فَقَالَ : « لَقَدْ عُذْتِ بِمَعَادِي » فَطَلَّقَهَا، وَأَمْرَ أَسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ [رقم ٢٠٣٧] . وَفِي إِسْنَادِهِ رَأَوْ مَتْرُوكٌ، وَأَصْلُ الْقِصَّةِ فِي الصَّحِيفَةِ [البخاري رقم ٥٢٥٥] مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَيْنِدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١).

(١) [وأصل القصة أيضاً في البخاري (٥٢٥٤) من حديث عائشة رضي الله عنها] ق.

باب الوليمة

٩٩٧ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال : « ما هذا ؟ » قال : يا رسول الله، إني تزوجت امرأة على وزن نوارة من ذهب . قال : « بارك الله لك، أولم ولو بشاء » متفق عليه [البخاري رقم ٥١٥٥، ومسلم رقم ١٤٢٧] . والله لفظ المسلمين .

٩٩٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها » متفق عليه [البخاري رقم ٥١٧٣، ومسلم رقم ١٤٢٩] . ول المسلمين [١٤٢٩] : « إذا دعا أحدكم أخاه فليحب ، غرساً كان أو نحوه » .

٩٩٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « شر الطعام طعام الوليمة ، يمنعها من يأتيها ، ويدعى إليها من ياباها ، ومن لم يحب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » آخر حجه مسلم [رقم ١٤٣٢] .

- ١٠٠ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعُمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٤٣١] أَيْضًا .
- ١٠١ - وَلَهُ [رقم ١٤٣٠] مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُهُ وَقَالَ : «إِنْ شَاءَ طَعِمْ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ» .
- ١٠٢ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «طَعَامُ الْوَلِيمَةِ أَوَّلَ يَوْمَ حَقٌّ، وَالثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُنْمَةٌ» . وَمَنْ سَمِعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ » رَوَاهُ التَّزْمِدِيُّ [رقم ١٠٩٧] وَاسْتَغْرَبَهُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيفِ، وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَنَّسِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [رواية البهقي ٧/٢٦١-٢٦٠] عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ [رقم ١٩١٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

قوله : «ورجاله رجال الصحيح» فيه تساهل . والصواب أن سنه ضعيف كما نبه عليه في الفتح [٢٤٣/٩] لأنـه من روایة زیاد بن عبد الله البکاتی عن عطاء بن السائب ، وكان سماعه منه بعد الاختلاط ، كما صرـح به الحافظ وغيره [التهذیب ٣٧٥/٣] . أما شاهده عند ابن ماجـه [رقم ١٩١٥] فهو ضعيف جداً لكونـه من روایة أبي مالـك النـخعـي وهو متـرـوك ، كما في «التـقـرـيب»

[٨٤٠٣] . والعجب من المؤلف كيف لم ينبه على ذلك هنا . وللحديث المذكور شواهد أخرى كلها ضعيفة كما يعلم ذلك من «الفتح» [٢٤٣/٩] و «تحفة الأحوذى» [٢١٨/٤] . حرر في ١٤٠٥/١/٢٥ هـ

١٠٣ - وَعَنْ صَفِيفَةِ بُنْتِ شَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : «أَوْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَدِّينِ مِنْ شَعِيرٍ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٥١٧٢] .

٤ ١٠٠ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ خَيْرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُبَشِّرُ عَلَيْهِ بِصَفِيفَةَ فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَيَّ وَلِيَمِّهِ . فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالْأَقطَ (١) وَالسَّمْنَ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٠٨٥ ، ومسلم في النكاح رقم ٨٧] وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

١٠٥ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبْ الَّذِي سَبَقَ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [رقم ٣٧٥٦] وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ .

(١) الأقط : لبن مجفف يابس مستحجر يُطبخ به .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

لفظه في أبي داود [رقم ٣٧٥٦] ص ٣٤٤ ج ٣ : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً، فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً، وإن سبق أحدهما الآخر فأجب الذي سبق» وإن سناه جيد، إلا أن فيه أبا خالد الدالاني، وقد تكلّم فيه، قال في «التقريب» [٨١٣٢]: صدوق يخطيء كثيراً ويدلس . وفي «الخلاصة» [ص ٤٤٨] وثقة أبو حاتم، وقال النسائي : لا بأس به . وقال ابن عدي : في حديثه لين .

١٠٦ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا أَكُلُّ مُتَكَبِّنَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٥٣٩٨] .

١٠٧ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «يَا عَلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» مُتَقَوْلَةٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٣٧٦، ومسلم رقم ٢٠٢٢] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

خرج الترمذى [رقم ٣٤٥٨] ببيان حسن عن سهل بن معاذ ابن أنس عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

قال : « من أكل طعاماً فقال : الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة ، غفر له ما تقدم من ذنبه » .

حرر في ١٤١٨/٥/٢٥

١٠٠٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِقَضَعَةٍ مِنْ ثَرِينِدٍ فَقَالَ : « كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا ، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزَلُ فِي وَسْطِهَا » رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٣٧٧٢ ، والترمذمي رقم ١٨٠٥ ، والنمساني في الكبرى ٤/١٧٥] ، وابن ماجه رقم ٣٢٧٧ . وَهَذَا لفظُ التَّسَائِيِّ ، وَسَنَدُهُ صَحِيفٌ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي « صحيح مسلم » [رقم ٣٧٤] عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته فقرب إليه طعام فأكل ولم يمس ماء ، فقيل له : إنك لم توصا ؟ قال : « ما أردت صلاة فأتوها » .

١٠٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَاماً قَطُّ ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئاً أَكَلَهُ ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ » مُتَّقِنٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٤٠٩ ، ومسلم رقم ٢٠٦٤] .

١٠١٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَاءِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَاءِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٢٠١٩] .

١٠١ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ » مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٥٣ ، ومسلم رقم ٢٧٦] .

١٠٢ - وَلِأَبِي دَاؤِدَ [رقم ٣٧٢٨] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوُهُ، وَزَادَ : « وَيَنْفُخُ فِيهِ » وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ [رقم ١٨٨٨] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

ولفظه : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتتنفس في الإناء أو ينفع فيه » وسنده جيد . وأخرجه أيضاً الترمذى [رقم ١٨٨٨] وابن ماجه [رقم ٣٤٧١] وسنده قوي .

وفي الصحيحين [البخاري رقم ٥٦٣١ ، ومسلم رقم ٢٠٢٨] عن أنس رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتتنفس في الشراب ثلاثة .

وعند الترمذى [رقم ١٨٨٧] من حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً : النهي عن النفع في الشراب ، وفيه الأمر بإبانة القدح عند التنفس ، وسنده حسن .

وعند ابن ماجه [رقم ٣٤٢٧] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : الأمر بإبانت الإناء عند التنفس ، وسنته قوي أيضاً .

حرر في ١٣٦٤ / ٣ / ٢١ م

باب القسم

١٠١٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمُنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ » رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٢١٣٤، والترمذني رقم ١١٤٠، والنسائي ٦٤، وابن ماجه رقم ١٩٧١] . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٤٢٠٥] وَالحاكمُ [١٨٧/٢] وَلَكِنْ رَجَحَ التَّرْمِذِيُّ إِرْسَالَهُ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وخرج الإمام أحمد [١٩٩/٣] والنسائي [٦١/٧] والحاكم [١٦٠/٢] والبيهقي [٧٨/٧] بإسناد صحيح عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً : « حُبُّكُمْ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمُ النِّسَاءُ وَالْمُطَيْبُ، وَجَعْلُ قَرْةِ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ » وأقره الذهبي .

حرر في ١٤٠٩/٩/٤

تكميل : وذكر ابن القيم في « الهدي » ص ١٥٠ ج ١ أن بعض الناس زاد في أول هذا الحديث كلمة : « ثلاث ». وأن ذلك وهم لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن الصلاة ليست

من الأمور التي تنسب إلى الدنيا، فليعلم ذلك .

حرر في ١٤٠٩/٩/٧

١٠١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَا لَهُ إِلَّا إِخْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقْهُ مَائِلٌ » رَوَاهُ أَخْمَدُ [٤٧١ ، ٣٤٧/٢] وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٢١٣٣ ، والترمذى رقم ١١٤١ ، والنمساني ٦٣/٧ ، وابن ماجه رقم ١٩٦٩] وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ .

١٠١٥ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الشَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الشَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثَةً ثُمَّ قَسَمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٢١٤ ، ومسلم رقم ١٤٦١] . وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ .

١٠١٦ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثَةً ، وَقَالَ : « إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ ، إِنْ شِئْتِ سَبَعْتُ لَكِ ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكِ سَبَعْتُ لِنِسَائِي » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٤٦٠] .

١٠١٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنَّ سَوْدَةَ بْنَتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ

لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ » مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٢١٢، ومسلم رقم ١٤٦٣] .

١٠١٨ - وَعَنْ عُزْرَوَةَ قَالَ : « قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : يَا ابْنَ أُخْتِي ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا ، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطْوُفُ » يَطْرُقُ « عَلَيْنَا جَمِيعًا ، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِينِ حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبْيَسْتُ عِنْدَهَا » رَوَاهُ أَخْمَدُ [١٠٧/٦ - ١٠٨] وَأَبُو دَاؤُدَ [رقم ٢١٣٥] وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [١٨٦/٢] .

١٠١٩ - وَلِمُسْلِمٍ [رقم ١٤٧٤] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ . . . » الْحَدِيثُ ^(١) .

١٠٢٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : « أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ » يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ . فَأَذْنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ » مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٢١٧، ومسلم رقم ٢٤٤٣] .

(١) [هو في صحيح البخاري برقم ٥٢٦٨] ق.

١٠٢١ - وَعَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَغَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيْتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ » مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٥٩٣ ، ومسلم رقم ٢٧٧٠] .

١٠٢٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً جَلْدَ الْعَبْدِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٥٢٠٤] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج أحمد في المسند [٢١١/٤] له شاهداً من حديث لقيط بن صبرة مرفوعاً بلفظ : « ولا تضرب ظعينتك ضربك أمتلك » وسنه جيد، وأخرجه مسلم [رقم ٢٨٥٥] أيضاً من حديث عبدالله المذكور .

باب الخُلُع

١٠٢٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِنْبَ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينًا ، وَلَكِنِي أَكْرَهُ الْكُفَّارَ فِي الْإِسْلَامِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَتَرُدُّ دِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَةً ؟ » فَقَالَتْ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اقْبِلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلَقْهَا تَطْلِيقَةً » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٥٢٧٣] . وَفِي رِوَايَةِ لَهُ [رقم ٥٢٧٤] : « وَأَمْرَهُ بِطَلَاقِهَا » .

١٠٢٤ - وَلَأْبِي دَاؤِدَ [رقم ٢٢٢٩] وَالْتَّرْمِذِيُّ [رقم ١١٨٥] وَحَسَنَهُ : « أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّتَهَا حَيْضَةً » .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي إسناده لين؛ لأنَّه من روایة عمرو بن مسلم البجندی، وقد ضعفه بعضهم، وقال في التقریب [٥١٥٠] : صدوق له أوهام .

وأخرج الترمذى [رقم ١١٨٥] والنسائى [١٨٦ / ٦] بإسناد جيد
« أَن الرَّبِيعَ بْنَ مُعَاوِذَ أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدْ بِحِيْضُورَةِ لِمَا اخْتَلَعَتْ مِنْ
زَوْجَهَا ». وفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ أَنَّ الَّذِي أَمْرَهَا عَثْمَانَ وَقَالَ :
« أَنَا مُتَّبِعٌ فِي ذَلِكَ قَضَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي امْرَأَةٍ
ثَابِتٍ » .

١٠٣٥ - وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عِنْدَ
ابْنِ مَاجَهٍ [رقم ٢٥٠٧] : « أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِينًا، وَأَنَّ
إِمْرَأَتَهُ قَالَتْ : لَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِي
وَجْهِهِ ». وَلَأَحْمَدَ [٤/٣] مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ :
« وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْمٍ فِي الإِسْلَامِ » .

بَابُ الطَّلَاقِ

١٠٣٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَبْغَضُ الْحَالَاتِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٢١٧٧، ٢١٧٨] وَابْنُ مَاجَهٌ [رقم ٢٠١٨] . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [١٩٦/٢] وَرَجَحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ [العلل لابن أبي حاتم ٤٣١/١] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

قوله : « وَرَجَحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ » يعني عن محارب بن دثار . وقد رواه أبو داود [رقم ٢١٧٧] كذلك، ثم رواه متصلةً بأسناد جيد قوي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً [رقم ٢١٧٨] فتعين ترجيح المتصل .

١٠٣٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ - وَهِيَ حَائِضٌ - فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : « مُرْهَةٌ فَلَيْرَا جِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيقَّ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَأَ،

فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ » مُتَّسِقٌ عَلَيْهِ [البخاري

رقم ٥٢٥١ ، ومسلم رقم ١٤٧١] .

١٠٢٨ - وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ [رقم ١٤٧١ (٥)] : « مُرْءَةٌ فَلَيْرَأِجِعْهَا ثُمَّ لِيُطْلَقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا » وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى لِبُخَارِيٍّ [رقم ٥٢٥٣] : « وَحُسِبَتْ تَطْلِيقَةً » .

١٠٢٩ - وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ [رقم ١٤٧١ (٣)] قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما : « أَمَّا أَنْتَ طَلَقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْتَيْنِ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا، ثُمَّ أُمْسِكَهَا حَتَّى تَحِينَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ أُمْهَلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ أُطْلَقَهَا قَبْلَ أَنْ أُمْسِهَا . وَأَمَّا أَنْتَ طَلَقْتَهَا ثَلَاثَةً، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمْرَكَ بِهِ مِنْ طَلاقِ امْرَأَتِكَ » .

١٠٣٠ - وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما : فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ : « إِذَا طَهُرَتْ فَلَيُطْلَقْ أَوْ لِيُمْسِكْ » .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

قوله : « ولم يرها شيئاً » ليست هذه اللفظة في مسلم؛ بل هي في سنن أبي داود [رقم ٢١٨٥] من رواية أبي الزبير، وقد حكم الأكثر بأنها شاذة، فليتبنته .

- ١٠٣١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كَانَ الطَّلاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَتَيْنَ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلاقُ الْثَلَاثَ وَاحِدَةً ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاءٌ ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٤٧٢] .
- ١٠٣٢ - وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ طَلقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا ، فَقَامَ غَضِبًا ثُمَّ قَالَ : « أَيُّلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ » حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا أَقْتُلُهُ ؟ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [١٤٢/٦ - ١٤٣] وَرَوَاتُهُ مَوْتَقُونَ .
- ١٠٣٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « طَلقَ أَبُو رَمَكَانَةَ أُمَّ رَمَكَانَةَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رَاجِعِ امْرَأَتَكَ » فَقَالَ : إِنِّي طَلَقْتُهَا ثَلَاثَةً . قَالَ : « قَدْ عَلِمْتُ ، رَاجِعَهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ [رقم ٢١٩٦] .
- ١٠٣٤ - وَفِي لَفْظِ لِأَحْمَدَ [٢٦٥/١] : « طَلقَ رَمَكَانَةَ^(١) امْرَأَتَهُ

(١) كذا هنا، وفي حديث أبي داود المتقدم « أبو ركانة » والذي في الإصابة والاستيعاب أن اسمه « ركانة » .

في مجلس واحد ثلثاً، فحزن عليهما، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فإنها واحدة » وفي سندهما ابن إسحاق وفيه مقال .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

لكنه قد صرخ بالتحديث، فزال التدليس، وقامت الحجة بالحديث، والراجح عند الحفاظ الاحتجاج به إذا صرخ بالسماع، وهو هنا قد صرّح به كما في المسند ص ٢٦٥ ج ١ وبذلك تعلم أن قول المصنف [الآتي] : وقد روى أبو داود . . . إنّه، فيه نظر، بل رواية ابن إسحاق أحسن كما صرخ بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية [الفتوى ٣١١ / ٣٢] وتلميذه ابن القيم [زاد المعاد ٤ / ٢٥٠] وذلك بين لمن تأمل الإسنادين . والله أعلم .

١٠٣٥ - وقد روى أبو داود [رقم ٢٢٠٦] من وجه آخر أحسن منه : « أن ركناة طلق امرأته سهيمة البنت فقال : والله ما أردت بها إلا واحدة، فردها إليه النبي صلى الله عليه وسلم » .

١٠٣٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة جدّهن جد وهم لجهن جد .

النِّكَاحُ، وَالْطَّلاقُ، وَالرَّجْعَةُ » رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٢١٩٤، والترمذى رقم ١١٨٤، وابن ماجه رقم ٢٠٣٩] إِلَّا النِّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [١٩٨/٢].

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

في إسناده عبدالرحمن بن حبيب بن أردك المدنى، لينه في « التقريب » [٣٨٦٠] ووثقه ابن حبان والحاكم، وقال النسائي : منكر الحديث . كذا في « تهذيب التهذيب » [١٥٩/٦] .

حرر في ١٤٠٥/٣/٢ هـ

١٠٣٧ - وَفِي رَوَايَةِ لَابْنِ عَدِيٍّ [٢٠٣٣/٦] مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٌ : « الطَّلاقُ، وَالِعِتَاقُ، وَالنِّكَاحُ » .

١٠٣٨ - وَلِلْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ [بغية الباحث رقم ٥٠١] مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِيتِ رضي الله عنه رَفِعَهُ : « لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِي ثَلَاثٍ : الطَّلاقُ، وَالنِّكَاحُ وَالِعِتَاقُ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبَنَ » وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ .

١٠٣٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوِزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَثَ بِهِ أَنفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ » مُتَسَقِّعٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٢٦٩، ومسلم رقم ١٢٧] .

١٠٤٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [رقم ٢٠٤٥] وَالْحَاكِمُ [١٩٨/٢] وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ [العلل لابنه ٤٣١/١] : لَا يَبْعُثُ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

نقل الشيخ سليمان في « حاشية المقنع » ص ١٣٤ [ج ٣] عن الشيخ عبد الحق الإشبيلي [الأحكام الوسطى ١١٥/١] أن إسناد هذا الحديث متصل صحيح^(١) .

تكميل : وحسنه النووي في الأربعين [رقم ٣٩] وصححه الحاكم [١٩٨/٢] وذكر الحافظ ابن رجب اختلاف الأئمة في تصحيحه وتضعيفه، وذكر له شواهد ص ٣٥٠ في شرح الحديث التاسع والثلاثين من جامع العلوم والحكم .

حرر في ١٤١٠/٤/١٠ هـ

١٠٤١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : « إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَقَالَ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي

(١) [لم يصرح بالصحة، ولكنه سكت عنه، فهو دليل على صحته عنده . انظر الأحكام الوسطى (٦٦/١)] ق .

- رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةُ حَسَنَةٍ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٥٢٦٦].
- ١٠٤٣ - وَالْمُسْلِمُ [رقم ١٤٧٣] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا ». .
- ١٠٤٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ . فَقَالَ : « لَقَدْ عُذْتُ بِعَظِيمٍ ، الْحَقِيقِيَّ بِأَهْلِكِ ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٥٢٥٤].
- ١٠٤٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا طَلاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ ، وَلَا عِنْقَةَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ » رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِيمُ [٢٠٤/٢]. وَهُوَ مَعْلُولٌ . وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهٍ [رقم ٢٠٤٨] عَنِ الْمَسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ مِثْلَهُ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ أَيْضًا .
- ١٠٤٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا نَذْرٌ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا عِنْقَةَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ [رقم ٢١٩٠ - ٢١٩٢] وَالْتَّرْمِذِيُّ [رقم ١١٨١] وَصَحَّحَهُ ، وَنَقَّلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ [علل الترمذى رقم ٣٠٢].

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :
وأخرج ابن ماجه [رقم ٢٠٤٧] منه جملة الطلاق فقط ،
وإسناده عنده حسن .

حرر في ١٤٠٥/٣/٢ هـ

١٠٤٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرُ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ ، أَوْ يُفِيقَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [١٠١ - ١٤٤] وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٤٣٩٨ ، والنسائي ١٥٦ / ٦ ، وابن ماجه رقم ٢٠٤١] إِلَّا التَّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٥٩ / ٢] وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ١٤٢] .

باب الرجعة

١٠٤٧ - عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطْلَقُ ثُمَّ يُرَاجِعُ وَلَا يُشَهِّدُ، فَقَالَ : أَشْهِدْ عَلَى طَلاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [رقم ٢١٨٦] هَكَذَا مَوْقُوفًا، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ .

● قال سماحة الشيخ رحمة الله :

لفظه عند أبي داود [رقم ٢١٨٦] أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها ، فقال : « طلقت لغير سنة ، وراجعت لغير سنة ، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ، ولا تعد ». وبهذا يعلم أن المؤلف - أعني الحافظ - لم يذكر المتن كما هو عند أبي داود . ويعلم أيضاً أن الكلمة : « لغير سنة » موجودة في روایة أبي داود ، وسندھ صحیح كما قال الحافظ .

حرر في ١٤٠٥ / ٣ / ١٠ هـ

١٠٤٨ - وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ [٣٧٣ / ٧] بِلْفَظِ : « أَنَّ عُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ سُئِلَ عَمَّنْ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُشَهِّدْ، فَقَالَ : فِي غَيْرِ

سُنَّةٍ، فَلِيُشْهِدِ الآنَ » وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ [المعجم الكبير ١٨١/١٨ رقم ٤٢٠] في رواية : « وَيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ » .

١٠٤٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّهُ لَمَّا طَلَقَ امْرَأَتَهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ : « مُرْءَةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا » مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٢٥١ ، ومسلم رقم ١٤٧١] .

بَابُ الإِيْلَاءِ وَالظَّهَارِ وَالْكَفَّارَةِ^(١)

١٠٥٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : « أَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَمَ ، فَجَعَلَ الْحَلَالَ حَرَاماً ، وَجَعَلَ [في] الْيَمِينَ كَفَارَةً » رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ [رقم ١٢٠١] وَرُوَا تُهُ ثِقَاتُ .

١٠٥١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : « إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ^(٢) الْمُؤْلِي حَتَّى يُطْلَقَ ، وَلَا يَقْعُ عَلَيْهِ الطَّلاقُ حَتَّى يُطْلَقَ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٥٢٩١] .

١٠٥٢ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : « أَدْرَكْتُ بِضُبْعَةِ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ يَقِفُونَ الْمُؤْلِي » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ [المسندي ٤٢/٢ رقم ١٣٩] .

١٠٥٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : « كَانَ إِيْلَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ ، فَوَقَتَ اللَّهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ

(١) الإيلاء : الامتناع باليمين عن وطء الزوجة . والظهور : أن يقول لها : أنت على حرام كظهر أمي .

(٢) [لفظ البخاري] : « يُوقَفُ حَتَّى يُطْلَقَ » [ق] .

كَانَ أَقْلَى مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِنْلَاءٍ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ

. [٣٨١ / ٧]

١٠٥٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : « أَنَّ رَجُلًا ظَاهِرًا مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكَفَرَ ، قَالَ : « فَلَا تَقْرَبُهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمْرَكَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ » رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٢٢٣ ، والترمذى رقم ١١٩٩ ، والنسائى ١٦٧ / ٦ ، وابن ماجه رقم ٢٠٦٥] وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ ، وَرَجَحَ السَّائِيُّ إِرْسَالَهُ .

وَرَوَاهُ الْبَرَّارُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَزَادَ فِيهِ : « كَفَرَ وَلَا تَعُدْ » .

١٠٥٥ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلَ رَمَضَانُ فَخَفِثَ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي ؛ فَظَاهَرْتُ مِنْهَا ، فَانْكَشَفَ لِي شَيْءٌ مِنْهَا لَيْلَةً ، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « حَرَرْ رَقَبَةً » . فَقُلْتُ : مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي . قَالَ : « فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » . قُلْتُ : وَهُلْ أَصَبَتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ ؟ قَالَ : « أَطْعِمْ فَرَقاً مِنْ تَمْرِ سِتِّينَ مِسْكِينًا » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٤ / ٣٧] وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٢٢١٣ ، والترمذى رقم ١١٩٨ ، ٣٢٩٩ ، وابن ماجه رقم ٢٠٦٢] إِلَّا النَّسَائِيُّ ،

وَصَحَّحَهُ أَبْنُ خُزَيْمَةَ وَأَبْنُ الْجَارُودِ [رقم ٧٤٤] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي لفظ لأحمد [٤/٣٧] وأبي داود [رقم ٢٢١٣] : « أنه صلى الله عليه وسلم أمر سلمة بن صخر رضي الله عنه أن يطعم وسقاً من تمر لستين مسكيناً ». وفي إسناده ابن إسحاق ، وقد عنعن . وهو من روایة سليمان بن يسار عن سلمة ، وقيل : إنه لم يسمع منه .

وخرجه أحمد [٦/٤١٠] بإسناد جيد عن ابن إسحاق قال : حدثني معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن زوجة أوس بن الصامت وفيه : « أنه أمره بوسق من تمر لستين مسكيناً » وسنته جيد . وهو يعتمد بحديث سلمة المذكور . والله أعلم .

باب اللعان

١٠٥٦ - عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : سأله فلان فقال : يا رسول الله، أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ؟ إن تكلم بكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك . فلم يجده . فلما كان بعد ذلك أتاه فقال : إن الذي سألك عن قذف ابنته به . فأنزل الله الآيات في سورة التور، فتلاؤهن عليه، ووعظه، وذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . قال : لا والذى بعثك بالحق ما كذبت عليها . ثم دعاها فوعظها كذلك ، قالت : لا والذى بعثك بالحق إنه لكاذب . فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهادات بالله، ثم ثنى بالمرأة . ثم فرق بينهما » رواه مسلم [رقم ١٤٩٣] .

١٠٥٧ - وعنه رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين : « حسابكم على الله، أحذكم كاذب، لا سبيل لكم علىها » قال : يا رسول الله، مالي . فقال : « إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها،

وَإِنْ كُنْتَ كَادِبًا عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا » مُتَقَّقٌ عَلَيْهِ [البخاري]

رقم ٥٣٥٠ ، ومسلم رقم ١٤٩٣] .

١٠٥٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَبْصِرُوهَا ؛ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيُضَ سَبْطًا فَهُوَ لِزَوْجِهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ » مُتَقَّقٌ عَلَيْهِ [مسلم رقم ١٤٩٦ ، ولم يروه البخاري] .

١٠٥٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ وَقَالَ : « إِنَّهَا مُوْجَبَةٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [رقم ٢٢٥٥] وَالنَّسَائِيُّ [١٧٥/٦] وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

١٠٦٠ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه في قصة المُتَلَّا عِنْيَنِ قَالَ : « فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ تَلَاعِنِهِمَا قَالَ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » مُتَقَّقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٣٠٨ ، ومسلم رقم ١٤٩٢] .

١٠٦١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرْدُ يَدَ لَأْمِسٍ » . قَالَ : « غَرَبَهَا » قَالَ : أَخَافُ أَنْ تَتَبَعَهَا

نَفْسِي ، قَالَ : « فَاسْتَمْتَعْ بِهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [رقم ٢٠٤٩] وَالْتَّرْمِذِيُّ وَالبَّزارُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ . وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ [٦٧/٦] مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ قَالَ : « طَلَقُهَا » قَالَ : لَا أَصْبِرُ عَنْهَا . قَالَ : « فَامْسِكْهَا » .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وقال النسائي [١٦٩/٦] بعد إخراجه : « هذا الحديث ليس

ثابت » ورجح أنه مرسل عن عبدالله بن عبيد بن عمير . ا.هـ .

١٠٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاقِينَ : « أَيُّمَا امْرَأٌ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيُسْتَأْذِنَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ . وَأَيُّمَا رَجُلٌ جَحَدَ بِلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ [رقم ٢٢٦٣] وَالنَّسَائِيُّ [١٧٩/٦ - ١٨٠] وَابْنُ مَاجَهَ [رقم ٢٧٤٣] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ١٣٣٥] .

١٠٦٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : « مَنْ أَقْرَ بِوَلَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ فَلَيُسَنَّ لَهُ أَنْ يُنْفِيهُ » أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ ، وَهُوَ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ .

١٠٦٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَادَ، قَالَ : « هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَمَا الْوَانُهَا ؟ » قَالَ : حُمْرٌ . قَالَ : « هَلْ فِيهَا مِنْ أُورَقَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَأَنَّى ذَلِكَ ؟ » قَالَ : لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ . قَالَ : « فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ » مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٣٠٥، ومسلم رقم ١٥٠٠] . وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ [رقم ١٥٠٠ (١٩)] : « وَهُوَ يُعَرَّضُ بِأَنْ يَنْفِيهُ » . وَقَالَ فِي آخِرِهِ : « وَلَمْ يُرَخْصُ لَهُ فِي الِإِنْتِفَاءِ مِنْهُ » .

بَابُ الْعِدَّةِ وَالْإِحْدَادِ

١٠٦٥ - عَنِ الْمَسْوُرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ سُبْيَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نُفِسِتْ بَعْدَ وَفَاءِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ ، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ ، فَأَذِنَ لَهَا ، فَنَكَحْتُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٥٣٢٠] وَأَصْلُهُ فِي الصَّحَّيْحَيْنِ [البخاري رقم ٣٩٩١ ، ومسلم رقم ١٤٨٤] . وَفِي لَفْظِ [البخاري رقم ٤٩٠٩] : « أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاءِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً » وَفِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ [رقم ١٤٨٤] قَالَ الرُّهْبَرِيُّ : « وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دَمِهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ » .

١٠٦٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « أُمِرَتْ بِرِيَّةً أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثٍ حِيْضِنِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ [رقم ٢٠٧٧] وَرَوْاْتُهُ ثِقَاتٌ ، لِكِنَّهُ مَعْلُولٌ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي المسند [٣٦١/١] عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بريرة أن تعتد عدة الحرة »

وإسناده على شرط البخاري .

تكميل : قلت : وإسناده عند ابن ماجه [رقم ٢٠٧٧] صحيح، ورواته ثقات كما قال المؤلف . وقال البوصيري في « الزوائد » [١٣٠ / ٢] : « إسناده صحيح، ورجاله موثقون » انتهى .

وقد تأملت إسناده عند ابن ماجه فألفيته كما قال الحافظ والبوصيري : رجاله كلهم ثقات، ولم يتضح وجه التعليل الذي ذكره المؤلف .

حرر في ١٤١٤ / ٤ / ٣ هـ

١٠٦٧ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا : « لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٤٨٠ (٤٤)] .

١٠٦٨ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُحِدُّ امْرَأَةً عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَزْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبِسْ ثَوْبًا مَضْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمْسُّ طِينًا، إِلَّا إِذَا طَهَرَتْ نُبْدَةً مِنْ قُسْطِيْ أَوْ أَظْفَارً » مُتَقَوْلَى عَلَيْهِ [البخاري رقم ٣١٣ ، مسلم في الطلاق رقم ٦٦] وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ . وَلَا يَبْدِي دَاوِدَ [رقم ٢٣٠٢] وَالنَّسَائِيَّ

[٢٠٣/٦] مِنَ الزِّيَادَةِ : « وَلَا تُخْتَضِبُ » وَالنَّسَائِيُّ : « وَلَا تَمْتَشِطُ » .

١٠٦٩ - وَعَنْ أُمٍّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبِرًا بَعْدَ أَنْ تُوْفَى أَبُو سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّهُ يُشَبِّهُ الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَأَنْزِعْهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّينِ، وَلَا بِالْحِنَاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ » قُلْتُ : بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ ؟ قَالَ : « بِالسَّدْرِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٢٣٥] وَالنَّسَائِيُّ [٢٠٤/٦] وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

١٠٧٠ - وَعَنْهَا أَنَّ امْرَأَةَ قَالَتْ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي مَاتَتْ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا أَفَنُكْحَلُّهَا ؟ قَالَ : « لَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٣٣٦، ومسلم رقم ١٤٨٨] .

١٠٧١ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : طَلَقْتُ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجْدَدَ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « بَلْ جُدِّي نَخْلُكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدِّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٤٨٣] .

١٠٧٢ - وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ رضي الله عنها : « أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدِ لَهُ فَقَتَلُوهُ، قَالَتْ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي؛ فَإِنَّ

- زوجي لم يترك لي مسكنًا يملكونه ولا نفقهه، فقال : « نعم » فلما كنت في الحجرة ناداني فقال : « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » قالت : فاعتذرت في أربعة أشهر وعشراً . قالت : فقضى به بعد ذلك عثمان « آخر جه أحد » [٤٢٠ - ٤٢١] والأربعة [أبو داود رقم ٢٣٠٠ ، والترمذى رقم ١٢٠٤ ، والنسائى ١٩٩ / ٦ ، وابن ماجه رقم ٢٠٣١] وصححه الترمذى والذهلي وابن حبان [رقم ٤٢٩٢ ، ٤٢٩٣] والحاكم [٢٠٨ / ٢] وغيرهم .
- ١٠٧٣ - وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت : « قلت : يا رسول الله، إن زوجي طلقني ثلاثة وأخاف أن يقتحم على . فأمرها فتحولت » رواه مسلم [رقم ١٤٨٢] .
- ١٠٧٤ - وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : « لا تلبووا علينا سنة نبينا، عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدوها أربعة أشهر وعشرين » رواه أحمد [٢٠٣ / ٤] وأبو داود [٢٣٠٨] وابن ماجه [رقم ٢٠٨٣] وصححه الحاكم [٢٠٨ / ٢] وأعلمه الدارقطنى [في السنن ٣٠٩ / ٣] بالانقطاع .
- ١٠٧٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « إنما الأقراء الأطهار » آخر جه مالك [٥٧٦ / ٢ - ٥٧٧] في قصة بسنده صحيح .

١٠٧٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « طَلَاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٢٨/٤] وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا وَضَعَفَهُ . وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ [رقم ٢١٨٩] وَالترْمِذِيُّ [رقم ١١٨٢] وَابْنُ مَاجَهُ [رقم ٢٠٨٠] مِنْ حَدِيثٍ عَائِشَةَ . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٢٠٥/٢] وَخَالَفُوهُ . وَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

لأنه من روایة مظاہر بن أسلم المخزومي المدني وهو ضعيف كما ذكر ذلك الحافظ في « التقریب » [٦٧٦٧] .

حرر في ١٤١٨/٥/١٦ هـ

١٠٧٧ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يَحِلُّ لِأَمْرِيءٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ [رقم ٢١٥٨] وَالترْمِذِيُّ [رقم ١١٣١] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٤٨٥٠] وَحَسَنَهُ الْبَزارُ .

١٠٧٨ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » أَخْرَجَهُ مَالِكُ [٢٧٥/٢] وَالشَّافِعِيُّ [الأم ٢٣٦/٧] .

- ١٠٧٩ - وَعَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « امْرَأَةٌ مَفْقُودٌ امْرَأَةٌ حَتَّىٰ يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ » أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٣١٢ / ٣] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .
- ١٠٨٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَبِسْتَنَ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ، إِلَّا أَنْ يُكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٢١٧١] .
- قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وخرج مسلم في « صحيحه » في كتاب السلام حديث رقم ٢١٧٣ طبعة محمد فؤاد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب الناس على المنبر فقال : « لا يدخلن رجال بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان » اهـ .

وهذا يدل على أن وجود أكثر من رجل يزيل الخلوة، ومثله في المعنى وجود أكثر من امرأة فإنه يزيل الخلوة، ويدل على ذلك - أيضاً - قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يخلون رجال بأمرأة فإن الشيطان ثالثهما » خرجه الإمام أحمد [١٨ / ١] من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإسناد صحيح .

ولا شك أن وجود أكثر من رجل وأكثر من امرأة يزيل كون ثالثهما الشيطان؛ لكن متى وجدت ريبة تمنع ذلك وجب المنع

سدًّا لذرائع الشر، وحسماً لمادة الفتنة .

حرر في ١٤١٠/٦/٩ هـ

١٠٨١ - وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٥٢٣٣] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج الإمام أحمد [٢٦/١] بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً : « لا يخلون رجال بامرأة فإن الشيطان ثالثهما » .

حرر في ١٤٠٧/٧/٧ هـ

١٠٨٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي سَبَابِيَا أَوْطَاسِ : « لَا تُوْطِأْ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيْضَ حَيْضَةً » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ [رقم ٢١٥٧] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [١٩٥/٢] وَلَهُ شَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ رضي الله عنهمَا فِي الدَّارِقُطْنِيِّ [٢٥٧/٣] .

١٠٨٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٦٨١٨ ، ومسلم رقم ١٤٥٨] مِنْ حَدِيثِهِ . وَمِنْ

حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [البخاري رقم ٢٠٥٣، ومسلم رقم ١٤٥٧] في قِصَّةٍ . عَنِ^(١) ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ النَّسَائِيِّ [١٨١/٦] . وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي دَاؤُدَ [رقم ٢٢٧٥] .

(١) [في الطبعة الهندية : « وعن » بزيادة واو العطف وهو الصواب] ق.

باب الرضاع

١٠٨٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّتَانِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٤٥٠] .

١٠٨٥ - وَعَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « انْظُرُنَّ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ ؟ فِإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ » مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٦٤٧ ، ومسلم رقم ١٤٥٥] .

١٠٨٦ - وَعَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتْ سَهْلَةُ بْنُتُ سُهَيْلٍ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ . فَقَالَ : « أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٤٥٣] .

١٠٨٧ - وَعَنْهَا أَنَّ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْقَعْدَيْسِ - جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ قَالَتْ : « فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُهُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ وَقَالَ : « إِنَّهُ عَمْكِ » مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٦٤٤ ، ومسلم رقم ١٤٤٥] .

- ١٠٨٨ - وَعَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ : « عَشْرُ رَضَاعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرّمُنَ » ثُمَّ تُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ . فَتُوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٤٥٢] .
- ١٠٨٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ : « إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٦٤٥ ، ومسلم رقم ١٤٤٦] .
- ١٠٩٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءُ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ » رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [رقم ١١٥٢] وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالحاکِمُ .
- ١٠٩١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطَنِيُّ [١٧٤ / ٤] وَابْنُ عَدِيٍّ [٢٥٦٢ / ٧] مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَرَجَحَ الْمَوْقُوفَ .
- ١٠٩٢ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظَمَ وَأَنْبَتَ

اللّحْمَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ ^(١) [رقم ٢٠٦٠] .

١٠٩٣ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : « قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا . فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ » فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ فَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٨٨] .

١٠٩٤ - وَعَنْ زِيَادِ السَّهْمِيِّ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُسْتَرْضِعَ الْحَمْقَى » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ [في المراسيل رقم ٢٠٧] وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَلَيْسَتْ لِزِيَادٍ صُحْبَةً .

(١) [وهو ضعيف، ولم يتبه عليه المؤلف كعادته . من تقرير لسمحة الشيخ رحمه الله بتاريخ ١٤٠٥/٦ هـ] ق .

باب النَّفَقَاتِ

١٠٩٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلْتُ هِنْدَ بْنَتُ عُتْبَةَ امْرَأَةً أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِينٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ : « خُذْنِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِي بَنِيكِ وَمَا يَكْفِي بَنِيكِ » مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ [البخاري]

رقم ٥٣٦٤ ، ومسلم رقم ١٧١٤] .

١٠٩٦ - وَعَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ رضي الله عنه قال : قدمنا المدینة فإذا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَحْطُبُ النَّاسَ وَيَقُولُ : « يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدُأْ بِمَنْ تَعُولُ : أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأَخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَذْنَاكَ فَأَذْنَاكَ » رواه النَّسَائِيُّ [٦١/٥] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٣٣٤١، ٦٥٦٢] والدارقطني [٤٤/٣ - ٤٥] .

١٠٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ،

وَلَا يُكَلِّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٦٦٢] .

١٠٩٨ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : « أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعَمْتَ، وَتَكْسُوْهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ » الْحَدِيثُ، وَتَقْدَمَ فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ [حديث رقم ٦] .

١٠٩٩ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الْحَجَّ بِطُولِهِ قَالَ فِي ذِكْرِ النِّسَاءِ : « وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

[رقم ١٢١٨] .

١١٠٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [في الكبير ٥ / ٣٧٤] . وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ [رقم ٩٩٦] بِلْفَظِ : « أَنْ يَخِسَّ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ » .

١١٠١ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفِّيِّ عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ : « لَا نَفْقَةَ لَهَا » أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ [٤٣١ / ٧] وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، لَكِنْ قَالَ : الْمَحْفُوظُ وَقُفْهُ . وَثَبَّتَ نَفْيُ الْنَّفَقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ كَمَا تَقَدَّمَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

[رقم ١٤٨٠] .

١١٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَيَبْدُأُ أَحَدُكُمْ بِمَا يَعْوُلُ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ : أَطْعِمْنِي أَوْ طَلَّقْنِي » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٢٩٧ / ٣] وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

١١٠٣ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ قَالَ : « يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا » أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ [٥٥ / ٢] عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنْهُ قَالَ : « قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : سُنَّةً ؟ فَقَالَ : سُنَّةً » وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ .

١١٠٤ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَّرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلَّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفْقَةِ مَا حَبَسُوا » أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ [ترتيب مسنده ٦٥ / ٢] وَالْبَيْهَقِيُّ [٤٦٩ / ٧] بِإِسْنَادِ حَسَنٍ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

آخرجه الشافعي [في الأم ٩١ / ٥] من حديث مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما .
ومسلم هذا : فقيه صدوق له أوهام ، وباقى الإسناد ثقات مشهورون .

١١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ . قَالَ : « أَنْفِقُهُ عَلَى نَفْسِكَ » قَالَ : عِنْدِي آخَرُ . قَالَ : « أَنْفِقُهُ عَلَى وَلِدِكَ » قَالَ : عِنْدِي آخَرُ . قَالَ : « أَنْفِقُهُ عَلَى أَهْلِكَ » قَالَ : عِنْدِي آخَرُ . قَالَ : « أَنْفِقُهُ عَلَى خَادِمِكَ » قَالَ : عِنْدِي آخَرُ . قَالَ : « أَنْتَ أَعْلَمُ » أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ [ترتيب مسنده ٦٤/٢] وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَبُو دَاؤُدَ [رقم ١٦٩١]، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ [٦٢/٥] وَالحاكِيمُ [٤١٥/١] بِتَقْدِيمِ الزَّوْجَةِ عَلَى الْوَلَدِ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وآخر جه مسلم [رقم ٩٩٧] من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلتك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا ، يقول : فيبين يديك وعن يمينك وعن شمالك » انتهى من آخر كتاب الزكاة .

١١٦ - وَعَنْ بَهْزِيرَةَ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبْرَئْ ؟ قَالَ : « أُمَّكَ » قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « أُمَّكَ » قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « أُمَّكَ » قُلْتُ : ثُمَّ

مَنْ ؟ قَالَ : « أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ [رقم ٥١٣٩] وَالتَّرْمِذِيُّ [رقم ١٨٩٧] وَحَسَنَهُ^(١).

(١) [أصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : البخاري رقم ٥٩٧١ ، ومسلم رقم ٢٥٤٨] .

باب الحضانة

١١٠٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً ، وَثَدْبِي لَهُ سِقَاءً ، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنْتِ أَحْقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي » رَوَاهُ أَخْمَدُ [١٨٢/٢] وَأَبُو دَاوُدَ [رقم ٢٢٧٦] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٢٠٧/٢] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

في إسناده عند أحمد [١٨٢/٢] ابن جريج وقد عنون وهو مدلس، وفي إسناده عند أبي داود [رقم ٢٢٧٦] الوليد بن مسلم الدمشقي، وهو مدلس - أيضاً - وقد عنون، وبقية رجالهما ثقات . وهو بسنديه من قبيل الحسن؛ لأن أحد السندين يشد الآخر ويقويه . والله ولبي التوفيق .

حرر في ١٤١٨/٦ هـ

١١٠٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي ، وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بَثْرِ أَبِي عِنْبَةَ . فَجَاءَ زَوْجُهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا عَلَّامُ، هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ » فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ [٤٤٧، ٢٤٦/٢] وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٢٢٧٧، والترمذى رقم ١٣٥٧] ، والنَّسَائِيُّ [١٨٥/٦] ، وابن ماجه رقم ٢٣٥١ [وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وإسناده صحيح عندهم جميعاً، إلا أن في إسناده عند أحمد [٤٤٧/٢] رحمه الله : يحيى بن أبي كثير، وهو مدلس وقد عنون . أما إسناده عند الأربعة [أبو داود رقم ٢٢٧٧، والترمذى رقم ١٣٥٧] ، والنَّسَائِيُّ [١٨٥/٦] ، وابن ماجه رقم ٢٣٥١ [فهو سليم من ذلك؛ لأنَّه من غير طريق يحيى بن أبي كثير، والله ولي التوفيق .

حرر في ١٤١٨/٦/٦ هـ

١١٠٩ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ^(١) أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتِ امْرَأَتِهِ أَنْ تُسْلِمَ، فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَمْ نَاحِيَةً وَالْأَبَ نَاحِيَةً، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا، فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ . فَقَالَ : « اللَّهُمَّ اهْدِهِ » فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ، فَأَخَذَهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ [رقم ٢٢٤٤] وَالنَّسَائِيُّ [١٨٥/٦] [وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٢٠٦/٢]] .

(١) [في طبعة الشيخ محمد حامد الفقي « نافع بن سنان » والصواب رافع بن سنان كما في الطبعة الهندية، وسنن أبي داود، وسنن النسائي، والحاكم] ق .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

قال الحافظ في « التلخيص » [١١/٤] : « في إسناده اختلاف » ونقل عن ابن المنذر أن هذا الحديث لا يثبته أهل القول . انتهى . وبذلك يعلم ضعف هذا الحديث لاضطراب إسناده، يضاف إلى ذلك غرابة متنه وشذوذه عن القواعد المعلومة من الشرع المطهر؛ لأن الله سبحانه جعل المؤمنين بعضهم أولياء بعض، والكافر بعضهم أولياء بعض، فقال سبحانه : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سِيلًا ﴾ [١٤١] [النساء ، الآية ١٤١] وقد عُلم من هذه الأصول : أن الطفل يكون تبعاً للمسلم من أبويه . والله ولي التوفيق .

حرر في ١٤٠٥/٦/١٥ هـ

تكميل : في إسناده ومتنه اختلاف واضطراب، وبذلك يصير الحديث المذكور ضعيفاً، لا يصلح للاحتجاج به، ويتبين بذلك أن الكافر ليس له حضانة سواء كان أباً أو أمّا؛ لضعف الحديث المذكور، ولقول الله سبحانه : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سِيلًا ﴾ [١٤١] [النساء ، الآية ١٤١] والله ولي التوفيق .

حرر في ١٤١٨/٦/٦ هـ

١١٠ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا وَقَالَ : « الْخَالَةُ بِمِنْزِلَةِ الْأُمِّ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٢٦٩٩] وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٩٨/١] مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه فَقَالَ : « وَالْجَارِيَّةُ عِنْدَ خَالَتِهَا ، وَإِنَّ الْخَالَةَ وَالِدَّةُ » .

١١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمًا بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُتاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ » مُتَقَوْلَى عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٤٦٠، ومسلم رقم ١٦٦٣] وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

١١٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « عُذْبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ ، فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا ؛ لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا ، إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا ، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ^(١) » مُتَقَوْلَى عَلَيْهِ [البخاري رقم ٣٤٨٢، ومسلم رقم ٢٢٤٢] .

(١) خشاش الأرض : حشراتها وهوامها .

كتاب الجنایات

١١٣ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِيَءٍ مُسْلِمٍ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثَةِ الْثَّيْبَرِ الرَّازِنِيِّ ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٦٨٧٨ ، ومسلم رقم ١٦٧٦] .

١١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثَةِ خِصَالٍ : زَانِ مُخْصَنْ فَيُرْجَمُ ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُخَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ ، أَوْ يُصْلَبُ ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ » رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [رقم ٤٣٥٣] وَالنَّسَائِيُّ [٩١/٧] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٣٦٧/٤] .

١١٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ » مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٦٥٣٣ ، ومسلم رقم ١٦٧٨] .

١١٦ - وَعَنْ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتْلَنَاهُ ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [١٩، ١٨، ١٢، ١١، ٤٥١٥ / ٥] وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٤٥١٥ ، والترمذى رقم ١٤١٤ ، والنمساني ٢١ / ٨] ، وابن ماجه رقم ٢٦٦٣ [وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ سَمْرَةَ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاؤُدَ [رقم ٤٥١٦] وَالنَّسَائِيُّ [٢١ - ٢٠ / ٨] بِزِيادةٍ] : « وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ » وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ [٣٦٧ - ٣٦٨ / ٤] هَذِهِ الزِّيَادَةُ .

١١٧ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٤٩، ٢٢ / ١] وَالتَّرْمِذِيُّ [رقم ١٤٠٠] وَابْنُ مَاجَهٖ [رقم ٢٦٦٢] وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُوذِ [رقم ٧٨٨] وَالْبَيْهَقِيُّ [٣٨ / ٨] وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ : إِنَّهُ مُضْطَرِبٌ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وله شاهد عند الترمذى [رقم ١٤٠١] وابن ماجه [رقم ٢٦٦١] من حديث ابن عباس رضي الله عنهم مرفوعاً، وفي سنته : إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف . وفي سند حديث عمر رضي الله عنه عند أحمد [٢٢ / ١] ابن لهيعة، وحاله

معروف، وقد صرّح بالسماع من عمرو بن شعيب . وله سند آخر [١٦/١] عن مجاهد عن عمر رضي الله عنه وفيه انقطاع؛ لأن مجاهداً لم يدرك عمر رضي الله عنه . وفي سند حديث عمر عند الترمذى [رقم ١٤٠٠] الحجاج بن أرطاة، والمثنى بن الصبّاح، وكلاهما ضعيف . وفي سنته عند ابن ماجه الحجاج ابن أرطاة؛ لكنه بسنديه مع حديث ابن عباس رضي الله عنهما يعتبر حدیثاً حسناً من باب الحسن لغيره وهو حجة؛ ولهذا - والله أعلم - صحّحه ابن الجارود [رقم ٧٨٨] والبيهقي [٣٨/٨] وقال الترمذى : إن عليه العمل عند أهل العلم ، والله أعلم .

حرر في ١٤٠٥/٦/١٧ هـ

١١١٨ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : قُلْتُ لِعَلِيٍّ : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِّنَ الْوَحْيِ غَيْرَ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ ، إِلَّا فَهُمَا يُعْطِيهِ اللَّهُ تَعَالَى رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ . قُلْتُ : وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ؟ قَالَ : « الْعَقْلُ ، وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ١١١] .

١١١٩ - وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [١٢٢/١] وَأَبُو دَاؤُدَ [رقم ٤٥٣٠] وَالنَّسَائِيُّ [١٩/٨ - ٢٠] مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى

عَنْهُ، وَقَالَ فِيهِ : « الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمْتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدْعُ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [١٤١/٢] .

١١٢٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا : مَنْ صَنَعَ بِكِ هَذَا ؟ فَلَانُ وَفَلَانُ ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيَا، فَأَوْمَأْتُ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَقْرَرَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ » مُتَقَرَّبٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٤١٣، ومسلم رقم ١٦٧٢] وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

١١٢١ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ غُلَامًا لِأَنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أَذْنَ غُلَامًا لِأَنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٤٣٨/٤] وَالثَّلَاثَةُ [أبو داود رقم ٤٥٩٠، والنسائي ٢٥/٨ - ٢٦، ولم أجده في سنن الترمذى] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

١١٢٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَقْدِنِي . فَقَالَ : « حَتَّى تَبْرُأً » ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ : أَقْدِنِي . فَأَقْأَدَهُ . ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،

عَرَجْتُ . فَقَالَ : « قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي ، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ وَبَطَلَ عَرْجُكَ » ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُفْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرُأَ صَاحِبُهُ . رَوَاهُ أَخْمَدُ [٢١٧ / ٢] وَالْدَّارِقُطْنِيُّ [٨٨ / ٣] وَأَعْلَى بِالإِرْسَالِ .

١١٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « افْتَتَلَتِ امْرَأَاتَانِ مِنْ هُذِينِ ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةً : عَبْدُ أُوفِ وَلِيَدَةُ ، وَقَضَى بِدِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا ، وَوَرَثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ . فَقَالَ حَمَلُ بْنُ التَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ يُغَرِّمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلَّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَانِ » مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَاجَعَ » مُتَقَقُّ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٧٥٨ ، ومسلم رقم ١٦٨١] .

١١٢٤ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ [رقم ٤٥٧٢] وَالسَّائِئُ [٢١ / ٨ - ٢٢] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

الجَنِينِ؟ قَالَ : فَقَامَ حَمْلُ بْنُ النَّابِغَةِ فَقَالَ : كُنْتُ بَيْنَ يَدَيِ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى . فَذَكَرَهُ مُختَصِّراً وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٥٩٨٩] وَالْحَاكِمُ [٥٧٥ / ٣].

١١٢٥ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ الرِّبَيعَ بْنَ النَّضْرِ - عَمْتَهُ - كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَّةَ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوَا، فَعَرَضُوا الْأَرْشَ فَأَبَوَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبَوَا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِصَاصِ . فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَكُسِّرُ ثَنِيَّةَ الرِّبَيعِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكُسِّرُ ثَنِيَّتَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ » فَرَضَيَ الْقَوْمُ فَعَفَوُا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا يَرْجِعُ مُتَّقِقًّا عَلَيْهِ » [البخاري رقم ٢٧٠٣ ، ومسلم رقم ١٦٧٥] وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

١١٢٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قُتِلَ فِي عِمَّيَا أَوْ رِمَّيَا بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصَا، فَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَا، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ [رقم ٤٥٤٠]

والنسائي [٤٠، ٣٩/٨] وابن ماجه [رقم ٣٦٣٥] بإسناد قوي .

١١٢٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ، ويحبس الذي أمسك » رواه الدارقطني [١٤٠/٣] موصولاً ومرسلاً ، وصححه ابن القطان [بيان الوهم والإيمان ٤١٥/٥ رقم ٢٥٨٥] ورجاه ثقافت ، إلا أن البيهقي [٥٠/٨] رَجَحَ الْمُرْسَلَ .

١١٢٨ - وعن عبد الرحمن بن البيلماني أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلماً بمعاهد ، وقال : « أنا أولى من وفي بذمي » آخر جهه عبد الرزاق [رقم ١٨٥١٤] هكذا مرسلاً ، ووصله الدارقطني [١٣٤/٣ - ١٣٥] بذكر ابن عمر فيه ، وإسناد الموصول واه .

١١٢٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قتل غلام غيلة ، فقال عمر : « لو اشتركت فيه أهل صنعته لقتلتهم به » آخر جه البخاري [رقم ٦٨٩٦] .

١١٣٠ - وعن أبي سريج الخزاعي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فمن قتل له قتيل بعده مقالتي هذه فأهلها بين خيرتين : إما أن يأخذوا العقل أو يقتلوا »

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ [رَقْمُ ٤٥٠٤] وَالنَّسَائِيُّ [لَمْ أَجِدْهُ فِي سَنَتِهِ] وَأَصْلُهُ
فِي الصَّحِيفَةِ الْمُكَانِيَةِ [البخاري رَقْمُ ٦٨٨٠، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ ١٣٥٥] مِنْ حَدِيثِ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَعْنَاهُ .

بَابُ الدِّيَاتِ

١١٣١ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ : « أَنَّ مَنِ اغْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيْتَهُ فَإِنَّهُ قَوْدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ . وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْأَبْلِيلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوْعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْلِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَاتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الرَّجُلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَاهِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةً مِنَ الْأَبْلِيلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجُلِ عَشْرُ مِنَ الْأَبْلِيلِ، وَفِي السَّنَنِ خَمْسٌ مِنَ الْأَبْلِيلِ، وَفِي الْمُوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْأَبْلِيلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُودَ فِي الْمَرَاسِيلِ [رقم ٢٥٧] وَالنَّسَائِيُّ [٥٨ - ٥٧ / ٨] وَابْنُ خَرْيَمَةَ [٢٢٦٩] مُختَرًا وَابْنُ الْجَارُودِ [رقم ٧٨٤] وَابْنُ حِبَّانَ [رقم ٦٥٥٩] وَأَخْمَدُ، وَأَخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ .

١١٣٢ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « دِيَةُ الْخَطَا أَخْمَاسًا : عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَحَاضِنِ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونِ، وَعِشْرُونَ بَنَى لَبُونِ » أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [١٧١ / ٣ - ١٧٢] وَأَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٤٥٤٥ ، والترمذى رقم ١٣٨٦ ، والنسانى ٤٤ / ٨ ، وابن ماجه رقم ٢٦٣١] بِلِفْظِ : « وَعِشْرُونَ بَنَى مَحَاضِنِ » بَدَلَ بَنَى لَبُونِ . وَإِسْنَادُ الْأَوَّلِ أَقْوَى . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [رقم ٢٦٤٤٩] مِنْ وَجَهِ آخَرَ مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْمَرْفُوعِ . ١١٣٣ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ [رقم ٤٥٤١] وَالترمذى [رقم ١٣٨٧] مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَفِعَةٍ : « الْدِيَةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا » .

١١٣٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ : مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ لِذَلِكِ الْجَاهِلِيَّةِ » أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٥٩٩٦] فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وآخر جه عمر بن شبة في كتابه « أخبار مكة » مرسلاً عن الزهرى وعطاء بن يزيد، ذكر ذلك الحافظ في « الفتح »

ص ٢١١ ج ١٢ .

وأخرج البخاري في « صحيحه » [رقم ٦٨٨٢] عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً ص ٢١٠ ج ١٢ : « أبغض الناس إلى الله ثلاثة : مُلحدٌ في الحرم، ومبغٌ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئٍ بغير حق ليهريق دمه ». .

حرر في ١٤٠٥/٧/٢٣ هـ

١١٣٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا وَشَبِيهِ الْعَمْدِ * - مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا - مِائَةٌ مِنَ الْإِبْلِ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ [رقم ٤٥٤٧] وَالنَّسَائِيُّ [٤٠/٨] وَابْنُ مَاجَهٌ [رقم ٢٦٢٧] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٦٠١١] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) صوابه : « ألا إن دية الخطأ شبه العمد » بإسقاط الواو، كما في أصل أبي داود [رقم ٤٥٤٧] والنمسائي [٤٠/٨] وابن ماجه [رقم ٢٦٢٧] ولأن المعنى يقتضي ذلك .

حرر في ١٤١٥/١٠/١ هـ

تكميل : وإنسانده عند أبي داود وابن ماجه متصل حسن .

- ١١٣٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ » يَعْنِي الْخَنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٦٨٩٥] .
- ١١٣٧ - وَلَأَبِي دَاؤِدَ [رقم ٤٥٥٩] وَالترمذِيُّ [رقم ١٣٩١] : « الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الشَّنِيَّةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ » .
- ١١٣٨ - وَلَابْنِ حِبَّانَ [رقم ٦٠١٢] : « دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ : عَشْرٌ مِنَ الْأَبْلِيلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ » .
- ١١٣٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ قَالَ : « مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَكُنْ بِالْطَّبِّ مَعْرُوفًا فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ » أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [١٩٦/٣] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٢١٢/٤] وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ [رقم ٤٥٨٦] وَالنَّسَائِيُّ [٥٢/٨ - ٥٣] وَغَيْرِهِمَا . إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ .
- ١١٤٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « فِي الْمَوَاضِعِ خَمْسٌ، خَمْسٌ مِنَ الْأَبْلِيلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٢١٥/٢] وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٤٥٦٦ ، والترمذِي رقم ١٣٩٠ ، والنَّسَائِي ٨/٥٧ ، وابن ماجه رقم ٢٦٥٥] وَزَادَ أَحْمَدُ : « وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ كُلُّهُنَّ عَشْرٌ، عَشْرٌ مِنَ الْأَبْلِيلِ » وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ [٧٨٥] .

١١٤١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَقْلُ أَهْلِ الدِّرْكِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [١٨٠ / ٢] وَالْأَرْبَعَةُ [أَبُو دَاوُدْ رَقْمٌ ٤٥٨٣ ، وَالْتَّرمِذِيُّ رَقْمٌ ١٤١٣ ، وَالنَّسَائِيُّ ٤٥ / ٨ ، وَابْنِ مَاجَهِ رَقْمٌ ٢٦٤٤] . وَلَفْظُ أَبِي دَاؤِدَ : « دِيَةُ الْمُعاَهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرَّ » .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج النسائي [رقم ٤٥ / ٨] بإسناد صحيح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « عقل الكافر نصف عقل المسلم » وهذا يعم أهل الكتاب وغيرهم .

حرر في ١٤٠٥ / ٧ / ٢٥ هـ

١١٤٢ - وَلِلنَّسَائِيِّ [٤٤ / ٨ - ٤٥] : « عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَلْغُ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا » وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

١١٤٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَقْلُ شَبِيهِ الْعَمْدِ مُعَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ . وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ فَتَكُونَ دِمَاءُ بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغِيبَةٍ وَلَا حَمْلٍ سِلَاحٍ » أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٩٥ / ٣] وَضَعَفَهُ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرجه أبو داود ص ١٩٠ ج ٤ من حديث سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وسليمان المذكور في حديثه لين؛ ولكن للحديث شواهد تقدم بعضها . وهي حجة على أن شبه العمد ليس فيه قصاص، وإنما تغلظ فيه الدية . والله ولي التوفيق .

حرر في ١٤١٨/٦/٢٤ هـ

١١٤٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَتَهُ أَثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا » رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٤٥٤٦ ، والترمذى رقم ١٣٨٨ ، والنسائى ٤٤/٨ ، وابن ماجه رقم ٢٦٢٩] وَرَجَحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ [العلل لابنه ٤٦٣/١] إِرْسَالُهُ .

١١٤٥ - وَعَنْ أَبِي رَمْثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِيَ أَثْنَيْ ، فَقَالَ : « مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : أَثْنَيْ وَأَشْهَدُ بِهِ . فَقَالَ : أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٥٣/٨] وَأَبُو دَاؤُدَ [رقم ٤٤٩٥] وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ [رقم ٧٧٠] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج مثله الترمذى [رقم ٢١٥٩] بإسناد حسن عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه مرفوعاً وفيه : « ألا لا يجني جان إلا على نفسه، ألا لا يجني جان على ولده، ولا مولود على والده . . . » الحديث .

حرر في ١٤٠٧/١٢/١٩ هـ

بَابُ دَعْوَى الدَّمِ وَالْقَسَامَةِ

١١٤٦ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ : « أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيَّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابَهُمْ، فَأَتَيْتُهُمْ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قُدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنِ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ : أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ . قَالُوا : وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ . فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخْوَهُ حُويَّصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيَّصَةُ لِيَسْكُلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَبَرَ كَبَرٌ » يُرِيدُ السَّنَنَ، فَتَكَلَّمَ حُويَّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيَّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذُنُوا بِحَرْبٍ » فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا : إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ . فَقَالَ لِحُويَّصَةَ وَمُحَيَّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ : « أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبَكُمْ؟ » قَالُوا : لَا . قَالَ : « فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ » قَالُوا : لَيْسُوا مُسْلِمِينَ . فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مائَةً نَاقَةً . قَالَ سَهْلٌ : فَلَقَدْ رَكَضَتِنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ » مُتَقَوِّي عَلَيْهِ [البخاري]

رقم ٧١٩٢، ومسلم رقم ١٦٦٩ [] .

١١٤٧ - وَعَنْ رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ نَاسٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتْلِ ادَّعُوْهُ عَلَى الْيَهُودِ »
رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٦٧٠] .

باب قتال أهل البغي

١٤٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيَسَّ مِنَّا » مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٦٨٧٤ ، ومسلم رقم ٩٨] .

● قال سماحة الشيخ رحمة الله :

وروى البخاري [رقم ٧٠٧١] في كتاب الفتنة عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً مثله .

وخرج البخاري [رقم ٧٠٧٢] أيضاً في كتاب الفتنة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « لَا يُشَرِّ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لِعْلَ الشَّيْطَانِ يَنْزَغُ فِي يَدِهِ فَيَقُعُ فِي حَفْرَةِ النَّارِ » .

حرر في ١٤٠٥ / ٨ / ١٨ هـ

تكميل : وأخرجه مسلم [رقم ٢٦١٦] في « صحيحه » عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ : « مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّىٰ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لَأَبِيهِ وَأُمِّهِ » .

حرر في ١٤١٨ / ٦ / ٢٨ هـ

١١٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَائِعَ وَمَا تَ ؛ فَمِيتَتُهُ مِيتَةُ جَاهِلِيَّةٍ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٨٤٨] .

١١٥٠ - وَعَنْ أُمٌّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَقْتُلُ عَمَارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٢٩١٦] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج مثله البخاري في « صحيحه » [رقم ٤٤٧] عن أبي سعيد رضي الله عنه في كتاب الصلاة في باب التعاون في بناء المسجد .

١١٥١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هَلْ تَدْرِي يَا ابْنَ أُمٍّ عَبْدٍ كَيْفَ حَكَمَ اللَّهُ فِيمَنْ بَعَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ؟ » قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيْحَهَا، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا، وَلَا يُقْسَمُ فَيُؤْهَهَا » رَوَاهُ الْبَزارُ [كشف الأستار رقم ١٨٤٩ وَالحاكم ١٥٥/٢] وَصَحَّحَهُ، فَوَهِمٌ؛ لَأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ كَوَافِرَ بْنَ حَكِيمٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ . وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ طُرُقٍ نَحْوُهُ مَوْقُوفاً .

آخرَ جَهَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [رَقْمُ ٣٣٢٧٧] وَالْحَاكِمُ [١٥٥/٢].

١١٥٢ - وَعَنْ عَرْفَاجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ رضيَ اللهُ عنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرَكُمْ جَمِيعٌ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رَقْمُ ١٨٥٢].

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

كان المصنف اختصره . ولفظه في مسلم [رقم ١٨٥٢] :

« من أتاكتم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه ». .

وفيه [رقم ١٨٥٣] عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً : « إذا بويع لخلفيتين فاقتلوا الآخرَ منهما ». .

باب قتال الجاني وقتل المُرتد

١١٥٣ - عن عبد الله بن عمرو^(١) رضي الله تعالى عنهمَا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قُتل دون ماله فهو شهيد » رواه أبو داود [رقم ٤٧٧١] والنمسائي [١١٥/٧] والترمذى [رقم ١٤١٩] وصححه .

١١٥٤ - وعن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه قال : قاتل يعلى بن أمية رجلا ، فعاض أحد هما صاحبه ، فانتزع يده من فمه ، فنزع ثيشه ، فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « أي عاض أحدكم أخيه كما يعاض الفحل ؟ لا دية له » متفق عليه [البخاري رقم ٦٨٩٢ ، ومسلم رقم ١٦٧٣] . وللفظ لمسلم .

١١٥٥ - وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : « لو أن امرءاً أطلع عليك بغير

(١) [في طبعة الشيخ محمد حامد الفقي « عبدالله بن عمر » والصواب « عبدالله بن عمرو » كما جاء في سنن أبي داود ، والنمسائي ، والترمذى ، وهو كذلك في الطبعة الهندية . والحديث رواه - أيضاً - البخاري (رقم ٢٤٨٠) ومسلم (رقم ١٤١) . وقد فات المؤلف رحمة الله العزوة إليهما ، وبالله التوفيق] ق .

إِذْنٌ فَخَذَفْتُهُ بِحَصَّةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ » مُتَّسِقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٦٩٠٢، ومسلم رقم ٢١٥٨] . وَفِي لَفْظِ الْأَحْمَدَ [٣٨٥/٢] وَالنَّسَائِيٌّ [٦١/٨] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٦٠٠٤] : « فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ » .

١١٥٦ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيهِمْ بِاللَّيلِ » رَوَاهُ الْأَحْمَدُ [٢٩٥/٤] وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٣٥٧٠، والنسائي في الكبرى ٤١/٣] ، وابن ماجه رقم ٢٣٣٢ [إِلَّا التَّرْمِذِيُّ] ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٦٠٠٨] وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ .

١١٥٧ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ : « لَا أَجِلْسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . فَأُمِرَّ بِهِ فَقُتِلَ » مُتَّسِقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٦٩٢٣، ومسلم رقم ١٨٢٤] . وَفِي رِوَايَةِ الْأَبِي دَاؤُدَّ [رقم ٤٣٥٥] : « وَكَانَ قَدْ اسْتُبِّنَ قَبْلَ ذَلِكَ » .

١١٥٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ »

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٦٩٢٢] .

١١٥٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ
وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَقَعُ فِيهِ، فَيُئْهَا هَا فَلَا
تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ الْمِغْوَلَ فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا
وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ : « أَلَا اشْهَدُوا فَإِنَّ دَمَهَا هَدَرٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [رقم ٤٣٦١]
وَرُوَاتُهُ ثَقَاتٌ .

كتاب الحدود

باب حد الزاني

١١٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَغْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشْدُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ . فَقَالَ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - : نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذْنِ لِي . فَقَالَ : « قُلْ » قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيقًا عَلَى هَذَا فَزَنِي بِإِمْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَاقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمَا تَحْتَهُ شَاءَ وَلَيْدَةً، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا قُضِيَّنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلَيْدَةُ وَالْغَنْمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَأَعْدُ يَا أُنِيسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا » مُتَقَرَّ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٧٢٥ ، ومسلم رقم ١٦٩٨] وَهَذَا الْلَفْظُ لِمُسْلِمٍ .

١١٦١ - وَعَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ :

قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي ، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَيِّلًا ، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مَائَةٌ وَنَفْيٌ سَنَةٌ ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مَائَةٌ وَالرَّاجُمُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم . ١٦٩٠]

١١٦٢ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي زَنَّيْتُ ، فَأَعْرَضْ عَنِّي ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي زَنَّيْتُ ، فَأَعْرَضْ عَنِّي ، حَتَّى تَنِي ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ ، فَلَمَّا شَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « أَبِكَ جُنُونٌ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَهَلْ أَخْصَنْتَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ » مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٢٧١ ، ومسلم رقم ١٦٩١] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وآخر جاه [البخاري رقم ٦٨١٤ ، ومسلم رقم ١٧٠١] من حديث
جابر رضي الله عنه بنحوه . وأخرجه مسلم من حديث أبي
سعيد رضي الله عنه [رقم ١٦٩٤] وابن عباس رضي الله عنهمَا

[رقم ١٦٩٣] وبريدة رضي الله عنه [رقم ١٦٩٥] وجابر بن سمرة رضي الله عنه [رقم ١٦٩٢] بنحو ذلك، وقال في أكثرها : إنه شهد على نفسه أربع مرات . وفي بعضها مرتين ، وفي بعضها مرتين أو ثلاثة .

وفي حديث بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « استغفروا لmaعزع بن مالك » فقالوا : غفر الله له . ثم قال : « لقد تاب توبه لو قسمت بين أمتي لوسعتهم » انتهى ملخصاً من مسلم .

١١٦٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا أَتَى مَاعِزُّ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : « لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ ؟ » قَالَ : « لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٦٨٢٤] .

١١٦٤ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقْلَنَاهَا . فَرَاجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَاجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضْلُّوا بِتَرْكِ فَرِئِيسَةٍ أَنْزَلَهَا

الله، وإن الرَّجُمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَخْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيْنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوِ الْإِعْتِرَافُ » مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٦٨٢٩، ومسلم رقم ١٦٩١] .

١١٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدُكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدُهَا الْحَدَّ وَلَا يُئْرِبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدُهَا الْحَدَّ وَلَا يُئْرِبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الْثَالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيُبَيِّغْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ » مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢١٥٢، ومسلم رقم ١٧٠٣] وَهَذَا لِفْظُ مُسْلِمٍ .

١١٦٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٤٤٧٣] وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ [رقم ١٧٠٥] مَوْقُوفٌ .

١١٦٧ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَا فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَصَبَّتُ حَدًا فَأَقْمِهُ عَلَيَّ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَهَا فَقَالَ : « أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتُ فَاتَّشِنِي بِهَا » فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا فَشُكِّتْ عَلَيْهَا

ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى علیها . ف قال عمر :
أتصلي علیها يا نبی الله وقد زلت ؟ ف قال : « لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً
لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوْ سِعْتُهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ
أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا اللَّهُ تَعَالَى » رواه مسلم [رقم ١٦٩٦]

● قال سماحة الشيخ رحمة الله :

ورواه مسلم [رقم ١٦٩٥] أيضاً عن بريدة رضي الله عنه من طريقين، ونسبها فيهما إلى غامد، وفيه : « أنها حبل من الزنا، فأمهلها إلى أن تضع، فلما وضعت قال : لا نرجمها وندع طفليها . فقال رجل من الأنصار : إلَيَّ رَضَاعُهُ . فرجمها » وذكر في الطريق الثاني أنه أمهلها حتى فطمته ثم رجمها وقال فيه : « لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغَرْرِ لَهُ » ثم أمر بها فصلى عليها، ودفنت » انتهى ملخصاً منه .

١١٦٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ :
« رَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ وَرَجُلًا مِنَ
الْيَهُودِ وَامْرَأَةً » رواه مسلم [رقم ١٧٠١] وقصة اليهوديين في
الصَّحِيفَتَيْنِ [البخاري رقم ٦٨٤١ ، ومسلم رقم ١٦٩٩] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

١١٦٩ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : كَانَ فِي أَبْيَاتِنَا رُؤِيْجُلُ ضَعِيفٌ ، فَخَبَثَ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « اصْرِبُوهُ حَدَّهُ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : « خُذُوا عِثْكَالًا فِيهِ مَائَةُ شِمْرَاخٍ ، ثُمَّ اصْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً » فَفَعَلُوا . رَوَاهُ أَحْمَدُ [٢٢٢ / ٥] وَالنَّسَائِيُّ [فِي الْكَبْرَى ٣١٣ / ٤ رَقْمُ ٧٣٠٩] وَابْنُ مَاجَهٖ [رَقْمُ ٢٥٧٤] وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، لَكِنْ اخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ .

١١٧٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ . وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٣٠٠ / ١] وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٤٤٦٢ ، والترمذى رقم ١٤٥٦ ، والنمساني ٣٢٢ / ٤ ، وابن ماجه رقم ١٥٦١] وَرِجَالُهُ مَوْتُوقُونَ إِلَّا أَنَّ فِيهِ اخْتِلَافًا .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي « المسند » ص ٣٠٩ ج ١ بسند جيد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله من عمل قوم لوط - وأعاد ذلك ثلاثة » انتهى مختصراً .

١١٧١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ وَغَرَبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَبَ » رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ [رقم ١٤٣٨] وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي وَقْفِهِ وَرَفْعِهِ .

١١٧٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخْتَشِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ : « أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بَيْوَتِكُمْ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٦٨٣٤] .

١١٧٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ادْفِعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَذْفَعاً » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٌ [رقم ٢٥٤٥] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

١١٧٤ - وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ [رقم ١٤٢٤] وَالْحَاكِمُ [٣٨٤ / ٤] مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِلْفَظٍ : « ادْرِءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ » وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا .

١١٧٥ - وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٢٣٨ / ٨] عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ بِلْفَظٍ : « ادْرِءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ » .

١١٧٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَادُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ، فَمَنْ أَلَمْ بِهَا فَلَيَسْتَرْ بِسْتُرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَيُبَشِّرَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّمَا مَنْ يُبَدِّلُ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقْمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى » رَوَاهُ الْحَاكِمُ [٢٧٢ / ٤] وَهُوَ فِي الْمُوَطَّأِ [٨٢٥ / ٢] مِنْ مَرَاسِيلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ .

باب حد القذف

١١٧٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَأَ الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمْرًا بِرَجُلَيْنِ وَأَمْرَأَةٍ فَضُرِبُوا الْحَدَّ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٣٥/٦] وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٤٤٧٤، والترمذى رقم ٣١٨١، والنمساني ٣٢٥/٤، وابن ماجه رقم ٢٥٦٧] وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ [مع الفتح ١٨١/١٢] .

١١٧٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : أَوَّلُ لِعَانِي كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ بْنَ سَخْمَاءَ قَذَفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِأَمْرِ أَتَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْبَيْسَةُ وَإِلَّا فَحَدٌ فِي ظَهْرِكَ » الْحَدِيثُ . أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى [رقم ٢٨٢٤] وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ .

وَفِي الْبُخَارِيِّ [رقم ٢٦٧١] نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

١١٧٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : « لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فَلَمْ أَرَهُمْ يَصْرِبُونَ

المَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ » رَوَاهُ مَالِكٌ [٨٢٨/٢] وَالثَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ .

١١٨٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ » مُتَّقَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٦٨٥٨،

ومسلم رقم ١٦٦٠] .

بَابُ حَدّ السَّرِقَةِ

١١٨١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُقْطِعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٦٧٨٩ ، ومسلم رقم ١٦٨٤] وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ . وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ : « تُقْطِعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » وَفِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ [٨١ ، ٨٠ / ٦] : « افْطُعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ » .

١١٨٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مِجْنَّ ثَمَنَةُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ » مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٦٧٩٥ ، ومسلم رقم ١٦٨٦] .

١١٨٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقُ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ » مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ أَيْضًا [البخاري رقم ٦٧٩٩ ، ومسلم رقم ١٦٨٧] .

١١٨٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَتَشْفُعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ »

ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرْكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْفَسِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ » مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٦٧٨٨ ، ومسلم رقم ١٦٨٨] وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ . وَلَهُ [رقم ١٦٨٨ (١٠)] مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : كَانَتْ امْرَأَةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدِهَا .

١١٨٥ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى حَائِنٍ وَلَا مُهْتَلِسٍ وَلَا مُتَهَبٍ قَطْعٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٣٨٠ / ٣] وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٤٣٩١ ، والترمذمي رقم ١٤٤٨ ، والنمساني ٨٨ / ٨ ، ٨٩ ، وابن ماجه رقم ٢٥٩١] وَصَحَّحَهُ التَّرمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ [رقم ٤٤٥٧] .

١١٨٦ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ^(١) » رَوَاهُ الْمَذْكُورُونَ [أحمد ٤٦٣ / ٣ ، وأبو داود رقم ٤٣٨٨ ، والترمذمي رقم ١٤٤٩ ، والنمساني ٨٨ / ٨ ، وابن ماجه رقم ٢٥٩٣] وَصَحَّحَهُ أَيْضًا التَّرمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ [رقم ٤٤٦٦] .

(١) الكثُر : (بفتحتين) جمار النخل ، وهو شحمة الذي في وسط النخلة .

١١٨٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِصْ قَدْ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوْجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا إِخَالُكَ سَرْقَتْ » قَالَ : بَلَى . فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ ، وَجِيءَ بِهِ ، فَقَالَ : « اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبِّعِ إِلَيْهِ » فَقَالَ : أَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ . فَقَالَ : « اللَّهُمَّ ثُبِّعْ عَلَيْهِ » ثَلَاثَةَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ [رقم ٤٣٨٠] وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَأَحْمَدُ [٢٩٣ / ٥] وَالنَّسَائِيُّ [٦٧ / ٨] وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ [٤ / ٣٨١] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ فِيهِ : « اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ثُمَّ احْسِمُوهُ » . وَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ [كشف الأستار رقم ١٥٦٠] أَيْضًا وَقَالَ : لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ .

١١٨٨ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَغْرِمُ السَّارِقُ إِذَا أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٩٢ / ٨] وَبَيْنَ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ [العلل لابنه ١ / ٤٥٢ رقم ١٣٥٧] : هُوَ مُنْكَرٌ .

١١٨٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ

المُعَلَّقِ فَقَالَ : « مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ
خَبْنَةً ^(١) فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ
وَالْعَقُوبَةُ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ ^(٢) فَبَلَغَ
ثَمَنَ الْمِعْجَنَ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ [رقم ٤٣٩٠]
وَالنَّسَائِيُّ ، [٨٥ / ٨] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٤ / ٣٨٠].

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

لفظ النسائي [رقم ٨٥ / ٨] : « فعلية غرامة مُثلية » ومثله لأبي
داود [رقم ٤٣٩٠] في نسخة، وفي الأخرى : « مثله » من غير
تشنية .

وأخرجه أحمد [١٨٠ / ٢] وابن ماجه [رقم ٢٥٩٦] بنحو روایة
النسائي .

وأخرج الترمذى [رقم ١٢٨٩] الجملة الأولى منه فقط -
أعني : إلى قوله : « فلا شيء عليه » - .
وزاد النسائي وأبو داود بعد قوله في آخره : « فعلية
القطع » : « ومن سرق دون ذلك فعلية غرامة مُثلية
والعقوبة » .

(١) الخبرة : طرف الثوب، أي لا يأخذ منه في ثوبه .

(٢) الجرين : موضع تجفيف التمر .

١١٩٠ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ فَشَفَعَ فِيهِ : « هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ! » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٤٦٦/٦] وَالْأَرْبَعَةُ

[أبو داود رقم ٤٣٩٤، والنسائي ٦٩/٨، وابن ماجه رقم ٢٥٩٥، ولم أجده في سنن الترمذى] وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ [رقم ٨٢٨] وَالْحَاكِمُ [٣٨٠/٤].

١١٩١ - وَعَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ : جِيءَ بَسَارِقِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « اقْتُلُوهُ » فَقَالُوا : إِنَّمَا سَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « اقْطَعُوهُ » فَقُطِّعَ . ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ . فَقَالَ : « اقْتُلُوهُ » فَذَكَرَ مِثْلَهُ . ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ . ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذَلِكَ . ثُمَّ جِيءَ بِهِ الْخَامِسَةَ، فَقَالَ : « اقْتُلُوهُ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ [رقم ٤٤١٠] وَالْنسَائِيُّ [٩١، ٩٠/٨] وَاسْتَنْكَرَهُ .

١١٩٢ - وأَخْرَجَ [٨٩/٨، ٩٠] مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ نحوه، وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ القَتْلَ فِي الْخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ [سنن البهقي ٢٧٥/٨].

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

قال النسائي [٩١/٨] بعد إخراج حديث جابر رضي الله

عنه : هو منكر ، ومصعب بن ثابت ليس بالقوى .
ومصعب هو الراوي له عن محمد بن المنكدر عن جابر
رضي الله عنه وقد قال فيه الحافظ في « التقريب » [٦٧٣١] :
لين الحديث . وبذلك يعلم أن حديث جابر رضي الله عنه
ضعيف جداً لنكاره متنه وضعف مصعب المذكور .

وهكذا حديث الحارث منكر المتن ، وفي إسناده حماد بن
سلمة ، وقد تغير حفظه في آخر حياته ، فلعله رواه بعد التغيير ،
وشيخه في هذا الحديث هو يوسف بن سعد الجمحي مولاهم ،
وثقه ابن معين ، وقال فيه الترمذى : مجهول كما في « تهذيب
التهذيب » [١٥٨/١٠] .

وبهذا يعلم أن الحديثين المذكورين لا يجوز الاعتماد
عليهما في قتل السارق بعد الرابعة ؛ لنكارة متنهما ، وما قيل في
إسنادهما . ولأن الأصل عصمة الدم فلا يجوز القتل إلا بمسوغ
شرعى لا شبهة فيه ، والله ولي التوفيق .

بَابُ حَدّ الشَّارِبِ وَبَيَانِ الْمُسْكِرِ

١١٩٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، قَالَ : وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَخْفُظْ الْحُدُودَ ثَمَانِيُّونَ . فَأَمْرَ بِهِ عُمَرُ » مُتَقَرَّ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٦٧٧٣ ، ومسلم رقم

.] ١٧٠٦

١١٩٤ - وَلِمُسْلِمٍ [رقم ١٧٠٧] عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه في قِصَّةِ الْوَلَيدِ بْنِ عُقْبَةَ : « جَلَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرَ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ عُمَرَ ثَمَانِيَّنَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ » . وَهَذَا * الْحَدِيثُ : « أَنَّ رَجُلًا شَهَدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَأَهُ يَتَقَيَّأُ الْخَمْرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ : إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتَّى شَرِبَهَا » .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) صوابه : وفي هذا الحديث .

١١٩٥ - وَعَنْ مُعاوِيَةَ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ : « إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ ثَالِثَةً فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوهُ عَنْهُهُ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٩٦/٤] وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٤٤٨٢، والترمذى رقم ١٤٤٤، والنمسائى فى الكبرى رقم ٥٣٩٧، وابن ماجه رقم ٢٥٧٣] . وَذَكَرَ التَّرْمِذِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنسُوخٌ . وَأَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاؤُدَ صَرِينِحاً عَنِ الرُّهْرِيِّ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وله شاهد عند أحمد [١٦٦/٢] من حديث عبد الله بن

عمرو بن العاص رضي الله عنهمـا .

١١٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَقِّيَ الْوَجْهَ » مُتَّقِّيٌ عَلَيْهِ [البخارى رقم ٢٥٦٠، ومسلم رقم ٢٦١٢] .

١١٩٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ » رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ [رقم ١٤٠١] وَالْحَاكِمُ [٣٦٩/٤] .

١١٩٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشَرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ »

آخرَ جَهْ مُسْلِمٌ [رقم ١٩٨٢] .

١١٩٩ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : « نَزَّلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ : الْعِنْبِ، وَالْتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْجِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ . وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ » مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم

٥٥٨١، ومسلم رقم ٣٠٣٢] .

١٢٠٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » آخرَ جَهْ مُسْلِمٌ [رقم ٢٠٠٣] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وخرّج أحمد ص ٢٧٤ ج ١ بسنده جيد من طريق علي بن بذيمة عن قيس بن حبتر عن ابن عباس رضي الله عنهمَا مرفوعاً : إن الله حرم على - أو حرم - الخمر والميسر والكوبية، وكل مسکر حرام ». قال على المذكور : الكوبية : الطبل .

وخرّج أحمد [٣٠٨/٦] وأبو داود [رقم ٣٦٨٦] بسنده فيه لين عن شهر عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل مسکر و MFTR .

تكميل : ورمز الحافظ لشهر - وهو ابن حوشب - بعلامة مسلم والأربعة والأدب للبخاري وقال : إنه صدوق كثير

الإرسال والأوهام، كذا في «التقريب» [٢٨٤٦].

حرر في ١٤١٥/١/٢١ هـ

١٢٠١ - وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٣٤٣/٣] وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٣٦٨١، والترمذمي رقم ١٨٦٥، والنسائي ٣٠١/٨، وابن ماجه رقم ٣٣٩٣] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٥٣٨٢].

١٢٠٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْبَذُ لَهُ الرَّبِيبُ فِي السَّقَاءِ، فَيَشْرُبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ٢٠٠٤] . [٨٢]

١٢٠٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ» أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ [٥/١٠] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ١٣٩١].

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

قال الحافظ في «الفتح» : أخرجه أبو يعلى [رقم ٦٩٦٦]

وصححه ابن حبان [رقم ١٣٩١] كذا في صفحة ٧٩ ج ١٠.

وعلقة البخاري رحمه الله عن ابن مسعود رضي الله عنه
موقوفاً جازماً به ج ١٠ ص ٧٨ .

١٢٠٤ - وَعَنْ وَائِلِ الْحَاضِرِ مِنْ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ رضي الله
عنه سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ يَصْنَعُهَا
لِلَّذِيْوَاءِ فَقَالَ : « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ » أَخْرَجَهُ
مُسْتَلِمٌ [رقم ١٩٨٤] وَأَبُو دَاؤُدَ [رقم ٣٨٧٣] وَغَيْرُهُمَا .

باب التَّعْزِيرِ وَحُكْمِ الصَّائِلِ

١٢٠٥ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا يُجْلِدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطِ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعَالَى » مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٦٨٤٨ ، ومسلم رقم ١٧٠٨] .

١٢٠٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيَّاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [١٨١/٦] وَأَبُو دَاؤُدَ [رقم ٤٣٧٥] وَالنَّسَائِيُّ [في الكبرى رقم ٣١٠/٤ رقم ٧٢٩٣] وَالبَيْهَقِيُّ [١٦١/٨] .

١٢٠٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : « مَا كُنْتُ لَأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًا فَيَمُوتُ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي ، إِلَّا شَارِبُ الْخَمْرِ ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٦٧٧٨] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرجـه أـيضاً مـسلم فـي « صـحـيـحـه » [رقم ١٧٠٧] وزـاد :

« لأنـ النبيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لمـ يـسـنـهـ » أيـ لمـ يـحدـدـهـ .

١٢٠٨ - وَعَنْ سَعِينِي بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ »
 رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٤٧٧٢ ، والترمذى رقم ١٤٢١ ، والنمساني ١١٦ / ٧]
 وابن ماجه [٢٥٨٠] وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وعزاه في « الجامع الصغير » [رقم ٨٩١٧] لأحمد [١٩٠ / ١]
 وابن حبان [الإحسان ٣١٩٤ ، ٤٧٩٠ ، ٣١٩٥] بلفظ : « من قتل دون
 ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون
 دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » ورمز له
 بالحسن .

١٢٠٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « تَكُونُ فِتْنَةٌ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدًا اللَّهِ الْمَقْتُولَ وَلَا تَكُونُ القَاتِلَ »
 أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ^(١) .

١٢١٠ - وأخرج أَحْمَدُ [٢٩٢ / ٥] نَحْوَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفُوتَةَ .

(١) [لم أجده في سنته، وقد رواه الداني في السنن الواردة في الفتنة رقم ٣٠ باللفظ
 المذكور، وأحمد ١١٠ / ٥ بنحوه] ق .

كتاب الجهاد

١٢١١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةِ مِنْ نِفَاقٍ » رواه مسلم [رقم ١٩١٠] .

١٢١٢ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « جَاهِذُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ » رواه أحمد [رقم ١٢٤/٣ ، ١٥٣ ، ٢٥١] والنسائي [٧/٦] وصححه الحاكم [٨١/٢] .

● قال سماحة الشيخ رحمة الله :

وذكره في « الجامع الصغير » [رقم ٣٥٧٨] بهذا اللفظ وعزاه من ذكرهم الحافظ، ولأبي داود [رقم ٢٥٠٤] وعلم عليه بعلامة الصحيح .

١٢١٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله، على النساء جهاد؟ قال : « نعم، جهاد لا يقاتل فيه، الحج والعمرة » رواه ابن ماجه [رقم ٢٩٠١] وأصله في البخاري [رقم ٢٨٧٥] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي مسلم [رقم ١٨١٠] عن أنس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا ، فيسقين الماء ويداولين الجرحى » .

وفيه [رقم ١٨١٢] عن ابن عباس رضي الله عنهم : « أنه عليه الصلاة والسلام كان يغزو بالنساء فيداولين الجرحى ، ويحدزن من الغنيمة ، ولم يسهم لهن » .

وفيه [رقم ١٤٢ : ١٨١٢] عن أم عطية رضي الله عنها قالت : « غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ؛ أخلفهم في رحالهم ، فأصنع لهم الطعام ، وأداوي الجرحى ، وأقوم على المرضى » .

١٦١٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ : « أَحَيْ وَأَذَاكَ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ » مُتَسْقِقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٣٠٠٤ ، ومسلم رقم ٢٥٤٩] .

(١) [في طبعة الشيخ محمد حامد الفقي : « عبدالله بن عمر » - رضي الله عنهم - والصواب : « عبدالله بن عمرو » - رضي الله عنهم - كما في الطبعة الهندية ، وعند البخاري ومسلم مخرجي هذا الحديث [ق] .

١٢١٥ - وَلِأَخْمَدَ [٢٥٣٠، ٧٦] وَأَبِي دَاؤُدَ [رقم ٢٥٣٠] مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه تَحْوُهُ وَزَادَ : « ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا ؛ فَإِنْ أَذْنَا لَكَ وَإِلَّا فَبَرَّهُمَا ». .

١٢١٦ - وَعَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقْيِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ » رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ [أبو داود رقم ٢٦٤٥، والترمذني رقم ١٦٠٤، والنسائي ٣٦/٨] وَإِسْنَادُهُ صَحِيفٌ، وَرَاجِحُ الْبُخَارِيُّ [سنن الترمذني ١٥٦/٤] إِرْسَالَهُ .

١٢١٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا هِجْرَةٌ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ » مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٨٢٥، ومسلم رقم ١٣٥٣] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وآخر مسلم [رقم ١٨٦٤] عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً مثله، وتمامه : « وإذا استنفرتم فانفروا ». .

١٢١٨ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٨١٠، ومسلم

رقم ١٩٠٤] .

١٢١٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَنْقِطُ الْهِجْرَةَ مَا قُوِّتَ الْعَدُُّ » رَوَاهُ التَّسَائِيُّ [١٤٦ / ٦] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٤٨٦٦].

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرجه الإمام أحمد في « المسند » [٢٧٠ / ٥] بإسناد صحيح بهذا اللفظ الذي ذكره المؤلف . أما لفظه عند النسائي [١٤٦ / ٧] فهو : « لا تقطع الهجرة ما قوت الكفار » والله ولي التوفيق .

حرر في ١٤١٧ / ٥ / ١٣ هـ

١٢٢٠ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : « أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى يَتِيَ الْمُضْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ . حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٥٤١ ، ومسلم رقم ١٧٣٠] وَفِيهِ : « وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَّةً » .

١٢٢١ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا * قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةً * أَوْ صَاهٍ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ

وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ : « اغْزُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا^(١) ، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمْشِلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيَدًا . وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثَتِ خِصَالٍ، فَإِنَّهُمْ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ : ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَاعِرَابًا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُبَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوَا فَاسْأَلْهُمُ الْحِزْبَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوَا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ تَعَالَى وَقَاتِلْهُمْ . وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تَحْفِرُوا ذِمَّمَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تَحْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تَفْعَلْ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَعْصِيَتْ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٧٣١] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) هذا غلط من بعض النساخ، وإنما الحديث من روایة

(١) الغلول : الخيانة في المعلم مطلقاً .

سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه وليس فيه عن عائشة رضي الله عنها كما في « صحيح مسلم » [رقم ١٧٣١] والله ولي التوفيق .

حرر في ١٤١٨/٨/٢١ هـ

(**) وفي « المسند » [٢٩٤/١] من طرق جيدة عن ابن عباس رضي الله عنهم مرفوعاً : « خير الأصحاب أربعة، وخير السرايا أربعينألفاً، وخير الجيوش أربعة ألفاً، ولن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة » .

١٢٢٢ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَأَى بِغَيْرِهَا » مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٩٤٧ ، ومسلم رقم ٢٧٦٩ (٥٤)] .

١٢٢٣ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ * الثُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « شَهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخْرَى الْقِتَالِ حَتَّى تَرْزُقَ الشَّمْسُ ، وَتَهُبَ الرِّيَاحُ ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٤٤٤/٥ ، ٤٤٥] وَالثَّلَاثَةُ [أبو داود رقم ٢٦٥٥ ، والترمذى ١٦١٣ ، والنمساني في الكبرى ١٩١/٥ رقم ٨٦٣٧] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [١١٦/٢] وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ [رقم ٣١٦٠] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) صوابه : « وعن مَعْقِلٍ ، أَن النَّعْمَانَ . . . » إِنَّحُ كَمَا فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ [٤٤٤/٥] وَأَبِي دَاوُدَ [رَقْمُ ٢٦٥٥] وَالْتَّرْمِذِيَّ [رَقْمُ ١٦١٣] وَمَعْقِلُ الْمَذْكُورُ هُوَ ابْنُ يَسَارٍ كَمَا فِي رِوَايَةِ مِنْ ذَكْرِهِ ، وَرِوَايَةُ التَّرْمِذِيَّ [رَقْمُ ١٦١٢] أَيْضًا بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ قَاتِدَةَ عَنِ النَّعْمَانَ . . . إِنَّحُ . حرر في ١٤١٨/٨/٢٤ هـ

١٢٢٤ - وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّنُونَ فِي صِبَّيْوْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ . فَقَالَ : « هُمْ مِنْهُمْ » مُتَّفَقُ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٣٠١٢، ومسلم رقم ١٧٤٥] .

١٢٢٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ تَبَعَهُ فِي يَوْمٍ بَدْرٍ : « ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِنَ بِمُشْرِكٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رَقْمُ ١٨١٧] .

١٢٢٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةَ مَقْتُولَةَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبَّيَانِ » مُتَّفَقُ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٣٠١٤، ومسلم رقم ١٧٧٤] .

١٢٢٧ - وَعَنْ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبِقُوهُمْ »

شَرْخَهُمْ^(١) » رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ [رقم ٢٦٧٠] وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ [رقم ١٥٨٣].

١٢٢٨ - وَعَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّهُمْ تَبَارَرُوا يَوْمَ بَدْرٍ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٣٩٦٥] وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ مُطَوَّلًا [رقم ٢٦٦٥].

١٢٢٩ - وَعَنْ أَبِي أَيُوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « إِنَّمَا أُنْزِلْتُ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ - يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتَّلَكَةِ ﴾ - قَالَهُ^(٢) رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفَّ الرُّؤْمِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ » رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ [أبو داود

رقم ١٥١٢، والترمذى رقم ٢٩٧٢، والنمساني في الكبرى ٦/٢٩٩ رقم ١١٠٢٩ [٢٧٥/٢].

٢٢٣٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « حَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ » مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٤٠٣١، ومسلم رقم ١٧٤٦].

١٢٣١ - وَعَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ الصَّابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَعْلُوَا، فَإِنَّ الْعُلُوَّ نَارٌ

(١) أي صغارهم الذين لم يدركوا.

(٢) أي قال ذلك أبو أيوب رضي الله عنه.

وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٣١٦/٥] وَالنَّسَائِيُّ [١٣١/٧] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٤٨٥٥] .

١٢٣٢ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ » رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [رقم ٢٧١٩] وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ [رقم ١٧٥٣ (٤٤)] .

١٢٣٣ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ قَالَ : « فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفِيهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ : « أَيُّكُمَا قَتَلَهُ ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْقَنِكُمَا ؟ » قَالَا : لَا . قَالَ فَنَظَرَ فِيهِمَا فَقَالَ : « كِلَّا كُمَا قَتَلَهُ » فَقَضَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَلِيبِهِ لِمُعاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ » مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٣١٤١، ومسلم رقم ١٧٥٢] .

١٢٣٤ - وَعَنْ مَكْحُولٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَبَ الْمَنْجِنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّاغِيفِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ [رقم ٢٣٥] وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ . وَوَصَّلَهُ الْعُقَيْلِيُّ [٢٤٣/٢] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

١٢٣٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ

رَجُلٌ فَقَالَ : ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْنَارِ الْكَعْبَةِ . فَقَالَ : « افْتُلُوهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٣٠٤٤ ، ومسلم رقم ١٣٥٧] .

١٢٣٦ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةَ صَابِرًا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ [رقم ٣٣٧] وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ .

● قال سماحة الشيخ رحمة الله :

وفي « صحيح مسلم » [رقم ١٧٨٢] عن عبد الله بن مطيع رضي الله عنه عن أبيه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم فتح مكة : « لا يقتل قرشي صبراً بعد هذا اليوم إلى يوم القيمة » .

تمكيل : والثلاثة المشار إليهم هم : عقبة بن أبي معيط ، والنضر بن الحارث ، وطعيمة بن عدي .

١٢٣٧ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مُشْرِكٍ » أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ [رقم ١٥٦٨] وَصَحَّحَهُ . وَأَصْلَهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ [رقم ١٦٤١] .

١٢٣٨ - وَعَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَخْرَزُوا دِمَاءَهُمْ

وَأَمْوَالَهُمْ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ [رقم ٣٠٦٧] وَرِجَالُهُ مُوْتَقُونَ .

١٢٣٩ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ : « لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ^(١) حَيَا ثُمَّ كَلَمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتَنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٣١٣٩] .

١٢٤٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَصَبَّنَا سَبَائِيَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ^(٢) لَهُنَّ أَزْوَاجٌ ، فَتَحَرَّجُوا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكْتُ أَيْتَنِنُكُمْ ﴾ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٤٥٦] .

١٢٤١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ قِبْلَ نَجْدٍ ، فَغَنِمُوا إِبْلًا كَثِيرًا ، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنَفَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا^(٣) مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٣١٣٤ ، ومسلم رقم ١٧٤٩] .

١٢٤٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْرِ الْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا »

(١) هو والد جبير رضي الله عنه راوي الحديث .

(٢) أوطاس : وادٍ في ديار هوازن .

(٣) النَّفَلُ : ما يزيده الإمام لأحد الغانمين على نصبه .

- مُتَقْقِعٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٤٢٨، ومسلم رقم ١٧٦٢] وَاللَّفْظُ لِالْبُخَارِيِّ .
- ١٢٤٣ - وَلَا بَيْ دَاؤَدَ [رقم ٢٧٣٣] : « أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ، سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ وَسَهْمًا لَهُ » .
- ١٢٤٤ - وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا نَفَلَ إِلَّا بَعْدَ الْحُمْسِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٤٧٠/٣] وَأَبُو دَاؤَدَ [رقم ٢٧٥٣] وَصَحَّحَهُ الطَّحاوِيُّ [انظر : شرح معاني الآثار ٢٤٢/٣] .
- ١٢٤٥ - وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « شَهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَلَ الرِّبْعَ فِي الْبَدْأَةِ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ » رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ [رقم ٢٧٥٠] وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ [رقم ١٠٧٩] وَابْنُ حِبَّانَ [رقم ٤٨٣٥] وَالحاكمُ [١٣٣/٢] .
- ١٢٤٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُتَفَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَّايمَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ » مُتَقْقِعٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٣١٣٥، ومسلم رقم ١٧٥٠ (٤٠)] .
- ١٢٤٧ - وَعَنْهُ قَالَ : « كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِيَنَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٣١٥٤] وَلَا بَيْ

دَاؤْدَ [رقم ٢٧٠١] : « فَلَمْ يُؤْخِذْ مِنْهُ الْخُمُسُ » وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٤٨٢٥] .

١٢٤٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَصَبَّنَا طَعَاماً يَوْمَ خَيْرٍ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَعْجِيْنَهُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَتَصَرَّفُ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤْدَ [رقم ٢٧٠٤] وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ [رقم ١٠٧٢] وَالْحَاكِمُ [١٢٦/٢] .

١٢٤٩ - وَعَنْ رُوَيْقِعَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فِيِّ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا فِيهِ، وَلَا يَلْبِسْ ثَوْبَاً مِنْ فِيِّ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤْدَ [رقم ٢١٥٩] وَالْدَّارِمِيُّ [رقم ٢٤٩١] وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ .

١٢٥٠ - وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « يُحِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ » أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [رقم ٣٣٣٨٧] وَأَحْمَدُ [١٩٥/١] وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

١٢٥١ - وَلِلْطَّيَالِسِيِّ [رقم ١٠٦٣ طبعة دار هجر] مِنْ حَدِيثِ عَمْرِ وَابْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « يُحِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ » .

١٢٥٢ - وَفِي الصَّحِيفَتَيْنِ [البخاري رقم ٦٧٥٥، ومسلم رقم ١٣٧٠] عن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ » زَادَ ابْنُ مَاجَةَ [رقم ٢٦٨٥] مِنْ وَجْهِ آخَرَ : « وَيُعِيزُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ » .

١٢٥٣ - وَفِي الصَّحِيفَتَيْنِ [البخاري رقم ٣١٧١، ومسلم في صلاة المسافرين رقم ٨٢] مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « قَدْ أَجْرَنَا مَنْ أَجْرَتِ » .

١٢٥٤ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا خِرْجَنَّ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٧٦٧] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي الصحيحين [البخاري رقم ٣٠٥٣، ومسلم رقم ١٦٣٧] عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى بِإِخْرَاجِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَإِجَازَةِ الْوَفْدِ بِنَحْوِ مَا كَانَ يُعِيزُهُمْ » .

١٢٥٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي التَّضِيْرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُؤْجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَمَ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ
يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ^(١) وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «
مُتَقْتَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٩٠٤، مسلم رقم ١٧٥٧] [٤٨].

١٢٥٦ - وَعَنْ مُعاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ خَيْرَ، فَأَصَبَبْنَا فِيهَا غَنَمًا، فَقَسَمَ فِينَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّهَا فِي
الْمَغْنِمِ » رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [رقم ٢٧٠٧] وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ .

١٢٥٧ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ : « إِنِّي لَا أَخِسُّ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَخِسُّ
الرِّسْلَ » رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [رقم ٢٧٥٨] وَالنَّسَائِيُّ [في الكبرى ٢٠٥/٥
رقم ٨٦٧٤] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٤٨٧٧] .

١٢٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ قَالَ : « أَيُّمَا قَرْيَةً أَتَيْتُمُوهَا فَأَقْمَتُمُ فِيهَا
فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةً عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ
وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٧٥٦] .

(١) الكراع : اسم لجميع الخيل .

باب الجزية والهدنة

١٢٥٩ - عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : «أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها - يعني الجزية - من مجوسي هجر» رواه البخاري [رقم ٣١٥٧] وله طريق في الموطأ [٢٧٨/١] فيها انقطاع .

١٢٦٠ - وعن عاصم بن عمر عن أنس وعن عثمان بن أبي سليمان رضي الله عنهم : «أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيندر دومة الجندي^(١)، فأخذوه، فأتوا به، فحقن دمه، وصالحه على الجزية» رواه أبو داود [رقم ٣٠٣] .

١٢٦١ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : «بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فأمرني أن أخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافريّا^(٢)» آخر جه الشّاثة [أبو داود رقم ٣٠٣٨، والترمذى رقم ٦٢٣، والنسائي ٢٥/٥، ٢٦] وصححه ابن

(١) [كلمة «الجندي» ليست في سنن أبي داود، ولا في الطبعة الهندية] ق.

(٢) المعافري : ثياب يمانية . نسبة إلى معافر بلدة هناك تصنع فيها هذه الثياب .

جِبَانَ [رقم ٤٨٨٦] وَالْحَاكِمُ [٣٩٨/١] .

١٢٦٢ - وَعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرِو الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى » أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ [٢٥٢/٣] .

١٢٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَبْدِأُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاصْطَرِرُوهُ إِلَى أَصْبِقِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٢١٦٧] .

١٢٦٤ - وَعَنِ الْمِسْنَوِرِ بْنِ مَحْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَرْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ وَفِيهِ : « هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ شُهَيْلَ بْنَ عَمْرِو عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ، يَأْمُنُ فِيهَا النَّاسُ وَيَكْفُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ [رقم ٢٧٦٦] وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ [رقم ٢٧٣١ - ٢٧٣٢] .

١٢٦٥ - وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ [رقم ١٧٨٤] بَعْضَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ : « أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنْا رَدَدْمُوهُ عَلَيْنَا » فَقَالُوا : أَنْكُثُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ . إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَ إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ

جاءَنَا مِنْهُمْ فَسَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَحْرَجًا .

١٣٦٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا » أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ [رقم ٣١٦٦] .

(١) [في طبعة الشيخ محمد حامد الفقي، وكذلك في الطبعة الهندية : « عبدالله بن عمر » والصواب : « عبدالله بن عمرو » كما في صحيح البخاري (٦/٣٧٧) رقم (٨٩١٧)]

ق .

باب السبق والرمي

١٢٦٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « سابق النبي صلى الله عليه وسلم بالخيل التي قد ضمرت من الحفياء^(١) ، وكان أمدها ثنية الوداع ، وسابق بين الحيل التي لم تضمر من الشنية إلى مسجد يني زريق . وكان ابن عمر فيمن سبق » متفق عليه [البخاري رقم ٤٢٠ ، ومسلم رقم ١٨٧٠] زاد البخاري [رقم ٢٨٦٨] : قال سفيان : « من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة ، ومن الشنية إلى مسجد يني زريق ميل » .

١٢٦٨ - وعن رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم سبق بين الحيل ، وفضل القراح في الغاية^(٢) » رواه أحمد [١٥٧ / ٢] وأبو داود [رقم ٢٥٧٧] وصححه ابن حبان [رقم

. [٤٦٨٨]

(١) مكان خارج المدينة .

(٢) القراح : جمع قارح ، وهو ما كملت سنه ، فهو في الحيل كالبازل في الإبل .

[قلت : قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٣٩٩ / ٣) وابن الأثير في النهاية

(٣٦ / ٤) : « القارح من الحيل : هو الذي دخل في السنة الخامسة » [ق .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

القرح : جمع قارح، وهي التي قد تناهى عنها كالبازل من الإبل؛ لكونها تمرنت على السعي، وقويت عليه.

حرر في ١٨/١٠/١٤١٨ هـ

١٢٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفْ أَوْ نَصْلِ أَوْ حَافِرٍ » رَوَاهُ أَخْمَدُ [٤٧٤ / ٢] وَالثَّلَاثَةُ [أبو داود رقم ٢٥٧٤، والترمذى رقم ١٧٠٠، والسائى ٦/٢٢٦] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٤٦٩٠].

١٢٧٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَذْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمُنُ أَنْ يُسْبِقَ فَلَا بِأُسْ بِهِ، فَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قَمَارٌ » . رَوَاهُ أَخْمَدُ [٥٠٥ / ٢] وَأَبُو دَاؤِدَ [رقم ٢٥٧٩] وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

١٢٧١ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُرَأُ : « وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ » الآية، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيُّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيُّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيُّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٩١٧].

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :
وفي رواية له [رقم ١٩١٩] عن عقبة رضي الله عنه مرفوعاً :
« من عَلِمَ الرمي ثم تركه فليس منا أو قد عصى ». .

كتاب الأطعمة

١٢٧٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكُلْهُ حَرَامٌ » رواه مسلم [رقم ١٩٣٣] وآخر جه [رقم ١٩٣٤] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ : « نَهَى » وزاد : « وَكُلُّ ذِي مِحْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ » .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفيه عن أبي ثعلبة رضي الله عنه [رقم ١٩٣٢] : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع » انتهى من مسلم .

وأخرج أحمد [٨٩/٤] وأبو داود [رقم ٣٨٠٦] والنسائي [٢٠٢/٧] وابن ماجه [رقم ٣١٩٨] عن صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد رضي الله عنه مرفوعاً : « النهي عن الحمر الأهلية، والخيل، والبغال، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير » وليس في ابن ماجه ذكر ما بعد البغال، كذا في « نصب الراية » [١٩٦/٤] .

وصالح المذكور لين، وأبوه مستور كما في «التقريب» [٢٩١٠، ٧٧٠٣]. ومثل هذا الحديث لا تقوم به حجة في تحريم الخيل؛ لثبوت الأحاديث الصحيحة الدالة على حلها.

حرر في ١٤٠٩/٣/١٩ هـ

١٢٧٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْرِ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ» مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٤٢١٩، ومسلم رقم ١٩٤١] وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ : «وَرَأَخْصَ». ●

١٢٧٤ - وَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَيِّ رضي الله عنه قَالَ : «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ» مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٤٩٥، ومسلم رقم ١٩٥٢] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي الصحيحين [البخاري رقم ٥٤٤٠، ومسلم رقم ٢٠٤٣] عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهم : «أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب». وفي « صحيح البخاري » [رقم ٥٤٣٩] عن أنس رضي الله عنه : «أن مولى للنبي صلى الله عليه وسلم كان خياطاً دعا النبي صلى الله عليه وسلم وقدم له خبزاً من شعير ومرقاً فيه ذبابة وقديده، فجعل

النبي صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء » الحديث . وفيه : « أَنَّ
الْمَوْلَى لَمْ يَأْكُلْ مَعَهُمَا » وفيه أَنَّ أَنْسًا رضي الله عنه قَالَ :
« فَجَعَلْتُ أَجْمَعَ الدِّبَاءَ وَالْقِيَهُ حَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ». حرر في ١٤٠٦/٥/٧ هـ

١٢٧٥ - وَعَنْ أَنْسٍ رضي الله عنه فِي قِصَّةِ الْأَرْتَبِ قَالَ :
« فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بُورِكَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَبِيلَهُ » مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٥٧٢ ، ومسلم رقم ١٩٥٣] .

١٢٧٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِ »:
النَّمْلَةُ، وَالنَّخْلَةُ، وَالهُدْهُدُ، وَالصَّرَدُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٣٣٢/١]
وَأَبُو دَاوُدَ [رقم ٥٢٦٧] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ [رقم ٥٦٤٦] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وَسَنْدُهُ فِي « الْمَسْنَدِ » عَلَى شَرْطِ الشِّيْخَيْنِ ص ٣٣٢
جَلْد١ . ١ هـ .

١٢٧٧ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ : قَلْتُ لِجَابِرٍ رضي الله
عنه : « الْضَّبُّعُ صَيْدٌ هُوَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : قَالَهُ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٣١٨/٣]
وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٣٨٠١ ، والترمذمي رقم ٨٥١ ، والنمساني ١٩١/٥ ، وابن

ماجه رقم ٣٢٣٦ [وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ] [رقم ٣٩٦٥] .

١٢٧٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم أَنَّهُ سُئلَ عَنِ الْقُنْفُدِ فَقَالَ : « قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا » الآية . فَقَالَ شِيخُ عِنْدَهُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : ذُكْرُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « إِنَّهَا خَبِيثَةٌ مِّنَ الْخَبَائِثِ » فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : « إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَذَا فَهُوَ كَمَا قَالَ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٣٨١ / ٢] وَأَبُو دَاوُدَ [رقم ٣٧٩٩] وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

١٢٧٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِهَا^(١) » أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا السَّائِيَّ [أبو داود رقم ٣٧٨٥ ، والترمذى رقم ١٨٢٤ ، وابن ماجه رقم ٣١٨٩] وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ .

١٢٨٠ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه فِي قِصَّةِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ : « فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » مُتَقَرَّبًا عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٨٥٤ ، ومسلم رقم ١١٩٦ (٦٣)] .

(١) الجلالات : التي تأكل العذرة والنجاسات ، سواء كانت من الإبل أو البقر أو الغنم أو الدجاج . قال النووي : ولا تكون جلالات إلا إذا غلب على علفها النجاست . وقيل : بل الاعتبار بالرائحة والتبن .

١٢٨١ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ : « نَحْرَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسَأْ فَأَكْلَنَاهُ » مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٥١٠ ، مسلم رقم ١٩٤٢] .

١٢٨٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم قال : « أَكَلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٥٧٥ ، مسلم رقم ١٩٤٧] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي « صحيح مسلم » [رقم ١٤٧٤ : ٢١] : عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلوي والعسل » خرجه في كتاب الطلاق في قصة ظاهرها مع حفصة ضد زينب رضي الله عنهن جميعاً .

حرر في ١٤٠٢/٥/٢٤ هـ

تمكيل : وفي « صحيح مسلم » [رقم ٢٠٥١] - أيضاً - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نعم الأدم أو الإدام الخل » وفي رواية له : [رقم ٢٠٥١ (١٦٥)] أخرى عنها أنه قال صلى الله عليه وسلم : « نعم الأدم » ولم يشك الراوي في ذلك .

وآخرجه الإمام أحمد [٣٥٣/٣] بإسناد صحيح بلفظ :

« نعم الإدام الخل ». .

وَزَادَ أَحْمَدَ [٣٧١/٣] فِي رِوَايَةِ أُخْرَى مَا نَصَهُ : « إِنَّهُ هَلَكَ بِالرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ النَّفَرُ مِنْ إِخْرَانِهِ فَيَحْتَقِرُ مَا فِي بَيْتِهِ أَنْ يَقْدِمَ إِلَيْهِمْ ، وَهَلَكَ بِالْقَوْمِ أَنْ يَحْتَقِرُوا مَا قَدَمُوا إِلَيْهِمْ ». وَهَذِهِ الْزِيَادَةُ سَنْدُهَا ضَعِيفٌ؛ لَأَنَّهَا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَافِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ [رَقْمُ ٣٣١٨] : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا، وَزَادَ فِيهِ مَا نَصَهُ : « اللَّهُمَّ بارِكْ فِي الْخَلِّ فَإِنَّهُ كَانَ إِدامَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِيَّ، وَلَمْ يَفْتَقِرْ بَيْتُ فِيهِ خَلٌّ » وَهَذِهِ الْزِيَادَةُ ضَعِيفَةٌ جَدًّا لِكَوْنِهَا مِنْ رِوَايَةِ عَنْبَسَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَادَةِ، وَكُلَّاهُمَا مَتْرُوكٌ، كَمَا فِي « التَّقْرِيبِ » [٥٢٤١، ٥٩١٩] .

حَرْفَيْ ١٤٠٩/٣/١٩ هـ

١٢٨٣ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ : « أَنَّ طَبِيَّبًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ . فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٤٩٩/٣] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٤١١/٤] وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَّ [رَقْمُ ٣٨٧١] وَالنَّسَائِيُّ

. [٢١٠/٧]

بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَايْحِ

١٢٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا مَاشِيَةً أَوْ صَيْدًا أَوْ زَرْعًا اتَّقِصْ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ » مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٣٢٢ ، ومسلم رقم ١٥٧٥ (٥٨)] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي رواية لمسلم [رقم ١٥٧٥] عنه : « قيراطان » وكذا في الصحيحين [البخاري رقم ٥٤٨٠ ، ومسلم رقم ١٥٧٤ (٥١)] عن ابن عمر رضي الله عنهم .

وفي رواية لمسلم [رقم ١٥٧٤ (٥٣)] عن ابن عمر رضي الله عنهم : « قيراط » ومثله في مسلم [رقم ١٥٧٦ (٦١)] عن سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه . وليس في رواية ابن عمر المشهورة ذكر كلب الزرع .

ووقع في مسلم [رقم ١٥٧٤ (٥٦)] في رواية عنه من طريق أبي الحكم السلمي رضي الله عنه ذكر كلب الزرع . وكذا في مسلم [رقم ١٥٧٢] من حديث ابن مغفل رضي الله عنه وفيه : « عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ، ثم

نهى عن ذلك، وقال : « عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين،
فإنه شيطان » اهـ .

١٢٨٥ - وَعَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَرْسَلْتَ كُلَّكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَادْرَكْتَهُ حَيَا فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كُلِّكَ كُلُّا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثْرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ عَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ » مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٤٨٤، ومسلم رقم ١٩٢٩ (٦)] وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

١٢٨٦ - وَعَنْ عَدِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ : « إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلْ فَإِنَّهُ وَقِيْدٌ فَلَا تَأْكُلْ » (١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٥٤٧٦] .

١٢٨٧ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

(١) الوقيد : المضروب بالعصا من دون حد . وسماه وقيدا لأنه شاركه في العلة وهي القتل بغير حد .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتُهُ فُكُلْهُ مَا لَمْ يُتْنِنْ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٩٣١] .

١٢٨٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا قَاتُلُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا . فَقَالَ : « سَمُّوَا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُّهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٥٥٠٧] .

١٢٨٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفِّلٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ^(١) وَقَالَ : « إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًا ، وَلَكِنَّهَا تُكْسِرُ السَّنَّ ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ » مَتَّقِقُ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٤٧٩ ، ومسلم رقم ١٩٥٤ (٥٦)] وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

١٢٩٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَتَخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّؤْحُ غَرَضاً^(٢) » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٩٥٧] .

(١) الحصاة [كذا] والذى في القاموس المحيط ص ١٠٣٧ : الخذف رمي بحصاة أو نواة أو نحوهما، تأخذ بين سبابتيك تخذف به، أو بمخدفة من خشب [ق] .

(٢) أي هدفاً عند تعلم الرماية وما أشبه ذلك .

● قال سماحة الشيخ رحمة الله :

وفيه [رقم ١٩٥٨] عن ابن عمر رضي الله عنهم : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً »
انتهى من مسلم .

١٢٩١ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : « أَنَّ امْرَأَةَ ذَبَحَتْ شَاةَ بَحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا » رواه البخاري [رقم ٢٣٠٤] .

١٢٩٢ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ، لَيْسَ السَّنَنَ وَالظُّفُرُ . أَمَّا السَّنُّ فَعَظِيمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَكَةِ^(١) » متفق عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٥٠٣ ، ومسلم رقم ١٩٦٨] .

١٢٩٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهمما قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِ صَبِرًا^(٢) » رواه مسلم [رقم ١٩٥٩] .

● قال سماحة الشيخ رحمة الله :

وأخرج مسلم [رقم ١٩٥٦] من حديث أنس رضي الله عنه

(١) المدى : جمع مدية وهي السكين .

(٢) أي أن يحبس ويرمى حتى يموت .

نحوه بلفظ : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُصِيرَ
البهائم » انتهى من مسلم .

١٢٩٤ - وَعَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَخْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَخْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِخْ ذَبِيْحَتَهُ » رواه مسلم

[رقم ١٩٥٥] .

١٢٩٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ ^(١) » رواه أحمد [٣٩/٣] وصححه ابن حبان [رقم ٥٨٨٩] .

١٢٩٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ أَسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّي حِينَ يَذْبَحُ فَلَيُسَمِّ ثمَّ لِيَأْكُلُ » آخر جهه الدارقطني [٢٩٦/٤] وفيه رأى في حفظه ضعف . وفي إسناده محمد بن يزيد بن سنان وهو صدوق ضعيف الحفظ . وأخر جهه عبد الرزاق [٤٨١/٤] رقم ٨٥٤٨] بِإِسْنَادِ صَحِيْحٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا مَوْقُوفًا عَلَيْهِ .

(١) أي إذا ذبحت أمه وخرج من بطنهما ميتاً فكأنما مات مذبوحاً بذبح أمه .

١١٩٧ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاؤُدَ فِي مَرَاسِيلِهِ [رقم ٣٧٨] بِلْفُظِ : « ذَيْحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَذْكُرْ » وَرِجَالُهُ مَوْتَوْقُونَ^(١) .

(١) قال صاحب سبل السلام : « هذه الأحاديث لا تقاوم ما سلف من الأحاديث الدالة على وجوب التسمية مطلقاً إلا أنها تجعل ترك أكل ما لم يسم عليه من باب التورع » .

باب الأضاحي

١٣٩٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُضخّي بكبشين أملحين أقرنين، ويسمى ويُكبر، ويَضَعُ رِجله على صفاهما . وفي لفظ : ذبحهما بيده [متفق عليه البخاري رقم ٥٥٥٤ ، ٥٥٥٨ ، ٥٥٦٤ ، ٥٥٦٥ ، ٧٣٩٩ ، ومسلم رقم ١٩٦٦] . وفي لفظ : سمينين . ولأبي عوانة في صحيحه [الذي في المطبوع رقم ٧٧٩٦ ، ٧٧٥٢ سمينين] : ثمينين - بالمثلثة بدأ السين - وفي لفظ لمسلم [رقم ١٩٦٦] : ويقول : « باسِمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ ». .

١٣٩٩ - قوله [رقم ١٩٦٧] من حديث عائشة رضي الله عنها : أمر بكبش أقرن يطا في سواد، ويرك في سواد، وينظر في سواد ليُضخّي به . فقال : « اشحذِي المذية » ثم أخذها فأضجعه ثم ذبحه وقال : « باسِمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ». .

١٤٠٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَعِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ »

مُصَلَّانَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٣٢١/٢] وَابْنُ مَاجَهُ [رقم ٣١٢٣] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٤/٢٣١، ٢٣٢] وَرَجَحَ الْأَئِمَّةُ غَيْرُهُ وَقَفَهُ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

في إسناده عبدالله بن عياش بن عباس القتباي ضعفه أبو داود والنسياني ، وقال ابن يونس : منكر الحديث . وقال أبو حاتم : ليس بالمتين ، صدوق يكتب حدیثه ، وهو قريب من ابن لهيعة . ووثقه ابن حبان ، روی له مسلم حدیثاً واحداً . قال الحافظ : رواه في الشواهد لا في الأصول ، كذا في تهذيب التهذيب [٥/٣٥١] . وبذلك يعلم أن الحديث المذكور ، لا يصلح للاحتجاج لضعف عبدالله المذكور ، ولكونه موقوفاً عند الأكثر لوضاع . والله ولي التوفيق .

حرر في ١٤٠٦/٥/٢٢ هـ

١٣٠١ - وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رضي الله عنه قالَ : شَهَدْتُ الأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنِمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاءَ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ » مُتَسَقِّعٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٥٦٢ ، ومسلم رقم ١٩٦٠ (٢)] .

١٣٠٢ - وَعَنِ البراءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قالَ : قَامَ فِينَا

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « أَزْبَعَ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَائِيَا : الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرَاهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرْضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ ضَلَعُهَا، وَالْكَبِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي^(١) » رَوَاهُ أَخْمَدُ [٤/٨٤] وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٢٨٠٢، والترمذى رقم ١٤٩٧، والنمساني ٧/٢١٤، ٢١٥، وابن ماجه رقم ٣١٤٤] وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ [رقم ٥٩١٩، ٥٩٢٢].

١٣٠٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا إِنْ تَعَسَّرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأنِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٩٦٣].

١٣٠٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قال : « أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأَذْنَ، وَلَا نُضَحِّي بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابِلَةَ، وَلَا مُدَابَرَةَ، وَلَا خَرْقَاءَ^(٢)، وَلَا ثَرْمَى^(٣) * » أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ [١٠٨/١] وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٢٨٠٤، والترمذى رقم ١٤٩٨، والنمساني ٧/٢١٧، وابن ماجه رقم ٣١٤٢]

(١) أي التي لا نقى لها وهو المخ .

(٢) المقابلة : ما قطع من طرف أذنها شيء ثم بقي معلقاً . والمدابرة : ما قطع من مؤخر أذنها شيء وبقي معلقاً . والخرقاء : المشقوقة الأذنين .

(٣) أي ساقطة الثانية من الأسنان .

وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ [رقم ٥٩٢٠] وَالحاكِمُ [٤٦٨/١]

. [٢٤٩/٤]

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) هذا تصحيف من بعض النسخ، والذي في « مسندي أحمد » [١٠٨/١] والسنن الأربع [أبو داود رقم ٢٨٠٤، والترمذى رقم ١٤٩٨، والنسائي ٢١٧/٧، وابن ماجه رقم ٣١٤٢] « ولا شرقاء » وهو الصواب، وهي مشقوقة الأذن .

وذكر صاحب السبل [١٩٣/٤] أن هذا هو الذي في نسخة الشرح، وعليها شرح الشارح يعني بلفظ : « شرقاء » فليعلم ذلك، والله ولي التوفيق .

حرر في ١٤٠٦/٥/٢٢ هـ

١٣٠٥ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ : « أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ^(١)، وَأَنْ أُقْسِمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَلَا أُغْطِي فِي جِزَارِهَا شَيْئًا مِنْهَا » مُتَّقِّعًا عَلَيْهِ

(١) البدن : جمع بدن، وهي من الإبل والبقر والغنم * وتستعمل في الحديث والفقه للإبل خاصة .

(*) [قوله : (والغنم) لعله سبق قلم] ق .

[البخاري رقم ١٧٠٧ ، ومسلم رقم ١٣١٧] .

١٣٠٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
« نَحْرَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْخُدَيْبِيَّةِ
الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةِ ، وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم

١٣١٨] .

باب العقيقة^(١)

١٣٠٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا » رواه أبو داود [رقم ٢٨٤١] وصححه ابن خزيمة وابن الجارود [رقم ٩١١] وعبد الحق [الأحكام الوسطى ١٤١ / ٤] ولكن رجح أبو حاتم [في العلل لابنه ٤٩ / ٢] إرساله .

وأخرج ابن حبان [رقم ٥٣٠٩] من حديث أنس رضي الله عنه نخوة .

١٣٠٨ - وعن عائشة رضي الله عنها : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاءَ » رواه الترمذى [رقم ١٥١٣] وصححه .

وأخرج أحمد [٢٨١ / ٦] والأربعة [أبو داود رقم ٢٨٣٥ ، والترمذى رقم ١٥١٦ ، والنمساني ١٦٤ ، ١٦٥ ، وابن ماجه رقم ٣١٦٢] عن أم كرزى الكعبية رضي الله عنها نخوة .

(١) الذبيحة تذبح للمولود .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وخرج أبو داود [رقم ٢٨٤٢] في « سننه » بسنده جيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال : « لا يُحب الله العقوق » كأنه كره الاسم وقال : « من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شأنان متكافئتان ، وعن الجارية شاة » انتهى .

حرر في ١٣٩٤ / ٤ / ٢٦ هـ

١٣٠٩ - وَعَنْ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِيعِهِ وَيُخْلَقُ وَيُسَمَّى » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٥/٧، ٨] وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٢٨٣٨ ، والترمذى رقم ١٥٢٢ ، والنسائي ١٦٦/٧ ، وابن ماجه رقم ٣١٦٥] وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ .

كتاب الأيمان والنذور

١٣١٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب في ركب، وعمر يخلف بأبيه، فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليخلف بالله أو ليضمّ » متفق عليه [البخاري رقم ٦٦٤٦، ومسلم رقم ١٦٤٦]

. [٢]

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج الإمام أحمد [٤٧/١] بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من حلف بشيء دون الله فقد أشرك ». .

وأخرجه أبو داود [رقم ٣٢٥١] والترمذى [رقم ١٥٣٥] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ : « من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك » هذا بالشك، وإسناده صحيح .

حرر في ١٤٠٧/٤/١٩ هـ

١٣١١ - وفي رواية لأبي داود [رقم ٣٢٤٨] والنسائي [٥/٧]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مرفوعاً : « لَا تَحْلِفُوا بِآبائِكُمْ وَلَا بِأَمَّهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ ». .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

خرج أبو داود [رقم ٣٢٥٣] رحمه الله بإسناد جيد عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه مرفوعاً : « من حلف بالأمانة فليس منا ». .

وأخرج مسلم [رقم ١٦٤٨] عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه مرفوعاً : « لا تحلفوا بالطواخي ولا بآبائكم ». .

وفي الصحيحين [البخاري رقم ٤٨٦٠ ، ومسلم رقم ١٦٤٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك فليصدق » اهـ .

١٣١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَمْيِنُكَ عَلَى مَا يُصدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ » وَفِي رِوَايَةِ « الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٦٥٣]. .

١٣١٣ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ رضي الله عنه قَالَ :

قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَرْتَ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٦٦٢٢، ومسلم رقم ١٦٥٢] وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ [رقم ٦٧٢٢] : « فَأَتَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتَ عَنْ يَمِينِكَ » وَفِي رِوَايَةِ لَأَبِي دَاؤِدَ [رقم ٣٢٧٨] : « فَكَفَرْتَ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ أَتَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج مسلم [رقم ١٦٥٠، ١٦٥١] عن أبي هريرة وعدى بن حاتم رضي الله عنهما مثله . وفي الصحيحين [البخاري رقم ٣١٣٣، ومسلم رقم ١٦٤٩] عن أبي موسى رضي الله عنه مرفوعاً : « إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ أَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتَ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » هذا لفظ مسلم . ا.هـ .

١٣١٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [١٠/٢] وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٣٢٦١، والترمذى رقم ١٥٣١، والنسائى ٢٥/٧، وابن ماجه رقم ٢١٠٥] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٤٣٤٠] .

- ١٣١٥ - وَعَنْهُ قَالَ : كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا، وَمُقْلِبُ الْقُلُوبِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٦٦٢٨] .
- ١٣١٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رضي الله عنهما قالَ : جَاءَ أَعْرَابِيًّا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكَبَائِرُ ؟ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ : « الْيَمِينُ الْغَمُوسُ » وَفِيهِ : قُلْتُ : وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ ؟ قَالَ : « الَّذِي يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٦٩٢٠] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

ولفظه عند البخاري في كتاب استتابة المرتد ص ٤٨ ج ٨ من المتن : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله، ما الكبائر ؟ قال : « الإشراك بالله » قال : ثم ماذا ؟ قال : « عقوق الوالدين » قال : ثم ماذا ؟ قال : « اليمين الغموس » الحديث .

وأخرج البخاري [رقم ٢٦٥٣] ومسلم [رقم ٨٨] رحمة الله عليهما عن أنس رضي الله عنه قال : سُئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر قال : « الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور » .

وفي الصحيحين [البخاري رقم ٢٦٥٤، ومسلم رقم ٨٧] عن أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثة » قالوا : بلى يا رسول الله . قال : « الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين » وجلس - وكان متكتئاً - فقال : « ألا وقول الزور » قال : فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت . هذا لفظ البخاري في كتاب الشهادات ، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان .

حرر في ١٤١٥/٢/٣٠ -

١٣١٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغَوَّ فِي أَيْنَنِكُمْ » قَالَتْ : « هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ : لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٦٦٦٣] وَرَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [رقم ٣٢٥٤] مَرْفُوعًا .

١٣١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ تَسْعَةَ وَتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ » مُتَّقَّعٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٧٣٦، ومسلم رقم ٢٦٧٧ (٦)] وَسَاقَ التَّرْمِذِيُّ [رقم ٣٥٠٧] وَابْنُ حِبَّانَ [رقم ٨٠٨] الْأَسْمَاءَ، وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ .

١٣١٩ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّنَاءِ » أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ [رَقْمُ ٢٠٣٥] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رَقْمُ ٣٤١٣] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وذكر المباركفوري في شرح الترمذى [١٨٦/٦] أنه أخرجه النسائي [الكبرى رقم ١٠٠٨] وابن حبان [الإحسان رقم ٣٤١٣] ونقل عن المناوى أنه قال في « شرح الجامع الصغير » : إسناده صحيح، وهو كما قال .

حرر في ١٤١١/٨ هـ

١٣٢٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ : « إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » مُتَّقِنٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٦٦٠٨، ومسلم رقم ١٦٣٩] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي رواية لهما [البخاري رقم ٦٣١٤، ومسلم رقم ١٦٣٩] : « النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره، وإنما يستخرج به من البخيل ». وأخرجاه [البخاري رقم ٦٢٣٥، ومسلم رقم ١٦٤٠] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً . ولفظه في بعض

رويات مسلم : « لا تندروا فإن النذر لا يغنى من القدر شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل » .

تكميل : وأخرج أبو داود [رقم ٣٣١٩ بمعناه] بإسناد صحيح عن عبدالله بن كعب بن مالك الأنصاري رضي الله عنه : « أن أباه وأبا لبابة الأنصاري رضي الله عنهم قال كل منهما للنبي صلى الله عليه وسلم : إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ، فقال صلى الله عليه وسلم لكل واحد منهما : « يجزئك الثالث » .

وأخرج الإمام أحمد [٤٥٢ / ٣] رحمه الله بإسناد صحيح عن حسين بن السائب بن أبي لبابة عن جده مثل ذلك ، وإسناده حسن بما قبله ؛ لأن حسيناً المذكور مقبول كما في « التقريب » [١٣٣١] وقد وثقه ابن حبان ، ويشهد له روایة عبدالله بن كعب بن مالك عن أبيه وعن أبي لبابة مثله . اهـ .

حرر في ١٤١٦ / ٦ / ٢١ هـ

١٣٢١ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَفَارَةُ النَّذْرِ كَفَارَةُ يَمِينٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٦٤٥] وَزَادَ التَّرْمِذِيُّ [رقم ١٥٢٨] فِيهِ : « إِذَا لَمْ يُسَمَّ » وَصَحَّهُ .

١٣٢٢ - وَلَأَبِي دَاؤْدَ [رقم ٣٣٢٢] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا : « مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسْمَمْ فَكَفَارَتُهُ كَفَارَةٌ يَمِينٌ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَارَتُهُ كَفَارَةٌ يَمِينٌ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَارَتُهُ كَفَارَةٌ يَمِينٌ » وَإِسْنَادُهُ صَحِيفَةٌ ، إِلَّا أَنَّ الْحُفَاظَ رَجَحُوا وَفَقَهُ .

١٣٢٣ - وَلِلْبَخَارِيِّ [رقم ٦٧٠٠] مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهَا : « وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ » .
وَلِمُسْلِمٍ [رقم ١٦٤١] مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ :
« لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ » .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وتمامه [رقم ١٦٤١] : « وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ » .

تكميل : وأخرج أبو داود [رقم ٣٣١٣] بإسناد صحيح عن ثابت بن الصحاك رضي الله عنه مرفوعاً مثله كما في الحديث رقم ١٨ من هذا الباب .

حرر في ١٤١٤/٦/٢٨ هـ

١٣٢٤ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لِتَمْشِي وَلَا تَرْكَبْ » مُتَّقِّ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٨٦٦]

وMuslim رقم ١٦٤٤] وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

١٣٢٥ - وَلَا حَمْدًا [١٤٣ / ٤] وَالْأَرْبَعَةِ [أبو داود رقم ٣٢٩٣ ، والترمذى رقم ١٥٤٤ ، والنسائي ٢٠ / ٧ ، وابن ماجه رقم ٢١٣٤] قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا ، مُرْهَا فَلْتَحْتَمِرْ ، وَلَتَرْكَبْ ، وَلَتَصْنُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي « المسند » بسنده قوي عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة قالت : يا رسول الله، إن أختي نذرت أن تحج ماشية . قال : « إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، لتخرج راكبة، ولتكفر عن يمينها » ص ٣١٠ ج ١ .

وفيه من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله غني عن نذر أختك، لتركب ولتهجد بدنه » ص ٣١١ ج ١ . وسنده جيد لولا عنعنة قتادة . ورواية : كفاراة اليمين أثبتت من رواية قتادة عن عكرمة وأوفق للأصول المعتبرة في الأيمان والنذور .

حرر في ١٣٩٧/٢/٢ هـ

١٣٢٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : اسْتَقْتَى

سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمَّهِ تُوْفَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيهُ فَقَالَ : « اقْضِهِ عَنْهَا » مُتَقَّقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٧٦١ ، ومسلم رقم ١٦٣٨] .

١٣٢٧ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَذَرَ رَجُلٌ ^(١) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْحَرِ إِبْلًا بِبُوَانَةَ ^(٢) ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ : « هَلْ كَانَ فِينَهَا وَثَنٌ يُعْبَدُ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَهَلْ كَانَ فِينَهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ ؟ » فَقَالَ : لَا . فَقَالَ : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ ، فَإِنَّهُ لَا وَقَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحْمٍ ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٣٣١٣] وَالطَّبرَانِيُّ [في الكبير ٧٦ ، ٧٥ / ٢ رقم ١٣٤١] وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَهُوَ صَحِيحٌ حِلْمٌ الْإِسْنَادِ ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمَ عِنْدَ أَخْمَدَ [٤١٩ / ٣] .

١٣٢٨ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ . فَقَالَ : « صَلِّ هُنَّا » فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « صَلِّ هُنَّا » فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « فَشَأْنَكَ إِذَا » رَوَاهُ

(١) روی عن میمونة بنت کردم أن هذا الرجل أبوها .

(٢) هضبة وراء ينبع قرية من ساحل البحر الأحمر .

أَحْمَدُ [٣٦٣/٣] وَأَبُو دَاوُدَ [رقم ٣٢٠٥] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ
[٣٠٤/٤] .

١٣٢٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى
ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقصَى، وَمَسْجِدِي
هَذَا » مُتَقَوْلَى عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٩٩٦، ومسلم رقم ١٣٩٧] وَاللَّفْظُ
لِلْبُخَارِيِّ .

١٣٣٠ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ : « فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ » مُتَقَوْلَى عَلَيْهِ [البخاري رقم
٢٠٣٢، ومسلم رقم ١٦٥٦] وَزَادَ الْبُخَارِيُّ [رقم ٢٠٤٢] فِي رِوَايَةِ
« فَاعْتَكِفْ لَيْلَةً » .

كتاب القضاء

١٣٣١ - عن بُرِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ : اثْنَانٌ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ . رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارٌ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ » رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٣٥٧٣ ، والترمذى رقم ١٣٢٢ ، والنسائى في الكبرى رقم ٥٩٢٢ ، وابن ماجه رقم ٢٣١٥] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٩٠ / ٤] .

١٣٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ وَلَيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذَبَحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٢٣٠ / ٢] وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٣٥٧١ ، والترمذى رقم ١٣٢٥ ، والنسائى في الكبرى رقم ٥٩٢٣ ، وابن ماجه رقم ٢٣٠٨] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ [انظر الثقات ٦ / ٢٨٦ ، ٧ / ٢٠٤] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

روى الإمام أحمد [٢٥١ / ٥] والطبراني في « المعجم الكبير » [رقم ٧٤٨٦] وابن حبان في « صحيحه » [رقم ٦٧١٥]

بإسناد^(١) عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لينقضن الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة تشبت الناس بالتي تليها ، وأولهن نقضاً الحكم، وآخرهن الصلاة ». .

١٣٣٣ - وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّكُمْ سَتَخْرُصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَاءَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَتِ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

[رقم ٧١٤٨] .

١٣٣٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٧٣٥٢ ، ومسلم رقم ١٧١٦] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج مسلم مثله [رقم ١٧١٦] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(١) كذا في الأصل، ولعله سقط كلمة « حسن » لأن جميع رواته ثقات ما عدا عبدالعزيز بن إسماعيل بن عبيدة الله بن أبي المهاجر، فإنه ليس به بأس . كما قاله أبو حاتم الرازمي . انظر الجرح والتعديل (٣٧٧ / ٥) [ق .

١٣٣٥ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِيبٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٧١٥٨، ومسلم رقم ١٧١٧] .

١٣٣٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلًا فَلَا تَقْضِي لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخِرِ ، فَسَوْفَ تَذَرِّي كَيْفَ تَقْضِي » قَالَ عَلِيٌّ : فَمَا زِلتُ قَاضِيًّا بَعْدًا . رَوَاهُ أَخْمَدُ [٩٠/١] وَأَبُو دَاؤُدْ [٣٥٨٢] وَالْتَّرْمِذِيُّ [رقم ١٣٣١] وَحَسَنَهُ ، وَقَوَاهُ ابْنُ الْمَدِينَيِّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٥٠٦٥] وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

١٣٣٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّكُمْ تَحْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنْبُلِيُّ مِنْ بَعْضِهِ ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَشْمَعْتُ مِنْهُ ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقٍّ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٧١٦٩، ومسلم رقم ١٧١٣] .

١٣٣٨ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « كَيْفَ تُقَدِّسُ أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيقِهِمْ » رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٥٠٥٩] .

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الْبَزَارِ [فِي كِشْفِ الْأَسْتَارِ رَقْمُ ١٥٩٦] وَآخَرُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ [رَقْمُ ٤٠١٠].

١٣٣٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « يُذْعَى بِالْقَاضِي الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمْرِهِ » رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ [رَقْمُ ٥٠٥٥] وَآخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ [٩٦/١٠] وَلَفْظُهُ : « فِي تَمَرَّةٍ ». .

١٣٤٠ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ امْرَأً » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رَقْمُ ٤٤٢٥]. .

١٣٤١ - وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَزْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَاخْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَفَقَرِيرِهِمْ اخْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ » آخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ [رَقْمُ ٢٩٤٨] وَالْتَّرْمِذِيُّ [رَقْمُ ١٣٣٣]. .

١٣٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ [٢٨٧/٢، ٣٨٨] وَالْأَرْبَعَةُ [الترمذى رقم ١٣٣٦ ولم نجده عند غيره]

وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٥٠٧٦] وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رضي الله عنهمما عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ [أبو داود رقم ٣٥٨٠، والترمذني رقم ١٣٣٧، وابن ماجه رقم ٢٣١٣] إِلَّا النَّسَائِيُّ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» ج ٥ ص ٢٧٩ عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن الراشي والمرتشي والرائش - يعني الذي يمشي بينهما - . وفي إسناده ضعيف، وهو ليث بن أبي سليم، ومجهول، وهو شيخه أبو الخطاب .

ولكن هذه الزيادة - وهي الرائش - تشهد لها أدلة كثيرة بالصحة في المعنى؛ لأن الرائش معين على الإثم والعدوان، فيدخل في النهي المذكور في قوله سبحانه وتعالى : « وَلَا نَعَاوِنُ أَعْلَى الْإِثْمِ وَالْمَدْوَنِ » وهو من جنس كاتب الربا وشهاديه، يستحق اللعنة كما استحقوا .

أما أصل الحديث في الراشي والمرتشي فصحيح من حيث أبي هريرة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم . والله ولي التوفيق .

١٣٤٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَا نِيَّبَنِ يَدَيِ الْحَاكِمِ » رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [رقم ٣٥٨٨] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ

[٩٤ / ٤] .

باب الشهادات

١٣٤٤ - عن زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ألا أخيركم بخير الشهادة ؟ هو الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها » رواه مسلم [رقم ١٧١٩] .

١٣٤٥ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون، ويحيونون ولا يؤمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن » متفق عليه [البخاري رقم ٢٦٥١، ومسلم رقم ٢٥٣٥] .

● قال سماحة الشيخ رحمة الله :

وفي « المسند » بسند جيد تحقيق أحمد شاكر رقم ١١٤ ، ١٧٧ عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال : « استوصوا بأصحابي خيراً، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفسو الكذب، حتى إن الرجل ليتندىء بالشهادة قبل أن يسألها . فمن أراد منكم بحبوحة الجنة فليلزم

الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد . لا يخلون أحدكم بامرأة فإن الشيطان ثالثهما، ومن سرته حسته وسأته سيته فهو مؤمن . حرر في ١٣٩٦/٨/٢٤ هـ

١٣٤٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٢٠٤/٢] وَأَبُو دَاؤُدَ [رقم ٣٦٠٠].

١٣٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [رقم ٣٦٠٢] وَابْنُ مَاجَةَ [رقم ٢٣٦٧].

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

قال الحافظ المنذري رحمه الله في « المختصر » [٢١٩/٥] : رجال إسناده احتج بهم مسلم في صحيحه . اهـ . وقد راجعته في « سنن أبي داود » [رقم ٣٦٠٢] فألفيته كما قال .

١٣٤٨ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ : إِنَّ أَنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ اتْقَطَعَ،
وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
[رقم ٢٦٤١].

١٣٤٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّهُ عَدَ شَهَادَةَ الرُّؤُورِ فِي أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ » مُتَّقِقٌ
عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ طَوْنِيلٍ [البخاري رقم ٢٦٥٤ ، ومسلم رقم ٨٧].

١٣٥٠ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ : « تَرَى الشَّمْسَ؟ » قَالَ :
نَعَمْ . قَالَ : « عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ » أَخْرَجَهُ أَبُو عَدِيٍّ
[في الكامل ٢٢١٣/٦] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٩٨/٤]
فَأَخْطَأَ .

١٣٥١ - وَعَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى
بِيَمِينِ وَشَاهِدٍ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٧١٢] وَأَبُو دَاؤُدَ [رقم
٣٦٠٨] وَالنَّسَائِيُّ [في الكبير رقم ٦٠١١] وَقَالَ : إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .

١٣٥٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِثْلُهُ . أَخْرَجَهُ
أَبُو دَاؤُدَ [رقم ٣٦١٠] وَالترْمِذِيُّ [رقم ١٣٤٣] وَصَحَّحَهُ أَبُونِ
حِبَّانَ [رقم ٥٠٧٣] .

باب الدّعاوَى والبَيِّناتِ

١٣٥٣ - عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَأَدْعُنَّ نَاسًا دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَعَى عَلَيْهِ » مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٤٥٥٢ ، ومسلم رقم ١٧١١] .

١٣٥٤ - وَلِلْبَيِّنَاتِ [٢٥٢/١٠] بِإِسْنَادٍ صَحِحٍ : « الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَعِّي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » .

١٣٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْنَهُمْ بَيْنَهُمْ أَيُّهُمْ يَخْلُفُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٢٦٧٤] .

١٣٥٦ - وَعَنْ أَبِي أُمَّامَةَ الْحَارِثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ اقْتَطَعَ حَقًّا امْرِئٌ مُسْلِمٌ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَالِكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٣٧] .

١٣٥٧ - وَعَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْطَعُ بِهَا مَا لَمْ يَرِدْ مُسْلِمٌ هُوَ فِيهَا فَاجْرٌ لِقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبٌ » مُتَقَوِّي عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٣٥٧ ، ومسلم رقم ١٣٨] .

١٣٥٨ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي دَابَّةٍ ، وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ بَيِّنٌ ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٤٠٢ / ٤] وَأَبُو دَاوُدَ [رقم ٣٦١٣] وَالنَّسَائِيُّ [في الكبrij رقم ٥٩٩٨] وَهَذَا لَفْظُهُ . وَقَالَ : إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .

١٣٥٩ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٌ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٣٤٤ / ٣] وَأَبُو دَاوُدَ [رقم ٣٢٤٦] وَالنَّسَائِيُّ [في الكبrij رقم ٦٠١٨] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٤٣٦٨] .

١٣٦٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يُزَكِّيْهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » : رَجُلٌ عَلَى فَضْلٍ مَاءِ بِالْفَلَاءِ يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا

بِسْلَعَةٍ بَعْدَ الْعَضْرِ فَحَلَّفَ لَهُ بِاللَّهِ لَا يَخْذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ،
وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايِعَ إِمَاماً، لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلَّذِنِيَا، فَإِنْ
أَعْطَاهُ مِنْهَا وَقَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَقِفِ » مُتَسَقِّقٌ عَلَيْهِ [البخاري]

رقم ٧٢١٢، ومسلم رقم ١٠٨] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي الصحيحين [البخاري رقم ٢٠٨٧، ومسلم رقم ١٦٠٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « الحلف منفقة للسلعة، ممحقة للربح ». ●

وفي مسلم [رقم ١٦٠٧] عن أبي قتادة رضي الله عنه مرفوعاً :
« إياكم وكثرة الحلف في البيع، فإنه ينفق ثم يتحقق » اهـ .
١٣٦١ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّ رَجُلَيْنِ
اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : نُتَجَّهُ عِنْدِي،
وَأَقَامَا بَيْنَهُ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ
هِيَ فِي يَدِهِ » .

١٣٦٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ » رَوَاهُمَا
الْدَّارَقُطْنِيُّ [٤/٢١٣، ٢٠٩] وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ .

١٣٦٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا تَبَرُّقُ أَسَارِيرُ
وَجْهِهِ فَقَالَ : « أَلَمْ تَرَى إِلَى مُجَزِّزِ الْمُذْلِجِيِّ ؟ نَظَرَ آنِفًا إِلَى
زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ : هَذِهِ أَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ
بَعْضٍ ^(١) » مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٦٧٧٠ ، ومسلم رقم ١٤٥٩] .

(١) مجزز المذلجي : قائف اشتهر بعلم القيافة ، وهي معرفة أنساب الناس بما بينهم من تشابه . وأسامه هو ابن زيد ، وكان زيد أبيض وأسامه أسود ، لأن أمه حبشية من سبي الحبشة الذين قدموا زمن الفيل ، وكان الكفار يقدحون في نسب أسامه ، فكان قول مجزز قاضياً على تلك الأقاويل .

كتاب العتق

١٣٦٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما امرئ مسلم أعتق امرأه مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار » متفق عليه

[البخاري رقم ٢٥١٧ ، ومسلم رقم ١٥٠٩] .

١٣٦٥ - وللتزمدي [رقم ١٥٤٧] وصحيحه عن أبي أمامة رضي الله عنه : « وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانوا فكاكة من النار » .

١٣٦٦ - ولأبي داود [رقم ٣٩٦٧] من حديث كعب بن مرة رضي الله عنه : « وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فاكها من النار » .

١٣٦٧ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم : أي العمل أفضل ؟ قال : « إيمان بالله، وجهاد في سبيله » قلت : فائي الرقاب أفضل ؟ قال : « أعلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها » متفق عليه [البخاري رقم

٢٥١٨ ، ومسلم رقم ٨٤] .

١٣٦٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَلْعُثُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوَّمَ قِيمَةً عَدْلٍ ، فَأَعْطِيَ شَرِكَاءُهُ حِصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ

[البخاري رقم ٢٥٢٢ ، ومسلم رقم ١٥٠١] .

١٣٦٩ - وَلَهُمَا [البخاري رقم ٢٥٢٧ ، ومسلم رقم ١٥٠٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : « وَإِلَّا قَوْمًا عَلَيْهِ وَاسْتُشْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » . وَقِيلَ : إِنَّ السَّعَايَةَ مُذْرَجَةٌ فِي الْخَبَرِ .

١٣٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَجْزِي (١) وَلَدٌ وَالِدَةٌ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهُ فَيُعْتِقُهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٥١٠] .

١٣٧١ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ مَلَكَ ذَارَحِ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [١٥/٥] وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٣٩٤٩ ، والترمذني رقم ١٣٦٥ ، والنمساني في الكبرى رقم ٤٩٠٣ ، وابن ماجه رقم ٢٥٢٤] وَرَجَحَ جَمْعُ مِنَ الْحُفَاظِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ .

(١) أي لا يكفيء .

١٣٧٢ - وَعَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه : « أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا لَمْ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَزَّ أُهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرْقَ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٦٦٨] .

١٣٧٣ - وَعَنْ سَفِينَةَ رضي الله عنه قَالَ : « كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ : أَعْتِقْكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدِمَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عِشْتَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٢٢١ / ٥] وَأَبُو دَاؤُدَ [رقم ٣٩٣٢] وَالتسائِي [في الكبرى رقم ٤٩٩٥] وَالحاكمُ [٢١٣ / ٢] .

١٣٧٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّمَا الْوَلَاةُ لِمَنْ أَعْتَقَ » مُتَّسِقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ [البخاري رقم ٢١٦٨ ، ومسلم رقم ١٥٠٤] .

١٣٧٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْوَلَاةُ لُحْمَةُ كُلُّ حَمَةٍ النَّسَبِ، لَا يُعَافِ وَلَا يُوَهَّبُ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ [الأم ١٢٥ / ٤] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٤٩٥٠] وَالحاكمُ [٣٤١ / ٤] وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيفَيْنِ [البخاري رقم ٦٧٥٦ ، ومسلم رقم ١٥٠٦] بِغَيْرِ هَذَا اللفظِ .

بَابُ الْمَدِيرِ وَالْمُكَاتِبِ وَأُمُّ الْوَلَدِ

١٣٧٦ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَا لَغَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ » فَاشتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِشْمَانِيَّةٍ دِرْهَمٌ . مُتَّقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٦٧١٦، ومسلم رقم ٩٩٧] . وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ [رقم ٢١٤١] : فَاحْتَاجَ . وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ [٢٤٦/٨] : وَكَانَ عَلَيْهِ دِينٌ فَبَاعَهُ بِشْمَانِيَّةٍ دِرْهَمٌ ، فَأَعْطَاهُ وَقَالَ : « اقْضِ دَيْنَكَ » .

١٣٧٧ - وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمُكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ [رقم ٣٩٢٦] بِإِسْنَادِ حَسَنٍ ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ [١٧٨/٢] وَالثَّلَاثَةَ [أبو داود رقم ٣٩٢٧، والترمذى رقم ١٢٦٠، والنسانى في الكبير رقم ٥٠٢٦] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [رقم ٢١٨/٢] .

١٣٧٨ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا كَانَ لِإِحْدَاهُنَّ مُكَاتَبٌ ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَخْتَجِبْ مِنْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٢٨٩/٦] وَالْأَرْبَعَةُ

[أبو داود رقم ٣٩٢٨ ، والترمذى رقم ١٢٦١ ، والنسائى فى الكبرى رقم ٥٠٢٩ ، وابن ماجه رقم ٢٥٢٠] وصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ .

١٣٧٩ - وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يُؤْدَى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْخُرَّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٢٢٢/١] - [٤٦/٨] وَأَبُو دَاؤُدَ [رقم ٤٥٨١] وَالنَّسَائِيُّ [٤٦/٨] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

كلهم من روایة يحيى بن أبي كثیر عن عکرمة عن ابن عباس، ويحيى المذکور مدلس وقد عنون . ورواه الإمام أحمد رحمه الله في « المسند » [٩٤/١] عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن أيوب عن عکرمة ذكره، وهذا إسناد جيد .

ورواه الإمام أحمد [٢٦٠/١] رحمه الله بإسناد جيد عن عکرمة عن علي رضي الله عنه نحوه، وصححه العلامة أحمد شاکر [رقم ٧٢٣] وذكر أن عکرمة أدرك علياً رضي الله عنه في العراق، وضعف قول أبي زرعة : أنه مرسل . والله ولي التوفيق .

١٣٨٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءُ، وَسِلَاحُهُ، وَأَرْضاً جَعَلَهَا صَدَقَةً : رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٢٧٣٩].

١٣٨١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيُّمَا أُمَّةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ [رقم ٢٥١٥] وَالْحَاكِمُ [١٩/٢] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَرَجَحَ جَمَاعَةُ وَفَقَهٍ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

لأن في إسناده حسين بن عبد الله بن عبيدة الله بن عباس وهو ضعيف كما في « التقريب » [١٣٣١].

تكميل : وفي رواية له عند ابن ماجه [رقم ٢٥١٦] قال : ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أعتقها ولدها . وهو ضعيف أيضاً لكونه من طريق حسين المذكور .

١٣٨٢ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَعْانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقْبَتِهِ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٤٨٧/٣] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٨٩/٢] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج النسائي [٦١/٦] بسنده جيد عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « ثلاثة حق على الله عز وجل عونهم : المجاهد في سبيل الله ، والناكح الذي يريد العفاف ، والمكاتب الذي يريد الأداء » اهـ .

تكميل : وأخرج ابن ماجه [رقم ٢٥١٨] بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه مثل ما أخرج النسائي لكن قال : « الغازي في سبيل الله » بدل « المجاهد » .

حرر في ١٤٠٦/٨/١٩ هـ

كتاب الجامع باب الأدب

١٣٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتُّ : إِذَا لَقِيَتْهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصُحْهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمَّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبَعْهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٢١٦٢] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

خرج الطبراني في « الأوسط » [رقم ٩٧] بسنده رجاله رجال الصحيح عن أنس رضي الله عنه قال : « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا » كذا ذكره في « مجتمع الزوائد » ج ٨ ص ٣٦ .

وذكر ابن مفلح في « الآداب الشرعية » عن الشعبي مثل الحديث المذكور وعزاه للبيهقي [١٠٠ / ٧] وذكر أن إسناده جيد كذا في ص ٢٧٢ ج ٢ . وذكر في صفحة ٤٦٤ ج ١ ما رواه أبو داود [رقم ٥٢١٧] عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت :

« كانت فاطمة رضي الله عنها إذا دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قام إليها، فأخذ بيدها وقبّلها، وأجلسها في مجلسه، وإذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبّله، وأجلسته في مجلسها » إسناده صحيح . ورواه النسائي [في الكبير رقم ٨٣٦٩] والترمذى [رقم ٣٨٧٢] وقال : صحيح غريب من هذا الوجه . وإسناده صحيح كما قال العلامة ابن مفلح رحمه الله .

تكميل : وخرج الإمام أحمد [١٣٤ / ٣] والترمذى [رقم ٢٧٥٤] وقال : حسن صحيح عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً : « لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك » وإسناده عندهما صحيح ، وهذا لفظ الترمذى ، ولفظ أحمد ج ٣ ص ١٣٤ قريب من لفظ الترمذى .

حرر في ١٤٠٥ هـ / ٣ / ٦

وخرج أبو داود [رقم ٥٢٠٠] بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه ، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه » .

وخرج الطبراني [في الكبير رقم ٦١٥٠] بإسناد صحيح عن

سلمان الفارسي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن المسلم إذا لقي أخيه المسلم فأخذ بيده تحات عنهما ذنوبهما كما تتحات الورق عن الشجرة اليابسة في يوم ريح عاصف ، وإنما غفر لهما ذنوبهما ولو كانت مثل زبد البحر » هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات معروفون كما في « التقريب » وغيره ما عدا شيخ الطبراني حسين بن إسحاق التستري ، وقد ذكر الذهبي رحمه الله في « سير أعلام النبلاء » [٥٧ / ١٤] أنه من الحفاظ الرحالة . وبذلك اتضح صحة هذا السند وسلامته .

وقد ذكره الحافظ ابن كثير [٣٠ - ٢٩ / ٤] عند تفسير قوله تعالى : « لَوْأَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَيْعًا مَا أَلْفَتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ » [الأنفال ، الآية ٦٣] وإسناده صحيح كما تقدم لثقة رجاله واتصال سنده ، والله ولي التوفيق . حرر في ٢٠ / ١٤١٧ هـ

١٣٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « انظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْكُمْ ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقُكُمْ ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَلَا تَزَدُّرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ » مُتَّقَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٦٤٩٠ ، ومسلم رقم ٢٩٦٣] .

١٣٨٥ - وَعَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ

فَقَالَ : « الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ النَّاسُ » أَخْرَجُهُ مُسْلِمٌ [رقم ٢٥٥٣] .

١٣٨٦ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى إِنْكَانٌ دُونَ الْآخِرِ حَتَّى تَحْتَلِطُوا بِالنَّاسِ ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُخْزِنُهُ » مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٦٢٩٠ ، ومسلم رقم ٢١٨٤] وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وخرج مسلم في « صحيحه » [رقم ٢١٨٤] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مثله، لكن ليس فيه : « من أجل أن ذلك يحزنه ». حرر في ٢٠/٢/١٤٠٧ هـ

١٣٨٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يُقْيِمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا » مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٦٢٧٠ ، ومسلم رقم ٢١٧٧ (٢٨)] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

أخرج أبو داود رحمه الله [رقم ٥٠٩٦] من روایة شیخه محمد ابن عوف الطائی عن محمد بن إسماعیل بن عیاش عن أبيه قال : حدثنا ضممض عن شریع عن أبي مالک الاشعري رضي

الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا ولج أحدكم بيته فليقل : اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج ، باسم الله ولجنا ، وباسم الله خرجنا ، وعلى الله ربنا توكلنا . ثم ليسلم على أهله » انتهى .

وهذا إسناد لا بأس به؛ لأن رجاله كلهم ثقات ما عدا إسماعيل فقد ضعف في روايته عن غير الشاميين . وهذا الحديث من روايته عن الشاميين؛ لأن ضمضاً المذكور - وهو ابن زرعة - شامي صدوق كما في « التقريب » [٣٠٠٩] وقد أعلَّ برواية محمد عن أبيه وهو لم يسمع منه؛ لكن ذكر الشيخ محمد بن عوف المذكور أنه وجد الحديث في أصل أبيه؛ وبذلك يعلم ثبوته عن أبيه، والله ولي التوفيق .

حرر في ١٤١٨/١٢/٢٢ هـ

١٣٨٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلَا يَمْسِخْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا » مُتَقَوِّلاً عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٤٥٦ ، ومسلم

رقم ٢٠٣١] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي مسلم [رقم ٢٠٣٢] عن كعب بن مالك رضي الله عنه :

«أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلاثة أصابع ويلعقها». وفيه [رقم ٢٠٣٣] عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتعليق الأصابع والصحفة، وقال: «إنكم لا تدركون في أيه البركة».

تمكيل: وخرج الترمذى [رقم ٣٤٥٨] ببيان حسن عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أكل طعاماً فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوته؛ غفر له ما تقدم من ذنبه». حرر في ١٤١٨/٥/٢٥ هـ

١٣٨٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلام: «ليسلم الصغير على الكبير، والماء على القاعد، والقليل على الكبير» متفق عليه [البخاري رقم ٦٢٣١، ومسلم رقم ٢١٦٠] وفي رواية لمسلم: «والراكب على الماشي».

● قال سماحة الشيخ رحمة الله :

وقد أخرج هذه الزيادة أيضاً البخاري في كتاب الأدب من صحيحه [رقم ٦٢٣٢] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

تكميل : وأخرج أبو داود [رقم ٥١٩٧] بأسناد جيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام » .

١٣٩٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يُجْزِيُّ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرَثُوا أَنْ يُسْلِمُوا أَحَدُهُمْ ، وَيُجْزِيُّ عَنِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ » رَوَاهُ أَخْمَدُ [لم أجده في المسند] وَالبَيْهَقِيُّ [٤٨/٩] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

لم أجده في « مسنـد أـحمد » رـحـمه اللهـ، وإنـما أـخرـجهـ أـبو دـاودـ [رقم ٥٢١٠] وـالـبـيـهـقـيـ [٤٨/٩] وـفيـ إـسـنـادـهـ سـعـيدـ بـنـ خـالـدـ الـخـزاـعـيـ، وـهـوـ ضـعـيفـ كـمـاـ فـيـ « التـقـرـيبـ » [٢٣٠٦] وـ« تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ » [٢١/٤] وـبـذـلـكـ يـعـلـمـ وـهـمـ الـمـؤـلـفـ رـحـمهـ اللهـ فـيـ عـزـوـهـ إـلـىـ أـحـمـدـ، وـالـلـهـ وـلـيـ التـوـفـيقـ .

حرر في ١٤١٧/١٠/٦

١٣٩١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَبْدِأُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، وَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطُرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ٢١٦٧] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

قوله : وعنه ، يعني : عن علي رضي الله عنه وصوابه : عن أبي هريرة رضي الله عنه كما في مسلم [رقم ٢١٦٧] .

١٣٩٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيُقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلِيُقُلْ لَهُ أَخْوَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَلْيُقُلْ لَهُ : يَهْدِيْكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَّكُمْ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٦٢٢٤] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

قوله : « وعنه » ظاهره أن هذا الحديث من مسنده على رضي الله عنه ، وصوابه عن أبي هريرة رضي الله عنه كما في البخاري [رقم ٦٢٢٤] قال الحافظ في « الفتح » [٦٠ / ١٠] : قلت : وقد وافق حديث أبي هريرة رضي الله عنه - يعني به هذا الحديث - في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها عند أحمد [٧٩ / ٦] وأبي يعلى [رقم ٤٩٤٦] وحديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه عند الطبراني [في الكبير رقم ٣٤٤١] وحديث علي رضي الله عنه عند الطبراني أيضاً [في الأوسط رقم ٥٥٢٠] وحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البزار [رقم ٢٠١١] وحديث عبدالله بن جعفر رضي الله عنه عند البيهقي في « الشعب » [رقم ٩٣٤٠] . انتهى .

تكميل : وروى الإمام أحمد [٤٠٠/٤] وأبو داود [رقم ٥٣٨] والترمذى [رقم ٢٧٣٩] والنسائى فى الكبرى [رقم ١٠٠٦١] بإسناد صحيح عن أبي موسى رضي الله عنه قال : كان اليهود يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم يرجون أن يقول لهم : يرحمكم الله ، فيقول : يهدىكم الله ويصلح بالكم . ورواه البخارى فى «الأدب المفرد» [رقم ٩٤٠] بهذا اللفظ عن أبي موسى رضي الله عنه بإسناد صحيح . والله ولـي التوفيق .

حرر في ١٤١٨/١١/١٧ هـ

١٣٩٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَشْرِبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِمًا » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ٢٠٢٦]

• ٢٠٢٦

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وتمامه فيه : « فَمَنْ نَسِيَ فَلِيْسْتَقِيْءُ » [رقم ٢٠٢٦] وفيه [رقم ٢٠٢٤، ٢٠٢٥] عن أنس رضي الله عنه وأبي سعيد رضي الله عنه [رقم ٢٠٢٥] : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَجَرَ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا » وفيه [رقم ٢٠٢٧] عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَبَ مِنْ زَمْزَمَ قَائِمًا » انتهى .

١٣٩٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا اتَّعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدُأْ بِالْيَمِينِ ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدُأْ بِالشَّمَاءِلِ ، وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوْلَاهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ٢٠٩٧] إِلَى قَوْلِهِ : بِالشَّمَاءِلِ . وَأَخْرَجَ بَاقِيهِ مَالِكٌ [٩١٦ / ٢] وَالترْمِذِيُّ [رقم ١٧٧٩] وَأَبُو دَاؤِدَ^(١) [رقم ٥٨٥٥] .

١٣٩٥ - وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، وَلْيَتَعْلَمْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَحْلِعُهُمَا جَمِيعًا » مُتَّقَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٨٥٥ ، ومسلم رقم ٢٠٩٧ (٦٨)] .

١٣٩٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثُوبَةً خُيلَاءً » مُتَّقَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٧٨٣ ، ومسلم رقم ٢٠٨٥ (٤٢)] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وَخَرَجَ أَحْمَدَ [٢٤٦ / ٤] بِإِسْنَادِ حَسْنٍ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْذَ بِحُجَّةِ سَفِيَانَ بْنِ أَبِي سَهْلٍ وَهُوَ يَقُولُ : « يَا سَفِيَانَ بْنَ أَبِي سَهْلٍ ، لَا تُسْبِلْ إِذَا رَأَكُ ; فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْبِلِينَ » .

(١) [هو في صحيح البخاري رقم ٥٨٥٦ من طريق مالك] ق .

تكميل : وأخرج أبو داود [رقم ٦٣٧] بإسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً : « من أسبل إزاره في صلاته خلاء فليس من الله في حل ولا حرام ». .

١٣٩٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ٢٠٢٠] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي روایة له [رقم ٢٠٢٠ (١٠٦)] عنه مرفوعاً : « لا يأكلنَ أحد منكم بشماله ولا يشربنَ بها » إلخ .

١٣٩٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُلْ وَاشْرَبْ وَالْبَسْ وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا مَحِيلَةً » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ^(١) وَأَخْمَدُ [رقم ١٨١ / ٢] وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ [٢٥٢ / ١٠ - فتح].

(١) [لم أجده في سنن أبي داود، ولعل الحافظ أراد به « الطيالسي » وهو في مستنه (برقم ٢٢٦١)] ق.

باب البر والصلة

١٣٩٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أحب أن يُسْطَلَهُ في رِزْقِهِ ، وأن يُنسَأَ في أثْرِهِ ^(١) فليصلْ رَحْمَةً » آخر جه البخاري [رقم ٥٩٨٥] .

● قال سماحة الشيخ رحمة الله :

وفيه أيضاً [رقم ٢٠٦٧] وفي مسلم [رقم ٢٥٥٧] عن أنس رضي الله عنه مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه لكن قال : « من سرّه » بدل : « من أحب » .

وخرج أحمد [٢٨٠ / ٥] والنسائي [في الكبرى في الرقاق كما في التحفة رقم ٢٠٩٣ ، وليس في المطبوع من الكبرى] وابن ماجه [رقم ٩٠ ، ٤٠٢٢] بإسناد صحيح عن ثوبان رضي الله عنه مرفوعاً : « إن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه ، ولا يرد القدر إلا الدعاء ، ولا يزيد في العمر إلا البر » .

حرر في ١٤٠٥ / ٣ / ٦

تكميل : وخرج أحمد [٤٩٧ / ٣] وأبو داود [رقم ٥١٤٢] وابن

(١) أي : أجله .

ماجه [رقم ٣٦٦٤] وابن حبّان [رقم ٤١٨] من حديث علي بن عبيد عن أبي أسيد الانصاري رضي الله عنه : « أن رجلاً قال : يا رسول الله، هل بقي من بر أبي شيء أبرّهما به بعد وفاتهما ؟ فقال : نعم . الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما من بعدهما ، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما ، وإكرام صديقهما » انتهى .

وعلي بن عبيد المذكور : وثقة ابن حبّان ، كما في « التهذيب » [٣٦٣/٧] وقال الحافظ في « التقريب » [٤٨٠١] : مقبول . وبذلك يرتفع هذا الحديث عن وصف الضعف ، وتزول عن علي المذكور الجهة ، لا سيما وله شواهد تدل على صحته .

حرر في ١٤٠٥/٥/٢٧ هـ

تكميل : وأخرج الترمذى [رقم ٢١٣٩] والحاكم [٤٩٣/١] عن سلمان الفارسي رضي الله عنه مرفوعاً « لا يرد القضاة إلا الدعاء ، ولا يزيد في العمر إلا البر » وفي إسناده أبو مودود فضة البصري ، وفيه لين ، ولكنه ينجرب ضعفه بحديث ثوبان رضي الله عنه المذكور آنفاً .

حرر في ١٤٠٥/٥/٢٧ هـ

وأخرج الإمام البخاري [رقم ٦٤١٩] في كتاب الرقاق مرفوعاً : « أعذر الله إلى أمرىء آخر أجله حتى بلغه ستين سنة ». .

وأخرج الترمذى [رقم ٣٥٥٠] وابن ماجه [رقم ٤٢٣٦] بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين ، وأقلهم من يجوز ذلك ». .

حرر في ١٤٠٧/٦/٢٣ هـ

١٤٠٠ - وَعَنْ جُبِيرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ » يَعْنِي قَاطِعَ رَحْمٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٩٨٤، ومسلم رقم ٢٥٥٦]. .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي لفظ لمسلم [رقم ٢٥٥٦] : « لا يدخل الجنة قاطع رحم ». .

١٤٠١ - وَعَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ عُقوَّةَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَاءَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ الشَّوَّالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٩٧٥،

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي رواية لمسلم [رقم ٥٩٣ (١٤)] من حديث المغيرة رضي الله عنه بلفظ : « ونهى عن [ثلات] : قيل وقال . . . » إلى آخره .

وأخرجه مسلم [رقم ١٧١٥] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ : « إِنَّ اللَّهَ يُرْضِي لَكُمْ ثَلَاثَةً : أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تُفْرِقُوا، وَيَكْرِهُ لَكُمْ قَيْلٌ وَقَالٌ، وَكُثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ » وفي لفظ له [رقم ١٧١٥ (١١)] : « وَيُسْخَطُ لَكُمْ » انتهى .

١٤٠٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « رِضَا اللَّهِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ، وَسَخْطُ اللَّهِ فِي سَخْطِ الْوَالِدَيْنِ » أَخْرَجَهُ التَّزِمِذِي [رقم ١٨٩٩] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٤٢٩] وَالحاكم

[١٥١ / ٤].

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وخرج مسلم [رقم ٢٥٥٢] في « صحيحه » عن ابن عمر رضي الله عنهم مرفوعاً : « إِنَّ أَبَرَّ الْبَرِّ صَلَةُ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدَّ أَبِيهِ » وفي لفظ له : « إِنَّ مَنْ أَبَرَ الْبَرِّ . . . إِلَخْ .

١٤٠٣ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِكِدِهِ، لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » مُتَقَوَّلٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ١٣ ، ومسلم رقم ٤٥] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي لفظ لهما [البخاري رقم ١٣ ، ومسلم رقم ٤٥] : « لأخيه ». وفي مسلم [رقم ١٨٤٤] عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهم مرفوعاً : « إنه لم يكن النبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمتة على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم، وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها، وتجيء فتن فريق بعضها بعضاً، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن : هذه مهلكتي، ثم تكشف، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن : هذه هذه، فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأنه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، ولبيات إلى الناس الذي يحب أن يؤمن إليه » اهـ .

١٤٠٤ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال : سأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الذَّنْبٍ أَعْظَمُ ؟ قَالَ : « أَنْ تَجْعَلَ اللَّهَ نِدًا وَهُوَ خَلَقَكَ » قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « أَنْ تَقْتُلَ

وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يُأْكُلَ مَعَكَ » قُلْتُ : ثُمَّ أَيَّ ؟ قَالَ : « أَنْ تُزَانِي بِحَلِيلَةِ جَارِكَ » مُتَقَوْلَةٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٤٤٧٧، ومسلم رقم ٨٦].

١٤٠٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدِيهِ » قِيلَ : وَهُلْ يَسْبُثُ الرَّجُلُ وَالِدِيهِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، يَسْبُثُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسْبُثُ أَبَاهُ ، وَيَسْبُثُ أُمَّهُ فَيَسْبُثُ أُمَّهُ » مُتَقَوْلَةٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٩٧٣، ومسلم رقم ٩٠].

١٤٠٦ - وَعَنْ أَبِي أَيُوبَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ لَيَالٍ ، يَلْتَقِيَانِ فَيُغَرِّضُ هَذَا وَيُغَرِّضُ هَذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدأُ بِالسَّلَامِ » مُتَقَوْلَةٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٦٠٧٧، ومسلم رقم ٢٥٦٠].

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

ولمسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما [رقم ٢٥٦١] وأنس [رقم ٢٥٥٩] رضي الله عنه وأبي هريرة رضي الله عنه مثله [رقم ٢٥٦٢] دون قوله : « يلتقيان . . . » إلخ، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما : « فوق ثلاثة أيام ». ولفظ حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « لا هجرة فوق ثلاث ».

وأخرج البخاري [رقم ٥٩٩١] عن عبد الله بن عمرو رضي الله

عنهمَا مرفوعاً : « لِيُسَ الْوَاصِلُ بِالْمَكَافِئِ ، وَلَكُنَ الْوَاصِلُ
الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحْمُهُ وَصَلَهَا ». .

١٤٠٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ » أَخْرَجَهُ
البُخَارِيُّ [رقم ٦٠٢١].

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج مسلم [رقم ١٠٠٥] من حديث حذيفة رضي الله عنه
بهذا اللفظ .

١٤٠٨ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً ، وَلَوْ أَنْ
تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ^(١) » [مسلم رقم ٢٦٢٦].

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج مسلم [رقم ٢٩٨٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه
مرفوعاً : « الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في
سبيل الله . قال : وحسبته قال : وكالقائم لا يفتر ، والصائم لا
يفطر ». .

١٤٠٩ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا طَبَحْتَ مَرْقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَااهُدْ جِيْرَانَكَ» أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ [رقم ٢٦٢٥ (١٤٢)] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وخرّج الإمام أحمد [١٦٨ / ٢] والدارمي [رقم ٢٤٤٢] والترمذى [رقم ١٩٤٤] في «جامعه» عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعاً : «خير الأصحاب خيرهم لصاحبها، وخير الجيران خيرهم لجاره» وإسناده صحيح .

حرر في ١٤١٢/١٠/٩ هـ

١٤١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنَى الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَى أَخِيهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ٢٦٩٩] .

١٤١١ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ * رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعْلَمِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٨٩٣] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) صوابه : عن أبي مسعود رضي الله عنه كما في « صحيح مسلم » رحمه الله [رقم ١٨٩٣] .

١٤١٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهمَا عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِنْدُوهُ ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَغْرُوفًا فَنَكَافِثُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَحِدُوا فَادْعُوا اللَّهَ » أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ [١٩٩/٤] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

ولبعضه شاهد في « المسند » [٢٥٠/١] عن ابن عباس رضي الله عنهمَا مرفوعاً ولفظه : « من استعاذه بالله فأعيذوه، ومن سألكم بوجه الله فأعطيوه » وسنده جيد قوي .

بَابُ الرُّهْدِ وَالوَرَعِ

١٤١٣ - عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ - وَأَهْوَى الثُّعْمَانُ بِأَصْبَعِيهِ إِلَى أُذْنِيهِ - : « إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ الْحَرَامِ بَيْنَ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبَرَ أَلِدِينِهِ وَعَرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ : كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُؤْشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى ، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ »^(١) مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥٢ ، ومسلم رقم . ١٥٩٩]

١٤١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَعِسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالقَطِيقَةِ ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ » أَخْرَجَهُ

(١) أجمع الأنماة على عظم شأن هذا الحديث، وأنه من الأحاديث التي تدور عليها قواعد الإسلام . قال جماعة : هو ثالث الإسلام .

البخاري [رقم ٦٤٣٥] .

١٤١٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهمَا قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْكِبِي فَقَالَ : « كُنْ فِي الدُّنْيَا كَائِنَكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرٌ سَيِّئٌ » وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَتَنَظِّرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَتَنَظِّرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقْمِكَ، وَمِنْ حَيَاةِكَ لِمَوْتِكَ . أَخْرَجَهُ البخاري [رقم ٦٤١٦] .

١٤١٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ [رقم ٤٠٣١] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

● قال سماحة الشيخ رحمة الله :

وآخر جه أحمد [٥٠/٢] وإسناده حسن .

١٤١٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا قَالَ : كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ : « يَا عُلَامُ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظُكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَحْذِهُ تُجَاهَكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ » رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ [رقم ٢٥١٦] وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٤١٨ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ

إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُلُّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ فَقَالَ : « ازْهُدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبِّكَ اللَّهُ، وَازْهُدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبِّكَ النَّاسُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ [رقم ٤١٠٢] وَغَيْرُهُ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ .

١٤١٩ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ^(١) » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ٢٩٦٥] .

١٤٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرءِ تَرَكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ » رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ [رقم ٢٣١٨] وَقَالَ : حَسَنٌ .

١٤٢١ - وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيَكَرَبَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مَلَأَ أَبْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرَّاً مِنْ بَطْنِنَ » أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ [رقم ٢٣٨٠] وَحَسَنَهُ .

(١) الغنى هنا غنى النفس . قال صلى الله عليه وسلم : « ليس الغنى بكثره العرض ولكن الغنى غنى النفس » .

والخفي : المشتغل بأمور نفسه المعرض عن مزاحمة الناس فيما لا بقاء

له .

١٤٢٢ - وَعَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَاطَائِينَ التَّوَابُونَ » أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ [رقم ٢٤٩٩] وَابْنُ مَاجَةَ [رقم ٤٢٥١] وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ .

١٤٢٣ - وَعَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الصَّمْتُ حِكْمَةٌ، وَقَلِيلٌ فَاعْلُمُهُ » أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ [رقم ٥٠٢٧] بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ .

بَابُ التَّرْزِهْيْبِ مِنْ مَسَاوِيِّ الْأَخْلَاقِ

١٤٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ [رقم ٤٩٠٣] وَلَابْنِ مَاجَةَ [رقم ٤٢١٠] مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه نَحْوُهُ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وكلاهما ضعيف؛ لأن في إسناد الأول مبهمًا لا يُعرف، وهو الراوي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قاله الحافظ [التقريب ٨٥٨٤] وهو جد إبراهيم بن أبي أسد . وفي الثاني عيسى بن أبي عيسى الخياط، وهو متروك كما في « التقريب » [٥٣٥٢] .

حرر في ١٤١٥/٩/٦

١٤٢٥ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَاعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ إِنْدَ الغَضَبِ » مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٦١١٤ ، ومسلم رقم ٢٦٠٩] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج مسلم في الجزء ١٦ [ص ١٦١] من « صحيحه »
شرح النووي عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً بهذا اللفظ،
وزاد في أوله : « ما تعدون الرقوب فيكم؟ » قالوا : من لا
يولد له . فقال صلى الله عليه وسلم : « إنما الرّقوب من لم
يُقدّم من ولده شيئاً » .

تكميل : وأخرج أبو داود [رقم ٤٧٨٤] بإسناد حسن عن عطية
السعدي رضي الله عنه مرفوعاً : « إن الغضب من الشيطان،
 وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء ، فإذا غضب
أحدكم فليتوضاً » .

حرر في ١٤٠٥ / ٦ / ٤ هـ

١٤٣٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » مُتَّقِّدٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٤٤٧ ، ومسلم رقم ٢٥٧٩] .

١٤٣٧ - وَعَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ٢٥٧٨] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :
وتمامه فيه [رقم ٢٥٧٨] : « حملهم على أن سفكوا دماءهم
واستحلوا محارمهم » .

وخرج الإمام أحمد [٤٠٧ / ١] بإسناد صحيح عن ابن مسعود
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أشد
الناس عذاباً يوم القيمة من قتل نبياً، أو قتلهنبيّ، وإمام ضلاله،
وممثل من الممثلين » .

تنبيه :

الممثل : هو المصوّر .

حرر في ١٤١٣ / ٧ / ٢٥ هـ

١٤٢٨ - وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رضي الله عنه قال : قال
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ
عَلَيْكُمُ الشَّرُكُ الْأَصْغَرُ : الرِّيَاءُ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٤٢٩ ، ٤٢٨ / ٥]
بِإِسْنَادِ حَسَنٍ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وخرج مسلم في « صحيحه » [رقم ٢٩٨٥] عن أبي هريرة
رضي الله عنه مرفوعاً : « يقول الله سبحانه : أنا أغنى الشركاء
عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركته » .

وله [رقم ٢٩٨٦] عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : « من سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ ، وَمَنْ رَأَى رَأْيَ اللَّهِ بِهِ ». .

وله [رقم ٢٩٨٧] عن جندب بن عبد الله البجلي العلقي رضي الله عنه مرفوعاً : « مَنْ يُسَمِّعَ يُسَمِّعَ اللَّهُ بِهِ ، وَمَنْ يَرَى يَرَى اللَّهَ بِهِ ». .

حرر في ١٤٠٥/٨/٢٠ هـ

تكميل : وأخرج البخاري رحمه الله حديث جندب المذكور في ص ٣٣٥ ج ١١ من « الفتح » الطبعة السلفية .

حرر في ١٤٠٧/٧/١٣ هـ

تكميل : وروى البخاري في « الأدب المفرد » رقم (٩١٢) عن عائشة رضي الله عنها : « أنها أنكرت على قوم وضعوا سكيناً تحت وسادة طفلهم خشية العجن، وأخذت السكين ورمتها ». .

حرر في ١٤٠٦/٢/١٠ هـ

١٤٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيَّهُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا اتَّسَمَ خَانَ » متفقٌ عَلَيْهِ [البخاري

رقم ٣٣، ومسلم رقم ٥٩ (١٠٧)] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج الإمام أحمد [٢٢/١] بإسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أخوف ما أخاف على أمري كل منافق عليم اللسان » .

حرر في ١٤١٦/١٠/٩ هـ

١٤٣٠ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُ كَفَرٍ » مُتَّقَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٦٠٤٤، ومسلم رقم ٦٤] .

١٤٣١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ » مُتَّقَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥١٤٣، ومسلم رقم ٢٥٦٣] .

١٤٣٢ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهُ اللهُ رَبِّيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » مُتَّقَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٧١٥١، ومسلم رقم ١٤٢] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي رواية لمسلم [رقم ١٤٢] عن معقل رضي الله عنه مرفوعاً : « ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة » .

وفيه [رقم ١٨٣٠] عن عائذ بن عمرو المزنبي رضي الله عنه مرفوعاً : « إن شر الرعاء الحطمة » انتهى .

١٤٣٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اللَّهُمَّ مَنْ وَلَيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَأَشْقُّ عَلَيْهِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ١٨٢٨].

● قال سماحة الشيخ رحمة الله :

وتمامه فيه [رقم ١٨٢٨] : « ومن ولی من أمر أمتي شيئاً فرق بهم فارفق به » اهـ .

١٤٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَاجْهَةَ » مُتَقَرِّبٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٢٥٥٩ ، ومسلم رقم ٢٦١٢].

١٤٣٥ - وَعَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي قَالَ : « لَا تَغْضِبْ » فَرَدَّدَ مِرَارًا وَقَالَ : « لَا تَغْضِبْ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٦١١٦].

١٤٣٦ - وَعَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٣١١٨].

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وروى البخاري رحمه الله في «ال الصحيح » [رقم ٢٣٨٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله » ذكره المؤلف في باب السلم .

حرر في ١٤١٧/٨/١٢ هـ

١٤٣٧ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ قَالَ : « يَا عَبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً فَلَا تَظَالَّمُوا » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ٢٥٧٧] .

١٤٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَالَ : « أَتَدْرُونَ مَا الْغِيَّبَةُ ؟ » قَالُوا : اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : « ذِكْرُكُ أَخَاكَ بِمَا يَكْرُهُ » قَالَ : وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « ذِكْرُكُ أَخَاكَ بِمَا يَكْرُهُ » قَالَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ ؟ قَالَ : « إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتْهُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ٢٥٨٩] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وخرج أحمد [٢٢٤/٣] وأبو داود [رقم ٤٨٧٨] بإسناد جيد

عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً : « لما عُرِجَ بي مررت بقوم لهم
أظفار من نحاس يخمسون وجوههم وصدورهم ، فقلت : يا
جبريل ، من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس
ويقعون في أعراضهم » قال الحافظ ابن مفلح [الآداب الشرعية
٦/٦] : حديث صحيح .

وخرج أبو داود [رقم ٤٨٧٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً :
« إن من الكبائر استطالة المرء في عرض رجال مسلم بغیر حق »
قال الحافظ ابن مفلح [الآداب الشرعية ٦/١] : حديث حسن .

١٤٣٩ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« لَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا تَباغِضُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا
يَغْيِبُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَكُوْنُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَانًا، الْمُسْلِمُ
أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَحْذِلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ . التَّقْوَى هُنَّا
(وَيُشَيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ) بِحَسْبِ امْرِيٍّ مِنَ الشَّرَّ أَنْ
يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمِ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ،
وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ٢٥٦٤] .

١٤٤٠ - وَعَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال : كانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ جَنَّبْنِي
مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْأَدْوَاءِ » أَخْرَجَهُ

التَّرْمِذِيُّ [رقم ٣٥٩١] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٥٣٢/١] وَاللَّفْظُ لَهُ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي المسند ص ٩١ ج ٢ بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوحدة، أن يبيت الرجل وحده أو يسافر وحده » .

ورواه البخاري ص ٢٤٧ ج ٢ بلفظ : « لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار راكب بليل وحده » .

حرر في ١٤١١/٧/١٩ هـ

١٤٤١ - وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُمَارِ أخَاكَ وَلَا تُمَازِخُهُ، وَلَا تَعِدُهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفُهُ » أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ [رقم ١٩٩٥] بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

١٤٤٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَضْلَاتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ : الْبُحْلُ، وَشَوْءُ الْخُلُقِ » أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ [رقم ١٩٦٢] وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ .

١٤٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمُسْتَبَكِنُ مَا قَالَ، فَعَلَى الْبَادِيِّ، مَا

لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ٢٥٨٧].

١٤٤٤ - وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ ضَارَ مُسْلِمًا ضَارَهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَ مُسْلِمًا شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم ٣٦٣٥] وَالتَّرْمِذِيُّ [رقم ١٩٤٠] وَحَسَنَهُ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج البخاري في « صحيحه » عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً : « من سمع سمع الله به يوم القيمة ، ومن شاق شق الله عليه » اهـ . ص ١٢٩ ج ١٣ « فتح الباري » .

حرر في ١٤٠٨/٧/٢٦ هـ

وأخرجه النسائي - أيضاً - قاله المنذري في مختصره لأبي داود [رقم ٣٤٨٨] ولفظه هناك : « من ضار أضر الله به ، ومن شاق شاق الله عليه » .

١٤٤٥ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ يُبْعِضُ الْفَاحِشَ الْبَدِيءَ » أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ [رقم ٢٠٠٢] وَصَحَّحَهُ .

١٤٤٦ - وَلَهُ [رقم ١٩٧٧] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه رَفَعَهُ : « لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالْطَّعَانِ، وَلَا اللَّعَانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا

الْبَذِيءُ « حَسَنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [١٢/١] وَرَجَحَ الدَّارَقُطْنِيُّ [العلل ٥/٩٣ رقم ٧٣٨] وَفَهُ . ● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وعزاه العلامة ابن مفلح في « الآداب » [١١/١] إلى أحمد [٤٠٤/١] والترمذى [رقم ١٩٧٧] وقال : إسناده جيد .

وذكر ابن مفلح أيضاً في « الآداب » ص ١١ جلد ١ ما نصه : وروى أبو داود [رقم ٤٩٠٨] والترمذى [رقم ١٩٧٨] -
وقال : غريب ، والإسناد ثقات - عن أبي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رجلاً لعن الريح عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « لا تلعن الريح فإنها مأمورة ، وإنه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة إليه » انتهى . حرر في ١٣٩٦/٦/١١ هـ
١٤٤٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ١٣٩٣] .
١٤٤٨ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّانٌ ^(١) مُتَّقٌ عَلَيْهِ . [البخاري رقم ٦٠٥٦ ، ومسلم رقم ١٠٥]

(١) نمام .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي « المسند » [٣٩٥ / ١] و « سنن أبي داود » [رقم ٤٨٦٠] والترمذى [رقم ٣٨٩٦] من حديث الوليد بن أبي هشام عن زيد بن زائد عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً : « لا يبلغني أحدٌ عن أحدٍ من أصحابي شيئاً، فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر » اه . والوليد وزيد غير مشهورين، وقد وثق ابن حبان زيداً المذكور، وحسن العلامة أحمد شاكر هذا الإسناد في حاشية المسند [رقم ٣٧٥٩] وذكر أن ظاهر كلام البخاري في « التاريخ الكبير » [١٥٧ / ٨] توثيق الوليد المذكور، وكذا حسنة الحافظ ابن كثير في « التفسير » [٢٠١ / ٣ ، ٤٧٥ / ٦] عند قوله تعالى : « لَا تَسْتَعْوِدُ عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلْنَكُمْ تَسْوِيْكُمْ » [المائدة، الآية ١٠١] .

١٤٤٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ كَفَّ غَصَبَةً كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ » آخر جهه الطبراني في الأوسط [رقم ١٣٢٠] وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند ابن أبي الدنيا [الصمت رقم ٢١] .

١٤٥٠ - وَعَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَبْ ، وَلَا بَخِيلٌ وَلَا سَيِّءُ الْمَلَكَةٍ »^(١) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ [رقم ١٩٤٧ ، ١٩٦٤] وَفَرَقَهُ حَدِيثَيْنِ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

ذكر في « النهاية » [٤/٢] : أنَّ الْحَبَّ هو الخداع، والذي يسعى بين النَّاسِ بالفساد .

حرر في ١٤١٩/٧/٢٩ هـ

١٤٥١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ تَسْمَعَ حَدِيثَ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صُبَّ فِي أُذْنِيهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » يَعْنِي الرَّصَاصَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [رقم ٧٠٤٢] .

١٤٥٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « طُوبَى لِمَنْ شَفَلَهُ عَيْنَهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ » أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ^(٢) .

(١) الْحَبُّ : الْخَدَاعُ . وَسَيِّءُ الْمَلَكَةُ : الَّذِي يُسَيِّءُ مُعَالَمَةَ مَمْلُوكِهِ .

(٢) [ليس في القسم المطبوع من مستنده ولا في كشف الأستار قال في مجمع الزوائد

(٢٢٩/١٠) : « رواه البزار، وفيه النضر بن محرز وغيره من الضعفاء » [ق .

١٤٥٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ ، وَأَخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِيبًا » أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ [٦٠١] وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وآخر جه البخاري في « الأدب المفرد » [رقم ٥٤٩] بإسناد صحيح بلفظ : « من تعظم في نفسه أو احتال في مشيته لقي الله وهو عليه غضبان ». حرر في ١٤٠٥/٣/١٥ هـ

١٤٥٤ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ » أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ [رقم ٢٠١٢] وَقَالَ : حَسَنٌ .

١٤٥٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الشُّؤُمُ سُوءُ الْخُلُقِ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٨٥/٦] وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

١٤٥٦ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الْكَعَانِينَ لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ٢٥٩٨ (٨٦)] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :
وخرج البخاري في « صحيحه » ص ٣٠٨ ج ١١ مرفوعاً :
« إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبعن فيها ينزل بها في النار أبعد مما
بين المشرق ». .

وأخرجه مسلم [رقم ٢٩٨٨] في « صحيحه » بلفظ : « أبعد
مما بين المشرق والمغرب ». .

وأخرج البخاري أيضاً في الصفحة المذكورة عن أبي هريرة
رضي الله عنه مرفوعاً : « إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان
الله لا يلقي لها بالأ يرفعه الله بها درجات . وإن العبد ليتكلم
بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالأ يهوي بها في جهنم ». .

قال الحافظ في شرح هذا الحديث [٣١٢/١١] : « وأخرج
الترمذى [رقم ٢٣١٤] من طريق محمد بن إسحاق قال : حدثني
محمد بن إبراهيم التيمي بلفظ : « لا يرى بها بأساً يهوي بها في
النار سبعين خريفاً ». .

١٤٥٧ - وَعَنْ مُعاَذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى
يَعْمَلَهُ » أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ [رقم ٢٥٠٥] وَحَسَّنَهُ، وَسَنَدُهُ
مُنْقَطِعٌ . .

١٤٥٨ - وَعَنْ بَهْرَبْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَيْلٌ لِلَّذِي يَحْدُثُ فَيُكَذِّبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيَلِلَّهُ ثُمَّ وَيَلِلَّهُ أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ » [أبو داود رقم ٤٩٩٠ ، والترمذمي رقم ٢٣١٥ ، والنمساني في الكبير رقم ١١٦٥٥] وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ .

١٤٥٩ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كَفَارَةً مَنِ اغْتَبَتْهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ » رَوَاهُ الْخَارِثُ ابْنُ أَبِي أُسَامَةَ [بغية الباحث رقم ١٠٨٧] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

١٤٦٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَبْقِضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَكْلُ الْخَصِّمُ^(١) » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢) [رقم ٢٦٦٨] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وآخر مسلم [٢٥٦٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أجسادكم، ولكن ينظر إلى

(١) الأكل : الذي كلما احتججت عليه بحجة أخذ في جانب آخر، وهو مشتق من لديدي الوادي وهم جنباه . والخصم : شديد الخصومة .

(٢) [هو في البخاري برقم ٢٤٥٧] ق .

قلوبكم . وأشار إلى صدره » .
وفي لفظ له : « إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى
أموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » ذكر ذلك في
ص ١٢١ من الجزء ١٦ من الصحيح بشرح النووي .

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

خرج الإمام أحمد [٢/١] بإسناد صحيح عن علي رضي الله عنه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما من رجل يذنب ذنباً فيتوضأ فیحسن الوضوء، ثم يصلی ركعتين فیستغفر الله عز وجل إلا غفر له » وهذا الحديث الصحيح يدل على شرعية صلاة الركعتين عند إرادة التوبة من الذنب، فإن ذلك من أسباب قبولها .

والتبوية واجبة من جميع الذنوب، والواجب على كل مسلم المبادرة إليها عندما يقع منه الذنب أينما كان .

شروطها : الندم على ما وقع من الذنب، والإقلال منه، والعزم الصادق على ألا يعود فيه . وهناك شرط رابع : إذا كان الذنب يتعلق بمخلوق وهو إعطاؤه حقه أو يتحلل منه، إلا الغيبة فإنه يكفي فيها الشروط الثلاثة مع الاستغفار لمن اغتيب، وذكر محاسنه التي يعلمها المفتتاب في الأماكن التي اغتابه فيها

إذا لم يتيسر تحلله . والله ولي التوفيق .

حرر في ١٤١٦/١٢/٦

١٤٦١ - عَنْ أَبْنَىٰ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَلَيْكُمْ بِالصَّدْقِ ، فَإِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدْقَ حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِيقًا . وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا » مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٦٠٩٤ ، ومسلم رقم ٢٦٠٧] .

(١٠٥) .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وخرج الإمام أحمد [٣٨١ / ٢] والبخاري في « الأدب المفرد » [رقم ٢٧٣] بإسناد جيد عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « إنما بعثت لأنتم صالح الأخلاق » وفي رواية عنه مرفوعاً : « إنما بعثت لأنتم مكارم الأخلاق » وهذه الرواية عزاهما الحافظ ابن كثير في « تاريخه » [٤٥٨ / ٨] للحافظ الخرائطي [مكارم الأخلاق رقم ١] .

وخرج أبو داود [رقم ٤٨٠٠] بإسناد حسن عن أبي أمامة رضي

الله عنه مرفوعاً : « أنا زعيم بيت في ربض الجنة لمن ترك المرأة وإن كان محقاً، وأنا زعيم بيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً، وأنا زعيم بيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه » .

حرر في ١٤٠٣/٢٩ هـ

١٤٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنُّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٥١٤٣ ، ومسلم رقم ٢٥٦٣] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج البخاري في « صحيحه » ص ٣٠٨ [ج ١١ رقم ٦٤٧٤] عن سهل بن سعد رضي الله عنه مرفوعاً : « من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة » .

حرر في ١٤٠٧/٧/١٣ هـ

١٤٦٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا بُدُّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ : « فَإِمَّا إِذَا أَبْيَثْتُمْ فَأَغْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ » قَالُوا : وَمَا حَقُّهُ ؟ قَالَ : « غَضْبُ الْبَصَرِ ، وَكَفُّ الْأَذَى ، وَرَدْ

السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المُنكر « متفق عليه »

[البخاري رقم ٦٢٢٩ ، ومسلم رقم ٢١٢١] .

١٤٦٤ - وَعَنْ مَعاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ » متفق عليه [البخاري رقم ٧١ ، ومسلم رقم ١٠٣٧] .

١٤٦٥ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أُنْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ [رقم ٤٧٩٩] وَالتَّزِمْدِيُّ [رقم ٢٠٠٣] وَصَحَّحَهُ .

١٤٦٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْحَيَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ » متفق عليه [البخاري رقم ٢٤ ، ومسلم رقم ٣٦] .

١٤٦٧ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ * رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ مِمَّا أَذْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى : إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ » أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ [رقم ٦١٢٠] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) صوابه : أبي مسعود .

١٤٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الْمُسْعِفِ ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ . اخْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجَزْ ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقْلُ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَّا كَانَ كَذَا وَكَذَا ، وَلَكِنْ قُلْ : قَدْرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ ، فَإِنْ لَوْ » تَفَتَّحَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ٢٦٦٤] .

● قال سماحة الشيخ رحمة الله :

وأخرج الإمام أحمد [١٨٨/٤] والترمذى [رقم ٢٣٢٩] رحمهما الله بإسناد صحيح عن عبدالله بن بسر المازني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل : مَنْ خير الناس ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « خير الناس من طال عمره وحسن عمله ». وأخرجه الترمذى [رقم ٢٣٣٠] أيضاً من حديث أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « خير الناس من طال عمره وحسن عمله، وشر الناس من طال عمره وساء عمله » وفي إسناده على بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، لكنه حسن؛ لأن الحديث الأول من روایة عبدالله بن بسر يشهد له بالصحة، والله ولي التوفيق .

١٤٦٩ - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حَمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ٢٨٦٥] .

١٤٧٠ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ رَدَّ عَنْ عِزْضٍ أَخْيَهُ بِالْغَيْبِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ [رقم ١٩٣١] وَحَسَنَهُ، وَلَا حَمْدًا [٤٦١/٦] مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ نَحْوُهُ .

١٤٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا نَقَصْتُ صَدَقَةً مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدُ اللَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ٢٥٨٨] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

خرج الإمام أحمد [١٥١/٤] وأبو داود [رقم ١٣٣٣] والترمذى [رقم ٢٩١٩] بإسناد حسن عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً : « الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمُسِرُّ بالقرآن كالمسير بالصدقة »^(١). حرر في ١٤١٠/١١/٢١ هـ

(١) [يأتي كلام سماحة الشيخ رحمه الله على هذا الحديث أوسع مما ذكر هنا في أول باب =

١٤٧٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ » أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ [رقم ٢٤٨٥] وَصَحَّحَهُ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

خرج مسلم في « صحيحه » [رقم ٣٠٠٦] عن أبي اليسر كعب ابن عمرو الأنباري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أنظر معسراً أو وضع عنه أظلله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ». .

وأخرج الإمام أحمد [٣٦٠/٥] بسنده صحيح عن بريدة بن حصيب رضي الله عنه مرفوعاً : « من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة » قال : ثم سمعته يقول : « من أنظر معسراً فله بكل يوم مثليه صدقة » قلت : سمعتك يا رسول الله تقول : « من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة، ثم سمعتك تقول : من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين، فإذا حل الدين فأنظر فله بكل يوم

حرر في ١٤٠٧/١٠ هـ

مثليه صدقة » .

١٤٧٣ - وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الَّذِينُ النَّصِيفَةُ » (ثَلَاثَةً) قُلْنَا : لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « اللَّهُ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ٥٥] .

١٤٧٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَكْثُرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ » أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ [رقم ٢٠٠٤] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [رقم ٣٢٤/٤] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وخرج مسلم في « صحيحه » [رقم ٤٨٨] عن معدان بن طلحة أنه سأله ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلاً له: أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة - أو قال: قلت: بأحب الأعمال إلى الله -. فقال: سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: « عليك بكثرة السجود لله؛ فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحطّ عنك بها خطيئة » قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء فسألته، فقال لي مثل ما قال لي ثوبان .

حرر في ١٤٠٩/٥/١٠ هـ

١٤٧٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّكُمْ لَا تَسْعَوْنَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ لِيَسْعَهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ » أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى [رقم ٦٥٥٠] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [١٢٤/١].

١٤٧٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمُؤْمِنُ مِرْأَةُ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ [رقم ٤٩١٨] بِإِسْنَادِ حَسَنٍ .

١٤٧٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٖ [رقم ٤٠٣٢] بِإِسْنَادِ حَسَنٍ . وَهُوَ عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ [رقم ٢٥٠٧] إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وعزاه الحافظ ابن كثير في تفسير قوله سبحانه : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقَوْى ﴾ [١١/٣] إلى الإمام أحمد [٤٣/٢] والترمذى [رقم ٢٥٠٧] وابن ماجه [رقم ٤٠٣٢] وسنده عندهم جيد لولا عنعنة الأعمش، فإنه رواه عن يحيى بن وثأب ولم يصرح

بالسماع^(١) . والله أعلم .

تكميل : وفي الصحيحين [البخاري رقم ٦٤١٦] . ولم يخرجه مسلم [عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً] : « كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل » وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول : إذا أصبحت فلا تنتظر المساء ، وإذا أمسيت فلا تنتظر الصباح ، وخذ من صحتك لمرضك ، ومن حياتك لموتك .

وذكر الحافظ في « الفتح » ج ١١ ص ٢٣٥ ما نصه :

« وأخرج الحاكم [٣٠٦/٤] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل - وهو يعظه - : « اغتنم خمساً قبل خمس : شبابك قبل هرمك ، وصحتك قبل سقمك ، وغناك قبل فدرك ، وفراغك قبل شغلك ، وحياتك قبل موتك » .

وآخر جه ابن المبارك في « الزهد » [رقم ٢] بسند صحيح من مرسلاً عمرو بن ميمون » . اهـ .

١٤٧٨ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اللَّهُمَّ حَسَنتَ خَلْقِي فَحَسَّنْ خَلْقِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ [٤٠٣/١] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٩٥٩] .

(١) [قلت : قد صرخ به في رواية الطيالسي رقم (١٨٧٦) فزال ما يخشى من تدليسه] قـ .

بابُ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

خرج الإمام أحمد [١٥١/٤] والنسائي [٨٠/٥] بإسناد جيد من طريق معاوية بن صالح عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً : « الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة ، والمُسِرُ بالقرآن كالمسِرُ بالصدقة ». .

وأخرجه الترمذى [رقم ٢٩١٩] بهذا اللفظ من طريق إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد المذكور ، وهو شامي . وهذه متابعة قوية لمعاوية بن صالح ، وبذلك يعلم أن الإسناد لا بأس به ، والله ولني التوفيق .

حرر في ١٤٠٦/١٠/٤ هـ

١٤٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي وَتَحْرَكَتْ بِي شَفَتَاهُ » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ [رقم ٣٧٩٢] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٨١٥] وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا [في

التوحيد بباب قول الله تعالى : « لَا تُخْرِكُنِي بِهِ لِسَانَكَ » ٤٩٩ / ١٣ - فتح [] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وخرج أبو داود [رقم ١٤٨٢] بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم : « يستحب الجماع من الدعاء ، ويدع ما سوى ذلك » .

حرر في ١٤٠٧ / ٥ هـ

وخرج مسلم في « صحيحه » [رقم ٢٦٧٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : يقول الله عز وجل : « أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا معه حين يذكرني » الحديث .

حرر في ١٤١٠ / ٢ هـ

١٤٨٠ - وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلاً أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ » أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [رقم ٢٩٤٥٢ ، ٣٥٠٤٦] وَالطَّبَرَانِيُّ [في الكبير ١٦٦ ، ١٦٧ / ٢٠] بِإِسْنَادِ حَسَنٍ .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرجه الترمذى [رقم ٣٣٧٧] لكن في سنته انقطاع؛ ولهذا - والله أعلم - عدل عنه الحافظ إلى روایة ابن أبي شيبة والطبراني .

وفي « صحيح مسلم » [رقم ١٨٨٤] عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً : « من رضي بالله ربّا ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمدٍ نبياً وجبت له الجنة ». ذكره في الصحيح في الجزء الثالث عشر من شرح النووي [٢٨/١٣] في أحاديث الجهاد .

وفيه : « إن الله أعدَ للمجاهدين مائة درجة ، ما بين كل درجتين مثل ما بين السماء والأرض » .

وفيه أيضاً في كتاب الإيمان [رقم ٣٤] عن العباس رضي الله عنه مرفوعاً : « ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربّا ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمدٍ رسولاً » .

وفيه [رقم ٣٨٦] أيضاً عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في إجابة المؤذن : « من قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله حين يؤذن المؤذن بهما ، رضيت بالله ربّا ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمدٍ رسولاً ؛ غفر له ذنبه » انتهى .

١٤٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ، إِلَّا حَفَّتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِّيَّتُهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِينَمَا عِنْدُهُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ٢٧٠٠] .

١٤٨٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ » أَخْرَجَهُ التَّزِيْدِيُّ [رقم ٣٣٨٠] وَقَالَ : حَسَنٌ .

١٤٨٣ - وَعَنْ أَبِي أَيْوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ * عَشْرَ مَرَاتٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنفُسٍ مِنْ وَلَدٍ إِسْمَاعِيلَ » مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٦٤٠٤ ، ومسلم رقم ٢٦٩٣] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) وتمامه : « لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَاتٍ » .

١٤٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مائَةً مَرَّةً حُطِّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٦٤٠٥ ، ومسلم رقم ٢٦٩١] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي لفظ لمسلم [رقم ٢٦٩٢] : « مَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ حِينَ يُضَيِّعُ وَحِينَ يُمْسِي مائَةً مَرَّةً . . . » إلخ .

١٤٨٥ - وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بُنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ لَوْ وَزِنْتُ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ : سَبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضاً نَفْسِيهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمَدَادَ كَلِمَاتِهِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ٢٧٢٦] .

١٤٨٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِينِ الدُّخْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ [في الكبرى رقم ١٠٦٨٤] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٨٤٠] وَالحاكمُ [٥١٢/١] .

● قال سماحة الشيخ رحمة الله :

وخرج الإمام أحمد [٤/١٧٧] والنسائي [في الكبرى ١١٥٦٣] والحاكم [١/٤٩٩] بإسناد جيد عن ربيعة بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً : « أَلِظُوا بِيَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » .

حرر في ١٤٠١/٧/١٠ هـ

تكميل : وخرج مسلم [رقم ٢٦٩٦] عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : « أَنْ أَعْرَابِيًّا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمْتَنِي كَلَامًا أَقُولُهُ . فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا

شريك له ، الله أكبر كثيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله رب العالمين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم » فقال : يا رسول الله هؤلاء لرببي فما لي ؟ قال : « قل : اللهم اغفر لي ، وارحمني ، واهدني ، وارزقني ». .

حرر في ١٤٠٧/٧/٢٨ هـ

١٤٨٧ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَحَبُّ الْكَلَامَ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ : سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ٢١٣٧].

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرجه البخاري في « صحيحه » [١١ / ٥٦٦ - فتح] معلقاً مجزوماً به بلفظ : « أفضل الكلام أربع : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ». .

قال الحافظ في « الفتح » ص ٥٦٧ ج ١١ : وأخرجه النسائي [في الكبرى ١٠٦٧٦] من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهمما بهذا اللفظ .

حرر في ١٤٠٧/٨/٢١ هـ

تكميل : وفي « صحيح مسلم » [رقم ٢٦٧٦] عن أبي هريرة

رضي الله عنه مرفوعاً : « سبق المفردون » قالوا : يا رسول الله، وما المفردون؟ قال : « الذاكرون الله كثيراً والذاكرات ». ١٤٨٨ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا عبد الله بن قيس ، ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة ؟ لا حول ولا قوة إلا بالله » متفق عليه [البخاري رقم ٦٣٨٤ ، ومسلم رقم ٢٧٠٤] زاد النسائي [في الكبير ١٠١٩٠ ، وعمل اليوم والليلة رقم ٣٥٨ من حديث أبي هريرة] : « لا ملجأ من الله إلا إلينه » .

١٤٨٩ - وعن الشعmani بن بشير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الدعاء هو العبادة » رواه الأربعة [أبو داود رقم ١٤٧٩ ، والترمذى رقم ٣٢٤٧ ، والنسائي في الكبير رقم ١١٤٦٤ ، وابن ماجه رقم ٣٨٢٨] وصححه الترمذى .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وفي « صحيح البخاري » عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا له فقال : « اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيما أعطيته » انتهى ج ١١ ص ١٤٤ . وذكر الحافظ في ص ١٤٤ في الصفحة المذكورة ما نصه : وأخرج البخاري في « الأدب المفرد » [رقم ٨٨] عن أنس رضي الله عنه أن أم

شُلِيمَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، حُوَيْدِمَكَ أَلَا تَدْعُونَ لَهُ ، فَقَالَ :
« اللَّهُمَّ أَكْثُرْ مَالَهُ وَوْلَدَهُ ، وَأَطْلُ حَيَاتَهُ وَاغْفِرْ لَهُ ». .

حرر في ٤/٦/١٤٠٧ هـ

وفي إسناده سنان بن ربيعة الباهلي صدوق فيه لين كما في
« التقريب » [٢٦٥٤] وقال في « تهذيب التهذيب » [٢٤٠/٤]

عن ابن معين : ليس بالقوى . وقال أبو حاتم : شيخ مضطرب
الحديث، ووثقه ابن حبان، وقال ابن عدي: أرجو أن لا بأس به.

١٤٩٠ - وَلَهُ [الترمذى رقم ٣٣٧١] مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
مَرْفُوعًا بِلَفْظِ : « الدُّعَاءُ مُخْلِّعُ الْعِبَادَةِ ». .

١٤٩١ - وَلَهُ [رقم ٣٣٧٠] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
رَفِعَهُ : « لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ » وَصَحَّحَهُ ابْنُ
جِبَانَ [رقم ٨٧٠] وَالْحَاكِمُ [٤٩٠/١] .

١٤٩٢ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ » أَخْرَجَهُ
النَّسَائِيُّ [في الكبرى ٩٨٩٧ - ٩٨٩٩] ، وعمل اليوم والليلة رقم ٦٧ - ٧١ [

وَغَيْرُهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ [رقم ١٦٩٦] وَغَيْرُهُ .

١٤٩٣ - وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ رَبَّكُمْ حَبِيْبٌ كَرِيمٌ يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ
إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا » أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم

١٤٨٨ ، والترمذى رقم ٣٥٥٦ ، وابن ماجه رقم ٣٨٦٥ [إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ] [٤٩٧/١] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج أحمد [٢٢٤/٤] وأبو داود [رقم ٤٠١٢] والنسائي [٢٠٠/١] بإسناد جيد، واللفظ لأبي داود، على شرط مسلم عن يعلى بن أمية رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله عز وجل حبيبي سنتي، فإذا اغتسل أحدكم فليس تر ». ●

حرر في ١٤٠٥/١٠/١٠ هـ

١٤٩٤ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ . أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ * [رقم ٣٣٨٦] وَلَهُ شَوَاهِدُ ، مِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم ما عند أبي داود [رقم ١٤٨٥] وَغَيْرِهِ ، وَمَجْمُوعُهَا يَقْضِي بِأَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ . ●

قال سماحة الشيخ رحمه الله :

(*) وفي إسناده حماد بن عيسى الجعفري الواسطي ضعفه الأكثر، وتبعهم في « التقريب » [١٥١١] وقال : ضعيف من التاسعة، مات سنة ثمان ومائتين .

١٤٩٥ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً » أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ [رقم ٤٨٤] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٩١١] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وعند أبي داود^(١) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى على حين يصبح عشرًا، وحين يمسى عشرًا، أدركته شفاعتي يوم القيمة » .

١٤٩٦ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « سَيِّدُ الْاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ » أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ [رقم ٦٣٠٦] .

(١) لم أجده عند أبي داود، وعزاه المنذري في (الترغيب والترهيب) (رقم ٩٧٦) للطبراني من حديث أبي الدرداء، وقال : رواه الطبراني بإسنادين، أحدهما جيد . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٠/١٠) وقال رواه الطبراني بإسنادين، وإسناد أحدهما جيد، ورجاله ثقوا .

وذكره السخاوي في القول البديع (ص ١٧٩) وقال : رواه الطبراني بإسنادين أحدهما جيد، لكن فيه انقطاع؛ لأن خالدًا لم يسمع من أبي الدرداء . وأخرجه ابن أبي عاصم - أيضًا - وفيه ضعف [اق] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وروى أبو داود [رقم ١٥١٦] بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إن كنا لنعد للنبي صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد مائة مرة يقول : « رب اغفر لي وتب عليَ إنك أنت التواب الرحيم » قال المنذري [في مختصر السنن ١٥١/٢] : وأخرجه الترمذى [رقم ٣٤٣٤] والنسائي [في الكبرى رقم ١٠٢٩٢] وابن ماجه [رقم ٣٨١٤] وقال الترمذى : حسن صحيح غريب .

حرر في ١٤٠٥/٤/٦ هـ

تكميل : خرج أبو داود [رقم ١٥١٨] وابن ماجه [رقم ٣٨١٩] عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجاً، ومن كل همٌ فرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب » وفي إسناده الحكم بن مصعب وهو مجھول كما في « التقریب » [١٤٦٩]، ونقل في « تهذیب التهذیب » [٤٣٩/٢] عن أبي حاتم ذلك، ونقل عن ابن حبان التناقض في شأنه؛ وثقة في « الثقات » [١٨٧/٦] وضعفه في « الضعفاء » [المجرورين ٢٤٩/١] وعن الأزدي : أنه لا يتبع على حدیثه، وأن في حدیثه نظراً .

حرر في ١٤١٩/٤/٥ هـ

١٤٩٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُضْبِحُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايِي وَأَهْلِي وَمَالِي ، اللَّهُمَّ اشْتُرْ عَوْرَاتِي ، وَآمِنْ رَوْعَاتِي ، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيِّ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَمِنْ فَوْقِي ، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَخْتِي » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ [في الكبرى رقم ١٠٤٠١ ، وعمل اليوم والليلة ٥٦٦] وَابْنُ مَاجَهُ [رقم ٣٨٧١] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٥١٨ ، ٥١٧ / ١] .

١٤٩٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ ، وَتَحْوُلِ عَافِيَتِكَ ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ٢٧٣٩] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وخرج الإمام أحمد بإسناد صحيح على شرط مسلم في « مسنده » ج ٣ ص ٤١٩ عن عبد الرحمن بن خنبش التميمي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما انحدرت عليه الشياطين من الأودية والشعاب أتاه جبرائيل فقال : « قل أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأً » الحديث . وذكره الحافظ في « الإصابة »

ج ٢ ص ٣٩٦ .

حرر في ١٤٠٥ / ٣ / ٢٢ هـ ١٤٩٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبةِ الظَّالِمِينَ، وَغَلَبةِ الْعَدُوِّ، وَشَمَائِتِ الْأَعْدَاءِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٢٦٥ / ٨] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٤٣١ / ١] .

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وأخرج البخاري [رقم ٦٣٤٧ واللفظ له] ومسلم [رقم ٢٧٠٧] رحمة الله عليهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تعودوا بالله من جهد البلاء ، ومن درك الشقاء ، ومن سوء القضاء ، ومن شماتة الأعداء ». .

وفي لفظ [مسلم رقم ٢٧٠٧] قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعود بالله من جهد البلاء ، ومن درك الشقاء ، ومن سوء القضاء ، ومن شماتة الأعداء ». .

حرر في ١٤١٦ / ٨ / ١٣ هـ

١٥٠٠ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ بِأَنِّي أَشَهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

«لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ١٤٩٣، والترمذني رقم ٣٤٧٥، والنسائي في الكبرى رقم ٧٦٦٦، وابن ماجه رقم ٣٨٥٧] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم ٨٩١].

١٥٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصْبَحَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ»، وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : «وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ [أبو داود رقم ٥٠٦٨، والترمذني رقم ٣٣٩١، والنسائي في الكبرى رقم ١٠٣٩٩، وعمل اليوم والليلة رقم ٥٦٤، وابن ماجه رقم ٣٨٦٨].

● قال سماحة الشيخ رحمه الله :

وخرّج الترمذني [رقم ٣٤٠١] رحمه الله بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليقل : الحمد لله الذي ردَّ علىَ روحي، وعافاني في جسدي، وأذنَ لي بذِكره» اهـ .

وقد عزاه شارح الترمذني [تحفة الأحوذى ٣٤٧/٩] إلى الصحيحين، ولم أجده فيهما، وهكذا ابن القيم رحمه الله في

«الوابل» [ص ٢٠٥]، والظاهر أنهم قد وهمـا .
وقد نَبَّهَ على ذلك أخونا العلامة محمد ناصر الدين الألباني
في حاشيته على «الكلم الطيب» [ص ٧٧] والأخ في الله بشير
محمد عيون في حاشيته على الوابل [ص ٢٠٥] .

حرر في ١٤١٣/١١/١ هـ

١٥٠٢ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٦٣٨٩، ومسلم رقم ٢٦٩٠] .

١٥٠٣ - وَعَنْ أَبِي مُونَسٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، فَلَا شَرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَدِّي وَهَزْلِي وَخَطْشِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَتُ، وَمَا أَشْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ [البخاري رقم ٦٣٩٨، ومسلم رقم ٢٧١٩] .

١٥٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ

عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلَحَ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلَحَ لِي
آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ،
وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم ٢٧٢٠].

١٥٠٥ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلِمْتَنِي،
وَعَلِمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَأَرْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي» رَوَاهُ التَّسَائِيُّ [في
الكبير رقم ٧٨٦٨] وَالحاكمُ [٥٠/١].

١٥٠٦ - وَلِلتَّرْمِذِيِّ [رقم ٣٥٩٩] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ،
وَقَالَ فِي آخِرِهِ : «وَزِدْنِي عِلْمًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ،
وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالٍ أَهْلِ النَّارِ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

١٥٠٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الشَّيْءَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلِمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ،
عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ
كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ . اللَّهُمَّ إِنِّي
أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلْتَكَ عَبْدَكَ وَنَبِيَّكَ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا
عَادَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيَّكَ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَمَا قَرَبَ إِلَيْهَا
مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ
أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا» أَخْرَجَهُ

ابن ماجه [رقم ٢٨٤٦] وصححه ابن حبان [رقم ٨٦٩] والحاكم
[٥٢١/١].

١٥٠٨ - وأخرَجَ الشَّيْخَانُ [البخاري رقم ٧٥٦٣، ومسلم رقم ٢٦٩٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيقَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبَحْمَدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ » .

بلغ مقابله وتصحیحاً لطبعته الأولى حسب
الجهد والطاقة مساء يوم الثلاثاء ١٤٢٢/٤/١٩ هـ، وتم
إعادة النظر فيه وتصحیحه مساء يوم السبت
١٤٢٣/٧/١٤ هـ.

وتم إعادة النظر فيه للطبعة الثانية يوم السبت
١٤٢٥/٤/١٠ هـ.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله
على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم
القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض

مراجع الكتاب

- ١ - الآداب الشرعية، لابن مفلح، ط المنار بمصر .
- ٢ - إبطال الحيل، لابن بطة، ط المكتب الإسلامي .
- ٣ - إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة، لابن حجر، ط مجمع الملك فهد .
- ٤ - الأحكام الوسطى، لعبدالحق الإشبيلي، ط مكتبة الرشد بالرياض .
- ٥ - الأدب المفرد، للبخاري، ط دار الصديق .
- ٦ - الأربعون النووية، للنووي، ط الجامعة الإسلامية .
- ٧ - إرواء الغليل، للألباني، ط المكتب الإسلامي .
- ٨ - الإصابة في معرفة الصحابة، لابن حجر، ط مطبعة السعادة بمصر .
- ٩ - إغاثة اللهفان، لابن القيم، ط البابي الحلبي .
- ١٠ - الإلزامات والتبع، للدادقطني، ط دار الخلفاء بالكويت .
- ١١ - الأم، للشافعي، تصوير دار المعرفة بيروت .
- ١٢ - البداية والنهاية، لابن كثير، ط هجر للطباعة والنشر بالقاهرة .
- ١٣ - بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، للهيثمي، ط دار الطلائع بمصر .

- ١٤ - بيان الوهم والإيهام، لابن القطان، ط دار طيبة .
- ١٥ - التاريخ الكبير، للبخاري، ط دائرة المعارف بالهند .
- ١٦ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، للمباركفورى، ط المكتبة السلفية بالقاهرة .
- ١٧ - تحفة الأشراف، للمزى، ط المكتب الإسلامى .
- ١٨ - التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج و العمرة، لسماعة الشيخ ابن باز، ط مؤسسة الحرمين الخيرية .
- ١٩ - الترغيب والترهيب، للمنذري، ط دار ابن كثير بدمشق .
- ٢٠ - تفسير ابن كثير، ط دار الشعب بمصر .
- ٢١ - تقریب التهذیب، لابن حجر، ط دار العاصمة بالرياض .
- ٢٢ - التلخيص الحبیر، لابن حجر، ط عبدالله هاشم اليماني .
- ٢٣ - التمهید، لابن عبدالبر، ط المغرب .
- ٢٤ - تنقیح التحقیق فی أحادیث التعليق، لابن عبدالهادی، ط المکتبة الحدیثیة بالإمارات .
- ٢٥ - تهذیب التهذیب، لابن حجر، ط الهند .
- ٢٦ - تهذیب سنن أبي داود، لابن القیم، ط أنصار السنة المحمدیة بمصر .
- ٢٧ - تهذیب الکمال، للمزى، ط مؤسسة الرسالة .
- ٢٨ - الثقات، لابن حبان، ط دائرة المعارف بالهند .

- ٢٩ - الجامع الصغير، للسيوطى، مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة .
- ٣٠ - جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ط مؤسسة الرسالة .
- ٣١ - الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ط دائرة المعارف بالهند .
- ٣٢ - حاشية المقنع، للشيخ سليمان بن عبد الله، المطبعة السلفية بمصر .
- ٣٣ - خلاصة تذهيب الكمال، للخزرجي، ط مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب .
- ٣٤ - الدعاء، للطبراني، ط دار البشائر الإسلامية .
- ٣٥ - رفع اليدين في الصلاة، للبخاري، ط دار ابن حزم بيروت .
- ٣٦ - الروح، لابن القيم، ط مكتبة محمد علي صبيح بمصر .
- ٣٧ - زاد المعاد، لابن القيم، ط مؤسسة الرسالة .
- ٣٨ - الزهد، لابن المبارك، ط دار الكتب العلمية .
- ٣٩ - سبل السلام، للصنعاني، ط جامعة الإمام .
- ٤٠ - سنن ابن ماجه، ط إحياء الكتب العربية .
- ٤١ - سنن أبي داود، نشر محمد أحمد السيد بحمص .
- ٤٢ - سنن الترمذى، ط البابى الحلبي بمصر .

- ٤٣ - سنن الدارقطني، ط عبدالله هاشم يمانى .
- ٤٤ - سنن الدارمي، ط عبدالله هاشم يمانى .
- ٤٥ - السنن الكبرى، للبيهقي، ط الهند، تصوير دار المعرفة
ببيروت .
- ٤٦ - سنن سعيد بن منصور، ط الدار السلفية بالهند .
- ٤٧ - السنن الكبرى، للنسائي، ط دار الكتب العلمية .
- ٤٨ - سنن النسائي، ط مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب .
- ٤٩ - السنة، لعبد الله بن أحمد، ط دار ابن القيم بالدمام .
- ٥٠ - السنن الواردة في الفتنة، لأبي عمرو الداني، ط دار
العاصمة بالرياض .
- ٥١ - سؤالات البرقاني للدارقطني، ط مكتبة الساعي بالرياض .
- ٥٢ - سير أعلام البلاء، للذهبي، ط مؤسسة الرسالة .
- ٥٣ - شرح الجامع الصغير، للمناوي = فيض القدير .
- ٥٤ - شرح السنة، للبغوي، ط المكتب الإسلامي .
- ٥٥ - شرح صحيح مسلم، للنووي، ط دار إحياء التراث
العربي .
- ٥٦ - الشرح الكبير، لابن أبي عمر المقدسي، ط دار هجر بمصر .
- ٥٧ - شرح مشكل الآثار، للطحاوي، ط مؤسسة الرسالة .
- ٥٨ - شرح معاني الآثار، للطحاوي، ط عالم الكتب .
- ٥٩ - شُعب الإيمان، للبيهقي، ط دار الكتب العلمية .

- ٦٠ - الشمائل النبوية، للترمذى، ط مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر .
- ٦١ - صحيح ابن حبان (الإحسان)، ط مؤسسة الرسالة .
- ٦٢ - صحيح ابن خزيمة، ط المكتب الإسلامي .
- ٦٣ - صحيح البخاري، ط السلفية (مع فتح الباري) .
- ٦٤ - صحيح البخاري، ط اليونانية، طبعة استانبول .
- ٦٥ - صحيح مسلم، ط البابي الحلبي بمصر .
- ٦٦ - الصمت، لابن أبي الدنيا، ط دار الكتاب العربي .
- ٦٧ - الضعفاء الكبير، للعقيلي، ط دار الكتب العلمية بيروت.
- ٦٨ - العذب الفائض شرح عمدة الفارض، للفرضي، ط البابي الحلبي بمصر .
- ٦٩ - العلل، لابن أبي حاتم، ط دائرة المعارف .
- ٧٠ - علل الترمذى الكبير، للقاضي، ط عالم الكتب بيروت.
- ٧١ - علل الدارقطني، ط دار طيبة .
- ٧٢ - عمل اليوم والليلة، للنسائي، ط مؤسسة الرسالة .
- ٧٣ - عون المعبد (شرح سنن أبي داود) لشمس الحق العظيم آبادى، ط عبد الرحمن محمد عثمان، مؤسسة قرطبة .
- ٧٤ - غاية المقصود في شرح سنن أبي داود، لشمس الحق العظيم آبادى، ط المجمع العلمي وحديث أكادمي بباكستان .

- ٧٥ - الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ط دار المعرفة بيروت .
- ٧٦ - فتح الباري، لابن حجر، ط السلفية .
- ٧٧ - الفتح الرباني، للساعاتي، ط دار شهاب بالقاهرة .
- ٧٨ - الفروع، لابن مفلح، ط مطبعة المنار بالقاهرة .
- ٧٩ - فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، تصوير دار المعرفة بيروت .
- ٨٠ - القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ط مؤسسة الرسالة .
- ٨١ - القول البديع، للسعاوي، ط مكتبة المؤيد بالرياض، ودار البيان بدمشق .
- ٨٢ - الكامل في الضعفاء، لابن عدي، ط دار الفكر .
- ٨٣ - كشف الأستار، للهيثمي، ط مؤسسة الرسالة .
- ٨٤ - كشف الخفا ومزيل الإلباس، للعجلوني، ط مؤسسة الرسالة .
- ٨٥ - الكلم الطيب، لابن تيمية، ط مكتبة المعارف بالرياض .
- ٨٦ - لسان الميزان، لابن حجر، ط الهند .
- ٨٧ - المجرودين، لابن حبان، نشر دار الوعي بحلب .
- ٨٨ - مجمع الزوائد، للهيثمي، ط القدسية .
- ٨٩ - المجموع شرح المذهب، للنووي، ط المكتبة العالمية بالفجالة .
- ٩٠ - مجموع فتاوى ابن تيمية، ط مطبعة الحكومة .

- ٩١ - مختصر سنن أبي داود، للمنذري، ط أنصار السنة المحمدية .
- ٩٢ - المراسيل، لأبي داود، ط مؤسسة الرسالة .
- ٩٣ - مستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم، ط دار الكتب العلمية .
- ٩٤ - المستدرك، للحاكم، ط الهندية، تصوير دار المعرفة بيروت .
- ٩٥ - مسند أبي عوانة، ط دار المعرفة بيروت .
- ٩٦ - مسند أبي يعلى، ط دار المأمون للتراث بدمشق .
- ٩٧ - مسند أحمد، الطبعة الميمنية .
- ٩٨ - مسند أحمد، ط مؤسسة الرسالة .
- ٩٩ - مسند أحمد، تحقيق أحمد شاكر، ط دار المعارف بمصر .
- ١٠٠ - مسند البزار (البحر الزخار)، ط دار طيبة .
- ١٠١ - مسند الشافعي، ط دار الكتب العلمية .
- ١٠٢ - مسند الشاميين، للطبراني، ط مؤسسة الرسالة .
- ١٠٣ - مسند الطيالسي، تصوير دار المعرفة بيروت .
- ١٠٤ - مسند الطيالسي، ط دار هجر بمصر .
- ١٠٥ - مصباح الزجاجة، للبوصيري، ط الدار العربية بيروت .
- ١٠٦ - مصنف ابن أبي شيبة، ط مكتبة الرشد بالرياض .

- ١٠٧ - مصنف ابن أبي شيبة، ط إدارة الفرقان بباكستان .
- ١٠٨ - مصنف ابن أبي شيبة (الجزء المفقود)، ط عالم الكتب بالرياض .
- ١٠٩ - مصنف عبدالرزاق، ط المكتب الإسلامي .
- ١١٠ - معالم السنن، للخطابي، ط المكتبة العلمية بيروت .
- ١١١ - المعجم الأوسط، للطبراني، ط مكتبة الحرمين بالقاهرة .
- ١١٢ - المعجم الصغير، للطبراني، ط المكتب الإسلامي ودار عمار .
- ١١٣ - المعجم الكبير، للطبراني، ط بغداد .
- ١١٤ - معرفة السنن والآثار، للبيهقي، ط دار الوعي بحلب .
- ١١٥ - معرفة علوم الحديث، للحاكم، ط دار الكتب العلمية .
- ١١٦ - المغني، لابن قدامة، ط هجر بالقاهرة .
- ١١٧ - مكارم الأخلاق، للخرائطي، تحقيق د . سعاد الخندقاوي .
- ١١٨ - المنتقى، لابن الجارود، ط دار الكتاب العربي .
- ١١٩ - المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم، للمجد ابن تيمية، ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر .
- ١٢٠ - الموطا، لمالك، ط إحياء الكتب العربية بالقاهرة .

- ١٢١ - ميزان الاعتدال، للذهبي، ط دار إحياء الكتب العربية .
- ١٢٢ - نصب الراية، للزيلعي، ط دار القبلة ومؤسسة الريان
ببيروت .
- ١٢٣ - النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ط عيسى
البابي الحلبي .
- ١٢٤ - نيل الأوطار، للشوکاني، ط المطبعة العثمانية بمصر،
تصوير دار الجيل ببيروت .
- ١٢٥ - الوابل الصيب، لابن القيم، ط مكتبة الرشد بالرياض .

فهرس الموضوعات

٣	مقدمة الناشر
٧	مقدمة الطبعة الثانية لفضيلة الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم ابن قاسم
٨	مقدمة الطبعة الأولى لفضيلة الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم ابن قاسم
١٢	نبذة عن حياة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز
١٩	مقدمة طبعة الشيخ محمد حامد الفقي
٣١	ترجمة الحافظ ابن حجر
٥١	مقدمة المصنف
٥٥	كتاب الطهارة
٥٥	باب المياه
٦٦	باب الآنية
٧٠	باب إزالة النجاسة وبيانها
٧٥	باب الوضوء
٩٠	باب المسح على الخفين
٩٥	باب نوافض الوضوء
١٠٨	باب آداب قضاء الحاجة

باب الغسل وحكم الجنب	١١٩
باب التيمم	١٣١
باب الحيض	١٣٩
كتاب الصلاة	١٤٧
باب المواقف	١٤٨
باب الأذان	١٥٩
باب شروط الصلاة	١٧٢
باب ستة المصلي	١٨٤
باب الحث على الخشوع في الصلاة	١٨٩
باب المساجد	١٩٥
باب صفة الصلاة	٢٠٢
باب سجود السهو وغيره من سجود التلاوة والشكر ..	٢٤٤
باب صلاة التطوع	٢٥٣
باب صلاة الجماعة والإمامية	٢٧٤
باب صلاة المسافر والمريض	٢٨٩
باب صلاة الجمعة	٢٩٨
باب صلاة الخوف	٣١٤
باب صلاة العيددين	٣١٨

٣٢٥	باب صلاة الكسوف
٣٣١	باب صلاة الاستسقاء
٣٣٥	باب اللباس
٣٤١	كتاب الجنائز
٣٧٢	كتاب الزكاة
٣٨٨	باب صدقة الفطر
٣٩٠	باب صدقة التطوع
٣٩٦	باب قسم الصدقات
٤٠١	كتاب الصيام
٤١٨	باب صوم التطوع وما نهي عن صومه
٤٢٧	باب الاعتكاف وقيام رمضان
٤٣١	كتاب الحج
٤٣١	باب فضله وبيان من فرض عليه
٤٣٩	باب المواقت
٤٤٢	باب وجوه الإحرام وصفته
٤٤٤	باب الإحرام وما يتعلق به
٤٥١	باب صفة الحج ودخول مكة
٤٧٣	باب الفوات والإحصار

كتاب البيوع	٤٧٥
باب شروطه وما نهي عنه	٤٧٥
باب الخيار	٤٩٧
باب الربا	٤٩٩
باب الرخصة في العرايا وبيع الأصول والثمار	٥١٠
أبواب السلم والقرض والرهن	٥١٣
باب التفليس والحجر	٥١٧
باب الصلح	٥٢٣
باب الحوالة والضمان	٥٢٥
باب الشركة والوكالة	٥٢٧
باب الإقرار	٥٢٩
باب العارية	٥٣٠
باب الغصب	٥٣٢
باب الشفعة	٥٣٥
باب القراض	٥٣٧
باب المساقاة والإجارة	٥٣٨
باب إحياء الموات	٥٤٣
باب الوقف	٥٤٦

٥٤٨	باب الهبة والعمرى والرقبى
٥٥٤	باب اللقطة
٥٥٧	باب الفرائض
٥٦٥	باب الوصايا
٥٦٨	باب الوديعة
٥٦٩	كتاب النكاح
٥٨٣	باب الكفاءة والخيار
٥٨٨	باب عشرة النساء
٥٩٥	باب الصداق
٥٩٩	باب الوليمة
٦٠٦	باب القسم
٦١٠	باب الخلع
٦١٢	باب الطلاق
٦٢٠	كتاب الرجعة
٦٢٢	باب الإيلاء والظهار والكافرة
٦٢٥	باب اللعن
٦٢٩	باب العدة والإحداد
٦٣٧	باب الرضاع

٦٤٠	باب النفقات
٦٤٥	باب الحضانة
٦٤٩	كتاب الجنایات
٦٥٧	باب الديات
٦٦٤	باب دعوى الدم والقسامة
٦٦٦	باب قتال أهل البغي
٦٦٩	باب قتال الجاني وقتل المرتد
٦٧٢	كتاب الحدود
٦٧٢	باب حد الزاني
٦٨٠	باب حد القذف
٦٨٢	باب حد السرقة
٦٨٨	باب حد الشارب وبيان المسكر
٦٩٣	باب التعزير وحكم الصائل
٦٩٥	كتاب الجهاد
٧١٠	باب الجزية الهدنة
٧١٣	باب السبق والرمي
٧١٦	كتاب الأطعمة
٧٢٢	باب الصيد والذبائح

٧٢٨	باب الأضاحي
٧٣٣	باب العقيقة
٧٣٥	كتاب الأيمان والنذور
٧٤٦	كتاب القضاء
٧٥٢	باب الشهادات
٧٥٥	باب الدعاوى والبيانات
٧٥٩	كتاب العنق
٧٦٢	باب المدبر والمكاتب وأم الولد
٧٦٧	كتاب الجامع
٧٦٧	باب الأدب
٧٧٨	باب البر والصلة
٧٨٧	باب الزهد والورع
٧٩١	باب الترهيب من مساوىء الأخلاق
٨٠٨	باب الترغيب في مكارم الأخلاق
٨١٨	باب الذكر والدعاء
٨٣٥	مراجعة الكتاب
٨٤٥	الفهرس

تم بحمد الله تعالى